

النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالب(ة): شنيقي عبد النور
إشراف الأستاذ الدكتور(ة): خوالدية فؤاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوعقبة نعيمة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الطارف	رئيساً
فؤاد خوالدية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الطارف	مشرفاً ومقرراً
جامل صباح	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة الطارف	ممتحناً
بن صالحية صابر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الطارف	ممتحناً
عمراني مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	ممتحناً
هاشمي حسن	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	ممتحناً

السنة الجامعية 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمَ

سورة المائدة - الآية 96.

شكر وتقدير

الشكر أولاً لله جل جلاله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، والذي ما كنا لنوفق فيه إلا بإذنه، راجين أن يتقبله منا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يفتح لنا به طريقاً إلى الجنة.

ثم نتقدم بأرق وأسمى كلمات الشكر والثناء إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور خوالديه فؤاد لقبوله الإشراف على أطروحتنا، والذي لم يدخر جهداً في مساعدتنا، والأخذ بأيدينا عند حاجتنا لمن يقف إلى جانبنا، وهذا خلال كل المراحل التي مرت بها الأطروحة، فحتى إن قلنا له شكراً فشكرنا لن يوفيه حقه، أسعده المولى عز وجل وجعل ما يقدمه في ميزان حسناته.

رسالة نبعثها مليئة بالحب، والتقدير، والاحترام لأساتذتنا الأجلاء، الأساتذة الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقراءة الأطروحة، وتحمل عناء تقويمها، وإثرائها، بما رافق ذلك من بذل للجهد وصرف للوقت الثمين، فكل التبجيل والتوقير لهم، نقدر لهم جهودهم المضنية، والشكر موصول لكل من كان لنا سنداً في سبيل إخراج الأطروحة بالحلة التي تليق بها، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

عبدالنور

إِهْدَاء

أهدي ثمرة عملي إلى:

الشخص الذي لولاه لما كبرت ولما وصلت إلى هدفي، أبي الغالي رحمة الله عليه لو كنت يا أبي موجوداً معي الآن لكان لتخرجني طعماً آخر وثمرة أخرى، شكراً يا من سهرت تلك الليالي الطويلة من أجل أن أكون بخير، وبذلت الغالي والنفيس من أجل أن أصل إلى ما عليه أنا الآن.

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز المحبة ولبسم الشفاء والدتي الحبيبة التي جعلت مني رجلاً قادراً على مواجهة الحياة وأن أكون شيئاً فيها، والتي كانت سندي في مسيرتي الدراسية، ووقفت بجانبني في أزمات حياتي حفظها الله.

إلى أفراد عائلتي خاصة إخوتي الأعزاء وأختي الكريمة وزوجات إخوتي وأبنائهم جميعاً، كل باسمه دون أن أنسى أصدقائي وزملائي الذين جمعني معهم درب الدراسة، وإلى كل من آمن بقدراتي ودعمني، ونسأل الله أن يجعله نبراساً لكل طالب علم.

عبدالنور

مقدمة

كل المعطيات والأرقام تشير إلى أن الجزائر، منذ استقلالها وكغيرها من البلدان الناشئة اتبعت نمط نمو اقتصادي غير متوازن، يركز على عامل الأرض في إرساء قطاع فلاحي يوفر تمويلا للقطاع الصناعي بعد ذلك، غير أن الجزائر التي باشرت هذا النموذج توقفت عن إتباعه في مرحلة السبعينات، من القرن الماضي، ودخلت في اقتصاد مبني على الريع، كما أن سياسة الاستهلاك المتعظم والاستثمار العمومي الطاعي أدخلتها في عدة متاهات في عز الأزمة النفطية، ما دفع الحكومة إلى حسم خياراتها الاقتصادية.

الجزائر التي تعد أكبر بلد في إفريقيا، و ثالث اقتصاد فيها بعد جنوب إفريقيا ومصر، وأقوى اقتصاد في المنطقة المغاربية، رغم الفساد حافظت على أكبر احتياطي صرف فيها، وهي مصممة هذه المرة على التوقف عن الاعتماد على الريع البترولي، والتوجه بكل قوة نحو بناء اقتصاد حقيقي وفعال، على أرض الواقع، من خلال السعي إلى إرساء اقتصاد وطني متنوع ومدر للثروة، ومولد لمناصب الشغل، وصانع للرفاه الاجتماعي، ومقو للأمن الغذائي، يحصن الأمة الجزائرية من التبعية القاتلة للخارج في ظل الاعتماد الكلي على المحروقات.

الجزائر التي تريد استعادة مكانتها المفقودة، وسوقها في منطقة البحر الأبيض المتوسط وإفريقيا تبدو اليوم مقبلة فعلا على تحقيق النجاح على الرغم من التحديات العديدة، التي قد تعرقل نمو الاقتصاد الجزائري، فالتوقعات والتكهنات تشير إلى أن الاقتصاد الجزائري سيواصل النمو بوتيرة سريعة خلال العقود القليلة المقبلة، فمؤسسة "برايس ووتر هاوس كوبرز" للخدمات المهنية الدولية توقعت في تقرير لها بعنوان العالم في 2050 أن تحقق اقتصاديات الأسواق الصاعدة الكبرى نموا بوتيرة أسرع مرتين مقارنة بالاقتصاديات المتقدمة، وبحلول عام 2050 ستصبح ستة من اقتصاديات الأسواق الصاعدة اليوم ضمن أقوى سبعة اقتصاديات في العالم،¹ فهل سيصبح الاقتصاد الجزائري واحدا منها؟ .

ينبع غنى الجزائر من احتياطاتها الضخمة من النفط والغاز وفيها يبلغ متوسط دخل الفرد السنوي 4500 دولار، ونسبة النمو الاقتصادي 5% واحتياطاتها من العملة الصعبة تزيد عن 50 مليار دولار، في الوقت الذي تكاد تنعدم فيه ديونها الخارجية، كل هذه المعطيات والأرقام تسمح للجزائر بجلب الاستثمارات

¹ الإذاعة البريطانية بالعربي، دولة إفريقية بين القوى العظمى التي ستحكم في اقتصاد العالم عام 2050، 2020-03-24، الموقع الرسمي، [https://www.bbc.com/arabic/vert-cap-52016922#:~:text=](https://www.bbc.com/arabic/vert-cap-52016922#:~:text=,2024-09-27) تاريخ الاطلاع 2024-09-27، على الساعة 20.09 بتوقيت الجزائر.

إليها، فبالإضافة إلى كونها دولة مصدرة للمحروقات تتوفر الجزائر على موارد طبيعية هائلة وغير مستغلة، من قبيل الأراضي الخصبة النادرة والمياه الجوفية، فضلا عن مناخ متنوع يساعد على تشجيع الاستثمار، وهي كلها عوامل من شأنها أن تساهم في جعل اقتصاد الجزائر من بين أقوى اقتصاديات العالم بعيدا عن المحروقات .

يعتبر اعتماد الحكومات السابقة على مداخل النفط والغاز فقط من أبرز العوامل التي عطلت إقلاع الاقتصاد الوطني، ووفقا لبنك الجزائر فقد بلغ الناتج القومي العام 208.7 مليار دولار سنة 2013،¹ ولكن مع انخفاض أسعار النفط تراجعت قيمة الناتج إلى 160 مليار دولار عام 2016،² ثم تحسنت بعض الشيء عام 2018، فارتفعت قيمة الناتج إلى 178.3 مليار دولار مقابل 167.6 مليار دولار عام 2017،³ بسبب التحسن النسبي في أسعار النفط في الأسواق الدولية مما يدل بشكل لا يدع مجالا للشك، على رعية الاقتصاد الجزائري، والدور الكبير الذي يؤديه القطاع النفطي .

الحكومة الحالية ومن ورائها القيادة السياسية حفظت الدرس جيدا، وبدأت في الفترة الأخيرة بالبحث عن بدائل للنفط، والرفع من التصدير خارج المحروقات، وخلق نموذج اقتصادي جديد مبني على الإنتاج ومساير للرقمنة، وفي هذا الإطار تم إطلاق حزمة من الإجراءات لتحقيق ذلك ارتكزت فيها الحكومة الجزائرية على مخطط للإنعاش الاقتصادي للخروج شيئا فشيئا من نفق التبعية للمحروقات المظلم.

يهدف هذا المخطط إلى تقليص الواردات، وتحقيق تحسن ولو طفيف في الصادرات خارج قطاع المحروقات، لذلك قررت الجزائر رفع التحدي لتحقيق هذا الهدف من خلال وضع أجندة تنموية تعتمد على بناء قاعدة إنتاجية قوية قائمة على الزراعة، والصناعة، والصيد البحري وتربية المائيات، وتحرير أنشطة الإنتاج، والتوزيع والخدمات في هذه القطاعات من سيطرة البيروقراطية الحكومية المقيتة، فوجهت الجزائر

¹ بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013، نوفمبر 2014، ص 25، الموقع الرسمي، <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/06/rapport2013arabe.pdf> ، تاريخ الاطلاع 20-09-2024، على الساعة 20.00 بتوقيت الجزائر .

² بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة 2016، سبتمبر 2017، ص 21، الموقع الرسمي، <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/06/rapportba2016ar.pdf> ، تاريخ الاطلاع 20-09-2024، على الساعة 20.10 بتوقيت الجزائر .

³ وكالة الأنباء الجزائرية، النمو الاقتصادي للجزائر بلغ 2,3 بالمائة خلال 2018، 17 جانفي 2019، الموقع الرسمي <https://www.aps.dz/ar/economie/65519-2-3-2018> تاريخ الاطلاع 20-09-2024، على الساعة 20.47 بتوقيت الجزائر .

رسالة صادقة عنوانها حسن النية لجميع رجال الأعمال والمستثمرين، والمؤسسات العمومية الاقتصادية العامة، والخاصة، للاستثمار بقوة في كل القطاعات خاصة قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، وبدورهم سيجدون منها كل الدعم، والاهتمام والامتيازات الضرورية .

في هذا السياق يمكن القول أن تجربة الجزائر مع الاستثمار تجربة لها ما يميزها، إذ أنها تتسم بغزارة وتنوع النصوص القانونية التي سنتها بشأنها منذ الاستقلال، كما أقدمت على عديد الإصلاحات بغرض تحسين مناخ الاستثمار، وبالتالي إغراء المستثمرين سواء كانوا أجنبيا أو وطنيين بضخ أموالهم في مشاريع الاقتصاد الوطني، وكانت البداية من مرحلة الثمانينات، حيث تريت المشرع الجزائري حتى عام 1982 لإصدار القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،¹ الذي يعكس رغبته في تنظيم دور المستثمرين الوطنيين، وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية المنصوص عليها في المخطط، سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى تحقيق عدة أهداف، منها توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية، وتوفير فرص العمل للمواطنين، فضلا عن تعزيز التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية.

كما شهدت الجزائر في أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة عصفت بالاقتصاد الوطني، مما دفع المشرع الجزائري إلى البحث عن حلول للخروج من هذه الأزمة، بتكريس مجموعة من النصوص القانونية التي تركزت في مجملها على تشجيع وترقية الاستثمار، سواء كان هذا الاستثمار أجنبيا أو وطنيا، ومن بين هذه النصوص القانونية، نجد القانون رقم 88-25، الذي يهدف إلى توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،² والذي ألغى القانون رقم 82-11، و كان من أهداف ومقاصد هذا القانون توجيه الدعم للمستثمرين الوطنيين شريطة ألا يشمل المشروع الاستثماري المدعم النشاطات الاستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، ومن الأهداف التي جاء بها هذا القانون هو تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص، حيث يمكن للمستثمر الوطني الخاص الاستثمار في النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية، سواء تعلق الأمر بالنشاطات الصناعية أو الخدمات، لكن يمنع عليهم ممارسة النشاطات الاستراتيجية للدولة

¹ القانون رقم 82-11 مؤرخ في 21-08-1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديمقراطية الشعبية، العدد 34 الصادرة في 24-08-1982، ص 1692. (ملغى)

² القانون رقم، 88-25 المؤرخ في 28-07-1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديمقراطية الشعبية، العدد 28 الصادرة في 13-07-1988، ص 1031. (ملغى)

الجزائرية المتمثلة في قطاع البنوك، التأمينات، المناجم، المحروقات، النقل البحري والجوي، الصناعة القاعدية للحديد والصلب، وكل النشاطات ذات الصلة بتسيير الأملاك الوطنية .

بعد أزمة انخفاض أسعار النفط التي عصفت بالجزائر في الثمانينات، قامت الحكومة بإجراء إصلاحات اقتصادية شملت الانفتاح الاقتصادي، استجابة للضغوط التي فرضها صندوق النقد الدولي في ذلك الوقت، وبدأت الدولة الجزائرية هذه الإصلاحات مع صدور دستور 1989، الذي أتاح تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية، وفتحها أمام الاستثمارات الخاصة، مما أدى إلى تقليص دور الدولة في مجالات مثل الإعلام، المصارف، البورصة، والتأمين، وقد تم تأكيد ذلك من خلال صدور دستور 1996، الذي نص في المادة 37 منه على مبدأ حرية التجارة والصناعة،¹ وقد أدى ذلك إلى تعزيز الإصلاحات الاقتصادية، من خلال تحرير العديد من القطاعات مثل الطيران المدني، التجارة الخارجية، وقطاعي الكهرباء والغاز، وغيرها، ويعتبر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار،² أول قانون يصدر في مجال الاستثمار بعد اعتماد الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وقد وضع هذا القانون بهدف تنظيم الاستثمار الوطنية والأجنبية.

تعززت الضمانات والحوافز المقدمة للمستثمرين الوطنيين والأجانب في الجزائر، بشكل ملحوظ مع صدور الأمر رقم 01-03، الذي يتعلق بتطوير الاستثمار،³ حيث تضمن العديد من المزايا من أبرزها التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار، والزيادة في الحوافز المالية، وتعزيز الضمانات القانونية التي استفاد منها المستثمرون فضلا عن اعتماد جهاز تنظيم وتسيير، تحت مسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، في عام 2016 شهدت الجزائر مجموعة من الإصلاحات السياسية، والاقتصادية نتيجة تعديل الدستور بموجب

¹ المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديمقراطية، الشعبية العدد 76 الصادرة في 08-12-1996، ص 06.

² المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديمقراطية، الشعبية، العدد 64 الصادرة في 10-10-1993، ص 03. (ملغى)

³ الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22-08-2001، ص 04. (ملغى)

القانون رقم 16-01، كما تم إصدار القانون رقم 16-09 الذي يهدف إلى تعزيز الاستثمار¹، حيث عاد المشرع الجزائري لتأكيد السياسة المعتمدة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة .

يتناول هذا القانون أحكاما تنطبق على كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب في مجالات إنتاج السلع والخدمات، ويتمتع المستثمر في إطار هذا القانون بحرية اختيار الشكل القانوني للمشروع الاستثماري، والذي يتطلب إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية، تتضمن تسجيل الاستثمار، وطلب المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد جاءت هذه المزايا على عدة أنواع من بينها مزايا مشتركة بين جميع أنواع الاستثمار، ومزايا إضافية مخصصة حصرا للأنشطة ذات الامتياز، أو التي لها طابع استراتيجي في توفير مناصب الشغل، ومزايا استثنائية يشترط للاستفادة منها أن يكون المشروع الاستثماري مندرجا ضمن المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية القصوى للاقتصاد الوطني .

وبفعل الأحداث التي شهدتها العالم في السنوات الأخيرة خاصة انتشار جائحة كوفيد 19، وكذلك اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية، والتي غيرت من خريطة الاقتصاد العالمي، وأثرت على توازنات الأمن الغذائي للدول، وبما أن الجزائر تعد من الاقتصاديات الصاعدة، فإنها لم تكن بمنأى عن تداعيات التأثير السلبي لهذه الأحداث عليها، وهو ما جعلها تسارع لإصدار قانون الاستثمار الجديد 22-18،² الذي ألغى القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .

تناول قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 عدة ضمانات، من بينها ضمانات قانونية تتمثل في حرية الاستثمار، وهو ما جعل المشرع ومن ورائه السلطات الجزائرية يضيّقون من القاعدة الاستثمارية التي لطالما أثارت جدلا كبيرا، وهي قاعدة 49-51%، واقتصرها على المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاستراتيجي ، زيادة على أن قانون الاستثمار الجديد المذكور أعلاه قدم ضمانات أخرى متعلقة بالشفافية والمساواة في التعامل مع جميع المستثمرين أمام الإدارة ، كما أحدث هذا القانون ضمن الإطار المؤسسي الوكالة

¹ القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية، الديمقراطية الشعبية، العدد 46 الصادرة في 03-08-2016، ص 18. (ملغى باستثناء المادة 37 منه)

² القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24-07-2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية، الجزائرية، الديمقراطية، الشعبية، العدد 50 الصادرة في 28-07-2022، ص 05.

الجزائرية لترقية الاستثمار، التي حلت محل الوكالة الوطنية، إضافة إلى دعم بعض القطاعات التي كانت مهمشة في السنوات الماضية، كقطاع الصيد البحري وتربية المائيات، والذي هو محور دراستنا.

في مجال الصيد البحري وتربية المائيات بدأت الجزائر في تشييط المناخ الاستثماري للقطاع من خلال تشجيع الإنتاج المحلي، وتطوير التصنيع المرتبط بالصيد البحري وتربية المائيات، وتبني استراتيجية ناجعة وفعالة لتوفير الأمن الغذائي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، من خلال نسب كبيرة من الإنتاج المحلي، هذا التوجه يجنب البلاد حدة تقلبات ميزان المدفوعات الناتجة عن الاعتماد على النفط كمصدر رئيس لدخل الجزائر، ووضعت الحكومة خطة استعجاليه لتحديث قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، لضمان الأمن الغذائي، وصولاً إلى التصدير، من خلال عدة آليات لدعم الاستثمار في هذا المجال الحيوي .

وفي هذا الصدد فتح مجال الاستثمار على مصراعيه في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات الذي يعد أحد القطاعات الهامة، التي طالما عانت من التهميش والإقصاء في السنوات الماضية، حيث كان عبارة عن نشاط حرفي غير منظم، ليصبح في السنوات الأخيرة قطاعا استراتيجيا هاما تعول عليه الدولة لتعزيز الأمن الغذائي، ودعم الاقتصاد الوطني، فقد تم تخصيص ميزانية قدرها 6,67 مليار دج في ميزانية 2023، لرخص الالتزام وأزيد من 4,83 مليار دج، من أجل اعتمادات الدفع، وتخصيص 510 مليون دج، لبرنامج الصيد البحري، و 253 مليون دج لتربية المائيات، و 2,47 مليار دج لمراقبة أنشطة ونوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، وكذا 3,44 مليار دج للإدارة العامة، وتم كذلك تعزيز أسطول الصيد البحري ب 161 سفينة، ليرتفع عدد السفن من 5862 سفينة عام 2020 إلى 6023 سفينة في سنة 2022 فضلا عن زيادة إنتاج تربية المائيات، ب 3,212 طن من 4,788 طن إلى 8.000 طن¹.

هذه المؤشرات التي حققها قطاع الصيد البحري وتربية المائيات تعكس التطور الذي سجله قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، ونجاح الاستراتيجية الجديدة التي اتبعتها الدولة الجزائرية، من أجل رفع الإنتاج ودفع الاستثمار في هذا القطاع، لاسيما شعبة تربية المائيات.

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، صيد بحري تخصيص أكثر من 06 مليار دج لرخص الالتزام في مشروع قانون المالية لسنة 2023، 12 نوفمبر 2022، الموقع الرسمي <https://www.aps.dz/ar/economie/134544-6-2023> تاريخ الاطلاع 2024-09-27، على الساعة 19:21 بتوقيت الجزائر.

بناء على ما سبق يعد قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، أحد البدائل التي تعول عليها الدولة الجزائرية لتحقيق الاكتفاء الذاتي في ما يخص البروتين الحيواني، نظرا لما تملكه الجزائر من شريط ساحلي بطول 1280 كلم، ومسطحات مائية واسعة، إضافة إلى ثروة سمكية هامة تختزنها أعماق سواحلها، فضلا عن مساحة بحرية ضمن حوض المتوسط خاضعة للقضاء الوطني تقدر ب 9.5 مليون هكتار، باحتياطي يقدر ب 500.000 ألف طن من الموارد الصيدية بأكثر من 194 نوعا، زيادة على الموارد الصيدية البحرية فإن الجزائر تحتوي على 100.000 ألف هكتار من المسطحات المائية، سواء كانت هذه المسطحات طبيعية، أو اصطناعية.

ورغم هذه الإمكانيات الجبارة والقدرات الواعدة، فإن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات عرف التهميش والإقصاء طوال العقود الماضية، ولم يحظ بالاهتمام الكافي من الحكومات الجزائرية المتعاقبة، فقد عرف هذا القطاع تأرجحا كبيرا بين مختلف الوزارات، ودائما ما كان يسند تسييره إلى وزارات أخرى، بمعنى أن القطاع كان تابعا لقطاعات أخرى، ولم يحظ بالاستقلالية إلا عام 1999، حينما قررت الدولة الجزائرية إنشاء وزارة للصيد البحري والموارد الصيدية، في محاولة منها لهيكلة القطاع وفق نظرة جديدة تجعل منه قطاعا مساهما في التنمية الوطنية.

كانت الانطلاقة الفعلية -إن صح التعبير- لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات عام 2001 بصدر القانون الإطار رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،¹ هذا القانون ورغم أنه يعد أول قانون ينظم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، إلا أنه قدم تصورا جيدا في كيفية ممارسة نشاط الاستثمار في هذا القطاع، لكن القانون 01-11، وعلى اعتبار أنه قانون جديد تضمن مواد قانونية صاغها مشرع جزائري يفتقد للخبرة في ذلك الوقت، وهو ما أثر سلبا على مناخ الاستثمار في هذا القطاع الحيوي، خاصة وأن هذا القانون سمح بشكل مباشر للأجانب بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، لكن رغبة الدولة الجزائرية في استثمار حقيقي و ملموس في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، ورغبتها أيضا في جعل هذا القطاع مساهما بشكل فعلي في تقوية مصادر الدخل الوطني خارج مجال المحروقات، دفعها للقيام بإجراء تعديلات

¹ القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03-07-2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة في 08-07-2001، ص 03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08 المؤرخ في 02-04-2015، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديمقراطية، الشعبية، العدد 18، الصادرة في 18-04-2015، ص 09.

جوهريّة على القانون الإطار رقم 01-11، بإصدار القانون 15-08، المعدل والمتمم للقانون 01-11، السابق الذكر، هذا القانون الذي يعتبر نقلة نوعية في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، خاصة مع التوجه الجديد للدولة الجزائرية نحو تأمين الصيد في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، وذلك بمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بما فيها منطقة الصيد المحفوظة، والسماح لها بممارسة الصيد العلمي فقط، رغبة من الدولة الجزائرية في الاستفادة قدر المستطاع من الخبرة الأجنبية في هذا المجال.

يستمد الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات أهميته، من أنه يعد قطاعا اقتصاديا بامتياز، ويكتسي أهمية جد إستراتيجية في الاقتصاد الوطني رفقة بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى الخلاقة للثروة، وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، من خلال دعم الخزينة العمومية بمورد مالي دائم خارج قطاع المحروقات، زيادة على الدور التنموي الذي يلعبه قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما المساهمة الفعالة في المشاركة في حركية التنمية الاقتصادية الوطنية، بالنظر لما يتوفر له من إمكانيات طبيعية من جهة، وبشرية هامة من جهة أخرى، تسهم في تحقيق السيادة الغذائية أو بعبارة أخرى تحقيق الأمن الغذائي للبلاد، الذي أصبح الهدف الرئيس للدولة الجزائرية، والأولوية القصوى للحكومة في السنوات الأخيرة، عبر تحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه المادة التي تعتبر من بين أهم مصادر البروتين الحيواني، إضافة إلى مساهمة القطاع في توفير مناصب الشغل للشباب الجزائري الراغب في دخول معترك أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات، في مختلف المهن والشعب التابعة للقطاع، سواء كانت هذه المناصب مباشرة، أو غير مباشرة .

وعليه فالأسباب، التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع تتمثل في ميلنا الشخصي القوي نحو الدراسات البحرية بصفة عامة، والصيد البحري وتربية المائيات بصفة خاصة، فضلا عن رغبتنا في مواصلة البحث في الدراسات البحرية، خاصة أن مذكرتنا للماستر كانت هي الأخرى في ذات المجال تحت عنوان التزامات المؤمن له في عقد التأمين البحري على السفينة، إلى جانب رغبتنا و شغفنا للاطلاع على مواضيع جديدة لم تدرس بشكل كاف، حيث شعرنا بأنه يمكننا تقديم إضافة علمية متواضعة من خلال مناقشة، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الاستثمار في مجال للصيد البحري وتربية المائيات، ومدى نجاح وفعالية هذه النصوص في إرساء نظام قانوني للاستثمار في هذا المجال متوازن وفعال، من شأنه أن يسمح للمستثمرين، بممارسة أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات في كنف من المساواة والشفافية.

وتأسيسا على ذلك تتضح أهداف هذه الدراسة، في الإسهام في إثراء الساحة القانونية بموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي من البحوث ولم يستند بالقدر اللازم من الدراسات، فعلى حد علمنا فإن مواضيع الصيد البحري وتربية المائيات بصفة عامة لم تتل حصتها من البحث ناهيك عن الاستثمار في هذا القطاع الذي تبقى الدراسات المسطرة عليه شحيحة نوعا ما، وكذا معرفة مدى نجاح الاستراتيجية الوطنية التي تبنتها الدولة الجزائرية من خلال سن القوانين والمراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية المكرسة لتنظيم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، وذلك من خلال تسليط الضوء على أهمية الاستثمار في هذا المجال كأحد الحلول والبدائل المطروحة لخلق الثروة، والمشاريع الاستثمارية في مجال الموارد السمكية، التي من شأنها تحقيق التنمية الوطنية وفتح آفاق جديدة نحو تحقيق التنمية الوطنية المستدامة، بالإضافة إلى استجلاء ودراسة النظام القانوني الذي ينظم الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، والشروط الواجب توفرها في الراغبين في مباشرة هذا النشاط، وأيضا الكشف عن مدى تجاوب النصوص القانونية الموضوعة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، مع التحديات الجديدة التي أطلقتها الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة ، والكشف أيضا عن مدى تلبية النصوص القانونية، التي وضعها المشرع الجزائري لطموحات المستثمرين، في مجال الصيد البحري وتربية المائيات .

من أهم الصعوبات، التي واجهتنا في هذه الدراسة، شح الدراسات المتعلقة بالاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وبالتالي ندرة المصادر والمراجع التي عالجته، وما تم العثور عليه منها هو عام وغير كاف في مجمله، إضافة إلى الصعوبات المتمثلة في تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، خاصة أن هذه النصوص جاءت متفرقة ومشتتة عبر مختلف المراسيم التنفيذية، والتشريعية، والقرارات الوزارية، هذا فضلا عن تداخل موضوع الأطروحة مع موضوعات هي من صميم العلوم الاقتصادية، وعلوم البحار والفلاحة، الأمر الذي اقتضى منا جهدا كبيرا من أجل إبقاء موضوع الدراسة في بيئته القانونية، وأخيرا البيروقراطية الإدارية التي واجهتنا في الحصول على المعلومات ذات الطابع الكمي (الأرقام والإحصائيات).

إن الدراسات السابقة، التي تناولت موضوع النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، من الجانب القانوني كانت شحيحة وغير وافية على خلاف الدراسات التي عالجتها نفس الموضوع من الجانب الاقتصادي، غير أن هناك بعضا منها، ورغم قلتها قدمت لنا فائدة كبيرة خاصة في الجانب المفاهيمي لدراستنا ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

رسالة ماجستير في القانون للباحثة مليكة موساوي، تحت عنوان النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، جامعة الجزائر 2006-2007 تطرقت الباحثة في هذه الدراسة إلى واقع الاستثمار في الجزائر، وإلى النصوص القانونية المنظمة لعملية الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، حيث قسمت الباحثة الدراسة الخاصة بها إلى فصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة تطرقت في الفصل التمهيدي إلى مفهوم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، وتطرقت في الفصل الأول إلى شروط الالتحاق بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات، أما الفصل الثاني فتطرقت فيه إلى شروط ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات، لكن هذه الدراسة تعتبر دراسة قديمة لم تعد نصوصها القانونية تواكب واقع القطاع الآن خاصة وقد مر على انجازها 18 سنة كاملة، وبالتالي فإن الاستفادة التي استطعنا تحصيلها منها انصبت في عمومها على الجانب المفاهيمي، في المقابل دراستنا كانت أوسع وأشمل خاصة مع تعديل النصوص القانونية، التي نظمت الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، كنتيجة إلى تغير نظرة المشرع الجزائري، ومن ورائه الدولة الجزائرية، إلى قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، إضافة إلى التطور التكنولوجي الهائل الذي مس القطاع، لاسيما نظام الرقمنة .

رسالة ماجستير في القانون الخاص للباحثة رويدة بنت حمد بن سعيد السيابية، 2021 تحت عنوان النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري واستزراع الأحياء المائية دراسة مقارنة بين التشريع العماني والتشريع الأردني، حيث تناولت الباحثة في فصل تمهيدي ماهية الاستثمار في مجال الصيد البحري واستزراع الأحياء المائية، وتناولت في الفصل الأول تنظيم نشاط الصيد البحري في سلطنة عمان والمملكة الأردنية الهاشمية، أما الفصل الثاني، فقد تناولت فيه تنظيم نشاط استزراع الأحياء المائية في سلطنة عمان والمملكة الأردنية الهاشمية، وعليه كانت دراسة الباحثة محدودة النطاق، شملت النظام القانوني للقطاع في كل من سلطنة عمان والمملكة الأردنية الهاشمية، ولأن دراستنا أيضا محدودة بالنظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، فقد كانت استفادتنا من دراسة الباحثة محدودة، ومنحصرة بالإطار المفاهيمي .

إضافة إلى الدراسات القانونية التي عالجت موضوعنا من الجانب القانوني، هناك بعض الدراسات، والأبحاث في العلوم الاقتصادية، عالجت الجانب المفاهيمي من موضوعنا ومنها:

-أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية للباحثة مختار رحمانى حكيمة، 2018-2019 تحت عنوان واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر، حيث قسمت الدراسة الخاصة بها إلى أربعة فصول، الفصلان الأولان شمالا الجانب النظري، والفصلان الآخران شمالا الجانب التطبيقي، لكن ما استقدنا منه - على مستوى الإطار المفاهيمي- هو الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان مدخل نظري للصيد البحري وتربية المائيات، ولأن هذه الدراسة تم إنجازها في ميدان العلوم الاقتصادية فقد كان اهتمام الباحثة محصورا في الجانب الاقتصادي، على خلاف المنحى القانوني الصرف لدراستنا.

-أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية للباحث مغاري عبدالرحمن ، 2006 تحت عنوان واقع وآفاق الصيد البحري وتربية المائيات، وقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر، ركز الباحث في دراسته على أهمية إنتاج الأسماك، من خلال تطرقه إلى بعض المشكلات التي تواجه العالم في تحقيق أمنه الغذائي، إضافة إلى تركيزه على أبرز المشاكل التي تواجه نشاط الصيد البحري وتربية المائيات من الناحية الاقتصادية، مبرزا في نفس الوقت القدرات والإمكانات التي يمتلكها قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، والعوامل المؤدية إلى تحديد سعر الأسماك، وعند مقارنة هذه الدراسة بالبحث الذي قمنا بإنجازه نجد أنها ركزت على الجانب الاقتصادي، حيث تطرقت إلى مشكلة الغذاء، وكيفية تحقيق الأمن الغذائي عكس الدراسة الخاصة بنا، التي لا تتقاطع مطلقا مع الجانب الاقتصادي، إلا في ما يخص الإطار المفاهيمي، وهو ما كان يعنينا.

ما يميز الدراسة التي قمنا بإنجازها عن بقية الدراسات المذكورة، هي أن دراستنا تعد دراسة حديثة تعتمد على النصوص القانونية الحالية عكس بقية الدراسات، التي باتت قديمة اعتمد فيها أصحابها على نصوص قانونية تم إلغاؤها، أو تعديلها في أحسن الأحوال، إضافة إلى أن الدراسة الخاصة بنا قد واكبت التطور التكنولوجي الموجود في وقتنا الحالي، لاسيما نظام الرقمنة، أو الإدارة الرقمية ، هذا فيما يخص الدراسات القانونية، أما فيما يخص الدراسات الاقتصادية، فإن دراستنا عالجت موضوع الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات من الجانب القانوني الصرف، عكس الدراسات الاقتصادية التي عالجت الموضوع من الجانب الاقتصادي، فكل الذي كان يعنينا من الدراسات المتعلقة بالجانب الاقتصادي هو الإطار المفاهيمي لها .

ولما كان النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، هو محور دراستنا فقد وجبت الإحاطة أكثر بهذا النظام من كل الجوانب، لأنه المحدد لوضعية وواقع الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، وهل هذا النظام القانوني المعتمد يلبي فعلا طموحات المستثمرين في هذا المجال أم لدى المستثمرين تحفظات بشأنه، وعليه فإن دراستنا تنطلق، من سؤال مركزي يتمثل في:

ما مدى فعالية المنظومة القانونية التي سنّها المشرع الجزائري، في تشجيع الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، باعتباره القطاع الرائد في ضوء الأهداف الاستراتيجية المسطرة من طرف الدولة الجزائرية؟

بشأن **مناهج البحث** المستخدمة، فقد تم اللجوء إلى المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأصوب، والأنسب للإحاطة بالمفاهيم التي تؤسس للموضوع، وكذا المنهج التحليلي الذي تم توظيفه للوقوف على الأحكام، والقواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع، من حيث التحليل والتمحيص، فضلا عن المنهج التاريخي الذي تم اللجوء إليه بصدد التعرض إلى التطور التاريخي للمنظومة القانونية للصيد البحري وتربية المائيات.

فيما يخص **هيكلّة الموضوع**، فقد قسمنا موضوع البحث وفقا لخطة ثنائية تفاصيلها كمايلي:

الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار في الصيد البحري وتربية المائيات

الفصل الأول: مفهوم الاستثمار وتطوره التشريعي في الجزائر

الفصل الثاني: مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات وتطورهما التشريعي في الجزائر

الباب الثاني: الإطار التنظيمي للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات

الفصل الأول: شروط الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات

الفصل الثاني: آثار الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات

الباب الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار في
الصيد البحري وتربية المائيات

يعتبر الصيد البحري وتربية المائيات من الأنشطة المهمة التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق النمو الاقتصادي خارج نطاق المحروقات، خاصة أن هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية من شأنه أن يخفف على الدولة الجزائرية عديد الأعباء الاقتصادية والاجتماعية، من خلال لعبه دورا مهما وحيويا في توفير الغذاء وتحقيق الاكتفاء الذاتي من جهة، ومن جهة أخرى إشباع الاحتياجات الغذائية للسكان من هذه المادة الحيوية، إضافة إلى أن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات من شأنه أن يساهم في دعم الاقتصاد المحلي عن طريق توفير مناصب الشغل المباشرة وغير المباشرة، وبالتالي المضي قدما نحو الوصول إلى الهدف المنشود المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة للقطاع ، لذلك سعت الدولة الجزائرية جاهدة للاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، من خلال توفير الإمكانيات اللازمة للسير في هذا التوجه الذي أصبح الخيار الأمثل أمام السلطات الجزائرية، للخروج تدريجيا من دائرة التبعية للمحروقات.

قبل الخوض في مناقشة وتحليل النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات يتعين الاستهلال بإطار مفاهيمي وقانوني للصيد البحري وتربية المائيات، نستعرض من خلاله مفهوم الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات من جهة، ومن جهة أخرى نستعرض التطور التشريعي للمصطلحات الثلاث التي تعد من متغيرات الدراسة المتمثلة في: الاستثمار، الصيد البحري، تربية المائيات، إدراكا منا بأن الدراسة التي نحن بصدد انجازها لن يكتمل الهدف منها إلا باستعراض الإطار المفاهيمي والقانوني لها، على اعتبار أن نشاط الصيد البحري وتربية المائيات يعد من الأنشطة ذات الطابع الاقتصادي الحديثة والجديدة في الجزائر، مما قد يصعب على القارئ استيعاب بعض مصطلحاتها التقنية أو الفنية.

وعليه فقد جعلنا (الفصل الأول) للحديث حول مفهوم الاستثمار وتطوره التشريعي في الجزائر وخصصنا (الفصل الثاني) للحديث حول مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات وتطورهما التشريعي في الجزائر.

الفصل الأول

مفهوم الاستثمار وتطوره التشريعي في
الجزائر

يعتبر الاستثمار نشاطا معروفا منذ القدم، لكنه ازدهر وتطور كثيرا خاصة في القرن الماضي متأثرا بفكرة التنمية المتبعة في ذلك الوقت، واستمرت ظاهرة الاستثمار في التطور والنمو مدفوعة بقيام الثورة الصناعية الكبرى، التي شهدها العالم في القرن التاسع عشر، والتطور الذي حصل في جميع نواحي الحياة خاصة الناحية الاقتصادية، والصناعية، وزاد تطور واهتمام الدول بالاستثمار، فأفردت له قوانين وخصصت له تشريعات منظمة، وقامت في سبيله بعقد اتفاقيات ومعاهدات ثنائية ودولية، حتى وصل الى الشكل الذي هو عليه الآن.

أغلبية الدول تمتلك مقومات اقتصادية ضخمة، وثروات كبيرة منها ما هو سطحي، ومنها ما هو في جوف الأرض، كما هو الحال في الجزائر، هذه الثروات تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة، وتحتاج الى مبالغ مالية ضخمة تعجز معها أحيانا اقتصاديات هذه الدول في توفيرها، لذلك لابد من تدخل خارجي لتوفير هذه الأموال، وذلك من أجل إتمام عملية التنمية، وتحقيق التطور والازدهار المنشود، حيث أصبحت هذه الدول تنتظر للاستثمار على أساس أنه ضرورة حتمية وملحة، إذ تعتبره أداة ناجحة وفعالة للتنمية الاقتصادية ومقوما أساسيا لخدمة التنمية المستدامة، حيث يبقى فقط على هذه الدول أن تحسن توجيه رؤوس الأموال المتدفقة عليها نحو القطاعات والأنشطة الاقتصادية المهمة، حتى يكون الاستثمار فعالا في تحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود .

كنتيجة حتمية لكل ما ذكرنا تبلورت ظاهرة اقتصادية قانونية تسمى " الاستثمار "، من أجل تجنب مشكلة عدم توفر الإمكانيات المادية والبشرية من جهة، ومن جهة أخرى لتقادي عوائق عدم توفر السيولة المالية المطلوبة لبدء هذه المشاريع الاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة والوصول إلى التطور الاقتصادي المطلوب، وانطلاقا مما تقدم سنتناول في هذا الفصل مفهوم الاستثمار (المبحث الأول) ثم نتناول التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

يعد الاستثمار بمختلف صورته وأنواعه أحد أهم القطاعات الحيوية، التي صنعت لنفسها مكانة هامة في اقتصاديات دول العالم عامة، والدول النامية خاصة، حيث واجهت هذه الأخيرة عدة تحديات تنموية، واقتصادية واجتماعية، جعلتها ترسم لنفسها استراتيجية تنموية، من شأنها أن تخرجها من بؤرة التخلف وتحملها على مواكبة الدول المتقدمة في هذا المجال، حيث كان لزاما على هذه الدول الاهتمام بالاستثمار بشكل واسع من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، و الجزائر التي تعتبر من أقوى الدول الافريقية الجاذبة لرؤوس الأموال عمدت في السنوات الأخيرة عبر مختلف البرامج المسطرة، إلى تشجيع الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي، عن طريق وضع كامل الإمكانيات المتاحة، من أجل تهيئة أرضية استثمار مثالية، وبناء على ما تقدم سنبحث تباعا تعريف الاستثمار (المطلب الأول) ثم خصائص الاستثمار وأنواعه، (المطلب الثاني) ثم أهداف وأهمية الاستثمار (المطلب الثالث) .

المطلب: الأول تعريف الاستثمار

الاستثمار باعتباره الموضوع الذي تدور حوله الدراسة يحتاج إلى بيان وتوضيح من أجل الوقوف على المقصود منه، وما يشتمل عليه من عناصر وأنواع، باعتباره نشاطا اقتصاديا عالميا منتشرا في جميع أنحاء المعمورة يحظى باهتمام الكثير من الدول، وبالتالي له عدة تعاريف سواء في اللغة، أو الاصطلاح، أو الاقتصاد، أو المال، وهو ما سنحاول معالجته بنوع من التفصيل، حينما نتطرق تباعا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستثمار (الفرع الأول) ثم التعريف الاقتصادي والمالي (الفرع الثاني) ثم التعريف القانوني للاستثمار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستثمار

يعتبر الاستثمار نشاطا عالمي عرفته وتعاملت به جميع دول المعمورة، إذ أنه لا يقتصر على دولة معينة أو مجتمع بحد ذاته، لذا نجد له عديد التعريفات بين مختلف لغات العالم. ومن أجل توضيح معنى الاستثمار أكثر، يجب علينا أن نتطرق إلى التعريف اللغوي للاستثمار (أولا) ثم نتناول التعريف الاصطلاحي له (ثانيا).

أولاً: التعريف اللغوي للاستثمار

في بعض الأحيان قد يتساءل المرء عن اللغات الأكثر انتشاراً في العالم، الأكيد أن الإجابة ستكون اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية، وهو ما قادنا إلى محاولة تعريف الاستثمار من خلال استعراض هذه اللغات الثلاث العالمية، رغبة منا في إثراء معارف القارئ، لا سيما أن بعض المصطلحات التي سنسوقها في هذا الشأن من الممكن أن يصادفها هذا الأخير في دراسة ما أو بحث معين، وعليه سنقف على تعريف الاستثمار تبعاً، في اللغة العربية والفرنسية والانجليزية وفق ما يلي:

1- الاستثمار في اللغة العربية

قال الله تعالى في محكم تنزيله " انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"¹، إذن الاستثمار، هو مصدر لفعل استثمر يستثمر، ويقال أيضاً أثمر الرجل ماله أي نماء وكثره، و يقال مال ثمر أي كثير فهو مصدر للفعل استثمر الدال على الطلب، أي أن الاستثمار هو استخدام المال وتشغيله بقصد ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن،² ويطلق على الثمر في اللغة العربية عدة معاني منها ما يحمله الشجر، وما ينتجه منها، ومنه الولد حيث يقال الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال، ويقال أثمر بفتح الميم الشجر ثمر أي ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج واكتمل، ويقال استثمر المال وثمر أي استخدمه في الانتاج³، وعلى العموم فإن هذه الإطلاقات هي أهم معاني لفظ "الثمر"، لكن الأصل فيه عند إطلاقه مجرداً، هو حمل الشجر، أما إطلاقه على المال فإن ذلك من باب المجاز فقط وليس الحقيقة، حيث أن الاستثمار في اللغة العربية يراد به طلب النمو، وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال الذي هو نماءه ونتاجه⁴، واستخدم بعض الفقهاء لفظ الاستثمار للدلالة على الناتج مثل الثمر

¹ سورة الأنعام، الآية - 99.

² ابن منظور: "لسان العرب" دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الرابع، السنة 1955، ص، 105.

³ المرجع نفسه، ص، 106.

⁴ قطب مصطفى سانو: "الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي" الطبعة 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،

السنة 2000، ص ص 15-16.

والزراع، إضافة إلى وجود ألفاظ أخرى مستخدمة عند الفقهاء تدل هي أيضا على معنى الاستثمار، مثل لفظ التثمين والمقصود به تنمية المال وإصلاحه¹.

2- الاستثمار في اللغة الفرنسية

اللغة الفرنسية هي إحدى اللغات الأكثر استخداما في الجزائر والمغرب العربي، ولذلك قمنا باختيارها لتقديم إحدى التعريفات الضرورية لمصطلح الاستثمار، ويرجع أصل كلمة استثمار إلى الكلمة اللاتينية investir التي تعني تغطية و إحاطة، والاستثمار هو كل عمل مشترك للحصول على وسائل إنتاج جديدة، أو تحسين إنتاجها أو استثمار رأس المال في نشاط اقتصادي في شركة ما وما إلى ذلك، إذن الاستثمار هو احتمالية تحقيق الربح في المستقبل عبر تكبد نفقات كبيرة من أجل الحصول على ربح في المستقبل².

3- الاستثمار في اللغة الإنجليزية

باعتبار أن اللغة الانجليزية هي لغة العالم اليوم اخترنا أيضا أن نعرف الاستثمار من خلالها فمرادف الاستثمار في اللغة الانجليزية هو " investment " وهو استثمار المال والجهد والوقت، وما إلى ذلك في شيء ما لتحقيق الربح أو الحصول على ميزة³، ويقصد به أيضا عملية التخطيط للمال the act of laying out money ويقصد به التضحية بمنفعة حالية لأجل استجلاب منفعة أكبر متوقعة في المستقبل، وأيضا هو استثمار الأموال، أو رأس المال، من أجل الحصول على عوائد مجزية مثل ارتفاع القيمة، حالة معينة

¹ياسر عبد الكريم محمد الحوراني: "الاستثمار المالي: حقيقته، ومقاصده وضوابطه، (مدخل مفاهيمي)" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، العدد 34، السنة 2014، ص 274.

² Définition d'investissement

Etymologie : du latin investir, revêtir, couvrir, entourer.

L'investissement est l'action d'investir, c'est-à-dire d'acquérir de nouveaux moyens de production, d'améliorer leur rendement ou de placer des capitaux dans une activité économique, dans une entreprise, etc.

Le moteur de l'investissement est la perspective d'en retirer un profit. En effet, investir consiste à engager une importante dépense aujourd'hui afin d'obtenir un bénéfice dans le futur. La décision relative à un investissement est prise en comparant les profits espérés avec le taux d'intérêt d'un placement financier. Toupictionnaire le dictionnaire de politique Le site officiel du dictionnaire <https://www.toupie.org/Dictionnaire/Investissement.htm>.

³ to put money, effort, time, etc. into something to make a profit or get an advantage English dictionary The official website of the dictionary <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/invest> .

أو طريقة استثمار، شيء يستثمر فيه كعمل تجاري في مجموعة من الأسهم وما إلى ذلك،¹ وتتويجا لمختلف التعاريف اللغوية التي سقناها في هذا الصدد سواء تعلق الأمر بتعريف الاستثمار في اللغة العربية، أو اللغة الفرنسية، أو اللغة الانجليزية، يمكننا القول أن المعنى تقريبا هو نفسه، فمهما تعددت اللغات والتعاريف يبقى مصطلح الاستثمار ذا معنى عالمي، بغض النظر عن اللغة التي تعرفه، حيث يمكننا القول أن الاستثمار دائما ما يقتزن بالمال، فالاستثمار ليس هو الربح في حد ذاته، وإنما هو وسيلة تقود صاحب المال الى الحصول على الربح والفائدة، حيث أن الغاية الوحيدة والمنشودة من عملية الاستثمار هو تحقيق الربح.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للاستثمار

الاستثمار من المنظور الاصطلاحي، لا يبتعد عن المعنى اللغوي كثيرا، فهو ضرب من ضروبه وصورة من صوره، وإن كان الفقهاء في ميدان الاقتصاد والمال لم يستعملوا لفظ الاستثمار صراحة في تعريفهم له، إلا أنهم استعملوا ألفاظا متقاربة نوعا ما مساوية له في المعنى، من بين هذه الألفاظ لفظ التثمين الذي يقصد منه تكثير المال وتنميته، وهو طلب النماء والزيادة، ومنها الكسب والاكْتِسَاب²، ويقصد أيضا بالاستثمار في التعريف الاصطلاحي قيام شخص طبيعي أو معنوي باستخدام خبراته، أو جهوده، أو أمواله في القيام بمشروعات، سواء كان بمفرده، أو مع عدة أشخاص آخرين، وسواء كانوا أشخاصا طبيعيين، أو أشخاصا معنويين، بهدف تحقيق الأرباح³، والمقصود بالاستثمار هو توظيف الأموال في نشاط غايته تحقيق الربح، بمعنى تأجيل الاستهلاك لمدة زمنية قادمة مع توجيه هذه الأموال للاستثمار وليس الاكْتِنَاز⁴.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي والمالي للاستثمار

هناك صعوبة كبيرة، في ايجاد تعريف موحد للاستثمار نظرا إلى أن مصطلح الاستثمار في الأساس، هو مصطلح اقتصادي صرف، لذلك فتعريف الاستثمار يختلف حسب طبيعة النشاط الممارس فيه، ومن

¹ The investing of money or capital in order to gain profitable returns, as interest, income, or appreciation in value.

a particular instance or mode of investing.

a thing invested in, as a business, a quantity of shares of stock, etc.

The official website of the dictionary <https://www.dictionary.com/browse/investment>

² حسن عبد الغفار البشير السيد: "طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي: دراسة فقهية اقتصادية مقارنة" الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، مصر، السنة 2015، ص 24.

³ حاتم فارس الطعان: "الاستثمار: أهدافه ودوافعه"، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، السنة 2006 ص 05.

⁴ ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، المرجع السابق، ص 276.

هذا المنطلق يمكن القول إن تعاريف الاستثمار متعددة ومتباينة، حيث تتعدد وتختلف النظرة إلى الاستثمار حسب النظام الاقتصادي المتبنى أو المتبع من طرف الدول، ومدى اهتمام تلك الدول بالاستثمار، لذا يمكن تعريف الاستثمار من عدة زوايا، فيمكننا أن نعرفه مثلا على أساس اقتصادي (أولا) كما يمكن أن نعرفه على أساس مالي (ثانيا)

أولاً: التعريف الاقتصادي للاستثمار

لا يبتعد المعنى الاقتصادي للاستثمار عن معناه الاصطلاحي كثيرا، حيث يعرف الاستثمار بأنه توظيف النقود لأجل، في أصل، أو ملكية، أو ممتلكات، أو مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال، أو تتميته سواء بأرباح دورية، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية. أو هو حصيلة الادخار من السلع التي لم تستهلك في عمل، أو تفاعل منتج، فالاستثمار إذن هو نوع من الانفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد، على مدى مدة معينة من الزمن،¹ ويعتبر الاستثمار في نظر الاقتصاديين عملية هامة لتكوين رأس المال،² أو زيادته، مما يسهم في زيادة الثراء المادي للبلدان. وبناء على ذلك تأتي تعريفات مختلفة للاستثمار، منها أنه يعد بمثابة إجراء ضروري يتطلب تدخلا فعالا وتحفيزا للمتعاملين الاقتصاديين، من أجل خلق رأس المال، مما يؤدي إلى زيادة ثروة المستثمر.³ ويمكن تعريف الاستثمار من الناحية الاقتصادية، من خلال عناصر الإنتاج الأربعة، وهي الطبيعة أو الأرض، رأس المال، العمل الإدارة والتنظيم، لكن علم الاقتصاد يهتم بالعنصرين الأولين فحسب، وهما الأرض، ورأس المال، وذلك باعتبار أنهما العنصران الاقتصاديان، وما عداهما يدخل في العناية به علم آخر من العلوم الاجتماعية،

¹ أحمد كاظم الساعدي: "حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام" الطبعة 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، السنة 2020، ص 15-16.

² يقصد برأس المال في هذا التعريف، رأس المال الخاص برصيد المجتمع في وقت معين من كافة الموارد التي صنعها الإنسان، لتساعده في إشباع حاجاته بطريق مباشر، وينقسم رأس إلى رأس مال ثابت وهو رأس المال غير المستهلك كالمباني، والتجهيزات، والمعدات، ورأس المال المتداول وهو رأس المال المستهلك، بمجرد استعماله مرة واحدة في المشروع الاقتصادي. كما يقسم رأس المال الى حقيقي، والذي يتمثل في أدوات الإنتاج كالسلع، ورأس مال مفترض وهو رأس المال الناتج عن الاكتتاب والادخار في شراء الأسهم والسندات المالية. أنظر: أحمد محمد مصطفى نصير: "دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي" الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2010، ص ص 27-28.

³ قادري عبد العزيز: "الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات" دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، السنة 2004، ص 11.

كعنصر العمل، و علم الإدارة والتنظيم، لذلك ومن كل ما تقدم يمكن القول أن الاستثمار هو استثمار رأس المال¹.

يقصد بالاستثمار أيضا في هذا التعريف، تلك العملية الاقتصادية التي تقوم بتوظيف رؤوس الأموال، بهدف شراء مواد الإنتاج، والتجهيزات، وذلك لتحقيق تراكم رأس مالي جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض رأس المال القديم، وبالتالي يخرج من دائرة الاستثمار اقتصاديا شراء الأفراد للآليات والمباني، ورؤوس الأموال الموجودة فعلا، وإنما هو نقل الملكية من أفراد إلى آخرين، وهو الأمر الذي له دلالة أكيدة على أن عملية زيادة رأس المال المنبئة الصلة بالعملية الإنتاجية، ليست من الاستثمار في شيء، وهو الأمر الذي يصدق كذلك على سوق تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية. فكل ذلك يخرج عن مفهوم الاستثمار من الناحية الاقتصادية، حتى وإن أطلق عليه ذات المسمى على سبيل المجاز،² ومن المهم أن نلاحظ أن الاقتصاديين لم يستطيعوا التوصل إلى تعريف موحد شامل وجامع لعملية الاستثمار، إذ اقتصروا في تعريفهم لها على توضيح الهدف الأساسي منها، وهو تحقيق الربح فقط.

ثانيا: التعريف المالي للاستثمار

الاستثمار المالي هو مصطلح مركب ومستحدث غير معروف أو شائع، وهو استخدام واستعمال الأموال في الإنتاج بطريق غير مباشر، ك شراء الأسهم والسندات، حيث يمثل وضع الأموال في مجموعة متنوعة من المنتجات المالية، مثل الأسهم أو العملات المشفرة³، بهدف تحقيق الأرباح، ويمارس هذا النوع من الاستثمار سواء من قبل الأفراد، أو الشركات، ويستهدف زيادة الدخل أو تحقيق الربح، حيث يتم الاحتفاظ بتلك الاستثمارات لفترة زمنية معينة،⁴ ويعرف الاستثمار المالي أيضا على أنه بمثابة نفقة تمنح فوائد مالية على المدى البعيد، لكن مع مراعاة أن يكون تمويل هذا الاستثمار عن طريق رؤوس أموال دائمة، حيث أن الاستثمار هو عملية تقوم على دخول الأموال وخروجها، ضمن جداول استحقاق للإيرادات. وخلاصة القول

¹ أحمد محمد مصطفى نصير، المرجع السابق، ص ص 26-27.

² المرجع نفسه، ص 30.

³ العملات الافتراضية أو المشفرة هي تمثيل رقمي محض لقيمة افتراضية لا وجود مادي لها في عالم الواقع ولا تصدرها ولا تضمنها، ولا تتولى تنظيمها، والرقابة على تداولها أي جهة حكومية. أنظر: مرزوق آمال: "العملات المشفرة: فرص وتحديات استخدامها" مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 113، نقلا عن هيئة مكافحة غسل الاموال، وتمويل الإرهاب، السنة 2017، ص 02.

⁴ ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، المرجع السابق، ص 380.

أن الاستثمار المالي هو استثمار يهتم بتوازن الموارد، والاستخدامات على مدى الزمن،¹ حيث يرى الأستاذ "جيل برتان" أن الاستثمار له مفهوم واسع يتمثل في استعمال الدولة لأموال تملكها، سواء كان هذا الاستعمال خارج البلاد أو داخلها، وقد أورد أيضا الدكتور "حسين عمر" تعريفا للاستثمار يقول فيه: إن الاستثمار هو كل استعمال للمدخرات المالية لدولة ما من أجل تكوين رؤوس الأموال، التي توظيفها ضمن أنشطتها الاقتصادية، أو تنشئ من خلاله شركات ذات جنسيات متعددة.²

تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار المالي في رأى فقهاء المال والاقتصاد، هو استثمار خيالي غير حقيقي، مثل شراء المستثمر لسهم، أو سند، أو شهادة إيداع، فهو لا ينشئ أي منفعة اقتصادية مضافة للنتاج القومي المحلي، رغم الارتفاع الذي يتحقق في سعر الورقة المالية، مما يحقق استثمارا وربحا للمشتري، عكس الاستثمار الحقيقي، الذي يوفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي، كالعقار، والآلات والسلع، حيث أن الاستثمار في الأصول الحقيقية فقط هو ما يحقق منافع اقتصادية إضافية تزيد من ثروة المجتمع.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار

يعد الاستثمار مصطلحا اقتصاديا صرفا، لكن هذا لا يمنع ارتباطه بالقانون من منطلق العلاقة المعقدة والمتشابكة نوعا بينهما، الناتجة عن تداخل الجانب الاقتصادي للاستثمار مع الجانب القانوني له، ومن هذا المنطلق وأخذا في الحسبان كل ما تقدمنا به من تعاريف سابقة، قادتنا إلى أن الاستثمار لا يكتمل تعريفه إلا بالتطرق إلى النصوص القانونية التي تنظمه. لذا ستناول بالتفصيل تعريف الاستثمار في التشريعات الوطنية المقارنة (أولا) ثم تعريفه في الاتفاقيات الدولية (ثانيا) وأخيرا تعريفه في التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا: تعريف الاستثمار في التشريعات الوطنية المقارنة

في واقع الأمر تختلف مصالح البلدان النامية عن مصالح البلدان المتقدمة اقتصاديا في عملية الاستثمار، حيث من الطبيعي أن تكون نظرتهم مختلفة تجاه هذه العملية، إضافة إلى ذلك هناك اختلافات

¹ محمد غياث شيخة: "الاستثمار: المبادئ، الأدوات، المخاطر، والتقييم" الطبعة 01، دار رسلان، عمان - الأردن، السنة 2021، ص 09.

² بن ساحة يعقوب، شول بن شهرة: "انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي" مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، المجلد 13، العدد 38، أوت 2019، ص 83.

كبيرة في التعامل داخل كل من النوعين من البلدان تجاه عملية الاستثمار، وفي العادة تتميز البلدان المتقدمة بتحررها الاقتصادي الذي تعززه حرية تدفق وسائل الإنتاج دون وضع عراقيل أو عقبات، حيث تعتمد هذه البلدان على مبدأ عدم تدخل الدولة في تنظيم الاقتصاد، وعلى العكس من ذلك فإن البلدان النامية تختلف بشكل كبير في نظرتها وتعاملها مع عملية الاستثمار، من بينها دول ذات توجه اشتراكي تضع حدودا وتعقيدات على عمليات الاستثمار، خاصة الاستثمار الأجنبي الرأس مالي، ودول تحررية هي نامية في الوقت الحالي، تشجع على الاستثمار الأجنبي، وتخصص له قوانين تنظمه تحتوى على عديد التعاريف القانونية له¹.

من وجهة نظر تاريخية، فقد تبنت بعض الدول بعد استقلالها تشريعات لتنظيم الاستثمارات الوطنية والأجنبية تهدف من خلالها إلى وضع مناخ ملائم لجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات، كما هو الحال مثلا في قانون تشجيع الاستثمار السوداني لسنة 1999 الذي اعتبر أن المال المستثمر يقصد به النقد المحلي المدفوع من المستثمر والذي يستخدم في إنشاء المشروع، أو تشغيله أو تحديثه، أو إعادة تعميره، أو التوسع فيه، حيث لا يهم إذا كان رأس المال النقدي المستعمل في الاستثمار بالعملة المحلية، أو بالعملة الأجنبية في تشجيع للاستثمار الأجنبي²، ولو قدمنا القانون الفرنسي كمثال عن الدول المتقدمة لرأينا أنه يعتبر الاستثمار مباشرا، إذا توفر مفهوم التحكم الذي يقدر بـ 20 بالمئة من رأس مال المشروع، علما أن المفهوم يمكن أن يتحقق حتى لو كانت النسبة من المساهمة ضئيلة، إذا كانت حياة الشركة، أو المشروع متوقفة على تلك المساهمة، حيث أن بعض القوانين الداخلية لبعض الدول تتطرق للاستثمار انطلاقا من الأموال التي تقدم كقروض، أو شراء سندات ملكية المشروع، أو استيراد أجهزة للمشروع³.

ثانيا: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية

تحتوي الاتفاقيات الدولية على عديد التعاريف القانونية للاستثمار، الغرض منها هو تقديم الحماية الكافية للاستثمارات الأجنبية، حيث أن هذه الحماية تتم عبر تنفيذ اتفاقيات دولية تضمن هذه الأخيرة بها

¹ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 13، 14.

² شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي: "الاستثمار الأجنبي المباشر ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية" دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، السنة 2010، ص 19.

³ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 14.

الموازنة بين المستثمر الأجنبي والدولة المستضيفة للاستثمارات، حيث أن هذه الاتفاقيات من شأنها أن تقدم ضمانات كبيرة للمستثمرين، وبالتالي جذب رؤوس الأموال وتحقيق التنمية المستدامة للدولة المضيفة، ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقيات دولية عالمية، و اتفاقيات دولية إقليمية وأخرى ثنائية، وهو ما سنفصل فيه من خلال ما يأتي:

1-الاتفاقيات الدولية العالمية

الاتفاقيات الدولية العالمية تمثل إطاراً قانونياً لتحديد الالتزامات بين الدول الأطراف المتعاقدة، وتتضمن هذه الاتفاقيات عادة تعريفات لبعض المفاهيم والمصطلحات، ومن بين هذه المصطلحات مصطلح الاستثمار حيث يعد لفظ الاستثمار أحد أولوياتها، كونه مصطلحاً شائعاً في جميع اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار، ويعد الأكثر انتشاراً، لذلك تتضمن هذه الاتفاقيات آليات وأساليب لتحديد نطاق مضمون الاستثمار مع الحرص على عدم انتهاك مبدأ سلطان الإرادة الذي تقوم عليه الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة، حيث تعمل هذه الاتفاقيات كإطار دولي عالمي لتنظيم الحقوق والالتزامات الدولية للدول ورعاياها، وبناء على ذلك تولي الأطراف المتعاقدة اهتماماً خاصاً بوضع أساليب وطرق لتحديد مضمون مصطلح الاستثمار¹.

ومن بين هذه الاتفاقيات معاهدة "سيول" التي بموجبها أسست الوكالة الدولية لضمان الاستثمار²، حيث قامت بتعريف الاستثمار بنصها: "تشمل الاستثمارات الصالحة للضمان حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر، حيث يجوز لمجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة أن يضيفي الصلاحية للضمان على أية أنواع أخرى من الاستثمارات المتوسطة أو الطويلة الأجل، إلا أنه لا يجوز ضمان قروض خلاف

¹ عبد الله كعباش: "مسؤولية الدولة المضيفة تجاه أموال المستثمر الأجنبي" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 76.

² الوكالة الدولية لضمان الاستثمار هي عضو في مجموعة البنك الدولي، تخفف المخاطر غير التجارية عن طريق التأمين على الاستثمارات ضد المخاطر التالية: عدم إمكانية تحويل العملات والقيود على تحويل الأموال المصادرة أثناء الحروب، والاضطرابات المدنية، والإرهاب، والتخريب، الإخلال بالعقود. وتقدم الوكالة الدولية لضمان الاستثمار خدمات الوساطة للاستثمارات المضمونة للمساعدة في تسوية النزاعات بين المستثمرين والحكومات، كما تقدم مساعدات فنية للبلدان لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر والاحتفاظ به، وكذلك معلومات مجانية على شبكة الإنترنت عن فرص الاستثمار وبيئات ممارسة أنشطة الأعمال. أنظر: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، فيفري 2007، ص 01

https://www.miga.org/sites/default/files/archive/Documents/mena_arabic.pdf

القروض المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلا إذا ارتبطت باستثمار محدد ضمنته الوكالة أو أزمعت ضمانه، حيث تقتصر الضمانات على الاستثمارات التي يبدأ تنفيذها بعد تسجيل الوكالة لطلب الضمان، أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسعة، أو تطوير استثمار قائم، واستخدام الأرباح التي تدرها استثمارات قائمة، إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدولة المضيفة، إضافة إلى أن الدولة عند قيامها بضمان استثمار ما يجب عليها أن تستوثق من السلامة الاقتصادية للاستثمار ومساهمة في تنمية الدولة المضيفة، وتماشى الاستثمار مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة، ومواكبة الاستثمار للأهداف والأولويات الإنمائية المعلنة للدولة المضيفة، وظروف الاستثمار في الدولة المضيفة بما في ذلك توفر المعاملة العادلة والحماية القانونية للاستثمار¹.

2- الاتفاقيات الدولية الإقليمية

يمكن تعريف الاستثمار من خلال الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمتها الجزائر ذات الصلة والمرتبطة بتشجيع عمليات الاستثمار، ومنها الاتفاقية التي وقعتها في 23 أوت 1990 المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي²، حيث عرف الاستثمار في هذه الاتفاقية بموجب نص المادة 04 منها بأنه: "كل استخدام لرأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي".

نلاحظ أن التعريف أعلاه جاء غامضا نوعا ما وهو ما استوجب بعض التوضيح، الأمر الذي تكفلت به المادة 02 من نفس المرسوم، حيث عرفت رأس المال المقصود بأنه المال الذي يملكه المواطن، ويشمل كل ما يمكن تقييمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية ثابتة، أو منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية، والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة، وغير الشائعة، والأسهم، والسندات، وكذلك العقارات، وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون، والامتيازات بكل صورها، والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية، وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد وحقوق الامتياز

¹ أنظر المادة 12 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 345-95 المؤرخ في 30-10-1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديمقراطية، الشعبية، العدد 66، الصادرة، في 05-11-1995، ص 03.

² الاتفاقية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، في 23-07-1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 420- المؤرخ في 12-22-1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 06-02-1991، ص 203.

التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية .

3-الاتفاقيات الدولية الثنائية

بعد اعتماد الجزائر سياسة اقتصادية متحررة، سعت إلى تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وخاصة من الدول العربية وجيرانها، بهدف المساهمة في التنمية الاقتصادية الداخلية، وقد تضمن ذلك ضمان عدم التعرض للمخاطر غير التجارية وتوفير تعويضات عادلة، حيث وقعت العديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول العالم، حيث تميزت هذه الاتفاقيات الثنائية بالتنوع والشمولية¹، إذ في 10 مارس 2006 أبرمت اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات²، وعرفت هذه الاتفاقية الاستثمار على أنه كل نوع من الأصول، يتضمن على الخصوص وليس على سبيل الحصر مايلي:

- الأملاك المنقولة، وغير المنقولة، وكذلك الحقوق الأخرى كالبيع الايجاري، والرهن العقاري، أو الحيازي، أو رهون أخرى، الأسهم، و الحصص والسندات في الشركات، وكل أشكال المشاركة الأخرى في رأس مال الشركات،

- المطالبات بالمال أو بأية خدمة ذات قيمة اقتصادية متعاقد عليها، حقوق الملكية الفكرية، وعلى الخصوص حقوق المؤلف والبراءات والنماذج والتصاميم المسجلة والعلامات التجارية والأسماء التجارية والأساليب التقنية والتجارية والمهارة،

- الحقوق أو الرخص الممنوحة بموجب التشريع، أو عقد، بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالبحث عن الموارد الطبيعية، وزراعتها واستخراجها أو استغلالها³.

¹ زائد محمد: "الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، السنة 2019، ص 115.

² المرسوم الرئاسي رقم 06-128 مؤرخ في 03-04-2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة فدرالية روسيا، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 الصادرة في 05-04-2006، ص 14.

³ أنظر المادة 02 من الرئاسي رقم 06-128 (مصدر سابق).

ومن بين هذه الاتفاقيات أيضا، نجد الاتفاقية المبرمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبين المملكة الأردنية الهاشمية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات¹.

الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبين حكومة الجمهورية الفرنسية، بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات².

الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبين حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية³.

ما يمكن أن نلاحظه من خلال اطلاعنا على فحوى هذه الاتفاقيات أن كل التعاريف التي تتعلق بالاستثمار جاءت متشابهة وتدرج في معنى واحد مع اختلافات طفيفة وبسيطة فقط على مستوى اللغة والألفاظ المستعملة في صياغة هذه التعاريف، ومنه يجب الإشارة إلى أمر مهم، هو أن الاتفاقيات الثنائية التي تبرم عادة لتشجيع الاستثمار، وحمايته لا تعني الاستثمارات بصفة خاصة، وإنما تعني الأموال بصفة عامة وهذا معنى فضفاض وواسع .

كان من الأفضل حين إبرام هذه الاتفاقيات الثنائية التركيز على المشاريع و العمليات الاستثمارية، بشكل كبير، وإحاطتها بمعاملة خاصة من أجل اجتذاب بروز أي عراقيل وصعوبات في فض أي نزاع قد يقوم مستقبلا بين الأطراف.

¹ صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 97-103 مؤرخ في 05-04-1997 يتضمن المصادقة على اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في عمان في 01-08-1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 20 الصادرة في 06-04-1997، ص 04.

² صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02-01-1994 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبين حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بمدينة الجزائر في 13-02-1993 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 الصادرة في 02-01-1994 ص 04.

³ صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-75 المؤرخ في 26-02-2005 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبين حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بطهران في 19-10-2003 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادرة، في 27-02-2005، ص 04.

ثالثا: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

يقصد بالاستثمار في الأمر رقم 01-03، بأنه اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات إنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة والمساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية، أو عينية، واستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية¹.

كما أن الاستثمار من الناحية القانونية يقصد به أيضا تحويل الأموال والأصول، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، بهدف إنشاء مشروع جديد أو توسيع مشروع قائم، كما يمكن تعريفه بأنه توجيه جزء من رأس المال أو الخبرة التكنولوجية للمشروع للعمل في مناطق جغرافية خارج حدود الدولة الأصلية للمشروع، ويمكن أيضا تعريفه بأنه استخدام أصول مالية، بغض النظر عن طبيعتها أو نوعها، من قبل شخص طبيعي أو اعتباري في نشاط اقتصادي خارج حدود دولته الأصلية، سواء كان الهدف من ذلك توجيه النشاط الاقتصادي أو الاستفادة من عائد محفز².

من منظور قانوني يمكن لنا القول أن الاستثمار هو نوع من الادخار للأموال عن طريق الاكتتاب، من أجل إقامة مشاريع سواء كانت مشاريع جديدة، أو مشاريع تخص توسيع نشاطات، وفتح فروع للشركات داخل الوطن وخارجه، أو حتى إقامة شراكة في إطار محلي أو أجنبي. وحدد المشرع الجزائري الحصص، التي يمكن تقديمها من طرف المستثمر لتكوين رأس مال الشركة، وهي الحصة العينية، والحصة النقدية، حيث استثنى بذلك الحصة من عمل، لكن المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر بمقتضى القانون رقم 15-20³، المتضمن القانون التجاري الجزائري، لاسيما في ما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أدرج عليها بعض التعديلات⁴، مما سمح من توسيع دائرة تكوين رأس مال الشركة الى المساهمة بحصة من

¹ أنظر المادة 02 من الأمر رقم 01-03، (مصدر سابق).

² بن عميور أمينة: "محاضرات في مقياس قانون الاستثمار" موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2020-2021، ص 10.

³ القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30-12-2015 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة، في 30-12-2015 ص 05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

⁴ التعديلات خصت الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فجاء القانون رقم 15-20 بمقتضى المادة 02 منه معدلا للمواد 566 و 567، وبمقتضى المادة 04 منه معدلا للمادة 590، كما جاء الأمر رقم 15-20 متما بمادتين 567 مكرر و 567 مكرر 1 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

عمل،¹ في رغبة واضحة منه للاستعانة بخبرة بعض الأجانب، وجلب الكفاءات التي تشتغل في الميدان، حيث أن الاستثمار يدخل في دائرته تنازل القطاع العمومي عن بعض مرافقه إلى القطاع الخاص، سواء بصفة كلية أو جزئية²، وهو ما وافق المادة 01 من الأمر رقم 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية،³ حيث نص على إمكانية تنازل الدولة عن مؤسساتها العمومية لفائدة الخواص، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين، سواء عن طريق تحويل ملكية كل الأصول المادية، أو جزء منها أو عن طريق تحويل تسيير هذه المؤسسات، حيث عرف القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، بأنه اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، والمساهمة في رأسمال الشركة.⁴ نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري، قد أسقط من دائرة الاستثمار بعض النشاطات، التي كان قد ذكرها في الأمر 01-03 وهي المؤسسات في إطار إعادة الهيكلة واستعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية، وسبب استبعاد المشرع للخصوصية كنوع من أنواع الاستثمار يعود إلى التوجهات الحكومية الجديدة التي أدركت أهمية التركيز على الشركات العامة كجزء من استراتيجية التنمية الاقتصادية، ويتم ذلك من خلال تبني نموذج الشراكة الثنائية العامة والخاصة، الذي تأتي ضمن إطار القانون رقم 16-09، بالإضافة إلى ذلك استبعد المشرع الاستثمارات التي تتم عبر منح الامتيازات أو التراخيص المرتبطة بالملكية الوطنية، وقام بتحديد الاستثمارات المعنية فقط بالأنشطة التي تنتج السلع أو الخدمات.⁵

أما القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، فقد عرف الاستثمار بأنه اقتناء الأصول المادية أو غير المادية، التي تدرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات، في إطار إنشاء نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، والمساهمة في رأس مال مؤسسة، في شكل حصص نقدية، أو حصص عينية، أو نقل أنشطة من الخارج.

¹ المادة 567 مكرر نصت على أنه يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم عمل.
² فائزة خضار: "النظام القانوني للاستثمار في الاقتصاد الأخضر: الطاقات المتجددة نموذجا" أطروحة دكتوراه، قانون الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023، ص ص 23-24.
³ الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26-08-1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادرة في 03-09-1995، ص 03، الملغى بالأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22-08-2001 ص 09.
⁴ أنظر المادة 02 من القانون 16-09 (مصدر سابق).
⁵ أنظر المادة 01 من القانون رقم 16-09 (المصدر نفسه).

نلاحظ من خلال التعريف الذي قدمه القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أن هذا التعريف تضمن إضافة جديدة، تتمثل في نقل أنشطة من الخارج ويعني عملية تحويل الأنشطة والأعمال والأصول الذي تقوم به مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر¹.

نلاحظ أيضا من خلال التعريف الذي قدمه القانون نفسه أن المشرع الجزائري عاد مرة أخرى إلى إدراج أنواع الحصص التي يمكن للمستثمرين المساهمة بها في رأس مال الشركة، حيث حددها بحصص عينية، وحصص نقدية، بعد أن أسقطها، وتراجع عنها بمقتضى القانون 16-09، وهو ما قاده إلى تكرير نفس الخطأ الذي وقع فيه بمقتضى الأمر رقم 01-03، حيث كان يجب على المشرع الجزائري أن يترك المجال مفتوحا للمساهمات بمختلف أنواعها، ولا يحصرها في نوع معين، زيادة على أنه قد ترك المجال مبهما في ما يخص الأنشطة التي تنقل من الداخل إلى الخارج، والتي تخضع للقانون الوطني .

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الاستثمار

من بين الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في إحداث تنمية اقتصادية مستدامة الاستثمار، حيث أن هذا الأخير يعتبر عصب الدول الحساس، الذي يقاس به مدى تطورها، حيث من خلاله يمكن معرفة نوع البيئة الاستثمارية الموجودة وهل المناخ الاستثماري السائد في تلك الدولة هو مناخ مشجع وجاذب لرؤوس الأموال، والتي من شأنها أن تساهم في دفع عجلة النمو، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، عبر عديد الأنواع من الاستثمارات في مختلف المجالات، وعبر عديد الصور، لكن قبل التطرق إلى أنواع الاستثمار لابس أن نبدأ بذكر خصائص الاستثمار التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وتحليلنا لمختلف التعاريف التي سقناها في هذا الخصوص، حيث سنتطرق إلى خصائص الاستثمار (الفرع الأول) ثم نستعرض أنواع الاستثمار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: خصائص الاستثمار

تتوجبا للمناقشة والتحليل الذين قمنا بهما من خلال ما سقناه من تعاريف خاصة بالاستثمار، فقد تجلى لنا عدد من الخصائص المتعلقة بالاستثمار، والتي يمكن القول أن الاستثمار قد انفرد بها عن غيره

¹ أنظر المادة 05 من القانون رقم 16-09 (مصدر سابق).

من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، لذلك سنتطرق إلى هذه الخصائص من خلال رأس مال الاستثمار (أولاً) ثم المجازفة أو المخاطرة (ثانياً) ثم مدة حياة المشروع الاستثماري (ثالثاً) ثم نختم بتحقيق الربح (رابعاً).

أولاً: رأس المال (تكاليف الاستثمار)

هي كل المبالغ المالية التي تم صرفها على المشروع الاستثماري، حيث تشمل كل المصاريف التي بتطلبها إنشاء مشروع استثماري والتي تنفق مع بداية المشروع الاستثماري، حيث تتجلى هذه النفقات في شراء المعدات، والأراضي، والمباني، والآليات، والأجهزة، إضافة إلى تكاليف دراسة المشروع من مصاريف التصميمات، والرسوم الهندسية، ناهيك عن تكاليف التجارب، وتكاليف إجراء الدورات التدريبية حيث هناك تكاليف أخرى تدعى بتكاليف التشغيل بعد إقامة المشروع الاستثماري، وتدخل في صلب العملية الإنتاجية، حيث تتمثل في تكاليف النقل، والتأمين، ومصاريف المستخدمين، والأجور، علاوة على مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية¹.

ثانياً: المجازفة أو المخاطرة (Risqué)

من البديهي أن يهدف المستثمر أو صاحب المشروع الاستثماري من وراء عملية الاستثمار إلى تحقيق الربح وتنمية أمواله، حيث يقوم هؤلاء المستثمرون أو اصحاب المشاريع الاستثمارية مسبقاً بعملية تقدير الأرباح التي يمكنهم الحصول عليها من وراء عملية الاستثمار، لكن في بعض الأحيان ولسبب من الأسباب يحدث أن لا يحقق هؤلاء المستثمرون جميع الأرباح المتوقعة من العملية الاستثمارية، حيث في هذه الحالة ينشأ ما يسمى بالمخاطرة وهي احتمال عدم تحقيق الربح أو العائد المالي المتوقع تحقيقه وبلوغه من وراء عملية الاستثمار، حيث أننا إذا أردنا توضيح معنى المخاطرة أكثر يمكن أن نقول أنها احتمال عدم نجاح المستثمر في تحقيق العائد المالي المتوقع من العملية الاستثمارية، وبعبارة أصح هي الدخل السالب للمستثمر²، وقد عرفت المخاطرة بأنها مجموعة من العوامل المادية غير المناسبة، وغير المرغوب فيها التي

¹ منصور الزين: "آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة، 2006، ص 23.

² محمد براق: "مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية" مجلة دراسات اقتصادية، العدد الثامن، جويلية 2006، ص 27.

تؤثر سلبا على المشروع الإستثماري، مما يلحق بهذا المشروع قدرا كبيرا من الخسارة المالية، حيث أن هذه الخسارة تكون متفاوتة، على حسب درجة الخطر وشدة¹.

ثالثا: مدة حياة المشروع الإستثماري

يقصد بها المدة المحددة لبقاء المشروع الإستثماري في حالة جيدة، وبالتالي البقاء في حالة عطاء دائم ومردودية مالية دائمة، وتدفقات نقدية محسوسة، حيث يعتبر المشروع بمثابة كائن عضوي له دورة حياة، حيث تبدأ ببطء ثم تتزايد الأنشطة فيه حتى تصل إلى القمة، ثم تتقهقر وتنقص، ثم تنتهي بانتهاء المشروع الإستثماري²، وهي أيضا الفترة الزمنية المقدرة سلفا لبقاء الإستثمار في حالة عطاء ممتاز مقترن بتدفقات نقدية موجبة، ويستطيع المستثمر أو صاحب المشروع الإستثماري أن يستند في تحديد وتقدير مدة حياة المشروع الإستثماري على مدى الحياة المادية عبر عديد الوسائل، أو التركيز على الدورة الحياتية للمشروع الإستثماري، وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع³.

رابعا: تحقيق الربح (العائد المالي)

تحقيق الربح هو الدافع من عملية الاستثمار، فبدلا من بقاء هذه الأموال مجمدة يمكن استغلالها على شكل استثمارات، حيث أن الأرباح إن أردنا تعريفها هي المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل من العملية الاستثمارية، حيث أن هذه الأموال لا تحتسب كربح إلا بعد خصم كل المستحقات من العملية الإستثمارية، مثل الضرائب، والرسوم، والمستحقات الأخرى المتعلقة بكل جوانب العملية الاستثمارية⁴، حيث أن العائد المالي يمكن أن يكون عائدا ايجابيا، عندما يتم تحقيق أرباح من الإستثمار من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون العائد المالي سلبيا، عندما يتكبد المستثمر أو صاحب المشروع الإستثماري خسائر من الإستثمار.

¹ محمد براق، المرجع السابق، ص 28.

² مجدوب خيرة: "محاضرات في مقياس تقييم المشاريع" كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 10.

³ منصوري الزين، المرجع السابق، ص 24.

⁴ المرجع نفسه، ص 24.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

يعد الاستثمار أحد الركائز الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي، وزيادة الدخل القومي حيث تتعدد أنواع الاستثمار بشكل كبير، مما يمنح عديد الفرص لأصحاب رؤوس الأموال من أجل زيادة ثروتهم الشخصية في جميع المجالات والقطاعات، حيث توفر لهم مختلف أنواع الاستثمار خيارات متناسبة، ومتوافقة مع إمكانياتهم المالية، ومستوى المخاطرة لديهم، إذ يمكن تقسيم أنواع الاستثمار إلى عدة أصناف يمكن التمييز بينها من حيث طبيعة النشاط (أولاً) ثم من حيث ملكية المشروع (ثانياً) ثم من حيث جنسية المستثمر (ثالثاً) ثم من حيث المدة الزمنية للمشروع الاستثماري (رابعاً) ثم من حيث الغرض (خامساً) .

أولاً: أنواع الاستثمار من حيث طبيعة النشاط

يتنوع الاستثمار، حسب طبيعة النشاط المستثمر فيه، مما يساهم في تطوير الاقتصاد الوطني وزيادة الكفاءة في الإنتاج ضمن مختلف المجالات، منها المجالات التجارية، والصناعية، والمالية، وعليه يمكن لنا أن نستعرض أنواع الاستثمار من حيث طبيعة النشاط، وأثر هذه الأنواع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يلي:

1- الاستثمار التجاري

يعتمد الاستثمار التجاري على التصدير، وهو بالتالي لا يتمثل في تحويل مركز الإنتاج الى البلد المستقبل، حيث أن الدول المصدرة تفضل الاستثمار التجاري، لأنه يخدم موازين المدفوعات الخاصة بها عن طريق عقود التصدير التي تبرمها مع البلد المتلقي، ويشمل الاستثمار التجاري علاوة على الميدان التجاري، ميدان الخدمات، والميدان الزراعي، إضافة إلى الاستثمارات في مجال التعدين والنفط¹ .

2- الاستثمار الصناعي

الاستثمار الصناعي، هو استثمار يعتمد على التموضع في البلد المضيف، أو البلد المستقبل للاستثمارات، ومن شأنه أن يؤدي الى زيادة في الطاقة الانتاجية لذلك البلد، حيث يمكن القول أن الاستثمار الصناعي هو استثمار دائماً ما تفضله وتلجأ إليه الدول المضيفة للاستثمارات، لكون هذا الاستثمار يزيد

¹ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 26.

من طاقاتها الإنتاجية، على عكس الدول المصدرة التي تخشى من الاستثمار الصناعي، لأنه بالنسبة لها يعني إعادة استيراد المواد المنتجة عن طريق ذلك الاستثمار، مفرزا بذلك منافسة للمنتجات المصنعة محليا¹.

3- الاستثمار المالي

الاستثمار المالي، هو ما يمكن أن نطلق عليه الاستثمار في الأسواق المالية، أو بتسمية أخرى التداول في الأسواق المالية، والاستثمار المالي يمكن أيضا أن يشمل الاستثمار في بيع وشراء الأسهم، والسندات والاستثمار في الصكوك، والاستثمار في المحافظ الاستثمارية، والتداول في عمليات البورصة، والاستثمار المالي يسمح للأفراد والمؤسسات المالية والشركات باستثمار أموالها بكل حرية، حيث يمكن لأي شخص أن يستثمر أمواله كما يشاء، وفقا لتقديرات يراها هو مناسبة لإمكانياته المالية²، ومنه يمكن القول أن الاستثمار المالي بتعريف مختصر هو عملية اقتصادية تجعل من المستثمر يملك من الأصول المالية التي دائما ما تتعلق بالسندات والأسهم وعمليات البورصة.

ثانيا: أنواع الاستثمار من حيث ملكية المشروع

يمكن أن نتناول أنواع الاستثمار من حيث ملكية المشروع الاستثماري، عبر تصنيفه إلى ثلاث أنواع رئيسية، حيث نستعرض الاستثمار العام الحكومي، إلى جانب الاستثمار الخاص أو الفردي، إضافة إلى الاستثمار المشترك أو المختلط، وفق ما يلي:

1- الاستثمار العام (الحكومي)

يقصد بالاستثمار الحكومي ما تقوم الحكومة باستثماره بمقتضى برامج وخطط التنمية الاقتصادية، والاجتماعية للدولة وفق الاتجاه السياسي والفكري السائد فيها، حيث يشمل الاستثمار العام الحكومي على رؤوس الأموال الحقيقية الجديدة، التي تعكف الحكومة المحلية على جمعها، وتمويل المشروع سواء من فائض الإيرادات، أو من القروض الداخلية أو الخارجية، أو المساعدات الأجنبية، لكن في وقتنا الحالي لم تعد المساعدات الأجنبية هي المصدر الرئيسي في القيام بالاستثمارات الحكومية، حيث أصبحت معظم

¹ قادي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 26.

² عبد الله بن سليمان الجريش: "تداول الأسهم في السوق المالية: دراسة تأصيلية مقارنة" الطبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة 2018، ص 27.

الدول والحكومات تعتمد على مداخيلها قصد إنجاز استثمارات تنموية تخص البنى التحتية للدولة¹، فالبنى التحتية لأي دولة في مجال الاستثمار الخاص بالصيد البحري وتربية المائيات يتمثل في الاستثمار في موانئ الصيد، باستغلال مرافقاتها لإقامة محطات تعبئة الوقود، زيادة عن ورش صيانة القوارب والسفن، ومصانع الثلج، والأرصفة الخاصة لوقوف السفن الكبيرة مقابل رسوم على ذلك، ويضاف إلى ذلك الاستثمار في تهيئة أماكن خياطة شبك الصيد البحري وتربية المائيات على مستوى الموانئ وإنشاء مساحة لتعاونيات الصيد البحري²، ومن وجهة نظرنا نرى أن الحكومات في الحقيقة هي ملزمة بمباشرة الاستثمارات الحكومية، خاصة أنها من ضمن صميم اختصاصاتها، لاسيما الاستثمارات والمشاريع المرتبطة بقطاع الخدمات العمومية، مثل الصحة، والتعليم والنقل، والطاقة، من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي والمعيشي، وبلوغ نمو اقتصادي محترم، يقود إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة على المدى البعيد.

2- الاستثمار الخاص (الفردى أو العائلي)

هذا النوع من الاستثمارات يعكس النمو الاقتصادي والتطور الاجتماعي للدول، إذ يشير إلى الاستثمارات التي يباشرها القطاع الخاص من المشاريع الفردية، أو العائلية، حيث يتم تحويل هذه الاستثمارات إلى شركات، أو مؤسسات تجمع بين مستثمرين من مختلف الطبقات الاجتماعية، حيث أن هؤلاء المستثمرين يعملون على استخدام رؤوس الأموال في مجموعة متنوعة من المشاريع الإنتاجية والخدماتية، مما يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي، وتوفير فرص العمل، وتقديم الخدمات المختلفة للمجتمع، ومنه يعرف الاستثمار الخاص بأنه استثمار يمارسه أفراد، أو شركات خاصة، يتمثل في توجيه رأس المال الجديد الذي يمكن أن يكون من مدخراتهم الشخصية، أو من أرباح الشركة، نحو فرص استثمارية مختلفة، بهدف تحقيق عوائد مالية مستقبلية، حيث يمكن أن يتمثل هذا الاستثمار في شراء الأسهم، أو العقارات، أو تأسيس مشاريع جديدة، أو حتى تمويل الشركات الناشئة³.

¹ بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 13.

² وكالة الأنباء الجزائرية، "وزير الصيد البحري، والنقل، يؤكدان ضرورة تسريع العمل المشترك لتحسين ظروف عمل مهنيي الصيد البحري بالموانئ"، الموقع الرسمي -16-26-03-2024-159596-aps.dz/ar/economie/

19-34، تاريخ الاطلاع 2024-06-12، على الساعة، 16.16 بتوقيت الجزائر.

³ بن عمير أمينة، المرجع السابق، ص 13.

وعليه تتمثل الاستثمارات الخاصة في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، في قدرة المستثمرين الخواص على استثمار أموالهم في شراء القوارب، أو السفن، أو تأجيرها، أو الاستثمار في عمليات صيد الأسماك وأنشطة تربية المائيات، سواء في البحر، أو على اليابسة (الصيد القاري)، وأحسن مثال يمكن تقديمه في هذا الصدد مؤسسة "كوريناف"¹، الخاصة لبناء وتصليح وصيانة السفن المسيرة عائليا التي تمكنت في ظرف وجيز من تطوير صناعيتها في هذا المجال، حتى أنها نجحت في تصدير 30 سفينة إلى دولة موريتانيا، من نوع "جياب" بطول 18 متر و 50 سنتمتر،² المصنوعة من مادة البولسترين³ (الأياف الزجاجية) بالإضافة إلى إنجاز 03 سفن من الحجم الكبير بطول 35 متر موجهة للصيد في أعالي البحار لاسيما صيد التونة الحمراء⁴.

أما في ما يخص تربية المائيات، فحسب الحصيلة المعلنة من وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية لسنة 2023 فقد تم تسجيل 42 مزرعة لتربية المائيات البحرية ناشطة على أرض الميدان بصفة فعلية، منها مزرعتان جديدتان سنة 2023 والانطلاق أيضا في إنشاء مشاريع جديدة أخرى لتربية المائيات كان

¹ مؤسسة "كوريناف" هي مؤسسة خاصة تختص بإصلاح السفن الصيد وبنائها، وهي المؤسسة الوحيدة على المستوى الوطني، تنشط بميناء زموري بولاية بومرداس تأسست سنة 2002 مسيرة من صاحب المؤسسة وأربعة من أولاده وتضم 80 شابا متخرجا من معاهد التكوين المهني كعمال دائمين، أصبحت الشركة تتحكم في صناعة وتصليح السفن المصنوعة من الخشب بين 12 و 25 متر، والتي يتراوح طولها من 4،80 متر حتى 35 متر من البولسترين. أنظر: سكاوي هجير: "صناعة السفن بسواعد جزائرية أضى حقيقة"، مجلة الحوار الجزائرية، الموقع الرسمي: <https://elhiwar.dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9/227882>، تاريخ الاطلاع، 13-06-2024، على الساعة، 16:32 بتوقيت الجزائر.

² وكالة الأنباء الجزائرية: "تصليح وبناء سفن الصيد بميناء زموري بومرداس: توجه نحو التصدير إلى الخارج" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/regions/53292-2018-02-14-11-35-04> تاريخ الاطلاع 13-06-2024، على الساعة، 16:35 بتوقيت الجزائر.

³ البولسترين polystyrene هو مركب عضوي معروف من فصيلة البيتروكيميائيات، يستخلص من عملية البلمرة للستايرين الخام، تصنف هذه المادة من عوازل الدرجة الأولى عالميا، تتميز بخصائص طبيعية مذهلة، وتعتبر هذه المادة من أهم التقنيات المتداولة عالميا في المنشآت والأعمال الهندسية والبناء. المصدر: وزارة الأشغال العامة والإسكان السورية، البولسترين، الشركة العامة للبناء والتعمير، الموقع الرسمي: <http://gcbc.sy/ar/view/204>، تاريخ الاطلاع 13-06-2024، على الساعة 18:06 بتوقيت الجزائر.

⁴ وكالة الأنباء الجزائرية: "تصليح وبناء سفن الصيد بميناء زموري بومرداس: نحو التصدير إلى الخارج" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/regions/53292-2018-02-14-11-35-04>، تاريخ الاطلاع 13-06-2024، على الساعة 16:43 بتوقيت الجزائر.

3- الاستثمار المشترك (المختلط)

³ فايضة خضار، المرجع السابق، ص 27.

الأسماك، بما في ذلك عمليات التعبئة، والتجفيف، والتجميد، وغيرها من العمليات ذات الصلة بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

ثالثا: أنواع الاستثمار من حيث جنسية المستثمر (صاحب المشروع)

من خلال بحثنا في موضوع أنواع الاستثمار وجدنا أن الاستثمار على أساس جنسية المستثمر هو النوع الذي لاقى اهتماما كبيرا من حيث الدراسات والبحوث ذات الصلة، إذ حظي هذا النوع من الاستثمارات بحصة الأسد منها، نظرا لانتشاره الكبير وتشعب الأحكام التي تنظمه. واستنادا إلى ما سبق قسمنا هذا النوع من الاستثمارات إلى استثمار وطني، واستثمار أجنبي، حيث سنفصل فيهما من خلال ما يلي:

1- الاستثمار الوطني (المحلي)

تعتبر الاستثمارات الوطنية أكثر وضوحا وتنظيما من الاستثمارات الأجنبية نظرا لأنها تتم داخل الدول أي داخل إقليمها الوطني، وتعتبر الاستثمارات وطنية عندما تكون مملوكة بالكامل من قبل الأشخاص الطبيعيين، أو المعنويين الوطنيين،¹ وعليه فالاستثمار لكي يكون استثمارا وطنيا، يجب أن يكون مملوكا بالكامل لأشخاص طبيعيين، أو معنويين وطنيين، حيث إذا طبقنا مفهوم المخالفة نجد أنه يخرج من دائرة الاستثمار الوطني كل استثمار مملوك ولو بصفة جزئية لشخص طبيعي، أو معنوي أجنبي، زيادة على أن الاستثمار الداخلي هو استثمار يتم داخل الحدود الوطنية، حيث يكون المستثمر، والمشروع الاستثماري ورأس المال جميعهم من جنسية واحدة، و مقر الأعمال أو المشروع الاستثماري داخل نفس البلد ، دون نقل لقيم مادية، أو معنوية خارج حدوده².

يتبين لنا مما تقدم أنه لا بد من توفر و اجتماع الشروط الثلاثة من أجل إعتبار الاستثمار وطنيا، وهو أن المستثمر لا بد أن يكون وطنيا، بمعنى أن يكون جزائريا من جنسية جزائرية ولا يهم بعد ذلك إن كانت أصلية أو مكتسبة، و أن يكون المشروع الاستثماري وطنيا، بمعنى أن يكون لفائدة الاقتصاد الوطني، ولا بد أيضا أن يكون رأس المال المكون للمشروع وطنيا بدوره، زيادة على شرط وحدة الجغرافيا، بمعنى أن يكون

¹الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، "المعجم، المجال الاستثمار"، الموقع الرسمي: <https://aapi.dz/ar/lexique-ar> ، تاريخ الاطلاع ، 17-06-2024 على الساعة 14:59 بتوقيت الجزائر .

² ناصيري ربيعة: "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الوطني" مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 03، العدد الأول، السنة 2021، ص 71.

الاستثمار تابعا لنفس البلد، حيث يشمل الاستثمار الداخلي -كما أسلفنا سابقا- الاستثمارات العامة، والاستثمارات الخاصة، والاستثمارات المشتركة، لكن إذا اختل شرط من الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه، أو تم نقل أنشطة المشروع الاستثماري إلى الخارج، في هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالاستثمار الأجنبي .

2- الاستثمار الأجنبي

الاستثمار الأجنبي يعرف على أنه تدفق رؤوس الأموال، والموارد الاقتصادية، من خارج البلد المستقبل، ويشمل ذلك القروض الممنوحة، والاستثمار في الأسهم، والسندات، والمشاركة في إنشاء مشاريع متنوعة في البلد المضيف لتلك الاستثمارات، حيث يمكن أن يكون الاستثمار الأجنبي بطريقة مباشرة عندما يحوز المستثمرون الأجانب بصفة كلية أو جزئية مشروعا استثماريا معينا، أو يكون، ذلك بصفة غير مباشرة في حالة اقتناء الأسهم، أو السندات على سبيل المثال،¹ و يعرف الاستثمار الأجنبي، أيضا أنه كل رأس مال مادي، أو معنوي يخصص للوصول الى هدف معين، يأتي من مصدر أو أكثر في دولة أجنبية، ويخضع للضوابط والأنظمة المحددة في القوانين الوطنية للدولة المضيفة، و يمكن أن يتم تنظيم هذا الاستثمار عبر اتفاقية معينة، أو عقد، أو قانون خاص ينظمه، ويحدد شروطه وآليات تنفيذه² حيث يمكن لنا أن نوضح بشيء من التفصيل ذلك، من خلال تناول الاستثمار الأجنبي المباشر، والاستثمار الأجنبي غير المباشر.

أ- الاستثمار الأجنبي المباشر

عرف الاقتصاديون الاستثمار الأجنبي المباشر، بأنه ذلك الاستثمار الذي يحوز فيه المستثمرون سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، بشكل كامل لرأس مال المشروع الاستثماري أو لجزء منه، حيث يخول هذا الامتلاك للمستثمر حق السيطرة والتحكم في إدارة المشروع، وإتخاذ القرارات والسيطرة، والمراقبة الفعلية للمشروع الاستثماري، حيث يعتبر المستثمر مالكا مباشرا للشركة، إذا كان يسيطر ويحوز على كامل رأس المال المكون للمشروع الاستثماري، ويختلف هذا الحق وفقا للتشريعات الوطنية المحلية، ويمكن أن

¹ فايزة خضار، المرجع السابق، ص 28.

² والي نادية: "النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية" أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة 2015، ص 13.

يتجسد الاستثمار الأجنبي في شكل شركات متعددة الجنسيات،¹ التي تنشط عبر الحدود، حيث تمتلك فروعاً عدة في عديد الدول، ويمكن أن يتمثل أيضاً في شكل استثمارات مشتركة مع رأس المال الوطني للدولة المضيفة، حيث يتم تحديد نسب المشاركة في رأس المال وفقاً للتشريعات الداخلية الوطنية لهذه الأخيرة.² ورد في تعريف القانونيين بأن الاستثمار الأجنبي هو ذلك التمويل المالي، والدعم المادي، إضافة إلى الموارد التي يقدمها شخص طبيعي، أو معنوي، لا يحمل جنسية الدولة المستضيفة للمشروع الاستثماري من أجل المساهمة مباشرة في مشروع موجود على أرض الواقع، أو لتأسيس نشاط اقتصادي في فترة زمنية معينة، بهدف تحقيق أرباح مالية ملموسة،³ و يوجد عبر العصور عديد الصور من الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث سنخوض في تفصيل هذه الصور على النحو التالي:

أ-1 ملكية المستثمر للمشروع الاستثماري بالكامل

هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة تفضله الشركات متعددة الجنسيات، حيث يتضمن حياة مطلقاً وكاملة لأصول استثمارية من قبل جهات أجنبية في الدول المستضيفة للاستثمارات، ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في إنشاء مشاريع في مختلف المجالات والقطاعات الاقتصادية، بما في ذلك الإنتاج والتسويق، وقد ازداد حجم هذه الاستثمارات والمشاريع بفضل التطور التكنولوجي الحديث، الذي سهل بشكل كبير وسريع حركة الصناعات والاستثمارات عبر أرجاء العالم، مما أتاح التحكم والسيطرة المركزية عن بعد، دون الحاجة إلى إنشاء نظام أعمال كامل في كل دولة تتواجد فيها هذه الاستثمارات،⁴ بمعنى أن المستثمر الأجنبي من داخل بلده الأم أين تتواجد الشركة الخاصة به ويتواجد مقرها الاجتماعي يمكن له أن يتحكم في المشروع الاستثماري داخل الدولة المستقبلة، دون حتى تحمل عناء فتح مقر اجتماعي داخل تلك الدولة.

¹ الشركة متعددة الجنسيات هي عبارة عن مؤسسات احتكارية عملاقة تملك أو تدير أو تمارس بصورة مباشرة أو غير مباشرة نشاطاً استثمارياً (إنتاج، تسويق، خدمات وغيرها) خارج حدود الدولة الأم، وتطمح لمضاعفة الأرباح عن طريق توسيع الرقعة الجغرافية. أنظر لمزري مفيدة، سالمى وردة: "الشركات متعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية" مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 04.

² رحمون شتوح: "محاضرات في قانون الاستثمار" أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2024-2025، ص 04.

³ شعبان صوفيان: "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية" أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة- تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019، ص 15-16.

⁴ يونس دحماني: "إشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة 2010، ص 38.

في الجزائر، وفي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات على وجه الخصوص، لا يمكن بأي شكل من الأشكال امتلاك المستثمر الأجنبي للمشروع الاستثماري بالكامل، أو حيازة جميع أسهم هذا المشروع، حسب قاعدة 49-51¹، التي أنشئت بموجب نص المادة 58 من قانون المالية التكميلي لعام 2009²، حيث منذ صدور قانون المالية التكميلي لعام 2020³، تم تعديل القاعدة 49-51 بموجب نص المادة 50 منه، وأصبحت الآن القاعدة السابقة الذكر مقتصرة على النشاطات الاستراتيجية فقط، وقطاع الصيد البحري وتربية المائيات غير مدرج ضمن هذه النشاطات التي تعتبرها الدولة من قبيل النشاطات أو القطاعات السيادية ذات الطابع الاستراتيجي الوطني، المتمثلة في استغلال القطاع الوطني للمناجم، وأي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح، أو تحت الأرض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية، ونشاطات المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، واستغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية، أو الجوفية، والصناعات العسكرية المبادر بها، أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وخطوط السكك الحديدية، والموانئ، والمطارات، والصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات والمشاريع المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة و متطورة⁴، حيث تدعم وتعزز هذا التوجه، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-145⁵، المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، والذي حدد بدقة هذه النشاطات على سبيل الحصر.

أ-2 الاستثمار في إطار الشراكة (المشترك أو الثنائي)

على عكس الاستثمارات المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، التي تتيح لهذا الأخير الانفراد بقرارات التسيير والادارة عن أي جهة في البلد المضيف، فإن الاستثمار في إطار الشراكة هو الاستثمار الذي

¹ تنص هذه القاعدة على أنه لا يمكن أن تنجز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 بالمئة على الأقل.

² الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، صادرة في 26-07-2009، ص 04.

³ القانون رقم 07-20 مؤرخ في 04-06-2020، يتضمن قانون المالية التكميلي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، صادرة في 04-06-2020، ص 04.

⁴ أنظر المادة 50 من القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، (مصدر سابق).

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 21-145، المؤرخ في 17-04-2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، صادرة، في 22-04-2021، ص 10.

يشترك فيه طرفان أو أكثر من دولتين أو أكثر، ويأخذ طرفا الاستثمار مختلف الأشكال القانونية (فرد، شركة خاصة، شركة عامة)¹، حيث أن الاستثمار المشترك يعد أيضا أحد المشاريع التجارية التي تمتلكها أو تشارك فيها عدة أطراف من دول مختلفة بصورة دائمة، فتتجاوز المشاركة هنا مجرد إمتلاك رأس المال، لتشمل الخبرات، والإدارة، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية أيضا، ووفقا لتعريف آخر، فإن الاستثمار المشترك يحتوي على عمليات إنتاجية أو تسويقية تنفذ في دول أجنبية من طرف شركات دولية، حيث تمتلك هذه الأخيرة حقوقا كافية لإدارة المشروع، أو العمليات الإنتاجية دون أن تمتلك السيطرة الكاملة عليه،² والاستثمار المشترك يشمل عدة جوانب مهمة، بما في ذلك شراء جهة أجنبية حصة في شركة محلية، مما يحولها إلى استثمار مشترك، ويمكن بذلك أن يشمل أيضا مشاركة جهة محلية في شركة أجنبية تعمل داخل الاقتصاد المضيف، حيث تشمل أيضا عمليات تأميم حصة من الشركات الأجنبية التي تعمل داخل هذا الاقتصاد، كما أن الاستثمار المشترك يحظى بقبول من الدول المضيفة، لأنه يسمح لها بجلب شركات كبيرة ذات خبرة، مما يضمن إدارة ناجحة للمشاريع، ويخفف الأعباء المالية عن الدولة المضيفة، فيضمن تسويق المنتجات إلى الأسواق الخارجية عبر الشريك الأجنبي، كما يمنع الاستثمار المشترك الشريك الأجنبي من احتكار أسواق الدولة المضيفة، وبالتالي الحد من الهيمنة والسيطرة الاقتصادية عليها،³ والجزائر -كما سبق- يقوم الاستثمار الأجنبي المشترك فيها على قاعدة 49-51%، وذلك في المشاريع الاستراتيجية التي تكتسي بعدا سياديا للدولة، حيث تحتفظ الدولة الجزائرية بـ 51%، من إجمالي رأس مال المشروع، بينما يحوز الطرف الثاني أو الشريك الأجنبي على 41%، المتبقية من رأس مال المشروع الاستثماري .

أ-3 مشاريع التجميع

تتمثل هذه المشروعات الاستثمارية في التعاون الوثيق الذي يتم على شكل اتفاقيات ثنائية، بين الطرف المحلي المتمثل في المستثمر الوطني، سواء كان عاما، أو خاصا، والطرف الأجنبي المتمثل في المستثمر الأجنبي، و يتعهد الطرف الأجنبي بتوفير مكونات محددة مثل السفن، مما يسمح للطرف المحلي بتجميعها، لتصبح عبارة عن منتج نهائي، حيث يمكن أن تتخذ هذه المشروعات شكل استثمار ثنائي، أو

¹ عميروش محند شلغوم: "دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية" الطبعة 01، مكتبة حسن العصرية، لبنان، السنة 2012، ص 23.

² نسرين برجى: "الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2012-2013، ص 110.

³ عميروش محند شلغوم، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

ملكية، حيث في حالة عدم تضمين العقد صيغة التملك أو الشراكة مع الطرف الأجنبي، يعد ذلك استثمارا غير مباشر، وغالبا ما يقدم الطرف الأجنبي المستثمر لأمواله خاصة في البلدان النامية، خبرته ومعرفته اللازمة في التصميم الداخلي للمصنع، وإدارة العمليات، وطرق التخزين والصيانة، مقابل عائد مالي متفق عليه¹.

أ-4 استثمارات المناطق الحرة

المنطقة الحرة هي منطقة تقع ضمن حدود إقليم دولة معينة، لكنها تعامل كمنطقة منفصلة عنها بالنسبة للقوانين الجمركية، وتنظيم التصدير، والاستيراد، والقواعد الضريبية، وبعض القواعد الإدارية، وبالرغم من أنها تعتبر جزءا من الدولة من الناحية الجغرافية، وتقع ضمن نطاق ميناء بحري، أو جوي، أو بالقرب منه، إلا أنها تبقى معزولة جمركيا عن باقي إقليم الدولة، وتعامل البضائع الداخلة إلى هذه المنطقة كالصادرات، والبضائع الخارجة منها كالواردات، بتطبيق نفس قوانين الدولة الأم، وفرض سيادتها عليها، مع تجهيز المنطقة الحرة بالمرافق العامة، وتمتع المشروعات المنشأة فيها بإعفاءات ضريبية، وجمركية وإجرائية خاصة،² ويقصد بالمنطقة الحرة كذلك في تعريف "اتفاقية كيوتو"،³ المتعلقة بتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، بأنها جزء من أراضي الطرف المتعاقد، حيث تعتبر السلع الموجودة فيها، خارج المنطقة الجمركية للدولة المستقبلية للمنطقة الحرة في ما يتعلق برسوم وضرائب الاستيراد،⁴ وعرفها المشرع الجزائري بموجب

¹ دواح بلقاسم: "دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تعزيز المجهودات التنموية في الدول النامية: دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، تونس، الأردن، مصر، وتركيا" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2009-2010، ص 17.

² محمد علي عوض الحرازي: "الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات: دراسة مقارنة" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، السنة 2007، ص 24.

³ الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية أو "اتفاقية كيوتو"، تم التوقيع عليها في كيوتو في أيار/مايو 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 1974، تناقش هذه الاتفاقية تنسيق العمليات الجمركية بغض النظر عن التصنيف والتقييم. المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الاسكوا: معجم المصطلحات الإحصائية، الموقع الرسمي:

<https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary?combine=%D9%83%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%88&domain=All>

تاريخ [glossary?combine=%D9%83%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%88&domain=All](https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary?combine=%D9%83%D9%8A%D9%88%D8%AA%D9%88&domain=All)

الاطلاع 2024-06-21، على الساعة 17:02، بتوقيت الجزائر.

⁴ Kyoto convention "Guidelines to Specific Annex (D) Chapter (2) Free Zones" world customs organization, July 2000, PP.4.

المرسوم التنفيذي رقم 22-15،¹ في نص المادة 02 منه بقوله: المناطق الحرة هي فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي، حيث تمارس بها نشاطات صناعية و/ أو تجارية، و/ أو تقديم خدمات، وهي خاضعة لأحكام هذا القانون، حيث أعفى المشرع الجزائري الاستثمارات التي تقام في هذه المناطق الحرة من جميع الحقوق، والضرائب، والرسوم، والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي، وشبه الجبائي، والجمركي، ما عدا الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية، واشتراكات الضمان الاجتماعي الجزائري².

ب- الاستثمار الأجنبي غير المباشر

في هذا النوع الثاني من الاستثمار الأجنبي، يقتصر دور المستثمر الأجنبي على تقديم رأس المال إلى الجهة المحددة لتنفيذ عملية الاستثمار، دون أن يكون له أي دور في الرقابة على العملية الاستثمارية أو المشاركة في إدارة أو تنظيم المشروع الاستثماري الأجنبي، لذلك فهو يختلف عن الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتضمن السيطرة أكثر في الرقابة، وإدارة المشروع الاستثماري، وتنظيمه.

حيث يعرف كذلك بالتوظيف المنقول، أو الاستثمار في المحفظة، ويشمل الاستثمار في السندات والأسهم، في شركات موجودة خارج بلد الإقامة للمستثمرين، ويتم هذا النوع من التوظيف دون الحاجة إلى المشاركة في إدارة الشركات الأجنبية المستثمرة.

نتيجة للتحليل الذي قمنا به تبين لنا أن الاستثمار غير المباشر، هو كل استثمار يملك فيه الأجانب أسهما، وسندات في الأسواق المحلية، بغرض تحقيق الفائدة والربح، مع بقاء دور المستثمر الأجنبي محصورا في تقديم رأس المال فقط في المشروع الاستثماري، دون أن يتمتع بأية صلاحية في إدارة المشروع، أو الرقابة عليه، أو المشاركة فيه، وعلى العموم فإن الاستثمار الأجنبي غير المباشر يأخذ شكلين رئيسيين يمكن صياغتهما على النحو التالي:

ب-1 إعطاء المستثمرين الأجانب قروضا للشركة أو الحكومة

تعرف القروض بأنها الوسائل والآليات التي تلجأ إليها الدول والحكومات، إضافة إلى الشركات لتغطية عجزها المالي، وضمان تمويل مشاريعها الاستثمارية، حيث يتم منح هذه القروض عادة على شكل منح

¹ القانون رقم 22-15، المؤرخ في 20-07-2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في 20-07-2022، ص 08.

² أنظر المادة 08، فقرة 1-2-3 من القانون رقم 22-15، (مصدر سابق).

مالية من قبل مؤسسات ومنظمات دولية، مثل صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة، وهذه القروض يمكن حصرها في قروض تمنحها البنوك الأجنبية الخاصة، وقروض دولية تمنحها مؤسسات التمويل الدولية، إضافة إلى قروض يمنحها الموردون الأجانب على شكل تسهيلات، حيث في الغالب تقتزن هذه القروض، بشروط غير ملائمة سواء من حيث المدة، أو سعر الفائدة المترتبة عليها¹.

ب-2 شراء المستثمرين الأجانب لأسهم وسندات الشركة أو الحكومة

يمكن للشركات والحكومات التي تعاني من غياب التمويل لمشاريعها الاستثمارية، أن تحصل على رأس المال الأجنبي، وذلك بطرح أسهم، أو سندات، أو أدونات خزينة، في الأسواق المالية الدولية للاكتتاب، حيث يقوم المستثمر الأجنبي بشرائها بشرط أن لا يكون بحوزة الأجانب، ما يكفي من رأس المال المكتتب به لكسب الحق في إدارة المشروع الاستثماري والإشراف عليه،² حيث أن هذه الطريقة من التمويل في رأينا تبقى هي الطريقة الأفضل، لأنها تضمن للجهة التي قامت بطرح أسهمها للبيع، بالحفاظ على إدارة المشروع الاستثماري والسيطرة عليه .

رابعاً: أنواع الاستثمار من حيث المدة الزمنية

يعتبر الاستثمار أحد أهم العوامل المؤدية الى تحقيق الرفاه الاقتصادي للدول عبر إنجاز عديد المشاريع الاستثمارية، لكن هذه الأخيرة دائماً ما كانت مرتبطة بعامل مهم وهو عامل الزمن أو الوقت، فكل مشروع أهداف واستراتيجيات مرتبطة بمدة معينة، وفي هذا السياق نستعرض التصنيفات المختلفة للاستثمار حسب المدة الزمنية المحددة له وفق الصياغة التالية:

1- استثمارات طويلة المدة

تتميز هذه الاستثمارات بطول المدة الزمنية المحددة للمشروع، وبالتالي فإنها تؤثر على المؤسسة نفسها، وعلى المجتمع بشكل عام، حيث تتطلب رؤوس أموال ضخمة، وتمتد مدة تنفيذها لأكثر من 10

¹ شعبان صوفيان، المرجع السابق، ص ص 43، 44.

² حنان خالد، حنش عيساوي: "دور الاستثمار الأجنبي غير المباشر في تنشيط البورصة: سوق العراق للأوراق المالية وسوق عمان نموذجاً" رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية- العراق، سنة 2016، ص 24.

سنوات لتصل إلى 15 سنة أو تزيد، وهذا النوع من الاستثمارات يعد الخيار الأمثل للمستثمر الذي يريد تحقيق نمو كبير على المدى البعيد لاستثماراته.

2- استثمارات متوسطة المدة

هي الاستثمارات التي تزيد مدتها عن السنة الواحدة، ويمكن أن تصل إلى 10 سنوات، حيث أن هذه الاستثمارات تنتهي بمجرد تحقيق المشروع الاستثماري لأهدافه، وتعد هذه الاستثمارات مناسبة للمستثمرين الذين يريدون تجنب المخاطرة.

3- استثمارات قصيرة المدة

تسمى أيضا الاستثمارات المؤقتة، لأنها عبارة عن استثمارات يتم إنجازها في أقل من سنة واحدة، وتكون نتائجها في نهاية الدورة، نظرا لارتباطها بالدورة الاستغلالية، حيث أن هذه الاستثمارات دائما ما تكون مرتبطة بالملاءة المالية للمستثمر ومدى قدرته على تحمل مخاطر الاستثمار، لاسيما أن هذه الاستثمارات معروفة عنها بأنها منخفضة المخاطر.

خامسا: أنواع الاستثمار من حيث الغرض (الهدف)

يعتبر الاستثمار من حيث الغرض أمرا حيويا واستراتيجيا للدول، لاسيما أن هذا النوع من الاستثمارات في حقيقته وفحواه مرتبط أكثر بالدول والحكومات وليس بالأفراد أو الأشخاص، مع أنه يمكن أن يمس أيضا الاستثمارات الخاصة، حيث يساعدها في اختيار الاستراتيجيات المستقبلية التي تقوم عليها. يتخذ هذا النوع من الاستثمار أشكالا عدة، هي التي سنعمل على توضيحها من خلال ما يلي:

1- استثمارات التجديد (الإحلالية)

تعتبر عملية تجديد الاستثمار من أهم العمليات التي تستخدمها المؤسسة الاقتصادية لضمان ديمومة الإنتاج، وتعد بذلك من بين الطرق المهمة للتنمية وتطوير قدرات المؤسسة الإنتاجية،¹ حيث تنشأ هذه الاستثمارات أساسا من أجل زيادة الطاقة الإنتاجية للشركة أو المؤسسة الاقتصادية، فتشمل هذه الاستثمارات

¹ مريم ساكر، حمزة بن مثير: "دراسة تحليلية لمدى تأثير عملية تجديد الاستثمار المادي على الأداء المالي في المؤسسة الصناعية: دراسة حالة مؤسسة صناعة أغلفة الورق المموج (ieco)" مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 15، العدد 02، السنة 2020، ص 35.

عمليات تبديل التجهيزات القديمة بالتجهيزات الجديدة والمتطورة، علاوة على أن هذا النوع من الاستثمارات تنتهجها المؤسسة باستمرار ودورياً، إدراكاً منها لأهمية هذه العملية الاستثمارية في حياة المؤسسة أو الشركة، بالرغم من التكاليف الباهظة التي تتحملها ناهيك عن بعض العمليات الأخرى، مثل زيادة نفقات الصيانة والتشغيل، في حال عدم إجراء عمليات التجديد بشكل منتظم¹.

2- استثمارات التحديث والتطوير

تلعب استثمارات التحديث والتطوير دوراً مهماً في تعزيز الإنتاج والإنتاجية لدى المؤسسات والشركات، حيث أن الغاية المرجوة من هذه الاستثمارات هي تقليل العمالة واليد العاملة الإضافية، من خلال تكثيف الآلية في الإنتاج، بمعنى التركيز على الآليات والأجهزة والمعدات المتطورة، لزيادة الإنتاج مع المحافظة على نفس التكاليف²، وهو ما يقود حتماً إلى الإبقاء على نفس الطاقة الإنتاجية، وبالتالي القدرة على المنافسة في السوق³.

3- الاستثمارات التوسعية

هي استثمارات تمكن المشروع الاقتصادي من التكيف مع تطور ونمو الطلب في القطاعات الحيوية للاقتصاد، حيث أن هذا النوع من الاستثمارات يتطلب من المشروع الاستثماري في إطار الاقتصاد الوطني توسيع طاقته الإنتاجية، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إضافة أصول طبيعية إنتاجية جديدة إلى رأس المال القائم، مثل فتح فروع جديدة للشركة، في مناطق وأماكن أخرى جديدة، أو الاستحواذ على مشاريع استثمارية وضمتها من أجل ضمان أكبر حصة موجودة في السوق، حيث أن هذه الاستثمارات من شأنها أن تؤدي وتقود إلى زيادة حجم رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة أو الشركة⁴.

¹ مجدوب خيرة، المرجع السابق، ص 13.

² المرجع نفسه، ص 13.

³ مريم ساكر، حمزة بن متير، المرجع السابق، ص 36.

⁴ أحمد زكرياء صيام: "آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة: الأردن كنموذج" مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، السنة، 2005 ص 87.

في هذا الصدد فقد سلكت الجزائر في السنوات الأخيرة طريق الاستثمارات التوسعية من خلال سياسة مالية تهدف الى توسيع وزيادة إنفاق الحكومة على الاستثمار، في محاولة منها لإنعاش الاقتصاد الوطني، وتهيئة مناخ استثماري مغري وجذاب من أجل استقطاب مزيد من رؤوس الأموال الأجنبية¹.

4- الاستثمارات الاستراتيجية

هي استثمارات دائما ما تكون استباقية، بمعنى أن المستثمر يقوم بأعمال استثمارية الهدف منها حماية الشركة أو المؤسسة في المستقبل، وذلك من أجل الحفاظ على بقاء واستمرار المشروع الاستثماري، حيث أنها تعتبر بالنسبة للدول والحكومات كآلية تمكنهم من الوصول إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية بعيدة المدى².

في هذا الصدد يمكن لنا أن نعرف القطاعات الاستراتيجية حسب الاقتصاديين بأنها القطاعات التي تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للدولة، ولإقتصادها وحتى لمواطنيها، حيث يمكن للدولة أن تتأثر سلبا إذا تأثرت هذه القطاعات الحساسة، وتختلف القطاعات الاستراتيجية من دولة إلى أخرى وفق النظام الاقتصادي القائم فيما، كما تختلف أيضا من ناحية تصنيفها مرة قطاعات استراتيجية ومرة غير استراتيجية، بمعنى أن القطاعات الإستراتيجية في الماضي، ليست بالضرورة هي نفس القطاعات الإستراتيجية في الحاضر أوالمستقبل، والعكس صحيح³.

5- الاستثمارات الاجتماعية

هذه الاستثمارات المعروفة أيضا بجودة المعيشة، تهدف إلى تحسين شروط العمل بالنسبة للطبقة العاملة والبيئة في المؤسسات بمختلف نشاطاتها سواء كانت اقتصادية أو خدمية، حيث تشمل عناصر غير قابلة للقياس بشكل مباشر، مثل تنظيم مواقف السيارات، وتوفير أجهزة الوقاية من التلوث، وتسعى هذه الاستثمارات أيضا إلى ضمان بيئة عمل، وحالات عمل أفضل للموظفين في المؤسسة، حيث تعد استثمارات

¹ عامر عبد الرحيم، قانوني الحبيب: "أثر السياسة المالية التوسعية على مناخ الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2001-2016" مجلة الهقار للدراسات الإقتصادية، العدد 03، السنة 2018، ص 19.

² مريم ساكر، حمزة بن متير، المرجع السابق، ص 36.

³ وليد لعماري: "التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية" حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، السنة 2023، ص 114.

يفرضها سياق العمل في المؤسسة أو الشركة، أو تقوم بها الدولة بصفتها استثمارات تدخل ضمن صميم اختصاص الدولة أو الحكومة.

هذا النوع من الاستثمارات الاجتماعية، عرفها البنك الدولي أيضا على أنها نشاطات تجارية يقوم بها أرباب العمل للمساهمة في التنمية المستدامة، عن طريق التعاون مع عمالهم وذويهم، والمجتمع المحلي، لتحسين الحياة المعيشية للناس بطريقة تخدم المجتمع والتنمية في وقت واحد، حيث أن الدولة من جانبها تقوم بعدة استثمارات محلية من أجل ضمان التنمية المستدامة، وضمان التنمية المحلية الدائمة من خلال تحسين ظروف المعيشة للمواطنين، خاصة الاستثمارات الاجتماعية والبيئية، التي تلتزم الدولة بالقيام بها لحل المشاكل الاجتماعية للمواطنين، مثل بناء المستشفيات، والمدارس، وشق الطرق¹.

يبقى فقط أن نشير إلى أن الاستثمارات الاجتماعية إلى جانب العائد المالي الذي يمكن تحصيله منها، هناك أيضا العائد المعنوي إن صحت العبارة، حيث أن الدولة أو الحكومة المستثمرة لا تهدف إلى الربح من هذه الاستثمارات، بقدر ما تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الاجتماعيين، وإشعار المواطن بالرفاهية في المعيشة وفي مناحي الحياة اليومية.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية الاستثمار

يعتبر الاستثمار من الركائز الأساسية الذي تعتمد عليها الدولة بشكل عام في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وبالتالي ضمان الرفاه الاجتماعي لمواطنيها، وضمان جودة المعيشة أيضا لهم، لذلك فهي تستثمر مواردها وأموالها في مختلف قطاعات ومجالات الاقتصاد الوطني من أجل بلوغ التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، التي إن تحققت ستحقق معها طفرة ملحوظة في حياة المواطن المعيشية على أرض الواقع، من خلال خلق فرص عمل من شأنها أن تقلص من حجم البطالة، وتقلص أيضا حجم الفجوة الموجودة بين مختلف طبقات السكان، أو فئات المجتمع الواحد، إضافة إلى رغبة الدولة في رؤية وملامسة مستقبل أفضل وواعد للأجيال القادمة، من خلال ضخ أموال كبيرة ومعتبرة في مشاريع استثمارية ذات جدوى تبني بها مجتمعا قويا ومتماسكا، فضلا على أن الاستثمار هو عملية اقتصادية مهمة جدا تظهر

¹ ناصري إيمان، سمر نوال: "الاستثمار الاجتماعي المسؤول ودوره في تعزيز التنمية المستدامة: دراسة حالة مشروع (AGID)، لولاية سيدي بلعباس (الجزائر)" مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 02، السنة، 2020، ص

وتكمن أهميته في زيادة الانتاج والإنتاجية، التي من شأنها أن تحقق فائدة مالية كبيرة للدولة من جهة، ومن جهة أخرى تعود بعائد مالي وربح وفير على المستثمر في حد ذاته، وبالربط مع ما تقدم سنعالج أهداف الاستثمار (الفرع الأول) ثم أهمية الاستثمار (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أهداف الاستثمار

بعد أن خضنا في موضوع الاستثمار باستفاضة من خلال كل ما سقناه من مفاهيم وتعريف، وبعد قيامنا أيضا بتحليل هذا النشاط الحساس الذي يعد عصب الدولة الاقتصادي وشريانها الحيوي والاستراتيجي، في إطار ما اطلعنا عليه من دراسات وأبحاث ذات صلة، يمكننا بعد ذلك استنباط أهداف الاستثمار التي تتصرف إلى الأهداف الاقتصادية، (أولا) والأهداف التكنولوجية (ثانيا) ثم الأهداف الاجتماعية (ثالثا) وأخيرا الأهداف السياسية (رابعا) .

أولا: الأهداف الاقتصادية

يهدف الاستثمار إلى زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفعالية، وهو ما من شأنه أن يساهم في تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج، بالإضافة إلى زيادة الدخل الوطني، وزيادة قدرة الاقتصاد الوطني على توظيف عوامل الإنتاج، من خلال إيجاد فرص عمل للقوى العاملة، ورأس المال، والأرض، والإدارة، وهو ما يساهم في القضاء على البطالة في جميع أشكالها، وصورها،¹ حيث يهدف الاستثمار أيضا إلى زيادة قدرة المشروع الاستثماري على استخدام عوامل الإنتاج، بكفاءة وفعالية، خاصة فيما يتعلق بالمواد الخام والطاقة، من خلال استخدام السبل التشغيلية والتكنولوجيات المتطورة، و تعميق التصنيع المحلي للخدمات، والسلع الوسيطة المنتجة محليا، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من قيمتها المضافة، مما يؤدي إلى زيادة العائد، والمردود الاقتصادي،² حيث أن الاستثمار يقوي بنية الاقتصاد الوطني مما يساهم في تصحيح الاختلالات التي تعتريه، ويساهم أيضا في توفير المعدات اللازمة من الأجهزة ، والآليات التي تحتاجها الصناعات ، ومختلف الأنشطة الاقتصادية الحالية³ .

¹ منصور الزين، المرجع السابق، ص 43.

² بهوري نبيل: "أهمية الاستثمار في تطوير التنمية الاقتصادية: دراسة حالة الدول العربية" مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، السنة 2019، ص 408.

³ المرجع نفسه، ص 408.

ثانيا: الأهداف التكنولوجية

الاستثمار في ميدان التكنولوجيا يعد من أهم الاستثمارات، التي من شأنها أن تقدم خدمة كبيرة للدولة من خلال مساعدتها وتقديم يد العون لها في تحويل نتائج الدراسات، والأبحاث العلمية، والاختراعات والابتكارات العلمية، من المجال النظري إلى المجال التطبيقي، بمعنى بلورة مخرجات الأبحاث العلمية على أرض الواقع على شكل تكنولوجيا ملموسة وظاهرة للعيان¹.

يهدف الاستثمار إلى تطوير التكنولوجيا، وأساليب الإنتاج المحلية، بهدف تعزيز القدرة على تلبية احتياجات الدولة والأفراد، حيث يهدف أيضا إلى تحسين واستيعاب التكنولوجيا، وأساليب الإنتاج التي تم استيرادها لتكون مناسبة للظروف المحلية، ويهدف أيضا إلى المساهمة في تعزيز التقدم التكنولوجي من خلال تقديم النموذج الأمثل والأصلح الذي تأخذ به المشروعات المماثلة والمنافسة، و يهدف كذلك إلى اختيار الأساليب التكنولوجية الجديدة، التي من شأنها أن تلبي احتياجات التنمية في الدولة،² حيث أن الاستثمار التكنولوجي يشمل إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة، وتكييفها مع الظروف المحلية للمجتمع وهي خطوة من شأنها أن تساهم في تخفيض التكاليف، و تحسين جودة الخدمات والمنتجات، ورفع كفاءة العاملين الذين يتعاملون مع هذه التقنيات الحديثة، ويعتبر التقدم التكنولوجي مهما جدا، حيث يؤدي إلى ثورة في مختلف المجالات، ويؤثر بشكل إيجابي في الاقتصاد، والمجتمع بشكل عام³.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

الاستثمار يساهم في مكافحة البطالة، ويساهم في تقليل الفقر والجهل، ويساعد على محاربة أشكال التخلف، باعتبار أن العمل له تأثيرات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم، فهو يمنحهم دخلا يساعدهم على العيش بكرامة، ويحقق لهم احتياجاتهم الأساسية، مما يسمح ويساهم في تطوير أساليب الإنتاج وزيادة الإنتاجية، كما يساهم الاستثمار أيضا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، الذي يتطلب توفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية، مما يساعد في الحد من حالات التوتر والقلق الاجتماعي، حيث

¹ عبد المالك درعي: "الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص 630.

² بهوري نبيل، المرجع السابق، ص 408.

³ حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص 10.

يشعر الأفراد بالأمان والاستقرار، عندما يكون لديهم وصول مستمر إلى ما يحتاجونه لحياة كريمة ومستقرة وهادئة اجتماعيا¹.

الاستثمار أيضا يساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة بين مختلف مناطق الدولة عن طريق استخدام المشاريع الاستثمارية كأداة لتعزيز التنمية المستدامة، وتطوير مناطق محددة من الدولة، حيث عندم تقوم الدولة أو أي مستثمر ببناء جامعة في منطقة معينة، أو مستشفى، أو حتى شق طريق، أو إقامة جسر أو حدائق، فإن إقامة هذه المشاريع بالضرورة يصاحبها مشاريع أخرى تنموية تكملها، فالجامعة يرافقها إنشاء مكتبات تؤمن الكتب للطلبة، وشق الطرق يرافقها إنشاء مطاعم بالقرب منها، وإنشاء الملاعب يرافقها إنشاء الفنادق والإقامات، فكل مشروع ينجز له مشاريع متممة ومكملة له، فضلا عن هدف اجتماعي مهم جدا، يتمثل في إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل، وبناء علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري².

رابعا: الأهداف السياسية

تتمثل أهداف الاستثمار السياسية في تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، سواء كانت هذه المنظمات إقليمية أو قارية أو عالمية، وإيجاد قاعدة اقتصادية تسهم في تعزيز الاستقلال الوطني، وتعمق مكانة الدولة في الاقتصاد الدولي، فضلا على زيادة القدرة الأمنية، وأداء النظام السياسي، عبر توفير أساس اقتصادي قوي يعزز مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي، كما تتمثل أهداف الاستثمار السياسية أيضا في تغيير نمط وسلوكيات الأفراد، وتنظيمهم في كيانات ومنظمات ومشروعات، يمكن أن تجعلهم قوة فاعلة في المجتمع، مما يساهم في تعزيز أمن الوطن، بالإضافة إلى ذلك تعزيز القدرات الدفاعية والعسكرية للدولة، سواء للاستخدام العسكري، أو للاستخدام السلمي الذي من شأنه أن يكرس الاستقرار السياسي للبلاد،³ حيث أن الاستقرار السياسي له علاقة وطيدة بجلب الاستثمارات والعكس

¹ عبد العزيز بوخرص: "مكانة الاستثمار الاجتماعي في ظل تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية: دراسة حالة مجموعة البركة 2015-2021" مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد 01، السنة 2023، ص ص 304، 305.

² منصوري الزين، المرجع السابق، ص 43.

³ المرجع نفسه، ص 44.

صحيح، إذ لا يعقل أن ننتظر انتقالا آمنا وسلسا لرؤوس الأموال دون استقرار سياسي، وهو ما يؤدي إلى شعور المستثمر بالأمان وبوجود بيئة استثمارية مناسبة، تجعله يضخ أمواله في الاقتصاد الوطني¹.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار

الاستثمار هو عبارة عن عملية إنتاجية تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة إلى أعلى مستوى لها، ويعد الاستثمار بذلك واحدا من أهم العوامل المساهمة في تحقيق التطور الاقتصادي المنشود، والمساهمة في تحسين المستوى المعيشي داخل الدولة، ولا تقتصر أهمية الاستثمار على الفرد فقط من خلال زيادة وإنماء أمواله، بل يمتد تأثير الاستثمار الإيجابي ليشمل الدولة، ومن خلالها المجتمع بصفة عامة، وعطفا على ما تقدم يمكن لنا أن نبين أهمية الاستثمار، عبر التطرق إلى أهميته بالنسبة للفرد، (أولا) ثم بالنسبة إلى الدول (ثانيا) .

أولا: أهمية الاستثمار بالنسبة للفرد (المستثمر)

المستثمر هو الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي يقبل قدرا من المخاطر، من أجل توظيف أمواله الخاصة المتوفرة لديه، و يوظف أموالا ممثلة في مختلف الأصول كالعقارات، أو المشروعات الاستثمارية المتنوعة في الفلاحة مثلا، أو الصناعة، أو الخدمات المختلفة، أو عمليات البورصة، وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر من الأرباح والفوائد²، حيث يساعد الاستثمار في إنماء مال المستثمر والزيادة في أرباحه بمجرد قيامه بالعملية الاستثمارية، فتتضاعف أمواله وبمرور الزمن تتضاعف أكثر فأكثر وهو ما من شأنه أن يساهم في حماية ثروة الشخص المستثمر من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ عليها من المخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها، ومثال ذلك مستثمر استثمر ماله في إنشاء مزرعة لتربية الأسماك، أو شراء قارب بهدف تأجيرها للصيد، فإنه حتما سيجني عائدا ماليا كبيرا من وراء هذه العملية الاستثمارية .

ثانيا: أهمية الاستثمار بالنسبة للدول

أهمية الاستثمار بالنسبة للدول، تتجلى في تعزيز الدخل الوطني، وزيادة الإنتاجية، ودعم الميزان التجاري، وميزان المدفوعات، وتعزيز فرص العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك

¹ بن يطو محمد، بلعبيات مراد: "الاستقرار السياسي كضمان محفز لجلب الاستثمارات: دراسة قانونية" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد 01، السنة 1019، ص ص 217، 218.

² قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 11.

يلعب الاستثمار دورا حيويا في دعم النمو الاقتصادي والاجتماعي لمواكبة التحولات العالمية، حيث يجب أن نفرق بين نظرة الدول المتقدمة للاستثمار وبين نظرة الدول النامية له من خلال الآتي:

1- أهمية الاستثمار بالنسبة للدول النامية

تتمثل أهمية الاستثمار بالنسبة للدول النامية، في حاجة هذه الدول لرؤوس الأموال الأجنبية من أجل تمويل برامجها التنموية، وحاجتها أيضا لتعزيز مدخراتها، وبالتالي الوصول الى توفير قيم عالية من رؤوس الأموال، هذه الأخيرة التي تستعملها الدول النامية من أجل بناء وإنشاء المرافق الأساسية لمواطنيها، و مثال ذلك الطرق، والمواصلات، والري، والصرف الصحي، والطاقة، حيث أن الاستثمار في الدول النامية خاصة الاستثمار الأجنبي يضمن للدولة المضيفة للاستثمارات الموازنة في ميزان المدفوعات، ويضمن أيضا سد العجز فيه، هذا الأخير تستعمله الدول المضيفة للاستثمارات في برامجها التنموية المحلية،¹ والاستثمار بذلك يعتبر المحرك الرئيسي للنمو في البلدان النامية، خاصة أنه يساهم في فتح باب المنافسة في السوق التجارية، حيث أن المؤسسة التي لا تستثمر تعتبر مؤسسة منتهية أو في طريق الزوال، الاستثمار من ثمة يعد العامل الرئيسي والمساهم الأكبر في النمو الاقتصادي على المدى البعيد، لذلك فإن الاستثمار إذا ما أستغل جيدا فإنه لا شك قادر أن يصل بالناس إلى مستوى معيشة محترم ولائق، لأجل ذلك نجد معظم الدول النامية تسعى جاهدة إلى وضع قوانين وتشريعات للاستثمار تكون أكثر تحفيزا وجذبا للمستثمرين الأجانب، وأكثر حماية لأموالهم بغية محاولة إغرائهم، وجذب رؤوس أموالهم إليها.²

2- أهمية الاستثمار بالنسبة للدول المتقدمة

تختلف أهمية الاستثمار عند الدول المتطورة اقتصاديا عن تلك الدول النامية، حيث أن الدول التي تملك اقتصادا متقدما تبحث عن تحقيق أهداف تختلف اختلافا جذريا عن الأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها الدول النامية، فالدول المتقدمة تستغل الاستثمار في البحث عن الثروات الطبيعية، والمواد الخام التي تملكها الكثير من الدول النامية بأقل الأثمان، لاسيما في مجال الغاز، والبترو، وبعض الصناعات الاستخراجية الأخرى، حيث أن الدول المتقدمة دائما ما تسعى للاستثمار في الدول النامية، خاصة أن تكلفة الأجور

¹ طالم علي، شريط عابد: "الاستثمار الأجنبي المباشر لتفعيل حركية التنمية الاقتصادية في الدول النامية: التجربة السعودية

نموذجاً" مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، سبتمبر 2017، ص ص 232، 233.

² منصور الزين، المرجع السابق، ص 42.

والرواتب متدنية هناك، واليد العاملة نوعا ما رخيصة، وهو ما يدر عليها أموالا طائلة عكس لو كان الاستثمار داخل أراضيها، إضافة إلى محاولة هذه الدول المتقدمة السيطرة سياسيا على الدول النامية، عن طريق شركاتها الكبرى العابرة للقارات، حيث أن رقم اعمال وأرباح شركة واحدة، من هذه الشركات تفوق الناتج الخام للدولة المضيفة، وهو ما يجعل من هذه الأخيرة رهينة هذه الشركات اقتصاديا وحتى سياسيا¹.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر

بعد نيل الجزائر استقلالها، وانعتاقها من نير الاستعمار الفرنسي، ورثت اقتصادا هشا نتيجة الآثار السلبية للاستعمار الفرنسي على الاقتصاد الوطني، حيث تم نهب الثروات الطبيعية الوفيرة التي كانت تحوز عليها الجزائر دون حسيب أو رقيب، ونظرا لحدثة استقلال الجزائر اعتمدت في البداية على النظام الاشتراكي على غرار كل الدول حديثة الاستقلال في ذلك الوقت، والذي يقوم على احتكار الدولة للاقتصاد الوطني في إطار ما يسمى بالاقتصاد الموجه، لكن وبعد مدة من الزمن تغيرت الأمور بشكل كبير بعد أزمة النفط العالمية في فترة الثمانينات، واضطرت معها الجزائر إلى القيام بإصلاحات اقتصادية شاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث تبنت سياسة الانفتاح الاقتصادي لتعزيز التحول الاقتصادي، ما جعلها تتجه نحو تنويع مصادر الدخل القومي، وتحسين كفاءة الاقتصاد الوطني، في إطار انتهاجها سياسة إصلاح جديدة، الهدف منها بالدرجة الأولى فتح المجال للاستثمار أمام الخواص، إضافة إلى محاولتها تحسين مناخ الاستثمار في ذلك الوقت من خلال سن قوانين جديدة من شأنها أن تسهل إنشاء وتأسيس الشركات، وإلى جانب قيامها في ذلك الوقت بالتركيز على تطوير البنى التحتية للبلاد، وتطوير مختلف الصناعات الأساسية لاسيما قطاع المحروقات، الذي يعد القاطرة الأساسية للاقتصاد الوطني، قامت الجزائر بإصدار قوانين عديدة لتشجيع المستثمرين، وفتح كل الأبواب المؤصدة أمامهم، واستحداث أجهزة وهيئات مكلفة بترقية ودعم الاستثمار، وتأسيسا على ما تقدم قمنا بتفريغ خطة هذا المبحث الثاني وفق الشكل الذي سمح لنا بجعل الحديث يدور حول دراسة قوانين الاستثمار الصادرة بعد استقلال الجزائر بمختلف مراحلها وسياساتها الاستثمارية، لاسيما مرحلة الاستثمار الموجه (الاشتراكية) (المطلب الأول)، ثم مرحلة الانفتاح والشاركة (اقتصاد السوق)، (المطلب الثاني) وأخيرا مرحلة رقمنة قطاع الاستثمار (من 2022 إلى الآن) (المطلب الثالث).

¹ جمال منصر: "الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية" مجلة دفاتر المتوسط، العدد 03، السنة 2015، ص ص 40، 41.

المطلب الأول: مرحلة الاستثمار الموجه (الاشتراكية)

الاقتصاد الموجه هو نظام يتم فيه توجيه النشاطات الاقتصادية حصرا من طرف الدولة، على اعتبار أن هذا النوع من الأنظمة الاقتصادية يتميز بتحكم الدولة في كل دواليب الاقتصاد، فهي من تقرر ما يجب إنتاجه وكيفية الإنتاج، وهي من تقرر أيضا القطاعات التي يجب أن تأخذ الأولوية في الاستثمار المحلي، فالدولة فقط في هذا النظام هي من لها الحق الحصري في رسم السياسة الاقتصادية للبلاد، والجزائر باعتبارها دولة فنية حديثة عهد بالاستقلال لم تحد عن القاعدة التي دأبت عليها كثير من الدول النامية في ذلك الوقت، حيث اتبعت مباشرة بعد الاستقلال النظام الاشتراكي من 1962 إلى 1989، هذا النظام كان يفرض عليها الدولة آنذاك التدخل في كل مجالات وقطاعات الاقتصاد، فشهدت عدة فترات من تاريخها كانت فيها معظم القوانين التي تنظم مجال الاستثمار في خدمة التوجه الاشتراكي، ومحاولة منا لمعرفة فحوى ومحتوى شكل الاستثمار خلال فترات التوجه الاشتراكي، قمنا ببحث مضمون قوانين الاستثمار الصادرة خلال فترة الستينات (الفرع الأول) ثم فترة الثمانينات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الاستثمار خلال فترة الستينات (1962 - 1966)

في فترة الستينات عاشت الجزائر عدة تحديات، من بينها رغبتها في وضع نظام اقتصادي يساير تلك المرحلة من تاريخها، في ظل نقص خبرة الإطارات الجزائرية واعتمادها مرغمة على الخبرة الأجنبية، لاسيما في القطاعات التي تتطلب أمورا فنية، فبدأت الحكومة الجزائرية في رسم سياسة اقتصادية تهدف بها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بالرغم من أنها ما زالت دولة فنية، تسعى بقوة لإيجاد معالم اقتصادية لها، تجلى ذلك في إصدار قانونين للاستثمار يعتبران بمثابة حجر الأساس في بناء نظام قانوني للاستثمار في الجزائر، وعليه سنبحث هذين القانونين من خلال التطرق الى شكل الاستثمار في ظل قانون الاستثمار رقم 63-277¹ (أولا)، ثم شكل الاستثمار في ظل الأمر رقم 66-284² (ثانيا) .

¹ Loi n 63-277 du 26-07-1963 portant code des investissements journal officiel de la republique algérienne démocratique et populaire, n 53 du 02-08-1963, p 774.

² الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15-09-1966، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة في 17-09-1966، ص 1202. (ملغى)

أولاً: الاستثمار في ظل القانون رقم 63-277

يعتبر القانون رقم 63-277 اللجنة الأولى لتنظيم الاستثمار في الجزائر، حيث صدر بعد عام فقط من استقلال الجزائر، ويعود ذلك إلى حاجة الدولة والاقتصاد الوطني في ذلك الوقت إلى رؤوس الأموال الأجنبية، فضلاً عن قلة رؤوس الأموال الداخلية، وضعف الإمكانيات المالية للدولة، هذا القانون جاء مبيناً لنطاق أعماله وتطبيقه، إذ أنه يمس مختلف الاستثمارات الأجنبية دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية المستثمر، بالإضافة إلى أنه منح الحرية الكاملة لكل مستثمر أجنبي، حيث لا فرق بين شخص طبيعي، واعتباري في الاستثمار على الأراضي الجزائرية، شريطة تقيد هذا المستثمر الأجنبي بأهداف الدولة الجزائرية، التي لا تخرج عن الأهداف الاشتراكية، فعلى المستثمر الأجنبي أن يسعى للمساهمة في تحقيق اقتصاد ذي صيغة اشتراكية، لا سيما في القطاعات الكبرى ذات الأولوية الوطنية،¹ مراجعتنا لهذا القانون مكنتنا من تكوين نظرة شاملة حوله نسوقها وفق العناصر الآتية:

1- مضمون القانون رقم 63-277

تضمن هذا القانون عديد المبادئ من بينها أن حرية الاستثمار حق مكفول للمستثمرين الأجانب الطبيعيين والاعتباريين، بشرط أن يكون هذا الاستثمار ضمن النظام العام للدولة، إضافة إلى الحرية الكاملة في تنقل العمال في هذه الاستثمارات على الأراضي الجزائرية، هذه الحرية مشروطة دائماً باحترام النظام العام للدولة، إضافة إلى إجبار المستثمرين الأجانب على احترام القوانين المتعلقة بتنظيم نشاطهم المهني في الجزائر، مع ضمان القانون لحقهم في المساواة فيما يخص الأحكام الضريبية.²

هذا القانون أيضاً عرف المؤسسة من خلال تحديد شكلها، ووصفها بأنها كل ابتكار أو توسيع لمؤسسة، مع اشتراط احتوائها على قاعدة مالية كافية لممارسة نشاطها، فضلاً عن مساهمتها في تطوير وتعزيز قدرات الاقتصاد الوطني وفقاً لتوجهات الدولة الجزائرية، وبما يخدم مصالحها،³ عرف هذا القانون أيضاً ما يسمى بالمؤسسة التعاقدية المنشأة بموجب اتفاقية، بأنها مؤسسة جديدة أو مؤسسة قديمة في الأصل، وتوسعت مع اشتراط امتلاكها برنامج استثمار يساوي 05 خمسة ملايين دج، مدة 03 ثلاث

¹ أنظر المادة 01 من القانون رقم 63-277. (مصدر سابق).

² أنظر المواد من 03 إلى 07 من القانون رقم 63-277. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 08 من القانون رقم 63-277. (المصدر نفسه).

سنوات، مع اشتراط توفير 100 منصب شغل ثابت للعمال، والكفاءات الوطنية المحلية، فضلا عن أن يكون نشاط هذه المؤسسات ضمن قطاعات اقتصادية تحظى بالأولوية لدى السلطات الجزائرية،¹ جاء هذا القانون أيضا بما يسمى بحق الشفعة،² فضلا على أن تدخل الدولة الجزائرية في ذلك الوقت في الاستثمارات كان يتمثل في قيامها بالاستثمارات العمومية، عن طريق اتفاقيات الشراكة مع الشركاء الأجانب ضمن شركات وطنية، أو ضمن شركات مختلطة برأس مال مشترك.³

2- تقييم القانون رقم 63-277

في أرض الواقع هذا القانون لم يعرف التطبيق، حيث يعود ذلك إلى خوف المستثمرين من عدم وجود استقرار اقتصادي في الجزائر، باعتبار أن الدولة الجزائرية حديثة عهد بالاستقلال، فالمستثمرون كانوا متخوفين من مغامرة اقتصادية مجهولة العواقب، ناهيك عن أن الإدارة الجزائرية لم تبذل أي جهد في مراجعة ودراسة ملفات الاستثمار المودعة على مستواها، فضلا عن غياب الثقة من جانب المستثمرين الأجانب في قدرة الدولة الجزائرية على حماية استثماراتهم وأموالهم، نظرا للاعتبارات والظروف السياسية بعد الاستقلال،⁴ يمكن أن نقول أن هذا القانون لم يكن قانونا كاملا أو مقنعا في كل مواده، نظرا لتميزه بالغموض في ما يخص مواكبة ومراقبة الاستثمارات، سواء الأجنبية أو الوطنية، يرجع سبب الغموض إلى المدة القصيرة التي صدر فيها هذا القانون، حيث أن المشرع في ذلك الوقت وجد نفسه أمام تحدي إصدار قانون ينظم استثمارات دولة حديثة عهد بالاستقلال، تعتقد للإمكانات والقدرات المادية، ناهيك عن افتقاد المشرع نفسه للخبرة والتجربة في هذا المجال، فضلا عن تحديات صعبة تتمثل في إيجاد حلول اقتصادية لمشاكل وأزمات خلفها

¹ أنظر المادة 18 الفقرة 02 من القانون 63-277. (مصدر سابق).

² جاء ذكر حق الشفعة في نص المادة 25 من القانون 63-277 المتعلق بالاستثمار حيث للدولة السلطة إما في ممارسة حق الشفعة، وإما لإعطاء موافقتها في حالة بيع أو التنازل عن نفس الأسهم، أو جزء من هذه الأسهم، وتعرف الشفعة في القانون المدني الجزائري، حسب نص المادة 794 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم، بأنها رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال، والشروط المنصوص عليها في المواد التالية، وهي 14 مادة تتضمن شروط الشفعة واجراءاتها واثارها وسقوطها تبدأ من المادة 794 إلى غابة المادة 807 من نفس القانون

³ أنظر المادة، 23 من القانون 63-277. (مصدر سابق).

⁴ عمار سلطان: "التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره" مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 02، جوان، 2022، ص 386.

الاستثمار، مما جعل المشرع يمنح للمستثمر ضمانات، وحرية في الاستثمار، لكن مع تركه المجال مفتوحا لتدخل الدولة، حين تتطلب الضرورة ذلك¹.

هذا القانون سجلت عليه عدة مآخذ منها: أنه لم يشجع الاستثمار الوطني الخاص على اعتبار الدور الكبير والمهم الذي يلعبه الاستثمار الخاص في النهوض بالاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية المحلية، ويؤخذ عليه أيضا أنه لم يتبع بنصوص تطبيقية تنظم أحكامه، حيث كانت الحكومة في ذلك الوقت تتصرف عكس ما يتضمنه هذا القانون، ومثال ذلك التأميمات التي قامت بها في سنتي 1963 و1964، حيث قامت بتأميم كل شيء، وتمكنت كل شيء بدءا بالمطاعم، والمقاهي، ودور السينما، وانتهاء بالمصانع، والشركات، والمشاريع الكبرى²، وقد جاءت التدخلات الاقتصادية للدولة في ذلك الوقت منظمة ومهيكلية على أساس القانون الفرنسي، و تمثلت في عدة صور من بينها التدخلات التي كانت تتم على شكل هيئات عامة ذات طابع إداري، وهيئات عامة ذات طابع صناعي وتجاري، وشركات الدولة، أو شركات مختلطة، حيث أن تدخل الدولة كان مكرسا من الناحية القانونية ب 100 قانون، وأمر، ومرسوم في الفترة الممتدة بين 1962 و1966 مست خصوصا إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية، وتعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومؤسسات الدولة هي الأكثر عرضة لتدخلات الدولة ذاتها³.

تتوجها للمناقشة والتحليل فيما يخص مضمون هذا القانون وتقييما له، نقول أن القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمار، هو قانون قاصر نوعا ما، بمعنى أنه قانون قد عجز عن تلبية رغبات وطموحات المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين، حيث أثبت عدم نجاعته في الساحة الاقتصادية الوطنية، ونتيجة لفشله على أرض الواقع، فإنه تعرض للانتقاد بشدة من طرف المختصين في المجال الاقتصادي، ما أدى إلى الغائه بمقتضى القانون رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار، وهو القانون الذي سنسلط عليه الضوء بشيء من التفصيل من خلال ما يأتي:

¹ هشام بوحوش، رميساء كحول: "تطور التشريع وسياسة الدولة الجزائرية المتعلقة بالاستثمار" مؤلف جماعي: قانون الاستثمار بين الواقع ورهانات المستقبل: مفاهيم وآفاق، الطبعة 1، ألفا للوثائق، السنة 2022، ص ص 19، 20.

² عمار سلطان، المرجع السابق، ص 386.

³ سالمى وردة: "دروس في القانون العام الاقتصادي" محاضرات أقيمت على طلبية السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 15.

ثانيا: الاستثمار في ظل الأمر رقم 66-284

الفشل الذريع الذي صاحب القانون 66-277 جعل السلطات الجزائرية تفكر في إيجاد تنظيم أو تقنين جديد لقطاع الاستثمار في الجزائر، لهذا تم إصدار الأمر 66-284، الذي أعد من أجل إعطاء ديناميكية وحيوية كبيرة للاستثمار الوطني، في مواجهة الاستثمار الأجنبي، هذا الأخير لم يستبعد تماما من الخيارات التي أتى بها الأمر لكنه حصره في مجالات محددة كالصناعة، والسياحة¹، من بين الأسباب التي عجلت بظهور هذا القانون محاولة المشرع الجزائري تنظيم تدخل رأس المال الخاص في مختلف مناحي الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى سد الثغرات التي كانت في القانون الملغى رقم 63-277، حيث تم تبسيط إجراءات منح التراخيص، كما وضع المشرع المبادئ التي يركز عليها رأس المال الخاص، سواء رأس المال الأجنبي أو الوطني، وبين الضمانات المعدة له²، مراجعة هذا القانون أتاحت لنا تكوين فكرة عن مضمونه يمكن استعراضها من خلال ما يأتي:

1- مضمون الأمر رقم 66-284

تتوجبا للتحليل والتمحيص، وجدنا أن هذا القانون قد تضمن عدة مبادئ، فزيادة على الاعتراف بحق المستثمرين الوطنيين والأجانب، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين في الاستثمار في المجال الصناعي والسياحي³، منح هذا القانون الضوء الأخضر لتدخل الدولة في أي وقت تراه مناسبا في جميع المشاريع الحيوية في الاقتصاد الوطني، مع إمكانية مشاركتها لرأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي إن دعت الضرورة إلى ذلك، واحتكارها للتجارة الخارجية حين نظمت فقط التجارة الداخلية دون الخارجية⁴، كما تضمن مبادئ أخرى، من بينها احتكار الدولة الجزائرية والهيئات التابعة لها للمشاريع الحيوية في الاقتصاد الوطني، زيادة على منح الخيار لها لشراء كل الحصص والأسهم التي لا تملكها، أو جزء منها، وكذلك حقها بممارسة حق الشفعة، والموافقة المسبقة في حال التنازل عن الحصص لطرف ثالث عندما تشترك الدولة ضمن شركات مختلطة، وذلك عن طريق المساهمة في رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي، إضافة إلى

¹ بلمرابط سمية: "تطور السياسة الاستثمارية في الجزائر من الانغلاق نحو الانفتاح" مؤلف جماعي: قانون الاستثمار بين الواقع ورهانات المستقبل: مفاهيم وآفاق، الطبعة 01، ألفا للوثائق، السنة 2022، ص 49.

² أنظر فقرة عرض الأسباب من الأمر رقم 66-284. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 01 من الأمر رقم 66-284. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المواد: 02 و 03 و 04، من فقرة عرض الأسباب، من الأمر رقم 66-284. (المصدر نفسه).

أن مباشرة الاستثمار من طرف المستثمرين الوطنيين أو الأجانب في ميدان الصناعة والسياحة، يخضع لشروط الحصول على الموافقة والاعتماد من طرف السلطات الادارية¹.

عند استقراءنا لنص المادة 08 من الأمر 66-284، وجدنا أن الاستثمارات المرتبطة بالمجالات غير الاستراتيجية لا تطرح إشكالا، حيث تم الإبقاء أو الاحتفاظ بمبدأ استرجاع واستعادة هذه الاستثمارات في أي وقت تراه الدولة الجزائرية مناسبة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة للاقتصاد الوطني،² وعند استقراءنا لنص المادة 10 من نفس القانون، وجدنا أن المشرع الجزائري قد كرس فيه حق المساواة أمام القانون بالنسبة لجميع المستثمرين دون تمييز، لاسيما في ما يتعلق بأحكام الضرائب، حيث أعطى للمستثمرين الأجانب الحق في تحويل الأموال والأرباح خارج البلاد، مع بعض الاعفاءات والامتيازات الضريبية، وفي نفس السياق فإن المادة 11 من نفس القانون قد حددت نسبة تحويل أرباح المستثمرين الأجانب إلى خارج الجزائر بـ 15% من مبلغ المساهمات الأجنبية .

2- تقييم الأمر رقم 66-284

نتوجها للتحليل والتحصيل بخصوص الأمر 66-284، نستنتج أن المشرع الجزائري أراد أن يوازن بين أمرين مهمين، الأمر الأول هو تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذب رؤوس الأموال الخارجية، والأمر الثاني هو تكريس وزيادة حجم تدخل الدولة في هذه الاستثمارات، عن طريق حق الرقابة عليها، لكن المشرع الجزائري فشل أيضا في تجسيد هذا الطرح على أرض الواقع بسبب البطء الشديد والتقاعس في إصداره للنصوص التنظيمية والتطبيقية، التي كانت ستجعل من هذا القانون أكثر نجاعة وفاعلية³، يمكن أن نلاحظ أيضا، أن الأمر 66-284 قد قام بفرض قطاعي الصناعة والسياحة كمجالين متاحين للاستثمار على المستثمرين الوطنيين والأجانب، واشترط عليهم فوق ذلك الحصول على ترخيص لممارسة نشاط الاستثمار، على نقيض القانون الملغى 63-277، الذي أعطى الحق لهم في الاستثمار في كل المجالات المنتجة، إضافة إلى أن المشرع الجزائري في هذا القانون، وعلى غرار القانون السابق الملغى فإنه دائما ما يترك

¹ أنظر المواد: 02 و 03 و 04 من الباب الأول المتعلق بالمبادئ من الأمر رقم 66-284. (مصدر سابق).

² تنص المادة 08 من الأمر رقم 66-284، المتضمن قانون الاستثمارات على ما يلي: "في الحالة التي تستلزم فيها المصلحة العمومية استرجاع الدولة لمؤسسات تنتفع من أحكام هذا القانون فلا يمكن إقرار تدبير كهذا إلا بموجب نص ذي صبغة تشريعية".

³ هشام بوحوش، رميساء كحول، المرجع السابق، ص 22.

بعض الأمور غامضة دون توضيح، وهو ما أدى إلى فشل هذا القانون كسابقه، ونود الإشارة إلى نقطة مهمة، هي غياب المنازعات المتعلقة بالاستثمار من مواد هذا القانون، وبالتالي فالمنازعات إذا قامت فإن الاختصاص ينعقد إلى المحاكم الجزائرية نتيجة لغياب وسيلة للتحكيم بديلة عن القضاء، وهو ما يتعارض مع طبيعة الاستثمار والمستثمر، حيث أن التحكيم التجاري هو من يتكفل بفض هذه النزاعات.

لاحظنا كذلك نقطة مهمة وملفتة للانتباه، تمثلت في أن المشرع الجزائري واصل تكريس سيطرة الدولة وهيمنتها على النشاطات والمشروعات الاستثمارية الاقتصادية الكبيرة في فترة السبعينات، حيث قام بإبعاد وإقصاء المستثمرين الخواص من ممارسة هذه النشاطات الاستراتيجية في نظر الدولة، والترخيص لهم أي الخواص بالاستثمار في بعض القطاعات الصغيرة فقط دون القطاعات الكبيرة، وجاء دستور سنة 1976¹، ليكرس هذه الفكرة ويؤكد لها، خاصة وأنه أدرج أهم النشاطات الاقتصادية التي لا يمكن للخواص الاستثمار فيها، معتبرا - وفق توجه الدولة الجزائرية - هذه النشاطات الاقتصادية بمثابة الأملاك الوطنية ذات السيادة التي لا يمكن المساس بها والاستثمار فيها بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف كان، حيث جعلها حكرا على الدولة فقط بصفة لا رجعة ولا نقاش فيها.

الفرع الثاني: الاستثمار خلال فترة الثمانينات (1982 - 1988)

ارتبط الاستثمار خلال فترة الثمانينات في الجزائر بسياق اقتصادي وسياسي خاص نابع من الإرث الاشتراكي للدولة وتوجهاتها الاقتصادية، كما تميزت هذه الفترة أيضا بإدراك المشرع الجزائري ومن وراءه الدولة الجزائرية حجم الخطأ الذي وقع فيه في فترة الستينات، خاصة وأنه أفرد للاستثمار العمومي والاستثمار الخاص قانونا واحدا، ينظمهما معا، في حين كان عليه أن ينظم كل واحد منهما على حدة بقانون مستقل، وهو ما قام به خلال فترة الثمانينات من خلال سنه عدة قوانين مثل القانون رقم 82-11، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، السابق الذكر، والقانون رقم 82-13² المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، وسن فصل في شكل

¹ الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22-11-1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، صادرة في 24-11-1976، ص 1292.

² القانون رقم 82-13 مؤرخ في 28-08-1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيورها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة في 31-08-1982، ص 1724 .

الاستثمار في فترة الثمانينات، عبر استعراض الاستثمار في ظل القانون رقم 82-11 (أولا) ثم في ظل القانون رقم 82-13 (ثانيا)، وأخيرا في ظل القانون رقم 88-25 (ثالثا)

أولاً: الاستثمار في ظل القانون رقم 82-11

اتبع المشرع الجزائري نهج الإصلاح بمقتضى القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، من خلال جعل الاستثمار الخاص الوطني أكثر تنظيماً، وذلك بتحديد وتنظيم مجاله وكذلك تحديد شروط ممارسته،¹ مشترطاً في نفس الوقت أن يكون رأس مال كل مشروع استثماري يندرج ضمن هذا القانون لا يقل عن (30) ثلاثين مليون دج بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، يحوزون على الجنسية الجزائرية، ومحل إقامتهم داخل التراب الجزائري،² كما جاء هذا القانون مبيناً ومحدداً للمجالات والقطاعات التي يمكن فيها للخواص الوطنيين مباشرة الاستثمار فيها، وهي المجالات والقطاعات ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي، مع استثناء المجالات التي تقام في المجال الفلاحي الخاص، وتجارة التجزئة، حيث أن القانون 82-11 لا يسري على الاستثمارات التي يبادر بها الحرفيون، ولا حتى على الاستثمارات الخاصة برجال الفن والمهن الحرة، حيث تبقى هذه النشاطات خاضعة للأحكام الخاصة بها،³ ويمكن التفصيل في هذا القانون بتناول ما يأتي:

1- مضمون القانون رقم 82-11

جاء مضمون القانون 82-11 حاملاً لجملة من الأهداف والغايات التي ينبغي تحقيقها على أرض الواقع، من بينها توسيع وتطوير قدرات الإنتاج الوطنية، زيادة على تضمنه عديد النصوص القانونية التي من شأنها أن تؤدي في نهاية المطاف إلى خلق الكثير من مناصب الشغل، سواء كانت هذه المناصب مباشرة أو غير مباشرة، فضلاً عن تكثيف الادخار، وتوفير مستلزمات المواطنين وحاجيتهم اليومية، إضافة إلى المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع القطاع الاشتراكي، والمشاركة في التأسيس لتنمية جهوية متوازنة تعتمد على تثبيت المواطنين في المناطق المعزولة، وضمان عدم نزوحهم نحو المدن وهو النزوح الذي اصطلح عليه بالنزوح الريفي،⁴ وكدأب المشرع الجزائري دوماً في هذه الفترة فإن الاستثمارات والمشاريع

¹ أنظر المادة 01 من القانون رقم 82-11. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 02 من القانون رقم 82-11. (المصدر نفسه).

³ أنظر المواد: 07، 06، 05، من القانون رقم 82-11. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 08 من القانون رقم 82-11. (المصدر نفسه).

الوطنية لابد لها من الحصول على الاعتماد المسبق لمباشرة النشاط، ذلك ما نصت عليه المواد من 14 إلى 17 من هذا القانون.

باستقراء المادتين 20 و 21 من هذا القانون، يتبين منح المستثمرين الخواص عديد الضمانات، هي عبارة عن بعض التحفيزات ذات الطابع الجبائي والمالي، إضافة إلى بعض التسهيلات،¹ التي خص بها هذا القانون المستثمر الوطني الخاص، ناهيك عن إمكانية استفادة المستثمرين الخواص من المساعدات التي تسبق إعداد المشاريع من دراسات للمشروع، ومساعدات في إنجاز ملفات إعتماد المشاريع،² حيث يقدم الاعتماد أمام الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، رئيس اللجنة الوطنية للاعتماد إذا تجاوز مبلغ الاستثمار (03) ملايين دج، وأمام والي المختص رئيس اللجنة الولائية للاعتماد المشاريع إذا كان مبلغ المشروع أقل من (03) ملايين دج، وفي حالة رفض الاعتماد يمكن للمستثمرين الخواص الطعن أمام السلطة الإدارية العليا الممثلة في الوزير، مثل ما هو معمول به في أحكام قانون الاجراءات المدنية.³

2- تقييم القانون رقم 82-11

في واقع الأمر هذا القانون لم يحقق تطلعات وطموحات المستثمرين الوطنيين الخواص، حيث كانوا في تلك الفترة تحت تأثير خوفهم الشديد من عمليات التأميم، زيادة على اختيارهم العمل والاشتغال في النشاطات التجارية التي من شأنها أن تعود عليهم بعوائد مالية كبيرة في وقت قصير، وهو ما ترك انطباعا بأن هذا القانون هو قانون قليل النجاعة والفعالية، وفي نفس الوقت ترك انطباعا بمستقبل واعد للاستثمار في الجزائر بالنظر إلى التحفيزات التي جاء بها، والتي من شأنها أن تكون بداية وانطلاقة مشجعة لقطاع خاص وطني أكثر تطورا وفعالية في الاقتصاد الوطني.⁴

¹ نصت المادة 24 من القانون 82-11 على أن: "يستفيد المستثمر الخاص مقابل التزاماته وطبقا للتشريع والإجراءات السارية من تسهيلات للحصول على قطع أرضية في حدود المكان حيث توجد المناطق المهيأة:

- التموين بوسائل التجهيز والعتاد والآلات ومواد البناء الضرورية لإنجاز الاستثمار المزمع وكذا التموين بقطع الغيار وتجهيزات التجديد الضرورية للسير العادي لنشاط المستثمر.

- التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة الضرورية لنشاط المستثمر في إطار البرامج المحددة."

² أنظر المادة 25 من القانون رقم 82-11. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادتين 26 و 27 من القانون رقم 82-11. (المصدر نفسه).

⁴ هشام بوحوش، رميساء كحول، المرجع السابق ص ص 24، 25.

ثانيا: الاستثمار في ظل القانون رقم 82-13

يهدف المشرع الجزائري من إصداره للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، إلى تبيان الإطار المنظم الذي يسمح للمؤسسات الاشتراكية بإبرام عقود شراكة مع الأجانب في شكل شركات أو مؤسسات مختلطة، حيث أخضع انشاء هذه الشركات والمؤسسات ذات رأس المال المختلط إلى القواعد المنصوص عليها في القانون التجاري، ما لم يوجد هناك نص قانوني صريح عكس ذلك،¹ يمكن التفصيل في هذا القانون من خلال العناصر الآتية:

1-مضمون القانون رقم 82-13

هذا القانون قام بتعداد وبيان الشركات الاقتصادية التي تخرج عن دائرة تطبيقه، ومن بين هذه الشركات الشركات الدولية التي تم إنشاؤها بمقتضى اتفاقيات ومعاهدات دولية، بالإضافة إلى شركات المحاصة المنشأة بمقتضى الأمر رقم 71-22،² الذي يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، ويستثنى أيضا الشركات المختلطة الواقعة خارج التراب الوطني الجزائري،³ حيث يحصل المستثمر الأجنبي على امتيازات عديدة بموجب القانون رقم 82-13، لكن في نفس الوقت عليه بالقيام بعدة مستلزمات رتبها المشرع عليه في القانون نفسه ، زيادة على النص على قابلية تلك المشاريع للتأميم لهدف المصلحة العامة، وزيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري قام بتحديد نسبة 51% كنسبة مشاركة تمثل رأس المال العمومي،⁴ علاوة على هيمنة الطرف الجزائري على تسيير وتوجيه هذه الشركات المختلطة ، إلى جانب بعض التحفيز التي منحها القانون للمستثمر الأجنبي بمقتضى المادة 12 منه، مثل الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 05 خمس سنوات، والإعفاء من الضريبة

¹ أنظر المادة 01 من الأمر رقم 82-13. (مصدر سابق).

² الأمر 71-22 المؤرخ في 12-04-1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة في 13-04-1971، ص 426.

³ أنظر المادة 02 من الأمر رقم 82-13. (مصدر سابق).

⁴ تنص المادة 22 من الأمر 82-13 على أنه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%".

على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 03 ثلاث سنوات مالية، إضافة إلى تخفيض قيمته 50%، للسنة المالية الرابعة، وتخفيض قيمته 25% من السنة الخامسة للحصول الجبائي¹.

2- تقييم القانون رقم 82-13

نلاحظ من خلال تحليلنا للأمر 82-13 أن المشرع الجزائري بقي وفيًا لتوجهه في فرض الرقابة على المستثمر الأجنبي، وواصل تكريس هذه الرقابة خاصة بوضع نسبة محددة من رأس مال الشركات المختلطة تسمح له بالسيطرة عليها، زيادة على النص على تأمين هذه المشروعات لصالح الدولة وللغائدة العامة، وهو ما أثار الخوف بالنسبة للمستثمرين الأجانب، وأفقدتهم الثقة في قدرة الدولة على حماية استثماراتهم، مع تولد الشعور لديهم بفقدان استثماراتهم في أي وقت.

لاحظنا أيضا نقطة مهمة في هذا القانون، وهي نص المادة 53 منه، التي أحالت الاختصاص في حال نشوب نزاع إلى القضاء الوطني، وبالتالي استبعاد لجوء الأطراف إلى التحكيم التجاري، وهي نقطة جوهرية عجلت بنفور المستثمرين الأجانب، نتيجة فقدانهم الثقة في الدولة، وفي قدرتها على إنصافهم في حال قيام أي نزاع.

لاحظنا كذلك أن المشرع الجزائري أدرك بعد مرور أربع سنوات من إصداره للقانون رقم 82-13 أن هذا القانون هو قانون قاصر وجائر، حيث يعد بمثابة كابوس إن صح التعبير بالنسبة للمستثمر الأجنبي، مما جعل المشرع الجزائري يعجل و يسارع إلى تعديله، بإصدار القانون رقم 86-13،² الذي صحح به الاختلالات الموجودة في القانون رقم 82-13، خاصة أن التعديل قد خفف من ثقل الالتزامات المفروضة على كاهل المستثمر الأجنبي، حيث ألغى المادتين 06 و 07 اللتين كانتا تحتويان على جملة من الواجبات تجاه المستثمر الأجنبي، زيادة على أن النص القانوني المعدل في المادة 05 الفقرة الأولى أجاز للمستثمر الأجنبي المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار طبقا للقانون التجاري، والقانون الأساسي الخاص بالشركة، ومنح المشرع الجزائري في الفقرة 02 من نفس المادة المستثمر الأجنبي الحق في تحويل أمواله إلى الخارج، وأيضا إلغاء المادة 13 التي تعتبر الأساس القانوني الذي استند عليه الجانب الجزائري من أجل السيطرة

¹ للاطلاع أكثر على تلك التحفيزات والمزايا راجع المادة 12 من الأمر 82-13. (مصدر سابق).

² القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1986، المعدل والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة في 27-08-1986، ص 1476.

والهيمنة، وتوجيه ومراقبة مشاريع الاستثمار المختلطة، حيث يمكن القول في نهاية تحليلنا للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة، والقانون رقم 86-13 المعدل والمتمم له، بأن كلا من القانونين لم يكونا في المستوى المرجو منهما، خاصة من ناحية الضمانات والتأمين، وكيفية فض النزاعات في حال نشوبها، فمن وجهة نظرنا نرى أنهما لم يقدموا شيئا على أرض الواقع، من أجل تطوير الاقتصاد الوطني، وجلب رؤوس الأموال الأجنبية للبلاد خاصة مع بداية ظهور بوادر أزمة آنذاك.

ثالثا: الاستثمار في ظل القانون رقم 88-25

عرفت فترة الثمانينات إجراء بعض الإصلاحات على سياسة الاستثمار في الجزائر، فقامت السلطات بالتخلي عن الاشتراكية كنظام، والابتعاد عن التدخل واحتكار النشاطات الاستثمارية، هذا التخلي أجبرت عليه السلطات من منطلق اقتصاد السوق وحرية المنافسة، حيث أعطت الجزائر الاستقلالية للمؤسسات العمومية بتحريرها من الوصاية، فأخضعتها لأحكام القانون التجاري، لكن دائما مع بقاء المشرع الجزائري وفيما لسياسة احتكار الدولة لأغلب المشاريع التي يراها من وجهة نظره أنها تدخل ضمن القطاعات الاستراتيجية، وتخص المصلحة العامة، وجاء القانون رقم 88-25 على النحو التالي:

1- مضمون القانون رقم 88-25

يعد فشل القوانين السابقة وعدم تحقيقها للأهداف المرجوة تمهيدا للاعتراف بمبدأ حرية المنافسة تدريجيا، حيث كانت الإنطلاقة بصور القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،¹ جاء هذا القانون موافقا لنص المادة 14 من دستور 1976، التي أكدت على النشاطات التي لا يمكن للخواص الاستثمار فيها، واعتبارها نشاطات استراتيجية حكرا على الدولة فقط،² فتم بموجب المادة 14 من القانون رقم 88-25 إلغاء القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، مع بقاء المؤسسات المعتمدة المستفيدة من الامتيازات الجبائية والمالية في ظل القانون الملغى

¹ وليد عماري: "التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية" حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، السنة 2023، ص 117.

² تنص المادة 05 من القانون رقم 88-25 على أنه: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتمدة استراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به ولا سيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات، والمناجم، والمحروقات، والصناعة القاعدية للحديد والصلب، والنقل الجوي، والسكك الحديدية والنقل البحري، وبصفة كاملة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية".

82-11 مستفيدة كذلك من هذه الامتيازات، بالنسبة للفترات المتعلقة بالإعفاءات والتخفيضات وغيرها من التسهيلات الممنوحة،¹ و من ناحية أخرى قامت الجهات المسؤولة بإصدار القانون رقم 88-01،² الذي أعطى مفهوما جديدا للنموذج الاقتصادي، خاصة المؤسسات التابعة للدولة، والتي أصبحت بمقتضى القانون المذكور أعلاه مؤسسات مساهمة، أو شركات ذات مسؤولية محدودة، باعتبارها تخضع كما ذكرنا سابقا لأحكام ومواد القانون التجاري، وبناء عليه فإن مؤسسات الدولة تصبح من اختصاص القضاء العادي بعد ما كانت في السابق خاضعة للمجالس الإدارية، على غرار القوانين المتعلقة بقانون الصفقات العمومية الإدارية،³ حيث أصبحت المؤسسة في إطار هذا الدور الجديد للدولة بعد اعطائها الاستقلالية الكاملة، وتحريرها من كل أنواع الرقابة وتحويلها من مؤسسة ذات طابع اشتراكي إلى مؤسسة ذات طابع عمومي اقتصادي صرف، شخصا معنويا خاصا قائما بذاته، جاء هذا التغيير الجذري،⁴ علاوة على القانون المذكور أعلاه مستندا إلى عدة قوانين أخرى من بينها القانون رقم 88-02 المتعلق بالتخطيط،⁵ والقانون 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة،⁶ والقانون رقم 88-04، المتضمن أحكام القانون التجاري المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.⁷

2- تقييم القانون رقم 88-25

يعد القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية آخر قانون في فترة الاقتصاد الموجه، وآخر مسمار يثق في نعش الاشتراكية، الذي أريد به إصلاح واقع الاستثمار في

¹ أنظر المادة 12 من القانون رقم 88-25. (مصدر سابق).

² القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادرة في 13-01-1988، ص 30.

³ فؤاد حجري: "سلسلة القوانين الإدارية: قانون الاستثمارات" الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، السنة 2006، ص 08.

⁴ سالمى وردة، المرجع السابق ص 27.

⁵ القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12-01-1988، يتعلق بالتخطيط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة في 13-01-1988، ص 39.

⁶ القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12-01-1988، يتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة في 13-01-1988، ص 44.

⁷ القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12-01-1988، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادرة، في 13-01-1988، ص 47.

الجزائر، وبالتالي الخروج من الأزمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في تلك الحقبة الزمنية، لكن في واقع الحال هذا القانون هو الآخر بقي حبرا على ورق، ودون جدوى اقتصادية على أرض الواقع، نظرا لعدة أسباب، من بينها أن هذا القانون بقي مقيدا لحرية الاستثمار، ومقيدا أيضا للمبادرات الاستثمارية من طرف المستثمرين الخواص والأجانب.

المطلب الثاني: مرحلة الانفتاح والشراكة (اقتصاد السوق)

التحولات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية جعلت الدولة الجزائرية عبر دستور سنة 1989،¹ تتخلى نهائيا عن الاقتصاد الموجه، وتلتحق باقتصاد السوق الذي يعتمد على حرية المنافسة، و بما أن القوانين التي أصدرتها السلطات الجزائرية لتنظيم مجال الاستثمار في فترة الستينات لم تأت أكلها، حيث كانت حبرا على ورق، ولم تحقق الطموحات المأمولة منها، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يغير من سياسته الاستثمارية، ويسلك طريقا غير الذي سلكه في الفترة السابقة، ويتبع سياسة اقتصاد السوق والتي يراها هو سياسة ذات فعالية على أرض الواقع، وبالتالي تحقيق النمو والازدهار في ميدان الاستثمار. للإحاطة بهذه المرحلة سنستعرض بالتفصيل شكل قوانين الاستثمار خلال فترة التسعينات (الفرع الأول) ثم شكل قوانين الاستثمار خلال فترة الألفية الثالثة (2001 الى 2022) (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاستثمار خلال فترة التسعينات (1990-1993)

في هذه الفترة اجتهد المشرع الجزائري من أجل إيجاد قواعد وأحكام قانونية تتماشى مع الوضع القائم والمعطيات المتوفرة، وتحظى بثقة المستثمر الأجنبي، وتشجعه على الاستثمار في الجزائر، وبالتالي ضخ أمواله في الاقتصاد الوطني، حيث أصدر قانونين يعتبران من أهم القوانين في تلك الفترة، وهما القانونان 10-90،² المتعلق بالنقد والقرض، والمرسوم التشريعي رقم 93_12³ المتعلق بترقية الاستثمار. تحليلًا

¹ المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 الصادرة في 01-03-1989، ص 234.

² القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 الصادرة، في 18-04-1990، ص 520. (ملغى)

³ المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05-10-1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 الصادرة في 10-10-1993، ص 03. (ملغى)

للقانونين سنبحث شكل الاستثمار في ظل القانون 90-10 (أولا)، ثم شكل الاستثمار في ظل القانون 93-12 (ثانيا).

أولا: الاستثمار في ظل القانون رقم 90-10

يعبر القانون 90-10 عن رؤية الدولة الجزائرية ومن ورائها المشرع الجزائري لشكل الاستثمار خلال هذه الفترة، بالتوجه والتركيز على الاستثمار الأجنبي، وكيفية جذب رؤوس الأموال الأجنبية للجزائر، حيث يعد القانون بداية لتراجع المشرع الجزائري وتخليه عن التوجه القديم المتضمن التحكم في المشاريع الاقتصادية الوطنية، وإخضاعها لمبدأ السيادة الوطنية، وتجدر الإشارة إلى أمر مهم، هو أن هذا القانون ليس قانون استثمار صرف، لكنه أورد في الكتاب السادس منه الخاص بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال أحكاما تتعلق بالاستثمارات الأجنبية،¹ حيث جاء مضمون القانون 90-10 على النحو التالي:

1- مضمون القانون رقم 90-10

باستقراء النصوص القانونية للقانون 90-10، نجد أنه أعطى أهمية كبيرة لحركة رؤوس الأموال الأجنبية، حيث فرق المشرع الجزائري بين المستثمر المقيم، والمستثمر غير المقيم، معتمدا معيار جنسية رؤوس الأموال بدلا من معيار الإقامة، حيث نصت المادة 181 على أنه يعد غير مقيم في الجزائر كل شخص طبيعي، أو معنوي يكون له نشاط اقتصادي خارج الجزائر،² وقدمت المادة 182 من نفس القانون تعريفا للمقيم واعتبرت أنه يعد مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي، أو معنوي يملك نشاطا اقتصاديا يكون مركزه الرئيسي في الجزائر، كما نص نفس القانون على أحقية غير المقيمين في تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل الاستثمار فيها،³ تبين لنا إذن أن القانون 90-10 قد فرق بين المقيم، وغير المقيم، حيث قدم تعريفا واضحا لكل منهما، زيادة على ذلك فإنه سمح لغير المقيمين في الجزائر بتحويل الأموال إليها والمساهمة في المشاريع التي تتضمن النشاطات الاقتصادية غير المخصصة للدولة، أو المتفرعة عنها، وهو ما نراه من وجهة نظرنا تطورا ملحوظا لسياسة الاستثمار في الجزائر، وشجاعة كبيرة تحسب للسلطات الجزائرية.

¹ بلمرابط سمية، المرجع السابق، ص 53.

² أنظر المادة 181 من القانون 90-10. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 183 من القانون رقم 90-10 (المصدر نفسه).

2- تقييم القانون رقم 90-10

استقراء لفحوى القانون 90-10، تبين لنا أن المشرع الجزائري أراد إبعاد الدولة عن التدخل في شؤون الاستثمار في الجزائر، حيث أراد جعل أرضية الاستثمار فيها أكثر خصوبة عن طريق تنظيم حركة رؤوس الأموال، وإزالة القيود عن المستثمرين الأجانب في ما يخص تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر، فضلا على أن هذا القانون يعد خطوة جبارة وكبيرة في سبيل النهوض بقطاع الاستثمار في الجزائر، لكن مع كل الإيجابيات المذكورة، فقد جاء هذا الأخير خاليا من الامتيازات والتسهيلات التي يمكن منحها للمستثمرين الأجانب، وهو ما يمكن تفهمه باعتبار أن القانون 90-10 هو قانون متعلق بالنقد والقرض، وليس قانونا متعلقا بالاستثمار¹.

ثانيا: الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-12

جاء هذا المرسوم في وقت كانت فيه الحاجة ملحة لقانون جديد للاستثمار، يتضمن مبادئ جديدة وتوجهات عصرية تواكب التطور الحاصل على المستوى العالمي، في ميادين الاستثمارات من حيث جلب رؤوس الأموال الأجنبية، ومن حيث تشجيع المستثمرين الأجانب عبر جعل السوق الوطنية سوقا أكثر تفتحا وديناميكية، حيث لأول مرة نجد قانونا جزائريا للاستثمار يتبنى بوضوح مبدأ حرية الاستثمار²، بذلك يهدف المرسوم 93-12 إلى جعل الاقتصاد أكثر حرية عن طريق وضع قواعد اقتصاد السوق بغرض فتح الباب على مصراعيه أمام المستثمرين الأجانب، لضخ رؤوس أموالهم في الاقتصاد الوطني من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، والقضاء على المديونية الخارجية³، تأسيسا على ذلك جاء محتوى هذا المرسوم التشريعي وفق الرؤية التالية:

1- مضمون المرسوم التشريعي رقم 93-12

ألغى هذا المرسوم نظام الترخيص، أو الاعتماد المسبق من قبل السلطات العمومية، وذلك عن طريق تذليل العراقيل، والحد من الإجراءات التعسفية، التي من الممكن أن تطال المستثمرين، وصار بإمكان أي

¹ هشام بوحوش، رميساء كحول، المرجع السابق، ص 29.

² تنص المادة، 03 من المرسوم التشريعي 93-12 على أن: "تتجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه".

³ مالك حموتان: "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي" مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2022، ص 1228.

مستثمر أن يقوم بالاستثمار مباشرة دون انتظار أي ترخيص من أي جهة كانت إلا بتصريح من الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات (الشباك الوحيد)¹، احتوى هذا المرسوم أيضا على مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين،² وتضمن كذلك مبدأ الثبات التشريعي، وهو ما يوفر حماية كبيرة لأموال المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين.³

كذلك نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 المذكور على إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حال نشوب نزاعات مترتبة على استثمارات أجنبية بين المستثمرين الأجانب والدولة الجزائرية، في حالتين: إما في حال وجود اتفاقية ثنائية دولية أبرمتها الجزائر مرتبطة بالصلح والتحكيم، أو حال وجود اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم، أو يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم، كما جاء المرسوم بعدد الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء، والتي تعد في طبيعتها امتيازات متعلقة بالنظام العام ممثلة في المواد من 17 إلى 19، وتتمثل هذه الامتيازات التي قدمتها الدولة الجزائرية في هذا السياق، في الإعفاءات الضريبية والجبائية المرتبطة باستغلال المشروع الاستثماري، والاعفاءات الضريبية التي تخص أرباح الشركات التجارية، والدفع الجزافي في فترة استغلال المشروع الاستثماري على مدى 05 سنوات الأولى لبداية المشروع، كما تتمثل أيضا في امتيازات تتعلق بالأنظمة الخاصة ممثلة في المواد من 20 إلى 24، والمستثمرين في المناطق الحرة في المواد 25 إلى 34 من نفس المرسوم التشريعي 93-12، أما المواد من 35 إلى 41 منه فتتضمن امتيازات مرتبطة بتخفيضات في الفوائد المترتبة على قروض البنوك،⁴ وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 قد ألغى كل الأحكام والقواعد القانونية الخاصة بالاستثمار المخالفة له، باستثناء القواعد المتعلقة بالمحروقات، من بينها القانون رقم 82-13 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، والفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر.⁵

¹ بلمرابط سمية، المرجع السابق، ص 55.

² أنظر المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12. (المصدر نفسه).

⁴ هشام بوحوش، رميساء كحول، المرجع السابق، ص 30، 31.

⁵ أنظر المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-12. (مصدر سابق).

2- تقييم المرسوم التشريعي رقم 93-12

بناء على كل ما تقدم تبين لنا أن المرسوم التشريعي 93-12 قد صحح الأخطاء التي وقع فيها المشرع الجزائري من خلال القوانين السابقة، حيث قام هذا الأخير بتصحيح الأخطاء المتعلقة بالتحفيزات المقدمة للمستثمر الأجنبي، كما قام بتصحيح موضوع اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال نشوب أي نزاع متعلق بالاستثمار مع الطرف الجزائري، بدل التوجه نحو القضاء العادي، لكن مع كل هذه التعديلات والإصلاحات الكبيرة التي قدمها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، فإن هذا المرسوم في حقيقة الأمر لم ينجح في كسب ثقة المستثمر الأجنبي، حيث وضع تقرير لوكالة ترقية الاستثمارات، ودعمها، ومتابعتها بخصوص حالة الاستثمار الأجنبي في الجزائر لسنة 1997، في الفترة بين 1993 و 1996، الفشل الكبير في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إذ أنه ومن بين كل المشاريع الوطنية سجلت نسبة 5,5 بالمئة فقط مشاريع أجنبية، وجل هذه المشاريع كانت ضمن قطاع المحروقات دون بقية المجالات الأخرى، قد يكون ذلك راجعا إلى الواقع الأمني السيئ في تلك الحقبة من الزمن¹.

الفرع الثاني: الاستثمار خلال فترة الألفية الثالثة (2001 إلى 2022)

تميزت فترة الألفية الثالثة بالاستقرار سواء على المستوى السياسي أو على المستوى الأمني، بعد أن عاشت الجزائر فترة التسعينات التي تعد من أسوأ الفترات التي مرت على تاريخها، وتميزت أيضا بالاستقرار على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، خاصة مع انتعاش الخزينة العمومية بالعملة الصعبة، بفعل ارتفاع أسعار المحروقات في الأسواق العالمية، وهو ما فرض على السلطات الجزائرية في ذلك الوقت، المسارعة في إصدار قوانين تتماشى مع الوضع الجديد الذي تعيشه البلاد، فتم إصدار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار السابق الذكر، هذا الأخير عرف عدة تعديلات سنتطرق لها في حينها، ثم قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر. للإحاطة بكل ذلك يقتضي الأمر استعراض فترة الألفية الثالثة بتناول شكل الاستثمار في ظل الأمر رقم 01-03 (أولا)، ثم شكل الاستثمار في ظل التعديلات المدخلة على الأمر 01-03 (ثانيا)، ثم شكل الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 (ثالثا).

¹ بلمرباط وسيلة، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

أولاً: الاستثمار في ظل الأمر رقم 03-01

جاء هذا الأمر من أجل هدفين اثنين وهما: تصحيح وتصويب الأخطاء التي وقع فيها المرسوم التشريعي السابق 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، خاصة من حيث إنشاء أجهزة جديدة تساعد على تطوير الاستثمار لم تكن موجودة من قبل، وكذلك لتكريس تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، حيث تضمن هذا الأمر ضمانات قوية من شأنها أن تعزز ثقة المستثمرين في الدولة الجزائرية، مع أنه من بين مجموع الملفات الموضوعة على مستوى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، والتي بلغت 48 ملفاً من سنة 1993 إلى غاية 2001، لم يدرس من هذه الملفات سوى 10% فقط¹. وسنتناول هذا القانون على النحو التالي :

1- مضمون الأمر رقم 03-01

جاء مضمون الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المذكور حاملاً معه الجديد من حيث التوجه العام للدولة الجزائرية ونظرتها المستقبلية للاستثمار، فعند استقراءنا لنصوص هذا الأمر نجد أن المشرع الجزائري على عكس كل قوانين الاستثمار السابقة التي كانت تحظر على المستثمرين الأجانب الاستثمار في القطاعات والمجالات التي كانت تعتبر من القطاعات المهمة وذات الاستراتيجية الوطنية الحيوية، قد أزال هذا الحظر، حيث سمحت لرؤوس الأموال من التدخل في هذه الاستثمارات،² في خطوة تعد جريئة وشجاعة منه، فالأمر 03-01 خلافاً لما كان عليه الحال في المرسوم السابق 93-12 قد استحدث جهازين يعتبران قفزة كبيرة في طريق تطوير القطاع، هما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،³ والمجلس الوطني للاستثمار،⁴ فمن أجل تقديم خدمات مميزة تساعد المستثمرين في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية بكل أريحية وشفافية، تم إنشاء ما يسمى بالشباك الوحيد على مستوى كل ولايات التراب الوطني دون استثناء،⁵ إضافة إلى أن الأمر 03-01 لم يأت بالجديد بخصوص الضمانات الممنوحة للمستثمرين،

¹ بديعة شايقة: "أبحاث واجتهادات في قانون الاستثمار" الطبعة 01، دار الضحى للنشر، الجزائر، السنة 2023، ص 10.

² أنظر المواد 01 و 02 من الأمر رقم 03-01. (مصدر سابق).

³ كانت تسمى الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات، استحدثت سنة 1993 بموجب القانون 93-12، وأصبحت بعد ذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

⁴ استحدث المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01، المنظم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24-09-2001 المتعلق بتشكيله المجلس وتنظيمه وسيره، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة في 26-09-2001، ص 06،

⁵ أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03-01. (مصدر سابق).

فقد أبقى على الضمانات التي كانت موجودة في المرسوم التشريعي 93-12، مثل مبدأ المساواة، وعدم التفرقة بين المستثمرين، وألغى التأمين تماما مع المحافظة على الثبات التشريعي، كما تعرض هذا القانون لخصوصية الاستثمارات، والمشاريع العمومية، سواء بصفة كلية أو جزئية لصالح المستثمرين الخواص الوطنيين أو الأجانب،¹ إضافة إلى أنه قد سمح بمقتضى المادة 17 منه، باللجوء إلى التحكيم الدولي في حال نشوب نزاع يخص الاستثمار، بشرط أن يكون اللجوء إلى التحكيم الدولي مبنيا على أساس وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تجيز اللجوء إلى التحكيم، أو إلى الاتفاق على شرط التحكيم، كما ألغى أيضا هذا القانون بموجب نص المادة 35 منه كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، خاصة الأحكام المرتبطة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، باستثناء القوانين المتعلقة بالمحروقات.

2- تقييم الأمر رقم 03-01

من وجهة نظرنا يمكن لنا القول بأن هذا القانون قد أعطى دفعا قويا للاستثمار في الجزائر في ذلك الوقت، من خلال سنه قواعد وأحكام قانونية غير مسبوقة في مجال الاستثمار، أدى هذا إلى تطور واضح للمشاريع الاستثمارية في تلك الفترة من تاريخ الجزائر، بفضل كسب ثقة المستثمرين سواء كانوا مستثمرين وطنيين أو مستثمرين أجانب، لكن المشرع الجزائري لم يكتف بالأمر رقم 03-01 لتطوير وتحديث الاستثمار في الجزائر فقط، بل في كل مرة كان هذا الأخير يدخل عدة تعديلات عليه من أجل التأقلم مع مقتضيات وتطورات تلك الفترة.

ثانيا: التعديلات الواردة على الأمر رقم 03-01

نظرا لأهمية التعديلات الواقعة على الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المتمثلة في التعديل بالأمر رقم 06-08² المتعلق بتطوير الاستثمار، والتعديل بالأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009³، رأينا من الضروري إفرادها بمعالجة مستقلة وفقا لما يلي:

¹ أنظر المادة 02 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-01. (مصدر سابق).

² الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15-07-2006، يعدل ويتم الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 19-07-2006، ص 17.

³ الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22-07-2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، الصادرة في 26-07-2009، ص 04.

1-التعديل الأول: الأمر رقم 06-08

نص هذا الأمر في المادتين 09 و 11 على الزيادة في حجم المزايا والتسهيلات في إطار سياسة التحفيز المنتهجة من طرف السلطات الجزائرية، خدمة للتوجه الذي سلكته في ذلك الوقت من أجل جذب رؤوس الأموال وضخ أكبر قدر منها في الاقتصاد الوطني، فتم تقليص الآجال القانونية للرد على طلبات الاستفادة من المزايا والتحفيزات المودعة على مستوى الوكالة الوطنية من طرف المستثمرين إلى 72 ساعة لتسليم مقرر الإنجاز، و 10 أيام لتسليم مقرر الاستغلال والبدائية في الأشغال، بمقتضى المادة 05 من الأمر 06-08 السابق الذكر، كما أجاز هذا التعديل أيضا إمكانية الطعن في القرارات الإدارية المرتبطة بالاستفادة من المزايا الصادرة من أي إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ أحكامه، بدلا مما كانت تنص عليه المادة 07 فقرة 04 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم من إمكانية لجوء المستثمر في طعنه إلى السلطة الوصية على الوكالة،¹ مع إبقاء المادة 17 دون تعديل، التي تنص على أن التحكيم الدولي هو الطريقة المناسبة لفض النزاعات في مجال الاستثمار بين المستثمرين الأجانب والدولة الجزائرية في حال وقوعها.²

2-التعديل الثاني: الأمر رقم 09-01

يتمثل مضمون هذا الأمر في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث نصت المادة 62 منه على ضرورة إدخال عديد التعديلات المهمة و الجوهرية على الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، فتم التعديل، بموجب المواد 4 مكرر 1،³ و 4 مكرر 2،⁴ و 4 مكرر 3،⁵ هذه التعديلات باختصار شديد نصت

¹ هشام بوحوش، رميساء كحول، المرجع السابق، ص ص32، 33.

² ماليك حموتان، المرجع السابق، ص 1229.

³ يجب على الاستثمارات الأجنبية بين المؤسسات العمومية الاقتصادية و فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية أن تستوفي شروط المادة 04 أعلاه. أنظر المادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 01-09 (مصدر سابق)

⁴ يمكن تحقيق الاستثمارات المنجزة من الجزائريين المقيمين بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا في إطار مساهمة دنيا من هذه المؤسسات تعادل أو تفوق 34% من رأس المال الاجتماعي، كما تطبق هذه الأحكام في حال فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية على مساهمة الجزائري المقيم، وعند انقضاء مدة خمس سنوات، وبعد التحقق الفعلي من استيفاء جميع الالتزامات المكتتبه يمكن للمساهم الجزائري أن يرفع لدى مجلس مساهمات الدولة طلب إمكانية شراء الأسهم التي تكون في حوزة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي حال مصادقة المجلس يتم التنازل مسبقا في ميثاق المساهمين حسب السعر الذي يحدده المجلس. أنظر المادة 04 مكرر 02 من الأمر رقم 01-09 (المصدر نفسه)

⁵ تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل. أنظر المادة 04 مكرر 03 من الأمر رقم 01-09 (المصدر نفسه)

على شروط الشراكة، والتعاون بين المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال سواء كانوا مستثمرين وطنيين أو مستثمرين أجانب، وبين مؤسسات الدولة الاقتصادية، وحددت نسبة المساهمة الدنيا للمستثمر الأجنبي من أجل الدخول في شراكة مع المؤسسة العمومية الاقتصادية الجزائرية، حيث كرست الدولة الجزائرية قاعدة الشراكة مع المستثمرين الأجانب المتمثلة في القاعدة السيادية 49-51%، وجعلت امتلاك أكبر نسبة من رأس مال الشركة من نصيب الشريك الجزائري في مواجهة الشريك الأجنبي .

في نظرنا يمكن القول إن الدولة الجزائرية بهذه القاعدة الاستثمارية أرادت حماية الاقتصاد الوطني من سطوة الشريك الأجنبي وبالتالي الحفاظ على السلع الوطنية من جهة، والحفاظ على الاقتصاد الوطني والتقليص من اللجوء الى الاستيراد من جهة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتبر من الدول القليلة التي تعتمد هذا التوجه.

كما أن الدولة الجزائرية اتخذت إجراءات حذرة نوعا ما بخصوص القاعدة 49-51% بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2009، هذه القاعدة لطالما كانت قاعدة مثيرة للجدل في نظر المستثمرين الأجانب الذين يرون أنها قاعدة قانونية دائما ما كانت تقف عائقا كبيرا في وجه استثماراتهم ومشاريعهم في الجزائر، خصوصا بعد تعميمها على مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى بعد أن كانت سارية فقط على قطاع المحروقات، كما اعتبروها أيضا قاعدة تعيق بشدة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر وتحد من رغبة المستثمرين في استثمار أموالهم داخل البلاد، وبالتالي تبقي الجزائر بعيدة عن جذب رؤوس الأموال، لكن الدولة الجزائرية ولعدة اعتبارات وتوجهات سياسية في الماضي دائما ما كانت تعتبر هذه القاعدة متعلقة بالسيادة الوطنية، وتعد مكسبا للدولة الجزائرية يجب الحفاظ عليها، ولا يمكن التنازل عنها تماما بأي حال من الأحوال¹، ومن بين التعديلات المهمة التي جاء بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كذلك النص على حق الشفعة للمستثمر الجزائري وحده دون المستثمر الأجنبي، عبر السماح له باقتناء وحيازة أسهم المستثمر الأجنبي، حق الشفعة جاء كنتيجة لقيام بعض المستثمرين ببيع شركاتهم لمستثمرين أجانب، وأبرز مثال في هذا السياق مجمع " أوراسكوم " الذي قام ببيع معامل الإسمنت للمجموعة الفرنسية " لافارج " دون إخبار السلطات الجزائرية، وهو ما يتنافى مع سياسة الجزائر المتماشية مع الحفاظ على الاقتصاد الوطني²،

¹ سعاد جبار، محمد بشير لبيق: "قاعدة الاستثمار الأجنبي 41-51 في الجزائر بين إلزامية التبنّي والمطالبة بالتخلي" مجلة دراسات، المجلد 16، العدد 01، السنة 2019، ص 193.

² المرجع نفسه، ص 197.

وفي نظرنا فالمشرع الجزائري قد وفق وأصاب حين نص على حق الشفعة لا سيما في المشاريع الاقتصادية الكبيرة والضخمة، جاعلا بذلك هذا الحق سيفا موجها ضد من تسول له نفسه التلاعب بالاقتصاد الجزائري، و زيادة على كل هذه التعديلات الواردة على القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المذكور أعلاه، فإنه يمكن القول بشأن واقع السياسة الاستثمارية للبلاد في ذلك الوقت، بأن المشرع الجزائري لسان حال السلطات الجزائرية لم يدخر أي جهد في سبيل تطوير وتحديث قطاع الاستثمار في الجزائر، حيث دائما ما كان يسعى ويهدف إلى عدم ترك مجال الاستثمار الوطني بدون تحيين للإطار التنظيمي له، في رغبة واضحة منه لإعطاء نفس جديد كل مرة لقطاع الاستثمار في البلاد، فضلا عن أنه كان يسعى إلى مراجعة القوانين المتعلقة به في بعض الأوقات ومن فترة لأخرى وبصفة دورية من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في العالم، وما قام به من إصلاحات في هذا الخصوص نقطة تحسب له، من ذلك سن ترسانة كبيرة جدا من القوانين والمراسيم، والأوامر، والقرارات الوزارية،¹ التي ساهمت بعض الشيء في تحسين مناخ الاستثمار

¹ جاءت هذه القوانين على النحو التالي:

- المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 09-10-2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 11-10-2006 ص 12.
- المرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09-10-2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 الصادرة في 11-10-2006 ص 13.
- المرسوم التنفيذي 06-357 المؤرخ في 09-10-2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64 الصادرة في 11-10-2006 ص 20.
- المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11-01-2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة، في 14-01-2007، ص 09.
- المرسوم التنفيذي 08-98 المؤرخ في 24-03-2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 الصادرة في 26-03-2008 ص 03.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29-06-2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة، في 05-10-2008، ص 20.
- المرسوم التنفيذي 08-329 المؤرخ في 22-10-2008، يتم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-07، الذي يحدد قائمة النشاطات، والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61 الصادرة في 02-11-2008، ص 07.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30-12-2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72 الصادرة في 31-12-2015، ص 03.

في تلك الفترة، خاصة مع طول المدة المسجلة إلى حين صدور القانون الجديد للاستثمار رقم 09-16، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفقرة الموالية.

ثالثا: الاستثمار في ظل القانون رقم 09-16

عرفت هذه الفترة إصدار التعديل الدستوري لسنة 2016،¹ الذي كرست مادته 43 حرية الاستثمار والتجارة والاعتراف بها وممارستها في إطار القانون، بذلك جعل المشرع الدستوري من حرية الاستثمار والتجارة حقا مكفولا بقوة القانون، إلى جانب ضمانه أيضا مبدأ حرية المنافسة، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الاستثمار وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، وتكفل الدولة ضبط السوق، حيث يحمي القانون حقوق المستهلكين، ويمنع الاحتكار، والمنافسة غير النزيهة. استنادا إلى هذا التوجه الدستوري جاء القانون رقم 09-16 على النحو التالي:

1-مضمون القانون رقم 09-16

جاء في المادة 01 من القانون 09-16 ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات " فالمشرع بالإضافة إلى بيانه للهدف من هذا القانون وتعريفه للاستثمار فيه، نص كذلك على جملة من المزايا قدمها للمستثمرين من أجل تشجيعهم على استثمارات الإنشاء، وتوسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل المرتبط بالنشاطات والسلع التي ليس لها محل، استثناء من المزايا،² وتعتبر الاستثمارات والمشاريع مستثناة من المزايا حسب نص المادة 04 من نفس القانون عندما لا تخضع هذه المشاريع للتسجيل قبل إنجازها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفي نص المادة 21 منه ذكر المعاملة المنصفة والعادلة لجميع المستثمرين، في تكريس واضح لا رجعة فيه لمبدأ المساواة وعدم التمييز، وكرس المشرع أيضا مبدأ الثبات التشريعي،³ علاوة على أن القانون قلص من حالات اللجوء إلى الاستيلاء على المشاريع الاستثمارية المملوكة للمستثمرين، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع.⁴

¹ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة، في 07-03-2016، ص 03.

² راجع المواد من 05 إلى 20 من القانون رقم 09-16. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 22 من القانون رقم 09-16. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 23 من القانون رقم 09-16. (المصدر نفسه).

ونصت المادة 24 منه صراحة على اللجوء إلى التحكيم الدولي،¹ كما أنشأ نفس القانون مراكز تابعة للشباك الوحيد عددها أربعة مراكز، تضم مجموع المصالح التي من شأنها تسهيل الإجراءات، وتذليل العقبات التي تعترض المستثمرين سواء الوطنيين أو الأجانب،² مع إبقاء المشرع الجزائري في هذا القانون على حق الشفعة للدولة الجزائرية،³ إلى جانب إلغاء القانون المذكور أحكام⁴ القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، باستثناء المواد 06 و 18 و 22 منه، لا سيما أحكام عدم التمييز واستبدالها كما ذكرنا أعلاه بالمعاملة المنصفة والعادلة، وألغيت أيضا بموجب القانون 16-09 أحكام المادة 55 من القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.⁵

2- تقييم القانون رقم 16-09

من خلال تحليلنا للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نلاحظ أنه اعتمد أسلوبا جديدا وديناميكية واضحة في نظرة الجزائر نحو الاستثمار، وذلك بإلغاء هذا القانون لجملة من الصعوبات والعراقيل التي كانت تواجه المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فأعاد النظر في قواعد المعاملة وجعلها أكثر عدلا وإنصافا، وبسط إجراءات إنجاز المشاريع باستحداث المراكز الأربعة للشباك الوحيد، حيث قدم عديد المزايا التي من شأنها أن تجعل المستثمرين يهرعون لضخ أموالهم في الاقتصاد الوطني، لكن من ناحية أخرى فإنه أبقى على عدة أمور -من وجهة نظرنا- مازالت تعرقل المناخ الاستثماري في الجزائر، مثل إقرار

¹ "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة، والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص". أنظر المادة 24 من القانون رقم 16-09. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 27 من القانون رقم 16-09. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 30 من القانون رقم 16-09. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 37 من القانون 16-09. (المصدر نفسه).

⁵ يستفيد من الامتيازات الجبائية، وشبه الجبائية² التي يقرها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 49-51 % كل استثمار أجنبي بالشراكة يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو إنتاج السلع² في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل اندماج يفوق 40% ، و يودع طلب المستثمر الأجنبي و/أو بالشراكة للاستفادة من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية لدى المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة والاستثمار، و تحدد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع بمعدل اندماج يفوق 40 % وكذا كفاءات منح الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية من طرف المجلس الوطني للاستثمار عن طريق التنظيم المتمثل في القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30-12-2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68 الصادرة في 31-12-2013، ص 03.

المشرع بحق الشفعة، زيادة على جعل القاعدة 49/51 قاعدة إلزامية في حالة ما أراد أي مستثمر أجنبي الدخول في مشروع استثماري مع الدولة الجزائرية، وبالتالي يكون قد فرض على المستثمر الأجنبي شراكة لم يكن يرغب فيها، لو لم تكن هذه القاعدة سارية المفعول.

المطلب الثالث: مرحلة رقمنة قطاع الاستثمار (من 2022 إلى الآن)

يعتبر الاستثمار من أهم القطاعات التي تعول عليها معظم البلدان من أجل تطوير الاقتصاد المحلي وجلب رؤوس الأموال، وتحقيق التنمية المستدامة في كل الجوانب، سواء الجانب الاقتصادي، أو الجانب الاجتماعي، أو حتى الجانب السياسي، إضافة إلى أن الاستثمار كما أسلفنا سابقا، يساهم في استقرار الدول من خلال تحسين ظروف المعيشة، وخلق مناصب الشغل من جهة، ومن جهة أخرى فإن قطاع الاستثمار وخاصة مع ما يعرفه العالم من تطور سريع، في حاجة ملحة إلى التكنولوجيا وبحاجة كذلك إلى نظم للمعلومات، واتصالات متطورة من أجل مواكبة ما يحدث في العالم، والبقاء أيضا في الواجهة الاستثمارية العالمية، والجزائر على غرار بلدان العالم لم تكن بمعزل عن هذا الواقع وأدخلت إصلاحات على قطاع الاستثمار، من خلال التوجه إلى رقمنة القطاع عبر إصدار قانون الاستثمار الجديد 18-22 المتعلق بالاستثمار، باعتبار أن تكريس الرقمنة في الوقت الحالي هو ضرورة ملحة لا بد من تحقيقها على أرض الواقع، هذه الضرورة فرضها الواقع العالمي الحالي الذي أصبح يعتمد بشكل كبير على ما بات يعرف بالذكاء الاصطناعي في جميع مناحي الحياة. توضيحا لكل ذلك سنقوم باستعراض مفهوم الرقمنة بصفة عامة (الفرع الأول)، ثم استعراض شكل الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22 (الفرع الثاني)، ثم استعراض رقمنة قطاع الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الرقمنة

تعتبر الرقمنة حاليا لغة العصر ووسيلة التواصل، وهي أيضا التقنية الأكثر استعمالا في العالم، فلا تجد شيئا إلا وسيطرت عليه الرقمنة، وهو ما ساهم في تغير رؤيتنا لبعض المفاهيم والأمور في حياتنا، فالرقمنة ألغت الحياة التقليدية وفرضت أسلوبا جديدا من المعاملات في الحياة مختلفة تماما عما عهدناه من قبل، حيث أن الرقمنة قصرت المسافات، واختصرت الإنجازات في جميع القطاعات والميادين، نخص بالذكر قطاع الاستثمار. بناء على ما تقدم سنبحث تباعا: تعريف الرقمنة (أولا)، ثم خصائص الرقمنة (ثانيا)، ثم أهمية الرقمنة (ثالثا)، ثم متطلبات الرقمنة (رابعا).

أولاً: تعريف الرقمنة

ظهر مفهوم الرقمنة كنتيجة لتقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فهي تمثل تحولاً من استخدام الأساليب التقليدية في نقل المعلومات والمعارف إلى استخدام الأرقام في هذه العملية، باستخدام التكنولوجيا الحديثة في هذا المجال، وتعرف على أنها طريقة تسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي¹، وفي تعريف آخر فإن الرقمنة ترتبط ظهورها مع ظهور تكنولوجيات الاتصال والمعلومات، حيث انتقل التعامل من الطريقة التقليدية إلى الأرقام في نقل المعلومات، والرقمنة هي تحويل مصادر المعلومات إلى أشكال مقروءة، عن طريق تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي للبيئات (bits² الذي يعد وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات، يستند إلى الحاسبات الآلية وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية تسمى الرقمنة³.

وهي أيضاً تحويل مصادر المعلومات من الشكل التقليدي المتعارف عليه من قبل الذي كانت عليه إلى الشكل الرقمي من أجل توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعطيات للمتفاعلين مع هذا النظام، ما يميز الرقمنة هو سهولة وصول المعلومة لجميع المستفيدين، وفي أي مكان وزمان، زيادة على ميزة حفظ المعلومات لمدة طويلة عكس الطرق التقليدية في الحفظ، التي تعتبر أكبر عرصة لضياع المعلومات من الرقمنة⁴، وتعرف الرقمنة أيضاً على أنها نظام متكامل يركز بشكل كبير على التكنولوجيا الحديثة، وعلى نظم المعلومات والاتصال لتحويل العمل اليدوي الإداري إلى أعمال إدارية إلكترونية تقوم بها التكنولوجيا

¹ حميدوش علي، بوزيدة حميد: "اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة: المتطلبات والعوائد - تجارب دولية، دروس وعبر" المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08، العدد 01، السنة 2020، ص 44.

² Bit ، البيت هي وحدة أساسية للمعلومات في الحوسبة والاتصالات الرقمية، فهي كأداة نقل وحفظ، متكون من رقم ثنائي، يمثل حالة منطقية من إحدى قيمتين محتملتين هما: "0/1" وهناك تمثيلات أخرى مثل: "صح/خطأ"، "نعم/ال"، "+/-"،

"تشغيل/إيقاف"، "إلغاء/اشتراك. المصدر: Drakes Gail, "Who Owns Your Archive? Historians and the Challenge of Intellectual Property Law," in Doing Recent History; on Privacy Copyright, Video Games, Recent Institutional Review Boards Activist Scholarship, and History That Talks Back, ed. Claire Bond Potter and Renee C. Romano, Athens, Ga., 2012, 83–114

سليم مزهود: "مفهوم رقمنة الأرشيف: التاريخ وأهمية اكتساب مهارته" مجلة ببلوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات، المجلد 02، العدد 08، السنة 2020، ص 133،

³ حرفوش مداني، كريش نبيل: "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجاً" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، عدد خاص، السنة 2023، ص 06.

⁴ حرفوش مداني، كريش نبيل، المرجع السابق، ص 06.

الحديثة الرقمية، حيث يتم تسخير وتوظيف الإمكانيات، والقدرات البشرية والمادية، والمعنوية، ضمن إطار رقمي¹.

ثانيا: خصائص الرقمنة

انطلاقاً من مجموع التعاريف السابقة للرقمنة، يمكن الوقوف على خصائصها المتمثلة فيما يلي:

- القضاء على الأوراق الكثيرة وتراكم الملفات وتكدسها داخل الأدراج وعلى الرفوف، وحلول الأرشفة الإلكترونية والمتابعة الآلية مكانها.
- إلغاء الزمان والمكان، حيث أن الخدمة متوفرة كل يوم، وطيلة أيام الأسبوع.
- انعدام المكان، حيث تكون كل التعاملات عن طريق الشبكة الإلكترونية، لاسيما شبكة الأنترنت.
- الحد من البيروقراطية، وتقليل العراقيل التي من الممكن أن تنشأ عن سوء التفاهم بين الموظف وطالب الخدمة.
- تقليل كلفة العمل الإداري، حيث يتم توفير وترشيد النفقات المادية.
- تحقيق الشفافية في إيصال المعلومات، وبالتالي تحسين جودة الخدمة العامة².

ثالثا: أهمية الرقمنة

أصبحت الرقمنة واقعا معاشا في الحياة اليومية للناس في كل المجالات، حيث أن السعي إلى تعميمها في كل الإدارات، والقطاعات العامة، أو الخاصة، هو بمثابة تحدي كبير للسلطات الجزائرية، لما لها من أثر إيجابي في تسهيل أمور المواطنين، لا سيما في ظل عصر السرعة، وسهولة الوصول إلى المعلومة، لذلك وجب على السلطات الجزائرية تهيئة كل الظروف من أجل بناء إدارة إلكترونية جزائرية قوية وقائمة على أسس متينة³، كما أن الرقمنة ساهمت بشكل كبير في اتساع نطاق توفر المعلومات، وصناعة ما يعرف بالسلع المعلوماتية، هذه التقنيات الرقمية كان لها دور كبير في تسهيل البحث عن المعلومات والوصول إليها، مما زاد من أسس التعاون بين مختلف الإدارات والجهات الفاعلة في الميدان، سواء الميدان

¹ دندن جمال الدين: "آفاق الرقمنة وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، عدد خاص، السنة 2023، ص 58.

² حروفش مداني، كريش نبيل، المرجع السابق، ص 08.

³ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 59.

الإداري أو الاقتصادي، ما ساهم بشكل ملحوظ في تطور عمل المؤسسات والشركات بمختلف أنواعها، زيادة على تفاعل كثير من المواطنين مع الإدارة من خلال تقريبهم أكثر منها ، حيث يمكن للرقمنة أن تذلل العوائق والحواجز في كل القطاعات، ما من شأنه أن يعزز من عملية التنمية، ويحقق التطور الاقتصادي المنشود، إضافة إلى أن الرقمنة بإمكانها أن تؤثر في جميع مناحي الحياة، فزيادة على أنها أداة لتقريب المواطن من الإدارة فإنها أيضا تعتبر أداة للقضاء على الفقر، والارتقاء بجودة التعليم ، والخدمات الصحية، وتعزيز الحضور القوي للحكومة على أرض الواقع، من خلال تحسين الأنشطة الاقتصادية وتسهيل الحياة اليومية للمواطنين¹ .

رابعا: متطلبات الرقمنة

عملية الرقمنة هي عملية معقدة في حد ذاتها تتطلب توافر الجهود لنجاحها، لذلك وجب التنسيق بين مختلف المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية من أجل ضمان تحول رقمي يقود نحو التأسيس لبيئة رقمية، تضمن تحقيق الكفاءة والاستدامة في مجال الإدارة الإلكترونية، ومن هذه المتطلبات:

1- اليد العاملة البشرية المؤهلة

العنصر البشري المؤهل يعد من أهم عناصر النجاح في عملية الرقمنة، فبدونه لا تستطيع أية جهة تحقيق أهدافها حتى وإن كانت تمتلك أحدث المعدات والأجهزة، لهذا وجب تأهيل العناصر البشرية على مستوى عالي من الكفاءة، مع التركيز على إعداد الكوادر البشرية الفنية المتخصصة في بنية المعلومات، وأنظمة العمل عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية، فالكفاءات البشرية تعتبر محور كافة الأنشطة في النظم الاقتصادية خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث لها دور بارز في الانتقال نحو الاقتصاد الرقمي².

2- الامكانيات المالية:

تعد الموارد المالية أمرا حاسما في أي مشروع، وخاصة في مشاريع التحول الرقمي، حيث يمكن تقدير الإحتياجات المالية للمشروع عبر تحديد أهدافه، والوسائل المطلوب تحقيقها، وتتطلب عمليات الرقمنة دعما

¹ دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 59.

² باشيوة سالم: "الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية: دراسة حالة المكتبة المركزية بن يوسف بن خدة"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007-2008، ص ص 82، 83.

ماليا قويا لتنفيذ وتشغيل المشروع بفعالية، بما في ذلك تخصيص ميزانية كافية لاقتناء التجهيزات اللازمة، وصيانة الأجهزة والمعدات، ومعالجة التحديات المحتملة¹.

3-الوسائل المادية

تتمثل المتطلبات المادية في الحواسيب خاصة أنها تعتبر من أهم الأدوات في منظومة الرقمنة، لذلك لابد أن تحتوي هذه الحواسيب على الذاكرة الحية، ونوعية القرص الصلب الجيد، والقدرة على التخزين والعرض، وتتمثل أيضا المتطلبات المادية للرقمنة في المساحات الضوئية، وأجهزة التصوير الفوتوغرافية، وتقنيات التعرف الضوئي على الحروف، والأقراص المضغوطة².

4-المعدات والأجهزة التقنية

يجب إعادة النظر في البنية الأساسية للأجهزة والمعدات، لتحديثها وتكييفها مع التغييرات المطلوبة لتقديم الخدمة الإلكترونية المرجوة، ومن المهم أيضا التأكيد على ربط الإدارة الإلكترونية بجميع الأنظمة والشبكات الإلكترونية الحديثة، وشبكات الاتصالات والمعلومات، لأنها عناصر مهمة لنجاح عملية الرقمنة، على اعتبار أن التكنولوجيا الرقمية تتطور بسرعة كبيرة، مما يفتح خيارات متعددة للقائمين على أعمال الرقمنة، مثل ربط أنشطة الأعمال بخدمات مثل الأكشاك الإلكترونية، والتلفاز التفاعلي، وخدمات الهاتف الخليوي المتكاملة مع الإنترنت (WAP)، الأنترنت والإكسترنات³، بالإضافة إلى استخدام أدوات ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المختلفة، التي من شأنها أن تعزز العملية الرقمية، حيث تجعلها أكثر نجاعة وفعالية⁴.

¹مليلة بوخاري، سليمة يحيوي: "متطلبات تطبيق الرقمنة ودورها في تحسين أداء الإدارة المحلية: دراسة حالة الشباك الإلكتروني لبلدية البويرة" مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد 03، السنة 2022، ص 459.

²باشيوة سالم، المرجع السابق، ص 92.

³قد يعتقد البعض أن الأنترنت، والانترنت، والاكسترنات، هي كلمات تدل على معنى واحد، وفي الحقيقة هذا خطأ فالإنترنت هي شبكة تربط جميع المشتركين حول العالم، أما الأنترنت فهي شبكة تربط موظفي شركة واحدة، وتفصل بينها وبين شبكة الأنترن، برامج تدعى جدران النار، تحميها من دخول المستخدمين العاديين من الشبكة الأولى الأنترنت، أما الأكسترنات فهي شبكة تربط وتجمع بين شبكات الأنترنت، خاصة إذا كان هناك اتفاقيات شراكة تجمعهم. أنظر مصطفى يوسف كافي: "الإدارة الإلكترونية" دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، السنة 2012، ص ص 190-192.

⁴دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 61.

5-المتطلبات القانونية

يتوجب على أي مؤسسة تقوم بأعمال الرقمنة، أن تأخذ بعين الاعتبار حقوق الملكية الفكرية، بمعنى أن تسعى هذه المؤسسات إلى وضع إطار قانوني يحمي هذه الحقوق، سواء من الاستخدام الآلي أو النشر على شبكات داخلية، أو على الفضاء الرقمي، وذلك من أجل عدم ضياع حقوق المؤلفين وتعرضها إلى إعادة النسخ، خاصة مع سهولة الوصول للمعلومة في الوقت الحالي، وتطور الوسائل التكنولوجية المستعملة فيها¹.

6-المنصات الرقمية والبرمجيات

هي منصات أو برامج أو أجهزة تعتمد على تطبيق أو خدمة ما وفق نظام التشغيل، وتنسيق البرامج التي تستخدم مجموعة من التعليمات لمعالج معين، بذلك يمكن تعريف المنصات الرقمية والبرمجيات على أنها عبارة على أرضيات تعمل عن بعد تعتمد في عملها على استخدام تكنولوجيات الويب، وتتكون من عرض تجاري متماسك من أجل الدخول إلى عالم من الخدمات البعيدة التفاعلية أو غير التفاعلية، التي يمكن إذاعتها عبر الخط، حيث أن هذه المنصات إما يمكن أن تكون مدفوعة وتحتاج للدفع المسبق، أو تكون متاحة للجميع ويكون الوصول إليها مجانا، هذا الوصول بدوره يمكن أن يكون وصولا محدودا، أو وصولا غير محدود².

الفرع الثاني: الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

أجمعت تقارير الخبراء والفاعلين الاقتصاديين في الميدان، على أن الجزائر مازالت في أمس الحاجة الشديدة إلى تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، وبالتالي الحاجة إلى عقد شراكات مع المستثمرين الأجانب في كل القطاعات الاقتصادية للدولة، ما يؤدي حتما إلى انفتاح اقتصادي على مصراعيه للاستثمارات الخارجية، لذلك صدر القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، ليؤكد على هذا التوجه الذي بدأت تنتهجه الدولة الجزائرية. لذلك سنتعرض لمضمون القانون رقم 18-22 (أولا)، ثم نستعرض تقييم القانون 18-22 (ثانيا)

¹ مليكة بوخاري، سليمة يحيوي، المرجع السابق، ص 459.

² بوعتلي محمد، سامي ليلية: "واقع المنصات الرقمية وتأثيرها على التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة ميدانية وقياسية" مجلة المدير، عدد خاص بالملتقى الدولي حول اقتصاد المنصات الرقمية: فرص وتحديات، المجلد 09 عدد خاص، السنة 2022، ص 14.

أولاً: مضمون القانون رقم 18-22

جاء القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ليضع القواعد التي تحدد وتوضح وتنظم الاستثمار في الجزائر، من خلال تنظيم حقوق و واجبات المستثمرين، وكذلك الأنظمة التحفيزية، والتسهيلات التي خص بها المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب،¹ وبذلك فالقانون المذكور جاء حصراً لتشجيع الاستثمار، وتطوير المجالات التي تعتبر مجالات حيوية، زيادة على تعزيز التنمية الإقليمية بما يخدم الاقتصاد الوطني، ولعل الجديد التي أتى به هذا القانون هو التركيز على كل ما هو متعلق بالتكنولوجيا والابتكار واقتصاد المعرفة، في ظل التحولات التي يشهدها العالم،² حيث أن المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22 ومن خلال نص المادة 03 منه قد رسخ مبادئ الاستثمار، وأكثر من ذلك قام بشرح هذه المبادئ عكس القوانين الأخرى السابقة للاستثمار، معددا إياها بداية من مبدأ حرية الاستثمار الذي اعتبره مبدأ لا رجعة فيه، وحرية الاستثمار في مفهوم هذا القانون هي حق كل مستثمر - لا يهم طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، أجنبي أو وطني - في اختيار الاستثمار الذي يريده في إطار القوانين المعمول بها.

كما أكد المشرع الجزائري في ذات القانون على مبدأ الشفافية، والمساواة وعدم التمييز بين المستثمرين، مع أن هذا المبدأ ذكر في القوانين السابقة، لكن في القانون 18-22 ذكر بالاسم صراحة كمبدأ من مبادئ الاستثمار، والمساواة المقصودة هي أن كل المستثمرين أجانب كانوا أم وطنيين، متساوون في الحقوق والواجبات، وكذلك الضمانات والتحفيزات، إضافة إلى الشفافية، وهو مصطلح جديد يقصد به المشرع حرية الوصول إلى الوثائق والمستندات، والحق في معرفة الاجراءات، وطرق المداوالات، وإتخاذ القرارات، والحق في الحصول على المعلومات من الهيئات الوصية على قطاع الاستثمار، من أجل تمكين كل المستثمرين من استثمار أموالهم في الاقتصاد الوطني بكل أريحية وثقة،³ لاحظنا أيضا من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 18-22 تكريس حق المستثمر في تحويل رؤوس الأموال، وقد أراد المشرع بهذا المبدأ الإيحاء للمستثمر الأجنبي بأنه يستطيع تحويل أمواله بكل حرية، وبالتالي جذب رؤوس أموال كبيرة للاقتصاد الوطني.

¹ أنظر المادة 01 من القانون رقم 18-22. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 02 من القانون رقم 18-22. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 03 من نفس القانون رقم 18-22. (المصدر نفسه).

زيادة على ما تقدم فقد نظم القانون رقم 22-18 بمقتضى نص المادة 24 مجالات الاستثمار التي يمكن الاستثمار فيها، حيث ذكر نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلية، وبخصوص القطاعات فقد جاء ذكرها في نص المادة 26 منه، وهي المناجم والمحاجر، والفلاحة، وتربية المائيات والصيد البحري، والصناعة والصناعات الغذائية، والصناعات الصيدلانية والبيتروكيميائية، والخدمات، والسياحة، والطاقات الجديدة، والطاقات المتجددة، واقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث أن هذه القطاعات تستفيد حصرا من امتيازات ومزايا حسب نص المادة 27 منه، أما بخصوص نظام المناطق فهي كل الاستثمارات التي تنجز في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير، والمواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من طرف السلطات، والمواقع التي تحتوي على موارد طبيعية قابلة للاستغلال،¹ حيث يمكن للمشاريع المنجزة في ظل نظام المناطق الاستفادة من مزايا إضافية، علاوة على المزايا التي يستفيد منها المستثمرون في نظام القطاعات،² أما بخصوص الاستثمارات المهيكلية ووفق المادة 30 من نفس القانون، فهي استثمارات ذات قدرة عالية من شأنها أن تساهم في خلق مناصب عمل، وخلق الثروة التي من شأنها هي الأخرى أن ترفع من جاذبية الإقليم، وتكون بمثابة قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، من أجل إحداث تنمية اقتصادية مستدامة، حيث يمكن أن تستفيد هذه النشاطات أو المشاريع، علاوة على المزايا والتحفيزات المذكورة في نص المادة 27 سائلة الذكر مزايا أخرى خاصة بها.³

ما يميز هذا القانون هو إنشاء لجنة الطعون على مستوى رئاسة الجمهورية، وهو الإجراء الذي يعتبر جديدا لم يألفه المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون قياسا إلى كل قوانين الاستثمار التي مرت على الجمهورية الجزائرية، هذه اللجنة هي التي تفصل في الطعون المرفوعة على مستواها، والشكاوى التي يتقدم بها المستثمرون، في أجل شهر واحد من تقديم الطعن، ونرى أن هذا الأجل هو أجل جد معقول للفصل في النزاعات المتعلقة بعمليات الاستثمار، حيث يحسب هذا الإجراء للدولة الجزائرية نظرا لإجراءات التحقيق المعقدة نوعا ما في هذا النوع من الطعون والشكاوى،⁴ ناهيك على حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى

¹ أنظر المادة 28 من القانون رقم 22-18، (مصدر سابق).

² أنظر المادة 29 من نفس القانون رقم 22-18. (المصدر نفسه).

³ من أجل التفصيل في الموضوع والاطلاع أكثر على المزايا الخاصة بالاستثمارات المهيكلية، راجع نص المادة 31 من القانون رقم 22-18. (المصدر نفسه)

⁴ أنظر المادة 11 من القانون رقم 22-18. (المصدر نفسه).

التحكيم الدولي، في حال حدوث نزاع بينه وبين الدولة الجزائرية،¹ والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد أبقي على مبدأ الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار، إلا إذا طلب المستثمر صراحة الخروج عن هذا المبدأ،² حيث ألغى القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار كل الأحكام المخالفة له، لاسيما أحكام القانون رقم 09-16، ما عدا نص المادة 37، التي تبقى سارية المفعول.³

ثانيا: تقييم القانون رقم 18-22

من خلال تحليلنا للقانون رقم 18-22 نستنتج أنه تضمن عدة مفاهيم، لم يتطرق لها المشرع الجزائري في القوانين السابقة، على غرار المبادئ التي تحكم الاستثمار، زيادة على أن المشرع الجزائري في هذا القانون نظم القطاعات التي يمكن للمستثمرين الاستثمار فيها، مثل نظام المقاطعات، ونظام المناطق، والمشاريع المهيكلية، فهذا التنظيم يحسب للمشرع الجزائري، كما أن القانون 18-22، إلى جانب القوانين الأخرى قد أبقي على مبدأ الثبات التشريعي، وأبقى على حرية تنقل رؤوس الأموال، والملاحظة اللافتة التي تعتبر من وجهة نظرنا خطوة جبارة للنهوض بالاقتصاد الوطني، وشجاعة من السلطات، هي إزالة حق الشفعة، وقاعدة الشراكة، وهو ما لبي مطالب المستثمرين وجعل بيئة الاستثمار أكثر خصوبة، وبالتالي أكثر مردودية وفعالية، حسب رأينا أيضا القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار قانون جاء لتعزيز القوانين القديمة بطابع تنظيمي أكثر وضوحا، لكن هذا القانون يبقى عليه بعض التحديات التي من واجبه التعامل معها بجدية، مثل تحدي الرقمنة، هذه الأخيرة تعتبر آلية مهمة في تطوير الاقتصاد الوطني، والتي أخذت اهتماما كبيرا من الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، خاصة في قطاع الاستثمار.

¹ أنظر المادة 12 من القانون رقم 18-22. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 14 من القانون رقم 18-22. (المصدر نفسه).

³ نص المادة 40 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار التي ألغت أحكام القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ما عدا المادة 37 منه، وهذه الأخيرة بموجبها ألغى القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء المواد 06 و18 و22 والتي تنص تواليا على:

- إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- إنشاء المجلس الوطني للاستثمار.
- يوجد مقر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر العاصمة ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج.

الفرع الثالث: رقمنة قطاع الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

كان الخطاب السياسي في الجزائر على أعلى مستوى ينادي برقمنة كل القطاعات من أجل خدمة الصالح العام وخدمة المواطنين، واستجابة لهذا المسعى كرس المشرع الجزائري في القانون رقم 18-22 نظام الرقمنة لأول مرة في تاريخ قطاع الاستثمار في الجزائر، حيث بادر إلى جعل الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الاعلام والاتصال حلقة مهمة في نظام القطاعات، وبعدها اعتمد صراحة الرقمنة كنظام مستقل في قانون الاستثمار، إضافة إلى المنصة الرقمية للمستثمر، التي تعد طفرة كبيرة في قطاع الاستثمار في الجزائر. موضوع رقمنة قطاع الاستثمار يقتضي بحث مفهوم الرقمنة في ظل القانون رقم 18-22 (أولا) ثم توضيح آليات الرقمنة في ظل القانون رقم 18-22 (ثانيا) .

أولاً: مفهوم الرقمنة في ظل القانون 18-22

نظام الرقمنة في قانون الاستثمار يعتبر نظاما جديدا كان لابد من تجسيده على أرض الواقع، نظرا للتحديات الكبرى التي فرضها التطور التكنولوجي الحالي على مستوى العالم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القائمين على قطاع الاستثمار كانوا يريدون وضع نظام جديد من أجل التواصل عن بعد مع المستثمرين في إطار منظومة رقمية تسهل العمل الإداري، وتمتاز بالسرعة في الاجراءات، واتخاذ القرارات. بناء عليه سنستعرض مفهوم الرقمنة من خلال التطرق إلى كيفية تعريف القانون 18-22 للرقمنة، مبينين في نفس الوقت مظاهر الرقمنة التي تضمنها القانون المذكور، وفق ما يلي:

1-تعريف الرقمنة في ظل القانون رقم 18-22

جاء في بيان صادر عن اجتماع مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 02-04-2023 أن الرقمنة في الجزائر تعتبر قضية أمن قومي، وخدمة لمصالح المواطن الجزائري، وتبعا لذلك تم الإعلان عن خطة لرقمنة قطاعات الدولة بما في ذلك قطاع المالية، والجمارك، والضرائب خلال الستة أشهر المقبلة على أن تكون هذه المرحلة هي الأولى قبل تطبيق الرقمنة الشاملة بحلول نهاية العام 2023، أما بالنسبة للقانون الجديد للاستثمار فإنه يشمل نظام الرقمنة كأسلوب للإدارة الإلكترونية، حيث يسهل تقديم الخدمات العامة بشكل رقمي، هذا النهج يتيح للحكومة التواصل مع المواطنين عن بعد باستخدام شبكة الإنترنت مما يعزز فعالية

الخدمات ويقلل من التكاليف، ويوفر الوقت والجهد، بهدف تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الاقتصاد الوطني¹.

تعزيز الرقمنة في قانون الاستثمار الجزائري عن طريق إصدار القانون رقم 22-18 هو بمثابة خطوة جبارة قامت بها الدولة الجزائرية، من أجل مواصلة عملية تقريب الإدارة من المواطن، وتكريس الحوكمة الإلكترونية التي بدأتها منذ أعوام ليست بالبعيدة خاصة في قطاعات: العدالة، التعليم العالي، الضمان الاجتماعي، لتمتد بعدها وتمس القطاع الاقتصادي الذي يعتبر الشريان الذي تحيا به البلاد، وذلك كنموذج لتحقيق المساواة والشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين، بأكثر سلاسة، وفعالية ومردودية، بغرض تحسين مناخ تنفيذ وإنجاز مشاريع الاستثمار في الجزائر، هذا المناخ لطالما تعرض لعدة انتقادات، ومآخذ من قبل المؤسسات العالمية المعنية بميدان الاستثمار، و بناء عليه فإن الرقمنة في قانون الاستثمار 22-18 تعد بمثابة استجابة لنداءات الفاعلين من أعضاء الحكومة، و رجال الأعمال الراغبين في الاستثمار في الجزائر².

كما أن نظام الرقمنة الجديد يعد تكريسا واضحا لمبدأ الشفافية في قطاع الاستثمار في الجزائر، خاصة أن التعامل والتواصل في ظل نظام الرقمنة يتسم بالسرعة والمرونة، من حيث تقديم الخدمات للمستثمرين في أي زمان ومكان، إضافة إلى مساهمة هذا النظام في تقليص مدة الإجراءات الإدارية لمعالجة الملفات، والحصول على تراخيص الاستثمار التي لطالما طالب المستثمرون باحترام آجال منحها، وبالتالي تحسين جودة الخدمات المقدمة، مما يساهم في القضاء على الفساد الإداري، مع مراعاة إبقاء المعلومات الخاصة بالمستثمر في سرية تامة، باعتبار أن التعامل وتسجيل تلك المعلومات يتم إلكترونيا عبر الخط، وهو الذي من شأنه أن يساهم في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، ويحسن من صورته أمام العالم والهيئات الدولية³.

¹ وناس نبيل: "رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد، 03، السنة 2023، ص 839.

² الكاهنة أرزيل: "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022، ص 63.

³ المرجع نفسه، ص ص 63، 64.

2- مظاهر الرقمنة في ظل القانون رقم 18-22

تتجلى مظاهر الرقمنة في القانون رقم 18-22، في نصوصه ذات الصلة، وبخاصة، نص المادة 02 منه " تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة " ونص المادة 06 الفقرة 03 منه التي نصت على إجبارية وضع الملفات التي تتعلق بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، وأيضا نص المادة 18 منه الخاصة بمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي من بين مهامها ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، إضافة إلى إنشاء منصة رقمية للمستثمر تسمح بتوفير كل المعلومات بطريقة رقمية، خاصة فرص الاستثمار المتاحة، وهو ما يعزز من مبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين¹.

ثانيا: آليات الرقمنة في ظل القانون رقم 18-22

مجمّل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر، تعتبر الحجر الأساس لظهور عديد الآليات التي ساعدت بشكل كبير في جودة الخدمة المقدمة في هذا المجال، من بين هذه الآليات:

1- اعتماد الاقتصاد الرقمي، وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في نظام القطاعات

القانون رقم 18-22 الذي تضمن قانون الاستثمار الجديد، أكد أن الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الاتصال يعدان من أهم المجالات التي جاء بها، حيث وصف القانون المذكور هذه المجالات بأنها مجالات حيوية وخصبة للاستثمار فيها، على اعتبار أن الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الاتصال يرتبطان ارتباطا وثيقا مع بعضهما إلى درجة أنه من الصعب الفصل والتفريق بينهما² والاقتصاد الرقمي هو نوع من أنواع الاقتصاد الذي يعتمد بشكل أساسي على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهذه التكنولوجيا تسهل كثيرا من تدفق المعلومات، والسلع، والخدمات، وحركة رؤوس الأموال عبر العالم، وذلك في أي وقت ومن أي مكان³.

¹ أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-22. (مصدر سابق).

² وناس نبيل، المرجع السابق، ص 840.

³ خالد رجم، خولة واصل، الويزة سعادة: "واقع الاقتصاد الرقمي في الجزائر: دراسة تحليلية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال" مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 01، العدد 01، السنة 2018، ص 44.

2- اعتماد تكنولوجيا الاعلام والاتصال في المجالات الحديثة للاستثمار

تعرف تكنولوجيا الاعلام والاتصال على أنها نموذج تقني له أبعاد اقتصادية خاصة، حيث أنها تؤثر تأثيرا كبيرا على تسيير وضبط أنظمة الإنتاج والخدمات، من خلال مجموعة من الاختراعات في ميدان هندسة البرمجيات، والحوسبة الرقمية، وتقنيات التحاضر عن بعد، هذه التقنيات تجعل من وصول المعلومة إلى المتلقي أمرا هينا ويسيرا، وضمن حيز مكاني كبير مقارنة بما كان عليه الأمر في السابق. ويعد الاستثمار في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاعلام، والاتصال استثمارا مجديا ومربحا لاقتصاد أي دولة تعتمد عليه، نظرا لأن هذه التكنولوجيا هي التي تجسد الاقتصاد الرقمي وتساهم في تبلوره وظهوره على أرض الواقع، من خلال نشر المعلومات ونقلها على حسب الحاجيات الضرورية التي من شأنها خدمة الجانب الاقتصادي، وهو ما يفسر لجوء المستثمرين إلى الاستثمار في هذه التكنولوجيا،¹ وفي هذا الإطار دائما وجب التأكيد على ضرورة تدخل الدولة بشكل واضح عن طريق سن قوانين وتشريعات لتنظيم وتقنين عملية الاستثمار في هذا المجال، نظرا للمزايا الكبيرة التي يقدمها الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصال للاقتصاد الوطني، خاصة مع عصر السرعة الذي يشهده العالم اليوم.²

3- المنصة الرقمية للمستثمر المستحدثة بموجب القانون رقم 18-22

قبل المنصة الرقمية للمستثمر المنشأة بموجب قانون الاستثمار رقم 18-22، كانت البداية في الجزائر مع إطلاق أول منصة رقمية من هذا النوع سنة 2021، تسمى منصة الجزائر للاستثمار من طرف شركة 128 المتخصصة في إيجاد الحلول المعلوماتية، هذه المنصة تعتبر الأولى من نوعها في هذا المجال، لا سيما أنها تساعد المستثمرين وترافقهم في استثماراتهم،³ كما تم أيضا في جوان 2021 إطلاق البوابة الالكترونية " استثماري " من طرف وزارة الصناعة، وهي منصة تهدف إلى تسهيل النشاط كما تهدف إلى تقريب المتعاملين الاقتصاديين من الإدارة، وبالتالي وضع وإرساء تقاليد جديدة في العلاقة بين الإدارة والمستثمر، والتي أساسها الثقة المتبادلة،⁴ أما بالنسبة للمنصة الرقمية للمستثمر المستحدثة بموجب قانون

¹ وناس نبيل، المرجع السابق، ص ص 480، 481.

² الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص 59.

³ وكالة الأنباء الجزائرية: "خطوة لإنعاش الاقتصاد الوطني: منصة الجزائر للاستثمار" الموقع الرسمي <https://www.aps.dz/ar/economie/109111-2021-06-28-17-44-30> تاريخ الاطلاع 2024-07-07،

على الساعة، 17:40 بتوقيت الجزائر.

⁴ حرفوش مداني، المرجع السابق، ص 14.

الاستثمار رقم 22-18، فهي منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار، والعروض العقارية، والمزايا، والتحفيزات المتعلقة بالاستثمار، والإجراءات المرتبطة به، فتتيح هذه المنصة المتصلة بالأنظمة المعلوماتية لكل الهيئات الإدارية المكلفة بالعملية الاستثمارية، إزالة كل ما هو ذو طابع مادي عن كل الإجراءات، والقيام بواسطة الأنترنت بكل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، وتمثل بذلك المنصة الرقمية وسيلة توجيه ومراقبة للمستثمرين من أجل إنجاز عملياتهم الاستثمارية بكل أريحية، كما تمثل أيضا أداة متابعة للمشروع الاستثماري من البداية، وأثناء الاستغلال،¹ ولهذه المنصة عديد المهام يمكن صياغتها على النحو التالي:

- دعم وتبسيط، وتسهيل عمليات إنشاء المؤسسات، والمشاريع الاستثمارية.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات، وطرق معالجة الملفات الخاصة بالمستثمرين.
- السرعة في معالجة ملفات المستثمرين، والتحقق فيها من قبل المصالح المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة سير ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة، من حيث المواعيد النهائية، وأداء الوكيل وجودة الخدمات المقدمة.
- تحسين الأداء الداخلي للمصالح العامة، وجعلها أكثر توافرا، وأسهل في الوصول إليها.
- تنظيم التعاون الفعال، بين مختلف الإدارات المشاركة في عملية الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين وكلاء الإدارات، والهيئات المختصة والمعنية.

وفي تصريح للصحافة أدلى به المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالمنصة الرقمية للمستثمرين تستقبل عددا كبيرا من المشاريع الاستثمارية، بلغ عددها إلى غاية 31 مارس 2023، حوالي 158 مشروعا، مع أكثر من 500 مشروع آخر قيد الدراسة على مستوى نفس المنصة، أما الاستثمارات الأجنبية، فأوضح نفس المتحدث أنها وصلت إلى 38 مشروعا منذ بداية التسجيل إلى غاية 31 مارس من سنة 2023 وأضاف أن هذه المشاريع مست كل القطاعات، خاصة الصناعة بنسبة فاقت 60 بالمئة².

¹ أنظر المادة 23، من القانون رقم 22-18، المرجع السابق.

² وكالة الأنباء الجزائرية: "تسجيل 158 مشروعا استثماريا عبر المنصة الرقمية للمستثمرين" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/141940-158> تاريخ الاطلاع 2024-07-07 على الساعة 18:42، بتوقيت الجزائر.

خلاصة الفصل

من خلال المبحث الأول رأينا كيف أن الاستثمار هو نشاط عالمي، حيث مهما تعددت التعريفات وتنوعت اللغات التي تعرف الاستثمار، يبقى التعريف واحد، ووحيد لذلك يمكننا القول أن الاستثمار في ظاهره هو نشاط عالمي بتعريف واحد يختلف فقط في كيفية معالجة كل دولة لهذا النشاط، زيادة على وقوفنا على خصائص الاستثمار وأنواعه حيث استنتجنا أن الاستثمار على أساس جنسية المستثمر هو النوع الذي لاقى رواجاً كبيراً وحضي بحصة الأسد سواء على أرض الواقع من خلال المشاريع الاستثمارية أو أكاديمياً من خلال البحوث، والدراسات التي تعرضت له، حيث وجدنا أن الاستثمار له من الأهمية ما يجعله الشغل الشاغل للدول، والذي من أجله تقام الملتقيات، والمؤتمرات باعتباره أحد أهم عوامل الاستقرار السياسي في الدول، حيث يعتبر مرآة عاكسة للوضع الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي والبيئي للدول.

أما بالنسبة للمبحث الثاني، فعند وقوفنا على التطور التشريعي للاستثمار في الجزائر عبر مختلف الحقبات الزمنية، وجدنا أن الدولة الجزائرية انتهجت عدة سياسات منذ الاستقلال، بداية بسياسة اقتصادية قائمة على النظام الاشتراكي، حيث لعبت الجزائر دور الدولة المتدخلة عن طريق الاستثمار في القطاع العام فقط وإهمال الاستثمار في القطاع الوطني الخاص، أما الاستثمار الأجنبي فلم يكن موجوداً في قاموس الدولة الجزائرية في ذلك الوقت، حيث أن هذه السياسة لم تعمر طويلاً وأثبتت فشلها ومحدوديتها في تنشيط الاقتصاد الوطني، خاصة أن الجزائر حديثة عهد بالاستقلال، لكن شيئاً فشيئاً توجهت البلاد نحو الاهتمام بالاستثمار الوطني الخاص، خاصة في فترة الثمانينات، لكن هذا التوجه أيضاً أثبت فشله خاصة أن المستثمرين الخواص كان هاجسهم الوحيد، وكابوسهم المرعب هو التأميم، الذي كان سائداً في تلك الفترة، وبالتالي فإن استثماراتهم كانت تخص الاستثمارات قصيرة الأجل سريعة الأرباح، ثم واصلت الدولة الجزائرية تخليها شيئاً فشيئاً عن الاشتراكية، والاقتصاد الموجه، وأعطت استقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وأخرجتها من دائرة التبعية للوزارات والوصايات .

من هنا بدأت بوادر نظام اقتصادي جديد تلوح في الأفق حيث تخلت الدولة الجزائرية، عن الاقتصاد الموجه، وتوجهت نحو اقتصاد السوق نتيجة لتدني أسعار المحروقات، والأوضاع الاقتصادية السيئة في ذلك الوقت على كل المستويات، زيادة على السخط الشعبي من تدني المستوى المعيشي، حيث بدلت الجزائر جهوداً كبيرة من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي، من خلال تكريس بعض المبادئ، مثل مبدأ حرية الاستثمار، ومبدأ عدم التمييز بين الأجنبي والوطني، وما عزز هذا التوجه هو إلغاء القاعدة 49-51 في

مجال الاستثمارات الأجنبية، حيث أصبحت هذه القاعدة استثناء يطبق على المشاريع الاستثمارية التي تكتسي طابعا إستراتيجيا فقط، وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا.

الملاحظ من كل ما تقدم به في هذا الفصل هو أن الجزائر لم تعرف الاستقرار القانوني في مجال الاستثمار، والدليل هو تقارب القوانين فيما بينها من حيث الصدور، حيث لاحظنا التعديلات الكثيرة التي طرأت عليها، وهو ما عجل بالمرجع الجزائري، ومن وراءه الدولة الجزائرية بإصدار القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، من أجل تدارك كل الأخطاء السابقة التي عرفها المناخ الاستثماري في الجزائر، من خلال وضع أسس، وقواعد استثمارية تضمن الشفافية، والمساواة، بين المستثمرين سواء كانوا أجنبيا، أو وطنيين، من خلال الضمانات الأربعة التي تطرقنا إليها في حينها، إدراكا من الجزائر أن الشفافية، والمساواة بين المستثمرين، لا يمكن تحقيقها إلا إذا توفرت خدمة عمومية راقية، ومتطورة سارعت إلى اعتماد نظام الرقمنة، من خلال استحداث منصة رقمية للمستثمرين من أجل تسجيل مشاريعهم، ومتابعتها في أحسن الظروف، زيادة على تكريس العمل بنظام الشباك الوحيد على المستوى المركزي، فضلا على أن نظام الرقمنة في حد ذاته يتوفر على جملة من الخصائص، من بينها الاجراءات السهلة، والسريعة، التي تختصر الوقت، والجهد، والمال، التي من شأنها تقريب المستثمر من الإدارة، حيث يتم تقليص، وتذليل الصعوبات، التي يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف، إلى بيروقراطية إدارية مقيتة، وقاتلة .

الفصل الثاني:

مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات
وتطورهما التشريعي في الجزائر

حبا لله دول العالم بمسطحات مائية واسعة، غنية بالثروات المختلفة، مثل الأسماك، واللؤلؤ، والمرجان، والإسفنج، بذلك تعد الثروة السمكية من أهم الثروات البحرية، بفضل أهميتها في توفير الغذاء الغني بالبروتين للإنسان، إذ يعتبر قطاع الصيد البحري وتربية المائيات أحد أهم مجالات التنمية الاقتصادية المهمة، التي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي على مستوى العالم، حيث يحصل الإنسان منها على احتياجاته من البروتين الحيواني. وتغطي البحار والمحيطات نسبة كبيرة من سطح الأرض، وبالرغم من كبر المساحة المائية مقارنة باليابسة ووزارة الأرصاد السمكية المتجددة، يعد الصيد البحري وتربية المائيات في بعض البلدان قطاعا متخلفا غير خلاق للثروة، وغير مساهم في تنمية الاقتصاد المحلي لتلك الدول، هذا التخلف لم يأت من فراغ، وإنما يرجع إلى عدة عوامل وأسباب، ساهمت بقوة في تعزيز هذا التخلف في هذه البلدان على اعتبار أن أهمية الثروة السمكية وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي والعلاقة بين المحافظة على هذه الثروة وحماية الموارد المائية والمحيطات والبيئة البحرية بصفة عامة لها أهمية عالمية كبيرة، لاسيما على مستوى الدول النامية بالنظر إلى النقص الغذائي الذي تعانيه، فضلا عن سوء التغذية الناتج عن نقص البروتين الحيواني وتأثيره على صحة الأفراد.

الجزائر على غرار الدول النامية كانت غير قادرة إلى وقت قريب على الاستغلال الأمثل لثرواتها وكنوزها البحرية الموجودة في أعماق البحر، لكن اليوم تغير الوضع وأصبحت الضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى إلى تصحيح الوضع الحالي القائم، من خلال التوجه نحو البحر والعناية الجيدة به وبجميع المسطحات المائية الموجودة ضمن التراب الجزائري، خاصة وأن الجزائر تعد من الدول التي لديها من الإمكانيات والموارد ما يجعلها دولة رائدة بامتياز في هذا المجال، لا سيما قدراتها الطبيعية الهائلة، التي دائما ما كانت مطمعا للدول الأجنبية عبر التاريخ، فالاستغلال الحسن والأمثل لهذه الموارد والقدرات بشكل معقول وحكيم، سيمكنها حتما من الصعود على سلم التنمية، وتبوء مكانة مرموقة بين دول العالم في ما يخص الصيد البحري وتربية المائيات، حيث يتمتع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر بمجموعة من الخصائص التي على أساسها يتم تحديد حجم ونوع الثروة السمكية المتاحة للاستغلال، مما يسمح له بلعب أدوار اقتصادية واجتماعية متعددة مثل باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، زيادة على الدور الغذائي المهم الذي يضطلع به، ما جعل هذا القطاع بعد أن عانى من التهميش والإهمال في السنوات الماضية يرتقي ليصبح وزارة مستقلة بذاتها.

عطفا على ما سبق تتطلب الدراسة المعمقة للنظام القانوني للاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات استكشاف طبيعة هذا القطاع، وبيان المميزات التي يحتوي عليه، على اعتباره قطاعا مميزا وفريدا من نوعه، ورائدا في مجال التنمية الاقتصادية، ومندرجا ضمن البنية التحتية الاقتصادية الوطنية، كونه ضامن للثروة والأرباح الكبيرة الناجمة عن ممارسته ، وهو اليوم قطاع يجذب الكثير من أصحاب المشاريع والمستثمرين.

لمكانته المهمة، ارتأينا أن نستعرض موضوع الصيد البحري وتربية المائيات بنوع من التفصيل والاستفاضة على اعتبار أن هذا القطاع الحيوي يعتبر نشاطا جديدا وحديثا نوعا ما في الجزائر، ويحتاج إلى اهتمام أكبر سواء من السلطات المعنية بالأمر أو من الباحثين، وعليه سنعالج مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات (المبحث الأول)، ثم حول التطور التشريعي للصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات

يعتبر قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر من أشد وأكثر المواضيع المتداولة في الساحة الاقتصادية في الوقت الحالي، حيث بات يحظى باهتمام ورعاية كبيرين من طرف الدولة، بالنظر لما يزرع به من قدرات وإمكانات طبيعية، وبالنظر أيضا لما يوفره من أمن غذائي وتنمية مستدامة على المستوى الوطني، فنشاط صيد الأسماك يعتبر من الموارد الهامة والأساسية لغذاء وطعام البشر، ويعتبر من بين مصادر الرزق التي يعتمد عليها العاملون به، زيادة على ذلك فقد تطور نشاط تربية الأسماك بأنواعها وأصبح من أهم النشاطات الاقتصادية، ومن أهم مقومات الدخل الوطني للدولة، مما جعل الجزائر تولي اهتماما كبيرا لهذا القطاع النشط والهام، من خلال التركيز على توفير كل الشروط اللازمة من أجل الحفاظ على هذه الثروة البحرية ذات القيمة العالية، فضلا عن وضع ترسانة من القوانين لتنظيم هذا المجال الحيوي .

الجزائر باعتبارها دولة ساحلية، فإنها تتميز بتنوع مناطق الصيد البحري لديها، فضلا عن الإمكانات والقدرات الطبيعية المتمثلة في المساحة الواسعة، التي تحتوي على المسطحات المائية مثل السدود، والوديان،

والأنهار، دون إغفال القدرات المادية، حيث أن الجزائر تعتبر ثالث أقوى اقتصاد في إفريقيا،¹ وبالتالي فالتمويل، والدعم المالي لهذا القطاع لا يطرح إشكالا، إضافة إلى الإمكانيات البشرية المؤهلة التي تمتلكها الدولة الجزائرية. استفاضة في كل ذلك سنتناول التعريف بالصيد البحري وتربية المائيات (المطلب الأول)، ثم حول أنواع الصيد البحري وتربية المائيات (المطلب الثاني) وأخيرا أهمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعريف بالصيد البحري وتربية المائيات

يعتبر قطاع الصيد البحري وتربية المائيات من بين أهم القطاعات الحساسة والحيوية الهامة داخل النسيج الاقتصادي الجزائري، لاسيما أنه يعد موردا هاما لخزينة الدولة الجزائرية الذي تعول عليه بشكل كبير، من أجل تنويع الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية المستدامة، حيث تسعى الجزائر إلى تعزيز الصيد البحري وتربية المائيات كبديل اقتصادي مستدام عن الربيع البترولي، لضمان الاكتفاء الذاتي من هذه المادة الحيوية وتحقيق الأمن الغذائي المنشود، تطوير قطاع الصيد البحري وتربية المائيات يستوجب من جميع الفاعلين في الميدان التعاون والتنسيق من أجل ضمان استدامة هذا القطاع، مع امتلاك الجزائر -كما تقدم- إمكانيات جبارة في هذا المجال وثروة بحرية معتبرة ومتنوعة وذات قيمة عالية. بناء عليه سنتعرض إلى التعريف بالصيد البحري (الفرع الأول) ثم حول التعريف بتربية المائيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالصيد البحري

يصنف قطاع الصيد البحري ضمن أقوى البدائل التي تحاول الدولة الجزائرية الاعتماد عليها من أجل تحقيق النمو الاقتصادي وبلوغ التنمية المستدامة من جهة، ومن جهة أخرى اللحاق بركب الدول الرائدة في هذا المجال، بالنظر للقدرات والإمكانيات التي تملكها البلاد، حيث أن الرؤية المستقبلية للحكومة الجزائرية دائما ما كان قطاع الصيد البحري فيها في المقدمة، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر من الأنشطة التي بدأت تأخذ نصيبا من الاهتمام في الجزائر، سواء من طرف السلطات الجزائرية أو من طرف عموم المواطنين

¹ وكالة الأنباء الجزائرية: "اقتصاد إفريقي: الجزائر ماضية قدما بفضل رؤيتها الطموحة" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/161309-2024-04-30-15-07-18> تاريخ الاطلاع 2024-06-01،

على الساعة 15:30، بتوقيت الجزائر

مستثمرين كانوا أو صيادين. الأمر الذي يقتضي ضرورة تعريف الصيد بصفة عامة (أولاً)، ثم تعريف الصيد البحري بصفة خاصة (ثانياً)، ثم استنباط خصائص الصيد البحري (ثالثاً).

أولاً: تعريف الصيد بصفة عامة

منطقياً لا يمكن تعريف الصيد البحري قبل تعريف الصيد بصفة عامة، وعليه فالصيد لغة هو مصدر صَادَ، وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً، وقيل هو ما امتنع بجناحه أو بقوائمه مأكولاً، أو غيره، ولا يؤخذ إلا بحيلة، وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر، كقوله تعالى "لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ"¹ والصيد أيضاً هو مصدر صَادَ يصيد صيداً، فهو صائد، يقال صَادَ الرجل الطير يصيده صيداً، فالطير مصيد، والرجل صائد وصياد، ويطلق الصيد على الفعل نفسه، وهو أخذ الصيد وإمساكه، ويطلق أيضاً على الحيوان المصيد نفسه،² و يقصد بالصيد في اللغة أيضاً اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه، ويمكن أن يقال في تعريفه كل حيوان متوحش طبعاً لا يؤخذ إلا بحيلة،³ والقنص بالتسكين مصدر قنصه أي صاده، و إقتنصه أي تصيده، وعبر بالقنص لأن فيه معنى الأخذ بالحيلة، ولم يعبر بالقبض، أو الأخذ، لأن الصيد لا يمكنه أخذه، وقبضه مباشرة، والحيوان المتوحش هو الحيوان الوحشي الغير مستأنس، الذي ينفر من الناس ولا يألهم، حيث يخرج من دائرة الصيد كل حيوان يألف الناس و يعيش بينهم.⁴

الصيد بصفة عامة يتضمن نوعين رئيسيين، هما: الصيد البري، والصيد البحري هذين النوعين من الصيد ذكرهما الله عز وجل في القرآن الكريم في قوله الكريم "أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا"⁵ ويقصد بالصيد البري، كل فعل يتعلق بالبحث وملاحقة

¹ علوي عبد القادر السقاف: "الدرر السننية: الموسوعة الفقهية" الموقع الرسمي: <https://dorar.net/feqhia/3735>

تاريخ الاطلاع : 28-07-2024 على الساعة 15:25 بتوقيت الجزائر

² خليف بن مبطي السهلي: "أحكام الصيد بالجوارح" مجلة الجامعة الإسلامية، الجزء 08، ملحق العدد 183، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، السنة 2018، ص 140.

³ أيمن بن زيد بن فهد آل سعيد: "دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: كتاب الصيد، والذبائح، والضحايا" بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1430-1431هـ، ص ص 29، 30.

⁴ خليف بن مبطي السهلي، المرجع السابق، ص، 140-141.

⁵ سورة المائدة - الآية 96.

الطرائد، من الحيوانات، والطيور، وقتلها عن طريق استخدام أسلحة معينة، مثل الأسلحة النارية، أو الأقواس، أو السهام،¹ حيث يخضع هذا الصيد إلى قوانين خاصة تنظمه.²

ثانيا: تعريف الصيد البحري:

الصيد البحري يقصد به الصيد في المياه المالحة للبحار والمحيطات، ويعرف أيضا بأنه حالة قنص الأسماك عن طريق إلقاء الطعم في الشباك إلى البحر، يقصد به أيضا عملية القبض على الأسماك، والموارد البيولوجية الأخرى، سواء كانت داخل مصايد طبيعية أو اصطناعية. من خلال التعاريف المذكورة يمكن وضع تصور لمعنى الصيد البحري، وهو العملية التي يتم بواسطتها الحصول على الأسماك وغيرها من الحيوانات المائية، وتجميعها من الوسط المائي، سواء كان بحارا، أو بحيرات، أو أنهارا، أو مزارع سمكية بكل أنواعها.

أما من الناحية القانونية، فقد تعددت التعاريف بشأن البحري، فقد جاء تعريفه في القانون الجزائري في المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات السابق الذكر كما يلي: "الصيد كل نشاط يرمي إلى قنص، أو جمع، أو استخراج مواد بيولوجية يشكل الماء وسط حياتها الدائم، أو الغالب"، لم يكتف المشرع بهذا التعريف، بل أضاف تعريفا آخر في الفقرة 07 من نفس المادة بقوله: "الصيد البحري كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب"، أما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،³ فعرفت الصيد البحري على أنه "كل صيد طبيعي للأحياء المائية في أماكن تواجهها البحرية، سواء على الساحل أو في المياه الداخلية"⁴.

¹ ريم موسى: "الصيد البحري ومستلزماته: فنون الصيد" 31 يوليو 2022 الموقع الرسمي: <https://fonoonalsayd.com> تاريخ الاطلاع 2024-07-28 على الساعة 15:44 بتوقيت الجزائر.

² القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 الصادرة في 15-08-2004، ص 07.

³ منظمة الأغذية والزراعة، بالإنجليزية: (Food and Agriculture Organization) كما تعرف باسم فاو نسبة إلى الاختصار بالإنجليزية: (FAO)، هي منظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم <https://www.fao.org>، تاريخ الاطلاع 2024-07-28، على الساعة 15:48 بتوقيت الجزائر.

⁴ Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture, pêche continental, directive techniques pour une pêche responsable, Rome, 1998, p6.

يمارس نشاط الصيد البحري من طرف الصيادين، إما كمهنة، على سبيل الاعتياد والاحتراف وبالتالي يمكنهم اكتساب صفة الصياد المحترف، وإما على سبيل الهواية والتسلية والرياضة بواسطة معدات، وأجهزة تختلف باختلاف نوع الصيد، ونوع الأسماك المراد اصطيادها، ونوع القوارب، والسفن المستخدمة، والسؤال الذي يطرح نفسه، هو في أي خانة يمكن تصنيف الصيد البحري؟، هل هو عمل تجاري إذا سلمنا أن الهدف من ممارسته هو تحقيق الربح؟، أم هو عمل غير تجاري باعتبار أن نشاط الصيد البحري يختلف عن النشاط التجاري، حيث يمكن اعتبار سفن الصيد البحري غير مندرجة ضمن سفن الملاحة التجارية، وعليه لا تعتبر من الأعمال التجارية، مثل الفلاح الذي ينتج ويبيع المزروعات الخاصة به، حيث أن العمل في هذه الحالة هو عمل مدني، وبصرف النظر عن كل الذي ذكرناه، يبقى الصيد البحري يخضع لقواعد القانون البحري، وقواعد قانون الصيد البحري، حيث أن هذا الأخير يتم في البحر، فضلا عن أن القانون البحري هو القانون الذي يحكم الملاحة في البحر¹.

ترتبا على ما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري في تعريفه للصيد البحري، قد أحاط بكافة عمليات صيد الأحياء المائية بكل أنواعها، من قنص، وجمع، واستخراج، لكنه أغفل ذكر طريقة الصيد، وحبذا لو أضاف عبارة كل صيد طبيعي، كما جاء في تعريف منظمة الأغذية والزراعة، حيث أن هذه الإضافة من شأنها أن تخرج كل قنص، أو جمع، أو استخراج للأحياء المائية، سواء بطرق غير مشروعة، أو خارج أوقات صيدها من نطاق الصيد البحري، ومنه يؤخذ على المشرع الجزائري إسقاطه لهذه الكلمة، ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري في تعريفه للصيد البحري، ذكر كل الوسائط المتعلقة بهذا النشاط، سواء من خلال الصيد البحري، أو الصيد القاري²، أو تربية المائيات، وبالتالي يؤخذ عليه عدم استقراره في تقديمه لتعريف واحد للوسط الذي يكون محل ممارسة الصيد البحري، حيث أنه مرة يقول الماء بصفة عامة، ومرة يقول ماء البحر، فالوسط المائي المقصود بالذات كان على المشرع الجزائري أن يضع له تعريفا شاملا وجامعا، وكذا أماكن الصيد التي كان من الأفضل لو حددها بدقة أكثر.

¹ بهوري صديق: "واقع النظام المحاسبي البحري في الجزائر: دراسة حالة شركة النقل البحري والمركز الوطني لتطوير البحث في الصيد وتربية المائيات" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 46.

² هذا النوع من الصيد سنتطرق له بالتفصيل حين نتعرض إلى أنواع الصيد البحري في المطلب الثاني من هذا الفصل.

ثالثا: خصائص الصيد البحري

بناء على مجموع التعاريف السابقة للصيد البحري يمكن استنباط أهم مميزاته أو خصائصه، وهي على النحو التالي:

1-الصيد البحري صيد متعدد الوسائط

قد يعتقد البعض للوهلة الأولى أن الصيد البحري يتم في البحر فقط نظرا لارتباط المصطلح بالبحر، لكن الصيد البحري هو صيد متعدد الوسائط، بمعنى أنه يتم في مختلف الوسائط المائية الطبيعية، أو الاصطناعية، المالحة منها، أو العذبة، حيث يتبين من التعاريف السابقة أن الصيد البحري يمكن أن تتم ممارسته سواء في البحر أو في المياه العذبة، المتمثلة في السدود والوديان والأنهار.

2-الصيد البحري متنوع الموارد

يتميز الصيد البحري بتنوع موارده البحرية تبعا للوسط الذي يمارس فيه، حيث أن الصيد البحري يزخر بعدة أنواع من الأسماك، والموارد البيولوجية، مثل الأسماك، والقشريات والرخويات، والطحالب البحرية، والمرجان، وغيرها هذه الموارد المتنوعة، التي تسمح أيضا للمتعاملين في هذا المجال، من تطوير نشاط الصيد البحري، إلى نشاطات تتعلق بالصناعات التحويلية المرتبطة بالصيد البحري.

3-الصيد البحري يحفظ التوازن البيئي

الصيد البحري يمكن أن يلعب دورا مهما في الحفاظ على البيئة البحرية إذا تم ممارسته بشكل مسؤول، فيعتبر بمثابة ضمان أساسية تسمح بالمحافظة على التوازن البيئي والبحري من خلال الصيد العقلاني والمدروس للموارد الصيدية، والعكس صحيح حيث أن الإفراط في الصيد العشوائي الجائر¹ للأسماك والموارد البيولوجية يؤدي حتما إلى حصول خلل في هذا التوازن البيئي البحري، والمشعر الجزائري قد تقطن لهذا الأمر في التعديل الذي أجراه للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، من خلال

¹ يجب أن نفرق بين الصيد البحري الجائر، والصيد البحري المخالف، فالصيد الجائر نعني به الصيد الذي يفوق الحد الأقصى المسموح به، ويسمى صيدا جائرا حتى لو يتم بأطرق صيد سليمة والمصيد مقبول من حيث أنواعه وأحجامه، اما الصيد البحري المخالف فهو الصيد الذي تكون فيه الأسماك المصطادة ممنوعة من الصيد، مثل الأسماك صغيرة الحجم أو أصناف ممنوع صيدها في أوقات معينة، وأن الصيد تم بطريقة مجرمة. أنظر مدني على مدني: "المصايد وإدارتها الرشيدة" الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، جمهورية مصر العربية، العدد 04، الجزء 01، السنة 2012، ص 12.

إضافة مصطلح الصيد البحري المسؤول، حيث عرفه على أنه الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها، وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة،¹ وبمفهوم المخالفة فالصيد غير المسؤول وغير المهني هو صيد قد يسبب ضررا كبيرا بالبيئة البحرية.

الفرع الثاني: التعريف بتربية المائيات

تعتبر تربية المائيات (L'aquaculture) أحد طرق الإنتاج والأمن الغذائي التي تحوز على اهتمام كبير من طرف الدول، ويرجع السبب في ذلك إلى انخفاض كمية المصيد من البحار، والحاجة الشديدة إلى موارد غذائية جديدة، تسد حاجيات السكان من البروتين الحيواني، حيث أن هذه الدول وضعت نصب أعينها سياسة توسعية، في إنتاج وتربية الأسماك، والجزائر لم تخرج عن هذه السياسة، بل وضعت عدة برامج، ومخططات لإنجاز مشاريع تربية المائيات وإدارتها، وتكريسها في خططها للتنمية، كواقع اقتصادي مهم خارج ميدان المحروقات، من خلال تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية في هذا المجال، حيث سنحاول التفصيل في الأمر، من خلال جعل المناقشة، و التحليل يدوران حول تعريف تربية المائيات، (أولا) ثم شروط تربية المائيات (ثانيا) ثم نختم باستعراض أهم خصائص تربية المائيات (ثالثا).

أولا: تعريف بتربية المائيات

تربية المائيات هي أحد الأوصاف التي تطلق على الاستزراع المائي، وتعني تفريخ وتربية كائنات مائية في ظروف يتم التحكم فيها لتحقيق منفعة اقتصادية، حيث تضم هذه الكائنات المائية كلا من الحيوانات والنباتات المائية، بحيث تشمل الأولى كلا من الأسماك و القشريات، والصدفيات، أما الثانية فتشمل الأنواع المختلفة من الأعشاب البحرية وطحالب المياه العذبة،² تعرف أيضا تربية المائيات، أو ما يعرف في بعض البلدان العربية بتربية الأحياء المائية، بأنها تربية وإنتاج الأسماك والأحياء المائية، والنباتات الأخرى تحت ظروف خاضعة لرغبة الإنسان، ومتحكم فيها من طرفه من أجل زيادة وتطوير الإنتاج، مثل إضافة الزرع باستمرار والتغذية والحماية من المفترسات،³ تربية المائيات إذن هي عملية تربية الأسماك في بيئة مائية

¹ أنظر المادة 02 الفقرة 04 من القانون رقم 15-08، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

² مليكة موساوي: "النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات" رسالة من أجل نيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص15.

³ سميرة صالح، سمية قداش: "الاستزراع المائي بالصحراء الجزائرية بين تحقيق الأمن الغذائي والاستدامة" مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، السنة 2007، ص 15.

محددة، وتحت سيطرة الإنسان من حيث نوعية المياه، ونوعية وكمية الغذاء، حيث لا تتم إلا بدراسة العوامل المؤثرة في حياة الأسماك، للحصول على أكبر قدر من الإنتاج، وبأقل التكاليف¹،

يطلق على تربية المائيات، أيضا لفظ الاستزراع البحري أو زراعة البحر، ويعد هذا اللفظ من الألفاظ ذات الصلة بتربية المائيات، وهو أيضا عبارة عن تربية الكائنات البحرية في بيئة مائية²، بحيث تنقسم تربية المائيات إلى نوعين: يتعلق النوع الأول بتربية الأحياء المائية في المياه الداخلية من خلال مزارع خاصة، أما النوع الثاني فيتعلق بتربية المائيات في مياه البحر المالحة داخل أقفاص عائمة³، أما التعريف القانوني لتربية المائيات، فقد جاء في نص المادة 02 الفقرة 14 من القانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات 14، التي عرفتها بأنها: " كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية" في حين كان تعريفها في المرسوم التشريعي رقم 94-13⁴ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري في نص المادة 03 منه عاما، حيث أدرجها ضمن تعريفه للصيد البحري والصيد القاري بصفة، إذ جاء في الفقرة الأولى من نفس المادة: " الصيد البحري كل عمل يرمي إلى تربية أو قنص أو استخراج الحيوانات أو النباتات التي يشكل فيها ماء البحر البيئة العادية للحياة أو يشكلها في أغلب الأحيان"، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: " الصيد القاري هو كل عمل يرمي إلى تربية المائيات، أو قنص، أو استخراج الحيوانات، أو النباتات، التي تشكل فيها المياه العذبة أو الأجاج البيئة العادية للحياة، أو تشكلها في أغلب الأحيان".

ثانيا: شروط تربية المائيات

تتطلب عملية تربية المائيات عدة شروط من أجل ضمان نجاحها، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، حيث يجب على مربّي المائيات المستثمر في هذا المجال توفير بعض الشروط، المتمثلة فيما يلي:

¹ عبد الباري محمد محمود: "الاستزراع السمكي: الأساسيات وإدارة المزرعة" الشركة المصرية للصيد ومعداته، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، السنة 2008، ص 15.

² حسن عبد الغفار البشير السيد: "طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي" الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، السنة 2015، ص 397.

³ مهملي بن علي: "واقع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر وآفاق تنميته" مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 15 العدد 03، السنة 2023، ص 47.

⁴ المرسوم التشريعي رقم 94-13، المؤرخ في 28-05-1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 22-06-1994، ص 5. (ملغى).

1- شرط المياه

تعتبر المياه من الشروط الأساسية في تربية المائيات، لاسيما أن الماء يعد الوسط الطبيعي لحياة هذه الأحياء المائية، حيث يجب على الراغب في تربية المائيات أن يوفر المياه بالقدر الكافي والنوعي للأسماك، من أجل ضمان مصدر دائم لحياتها، فجودة المياه ونوعيتها تلعب دورا كبيرا في نجاح عملية التربية من جهة، ومن جهة أخرى تسهم في إنتاج أسماك ذات نوعية جيدة وجودة عالية. تبعا لذلك يمكن لشرط المياه كشرط أساس أن يتضمن شرطين فرعيين:

أ- درجة حرارة المياه

تلعب درجة حرارة المياه دورا كبيرا في استمرار الأسماك على قيد الحياة، حيث أن الأسماك كما هو معروف من ذوات الدم البارد، معنى ذلك أن درجة حرارة أجسامها غير ثابتة، أي أنها تتغير بتغير درجة حرارة الماء الذي تعيش فيه، زيادة على أن ضبط حرارة الماء بشكل جيد يسمح للأسماك بالتكاثر والنمو، علاوة على قدرتها في مقاومة الأمراض، على عكس الكائنات ذوات الدم الحار مثل الثدييات التي تستطيع المحافظة على حرارة جسمها ثابتة وفق درجة معينة، ولا تحتاج معها إلى ضبط حرارة أجسامها¹.

ب- درجة ملوحة وحموضة المياه

تمثل درجة ملوحة المياه أمرا مهما في تحديد نوع السمك المستزرع، سواء كان هذا السمك من الأنواع التي تعيش في المياه العذبة، أو في المياه المالحة، أو التي تعيش في المياه المختلطة، فضلا عن أنها تعد أهم عامل في ضمان عيش الأسماك، حيث أن الأكسجين الذائب في حالة انخفاض تركيزه في الماء يجعل من الأسماك تتأثر وتموت، زيادة على وجوب أن تكون المياه خفيفة من حيث الحموضة، فإذا زادت حموضة المياه عن حدها، فإنها تتسبب في تعطيل الوظائف الحيوية للأسماك، ما يؤدي إلى نفوقها.

2- شرط الغذاء

يعد الغذاء الموجه للأسماك من أهم الشروط المحددة في نظام تربية الأسماك من أجل ضمان صحة جيدة لها ونمو صحي أيضا، فالأسماك تتغذى حيث تتواجد، بمعنى أن الغذاء يجب أن يكون في المزارع

¹ الإدارة الاقتصادية: "منظومة الأسماك وإمكانية تحقيق الأمن الغذائي في مصر" الغرفة التجارية الشرقية، مصر، السنة

2013، ص 13.

محل تربيتها، ويتم تغذيتها بطريقتين: إما بطريقة آلية، أو طريقة يدوية، بحكم أن نوع الغذاء يختلف كذلك، فإما يكون غذاءا طبيعيا، أو غذاءا صناعيا. وبيان ذلك فيما يلي:

أ- التغذية الطبيعية

تغذية الأسماك تعتبر من بين العمليات الأساسية، التي تساهم في نمو الأسماك بصحة جيدة، حيث أن الأسماك تعد من بين الكائنات الحية، التي تتطلب عناية جيدة، ونظاما غذائيا مبني على أسس علمية مدروسة، حيث يشكل الغذاء الطبيعي أهمية كبيرة بالنسبة لتغذية الأسماك، إذ يعتبر هو الغذاء الذي خلقه الله تعالى لكي يكون كغذاء للأسماك التي تعيش في المحيطات، والبحار، والأنهار والوديان، حيث يتمثل الغذاء الطبيعي للأسماك، في مجموعة، من الكائنات الحية الصغيرة التي لا يمكن تمييزها بالعين المجردة، تحتوى على نسب عالية من البروتين، والدهون والفيتامينات، والأملاح المعدنية، التي تحتاجها الأسماك، للنمو والتكاثر، حيث أن التغذية السليمة، للأسماك من شأنها أن تؤدي إلى تحسين، وتطوير الإنتاج¹.

ب- التغذية الصناعية

يعتبر الغذاء الصناعي غذاء كاملا، ومتوازنا، عندما يوفر للأسماك، كل العناصر الغذائية المطلوبة زيادة على ما يوفر لها من غذاء طبيعي، وفي العادة تكون هذه الأغذية، إما أغذية رطبة أو أغذية جافة، حيث أن التغذية الصناعية تتمثل في الأعلاف، أو المواد العلفية التي تعطى للأسماك بطرق مباشرة، وأخرى غير مباشرة، من أجل الحصول على أكبر عدد من الأسماك، وتتمثل هذه الأعلاف في أعلاف ذات مصدر نباتي، مثل البقوليات، والحبوب، وقشور البذور الزيتية وأعلاف ذات مصدر حيواني، مثل مخلفات المسالخ، ومسحوق الأسماك، وأعلاف مركزة مثل مركبات بروتينية، من مصدر حيواني، ونباتي تمتاز بمعدلات تحويلها العالية، وأعلاف تقليدية، وغير تقليدية تتمثل في كسب البذور الزيتية²، النخالة، وبقايا المصانع مثل مصانع الفاكهة، ومصانع الخضروات، ومخلفات مصانع البسكويت والتمور³.

¹ عبد الحميد محمد عبد الحميد: "تغذية الأسماك" جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2019، ص ص 61، 62.

² "الكسب" يقصد به كل ما يتخلف بعد الحصول على الزيت من البذور الزيتية مثل أكساب الفول السوداني وفول الصويا و دوار الشمس. المصدر: موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%81> تاريخ الاطلاع 20-02-2025، على الساعة 00:36 بتوقيت الجزائر.

³ غيث جاسم المهداوي وآخرون، "العلمي في غذاء وتغذية الأسماك"، الطبعة 01، إصدارات جامعة الجديدة، اليمن، السنة 2021، ص ص 74-76.

ثالثا: خصائص تربية المائيات

على غرار خصائص الصيد البحري، تتميز أيضا تربية المائيات هي الأخرى بعدد الخصائص المتمثلة فيما يأتي:

1- تربية المائيات ذات أنظمة متنوعة:

يتميز نشاط تربية المائيات بتعدد أنظمة التربية فيه، بمعنى أن لكل نوع من أنواع التربية له مكان مخصص لتربيته، ويختلف هذا المكان سواء كان مكانا طبيعيا، أو مكانا اصطناعيا، مثل الأقفاص العائمة، و الأحواض العائمة، إضافة إلى تنوع الأساليب في تربية المائيات على أساس عدد الأسماك الممكن تربيتها، إضافة إلى شكل مزارع الأسماك والأدوات المستعملة في التربية إذ أن تنوع أنظمة الصيد البحري، من شأنه أن يساهم، في توفر عديد الفرص، التي توفر مناصب الشغل، إضافة إلى تعزيز الإنتاج، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة في هذا المجال¹.

2- مساهمة تربية المائيات في استدامة البيئة

تتميز تربية المائيات بمساهمتها الفعالة في استدامة البيئة، من خلال اعتماد هذه التربية على أساليب تعتبر صديقة للبيئة، ومن بين هذه الأساليب إعادة تدوير المياه المستعملة في التربية، حيث أن هذه التقنية تساهم في تقليل استهلاك المياه، مما يساهم في المحافظة على الموارد الطبيعية، إضافة إلى استخدام مخلفات الأسماك، كسماد طبيعي للنباتات، والمحاصيل، مما يساهم في تقليص الاعتماد على الأسمدة الصناعية، وبالتالي الإسهام بفعالية، في التقليل من التأثير السلبي على النظم البيئية الطبيعية.

3- مساهمة تربية المائيات في العلوم الحديثة

تساهم تربية المائيات في تطور العلوم الحديثة بشكل كبير، من خلال محاولة الباحثين في هذا المجال تطوير، وتحسين تقنيات وأساليب تربية الأسماك بكل أنواعها، والتوصل إلى طرق جديدة ومبتكرة للتربية وتكنولوجيا حديثة لاستزراع الأسماك وإنمائها، فدراسة الباحثين، لبيولوجيا النمو، وتقنيات التكاثر والتغذية للأحياء المائية، من شأنها أن يساهم في ظهور أساليب وطرق وتقنيات جديدة متطورة مثل التكنولوجيا

¹ سنتعرض لاحقا بالتفصيل، إلى أنظمة تربية المائيات في الجزء الخاص بأنواع تربية المائيات ضمن المطلب الثاني من هذا الفصل.

الحيوية، حيث تضم التكنولوجيا الحيوية عدة مجالات متخصصة والتي تعالج الخلية، ومكوناتها الفرعية من أجل توفير منتجات وعمليات نافعة من الكائنات بداية من البكتيريا والطحالب، حتى الأسماك والثدييات، تتضمن هذه التكنولوجيا الرائدة عدة عمليات معقدة من بينها عمليات اندماج الخلية، وعمليات زراعة الخلية، إضافة إلى الهندسة الوراثية، وتلعب بذلك هذه التكنولوجيا دورا مهما في مجال الاستزراع السمكي وتربية الاحياء المائية، لاسيما المساهمة الفعالة في نمو الأسماك المزروعة، وكذلك التخلص من مخلفاتها بطريقة علمية مدروسة، وصديقة للبيئة وغير مضرّة بالمحيط الخارجي، كما تساهم هذه التكنولوجيا أيضا في معالجة مياه الصرف الصحي، واستعمالها في تربية بعض الأصناف البيولوجية، مثل الطحالب، والأسماك، وذلك من أجل تحسين الإنتاج، وبالتالي توفير الغذاء¹.

المطب الثاني: أنواع الصيد البحري وتربية المائيات

يعتبر الصيد البحري وتربية المائيات من أهم الأنشطة التي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي إن تم استغلال هذا القطاع بالشكل الجيد والاستفادة منه قدر المستطاع ، حيث أن الصيد البحري وتربية المائيات يحتويان على عديد الأساليب والطرق والتقنيات التي بدورها تنتج على أرض الواقع عديد الأنواع والأشكال ، لاسيما أن هذا النشاط يعد نشاطا واسعا ومتشعبا نوعا ما، بحيث أن هناك مجموعة من المعايير تسمح بالتمييز بين العديد من أنواع الصيد البحري وتربية المائيات المختلفة، وفي هذا الصدد يعد فهم هذه الأنواع أمرا مهما جدا لاكتمال الدراسة. بناء على ذلك سنتناول أنواع الصيد البحري (الفرع الأول)، ثم أنواع تربية المائيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع الصيد البحري

نشاط الصيد البحري هو نشاط متعدد الوسائط، بمعنى أن الصيد البحري يتم في أماكن مختلفة سواء على مستوى البحر، أو على مستوى المياه الداخلية،² والمسطحات المائية، وتنقسم أنواع الصيد البحري إلى عدة أنواع تختلف حسب التصنيف الذي تنتمي إليه، من بين هذه التصنيفات: تصنيف الصيد البحري على أساس طبيعة النشاط (أولا)، تصنيف الصيد البحري على أساس التطور التكنولوجي (ثانيا)، تصنيف الصيد

¹ محمد شهاب: "آفاق ومحددات استخدام التقنيات الحديثة في الاستزراع السمكي" الاتحاد التعاوني للثروة السمكية، جريدة الصياد، العدد 75، جويلية - أوت 2015 <https://kenanaonline.com/users/hatmheet/posts/1112544> .

² بالنسبة للمياه الداخلية سنأتي على بيان تعريفها بالتفصيل لاحقا حينما نتطرق إلى مناطق الصيد البحري.

البحري وفقا للأهداف المرجوة (ثالثا)، تصنيف الصيد البحري حسب أنواع الأسماك المصطادة (رابعا)، وأخيرا تصنيف الصيد البحري حسب طبيعة المصيد (خامسا) .

أولا: تصنيف الصيد البحري على أساس طبيعة النشاط

التصنيف على أساس طبيعة النشاط هو تصنيف مهم لفهم وتنظيم مختلف أنشطة الصيد البحري التي يعتبر فيها الوسط المائي محل هذا النشاط، والوسط المائي يمكن أن يتمثل في البحر وهو الوسط المالح، كما يمكن أيضا أن يتمثل في الأنهار والبحيرات وهو الوسط العذب. وعليه فهذا التصنيف نفسه يمكن أن ينقسم إلى تصنيفين فرعيين:

1- الصيد البحري (La pêche maritime)

قال الله عز وجل في محكم تنزيله: " وأحل لكم صيد البحر " ¹ وقال أيضا: "وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون" ².

هذه الآية الكريمة تدل بوضوح على أن هذا النوع من الصيد يتم في مياه البحر حصرا، وتعرف المادة 02 الفقرة 07 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الصيد البحري بأنه: "أنه كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب" وجاء أيضا في المادة 03 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 94-13، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري أن: "الصيد البحري كل عمل يرمي إلى تربية أو قنص أو استخراج الحيوانات أو النباتات التي يشكل فيها ماء البحر البيئة العادية للحياة أو يشكلها في أغلب الأحيان، والبحري يمكن أن يكون مالحا، كما يمكن أن يكون عذبا، والعادة أن البحر سمته الملوحة، ومع ذلك نجد البحر الحلو العذب الفرات الزلال، والقرآن الكريم تبني المعنيين، فمثلا نهرا دجلة والفرات نهرا عذبان يصبان في الخليج، يشقان البحر بمياههما العذبة دون أن يختلطا بماء البحر، ³ ودليل ما تقدمنا به، قول الله عز وجل: "وهو الذي مرج

¹ الآية 96 من سورة المائدة.

² الآية 14 من سورة النحل.

³ إسلام ويب: "مياه عذبة وسط مياه المحيط المالحة" الموقع الرسمي: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/654>

تاريخ الاطلاع، 07-06-2024 على الساعة، 15:23 بتوقيت الجزائر.

البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج وجعل بينهما برزخا وحجرا محجورا"¹، ويعتبر البحر عند فقهاء القانون، هو مسطحات مائية كبيرة من المياه المالحة، حيث يشترط هؤلاء الفقهاء، أن تكون هذه المسطحات عبارة عن جغرافيا واحدة، بمعنى أن تكون هذه المسطحات متصلة طبيعيا ببعضها البعض، هذا الشرط وإن كان محل اختلاف بينهم، لأنه يعتمد في جوهره على موقع المياه من اليابسة، من أجل اعتبار المسطح المائي المالح بحرا، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وضحت، حتى وإن كانت أقسام البحر في تفصيلاتها مازالت محل خلاف، وهذا لا يمنع على أنه هناك إجماع على أهمية التفرقة بين أعالي البحر، التي يطبق فيها حرية الاستغلال، وبين مختلف أقسام البحر الأخرى، التي تحوز فيها الدول، على حقوق متفاوت بقدر يزيد أو ينقص²، وحسب ما جاء في نص المادة 17 من القانون 01-11، السابق الذكر، فإن الصيد البحري يمكن ممارسته في عدة مناطق من المياه الخاضعة للقضاء الوطني، مثل منطقة الصيد الساحلي، القريبة من الساحل، والشواطئ، ومنطقة الصيد في عرض البحر وهي المنطقة التي تلي منطقة الصيد الساحلي مباشرة، ومنطقة الصيد الكبير، وهي المنطقة التي تقع بعد منطقة عرض البحر إضافة إلى منطقة أعالي البحار، أو ما يسمى الصيد في المحيطات³.

من كل ما سبق، يمكن القول بأن صفة الصيد البحري تنطبق بشكل أساسي على الصيد الذي يتم ممارسته في ماء البحر فقط، على اعتبار أن ماء البحر هو المكان الأساسي والطبيعي لتواجد الأحياء المائية والنباتات البحرية، حيث تتكاثر وتنمو وتعيش فيه غالب حياتها أو معظمها، زيادة على أن هذا النوع من الصيد يعد هو الممول الرئيسي والأكبر لسوق الأسماك العالمية، وسوق الأسماك المحلية.

2- الصيد القاري (la pêche continentale)

يقصد بالصيد القاري⁴ كل نشاط يتم في السدود، ويعتمد على زرع الأسماك وصيدها بنظام موسع دون أي علف صناعي، وهو نظام صديق للبيئة⁵، حيث يعرف بأنه كل نشاط من شأنه قنص الأسماك أو أي حيوانات أخرى ضمن المياه القارية، ومن أمثلة هذه المياه: البحيرات، وخزانات الماء، والمناطق الرطبة،

¹ سورة الفرقان - الآية 53.

² مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 6.

³ بالنسبة لمناطق الصيد البحري فإننا سنأتي على شرحها بالتفصيل في الجزء الخاص بمناطق الصيد البحري لاحقا.

⁴ القاري منسوب إلى القارة، وهي أقاليم واقعة على اليابسة بعيدا عن البحر.

⁵ ويكيبيديا الموسوعة الحرة: الصيد القاري <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع ، 07-06-2024، على الساعة 15:40، بتوقيت الجزائر.

ومجاري المياه ، كالوديان والأنهار ومصباتها، والمستنقعات،¹ جاء تعريف الصيد القاري أيضا في المادة 02 الفقرة 08 من القانون 01-11 السابق بأنه: "كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات، أو جني نباتات تشكل المياه العذبة، أو الأجاج وسط حياتها العادي، أو الغالب"، وأضافت المادة 17 الفقرة 02 من نفس القانون بأنه: "يمارس الصيد القاري في المياه القارية، كالسدود، والبحيرات، والأودية، والسبخات، والحوجز المائية النيلية".

من مجمل التعاريف السابقة، يمكن القول أن الصيد القاري يمارس في المياه الداخلية، ويشمل كل المسطحات المائية داخل إقليم الدولة، أين يمكن للأحياء المائية والنباتات المائية أن تنمو وتتكاثر بصفة طبيعية، وبالأخص في البحيرات والسبخات، والحوجز المائية، والوديان والأنهار، والبرك، والمستنقعات، والسدود، والخزانات الكبيرة، وقنوات السقي الفلاحية.

ثانيا: تصنيف الصيد البحري حسب التطور التكنولوجي

تتمثل المعايير في هذا التصنيف في مرتكزات، من بينها درجة تطور العتاد المستعمل في الصيد البحري، انطلاقا من مراكب، وقوارب الصيد، والشباك المستعملة فيه، ومختلف المعدات المستعملة في ذلك، انتهاء بالتجهيزات المتقدمة، الصوتية منها والمرئية المستخدمة من أجل تحديد خط سير أسراب الأسماك وتحديد كميتها، أو تلك المستخدمة في السفن عبر الأقمار الاصطناعية، علاوة على مدى استطاعة السفن الملاحة في أعالي البحار والمحيطات، والوقت الذي تستغرقه،² بناء عليه سنعالج نوعي الصيد البحري التكنولوجي وفقا لما يلي:

1- الصيد الحرفي (la pêche artisanale)

جاء تعريف الصيد الحرفي في المادة 02 الفقرة 11 من القانون 01-11، المتعلق بتربية المائيات بأنه: "كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية قرب السواحل"، حيث يعتبر الصيد الحرفي هو الصيد الذي يقوم على صيد الأسماك عن طريق استعمال أدوات ومعدات محدودة التطور، ويكون فيها العمل اليدوي هو الغالب عليها، وتكون هذه المراكب عادة بطول لا يتجاوز 21 مترا وحمولتها لا تتعدى 50 طنا، ولا يتعدى

¹ FAO, département des pêches "pêches continentales"- Directives techniques pour une pêche responsable, Rome, p 06.

² أعرم بوزيد أحمد: "تحليل نشاط الصيد البحري: دراسة اقتصادية قياسية- حالة الجزائر" مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2002، ص 2.

عدد الصيادين العاملين عليها 07 أشخاص، وهذه المراكب عادة لا تمتلك أسطحا مهيأة ومنظمة، بل هي مصممة للعمل والصيد بقرب السواحل فقط، إضافة إلى أن هذه القوارب يكون نشاطها الدائم خلال النهار فقط، حيث أن الأجهزة والأنظمة الكهربائية والميكانيكية الحديثة غير موجودة على هذا النوع من السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد¹.

في هذا النوع من الصيد، يعتبر الصياد الحرفي صيادا لا يملك الخبرة في الصيد بعيدا عن السواحل، إضافة إلى جهلهم وعدم درايتهم بأساسيات الملاحة المتطورة من اتصالات وتوقعات للطقس والبقاء لفترات طويلة في عرض البحر، حيث يمكن أن تتجاوز مدة البقاء في عرض البحر عدة أيام أو حتى عدة أسابيع، لذلك فهم ممنوعون من ممارسة الملاحة في أعالي البحار بقوة القانون، ويسمح لهم بالصيد في المناطق الساحلية المحاذية للشواطئ².

نرى في ما يخص هذا النوع من الصيد أن الصيد الحرفي هو صيد أقرب إلى صيد الهواة منه إلى المحترفين، نظرا لعدم امتلاكه أي من المعدات المتطورة، فضلا على أن هذا النوع من الصيد يتم باستعمال أدوات بسيطة وغير مصنعة، عكس السفن التي تعمل في أعالي البحار، وبالتالي فإن تكاليف الإنتاج وتكاليف الصيد الخاصة بالصيد الحرفي تكون منخفضة، حيث من شأنه أن يساهم في تحقيق الأمن الغذائي للسكان، ويساهم أيضا في وفرة الإنتاج بأقل سعر ممكن في السوق من جهة، ومن جهة أخرى فإن غياب أنظمة الصيد المتطورة، وخلو أسطح القوارب من التهيئة المتطورة، من شأنه أن يساهم في الحفاظ على البيئة البحرية، وبالتالي الحفاظ على الثروة السمكية وضمان تكاثرها وزيادة إنتاجها.

2- الصيد الصناعي (la pêche industrielle)

جاء القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، خاليا من تعريف محدد للصيد الصناعي، وانطلاقا من اسمه، فهو الصيد الذي يتميز بوجود تقنيات متطورة، ومعدات ثقيلة على ظهر السفينة، التي لا بد أن تكون من السفن الضخمة، والكبيرة، التي تنتشط حصرا في أعالي البحار والمحيطات، حيث لها من القدرة على الصيد والمكوث، على سطح البحر لأسابيع، أو عدة شهور طويلة، وتمتاز هذه

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 08.

² مختار رحمانى حكيمة: "واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص 27.

السفن بتخصص، وغزارة إنتاجها، ويرجع سبب غزارة الإنتاج، إلى التطور التكنولوجي الكبير، الذي تمتلكه خاصة شباك الصيد المتطورة التي يمكن لها أن تصطاد في اليوم الواحد حوالي 13 طنا من الأسماك، وتتميز أيضا هذه السفن، بارتفاع تكاليف إنتاجها و حاجتها الدائمة إلى اليد العاملة المتخصصة، خاصة السفن التي لها معامل على سطحها،¹ والصيد الصناعي بصفة عامة بدأ يأخذ الأهمية التي عليها الآن، بدء من النصف الثاني من القرن العشرين حيث عرف الإنسان في تلك الفترة ، تطورا ملحوظا في المجال التكنولوجي، وهو ما سمح له بتطوير قدراته، والدفع بنشاط صيد الأسماك، إلى أرقام قياسية أدت إلى تحقيق قفزة نوعية في الإنتاج وذلك باستعمال سفن من الحجم الكبير كالجبابات،² و السردينيات، والتونيات، أو المراكب المخصصة لصيد الجمبري أو السفن المعملية،³ علاوة على أن هذا النوع من الصيد، يوفر للسفن وأطقمها نسبة أمان كبيرة من الأخطار البحرية، نظرا لاعتمادها على استخدام المعدات الالكترونية الدقيقة، كاستبدال الموجات الإذاعية القصيرة، التي تعد تكنولوجيا قديمة ، بالاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية، مما أتاح لأصحاب هذه السفن من إنتاج الأسماك وصيدها بأعداد وفيرة، واستغلال جيد للمحيطات.⁴

ثالثا: تصنيف الصيد البحري وفقا للأهداف المرجوة

يسعى نشاط الصيد البحري إلى تحقيق عديد الأهداف التي من أجلها يتم ممارسته، ولهذا يتمثل تصنيف الصيد البحري وفق الأهداف المرجوة، في الأهداف المرتبطة بعمليات الصيد البحري في حد ذاتها، والتي تنصرف إلى أربعة أهداف رئيسية هي ذاتها أنواع من الصيد وفقا لما يلي:

1- الصيد التجاري (La pêche Commerciale)

هذا النوع من الصيد هو الذي تدور حوله دراستنا باعتباره المجال المخصص للاستثمار في الثروة السمكية، وباعتباره أيضا المجال الذي يرجى منه سد العجز الغذائي، وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي، والمجال الذي يضمن التنوع الاقتصادي للبلاد، جاء تعريف الصيد التجاري في المادة 02 الفقرة 10 من القانون 01-11، المتعلق بتربية المائيات بأنه: "كل ممارسة للصيد بغرض الربح، وهو أيضا صيد الأسماك

¹ مختاري رحمانى حكيمة، المرجع السابق، ص 28.

² الجبابات هي نوع من أنواع المراكب المخصصة للصيد، وتستعمل في ذلك شباك جيبية الشكل.

³ السفن المعملية هي سفن تعتبر مصانع متنقلة في عرض البحر تقوم بصيد الأسماك وتوضيبيها وتعليبيها في نفس الوقت مع امتلاكها نظام تبريد متطور جدا.

⁴ أعمر بوزيد أمحمد، المرجع السابق، ص ص 2، 3.

لأغراض تجارية، وبكميات ضخمة، وبطرق فعالة في ملاحقة الأسماك، مثل الشباك الواسعة في البحر، وباستخدام وسائل متطورة،¹ ويعتبر هذا النوع من الصيد هو الأكثر شهرة وممارسة في العالم نظرا لما يوفره من كميات كبيرة من الأسماك، وبالتالي ضمان تحقيق أرباح وفيرة للصيادين، هذا من جهة ومن جهة أخرى استثمار الدول ميزانيات كبيرة في مجال الصيد البحري عن طريق بناء منشآت قاعدية مينائية تهدف من خلالها إلى الرفع من قدراتها التسويقية، سواء الداخلية أو الخارجية، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وتوفير العملة الصعبة في حالة التصدير إلى الخارج،² مبدئيا الصيد يدخل في دائرة العمليات الاستخراجية، وبالتالي فهو عمل مدني وليس عملا تجاريا، لكن عمليات الصيد تخضع للقانون البحري، ثم إن الصيد البحري دائما ما يكون في شكل مقاول، وعليه الصيد البحري يعد عملا تجاريا بحسب الشكل، زيادة على أن النصوص المتعلقة بالصيد البحري قد أضفت صراحة الصفة التجارية على الصيد البحري الذي هدفه تحقيق الأرباح.³

2- الصيد العلمي (la pêche scientifique)

جاء تعريف الصيد العلمي في نص لمادة 02 الفقرة 09 من القانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بقولها " كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة، أو البحث، أو التجربة قصد معرفة مورد، أو منطقة، أو تقنية، أو آلة صيد "، وعليه من التعريف نستنتج أن الصيد العلمي، يمكن أن يكون في شكل رحلات بحرية تنظم من قبل مؤسسات جامعية، أو مؤسسات تعنى بشؤون البيئة، والحياة البحرية، يكون هدفها بالدرجة الأولى علمي بحث، من خلال دراسة حياة الحيوانات البحرية، ودراسة الخصائص البيولوجية للمياه البحرية، وأيضا من أجل تجريب آلات حديثة، سواء كانت من أجل الصيد، أو الغوص في أعماق البحار للوصول، إلى أماكن بحث جديدة.

3- الصيد التنقيبي أو الاستكشافي

الصيد التنقيبي هو كل ممارسة للصيد البحري تهدف إلى معرفة مورد أو منطقة، أو تقنية، أو آلة للصيد البحري، قبل مباشرة الصيد التجاري التي لا يمكن أن تتعدى مدتها 06 أشهر.⁴ يستخلص من هذا التعريف أن هذا النوع من الصيد يكون في العادة قبل 06 أشهر من الصيد التجاري، والهدف منه هو معرفة مخزون

¹ حسن عبد الغفار البشير السيد، المرجع السابق، ص 88.

² أحمد بوزيد أحمد، المرجع السابق، ص 03.

³ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 10.

⁴ المادة 29 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

وكميات الأسماك المتواجدة في المكان المراد الصيد فيه، وكذلك تحديد الآليات المتاحة، والواجب استعمالها في الصيد، ويقوم بهذه العملية في الغالب خواص مكلفون بذلك، تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر تتوفر على سفينة الأبحاث "قرين بلقاسم" وهي سفينة رائدة في مجالها من مهامها تقييم مخزون الموارد البيولوجية، وتجديد خرائط ومواقع تواجد وتوزيع الموارد الصيدية المتواجدة في قاع البحر ذات القيمة التجارية العالية، إضافة إلى معرفة المخزون البيولوجي من الأسماك والقشريات، والرخويات المتواجدة ضمن المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وحاليا ونحن بصدد كتابة هذه الأطروحة تتواجد هذه السفينة في مهمة استكشافية لمدة 30 يوما في عرض البحر،¹ والصيد التنقيبي هو نفسه الصيد الاستكشافي، فكلاهما يؤدي مهمة واحدة لها نفس الغاية، حيث أن الاختلاف شكلي فقط في التسمية.

4- الصيد الترفيهي (la pêche récréative)

يطلق أيضا على هذا النوع من الصيد، الصيد الترويحي، أو الصيد الرياضي، جاء تعريف هذا النوع من الصيد في المادة 02 الفقرة 11 من القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بأن: «الصيد الترفيهي كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح»²، وجاء في المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 481-03 المعدل والمتمم بالقانون 334-24 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته،³ ما يلي: "يمارس الصيد الترفيهي دون السعي إلى الربح وبهدف الرياضة والتسلية". وعليه يجب أن تكون حصيلة هذا الصيد للاستهلاك الشخصي فقط ، ولا يمكن التصرف في محصول الصيد البحري الترفيهي بالبيع، أو الشراء أو التبديل عند العلم بمصدر هذا المحصول،⁴ ولا يمكن أن يسمح بممارسة الصيد البحري الترفيهي على متن سفن وقوارب النزهة إلا بواسطة خيط مجهز بعشر (10) صنانير لكل

¹ الإذاعة الجزائرية: "بداني يشرف على إطلاق الحملة التقييمية للموارد الصيدية القاعية لسنة 2024" الموقع الرسمي: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/50245> تاريخ الاطلاع : 2024-08-17، على الساعة 16:11، بتوقيت الجزائر.

² مختاري حكيمة، المرجع السابق، ص 09.

³ المرسوم التنفيذي رقم 481-03 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 14-12-2003 ص9، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 334-24 المؤرخ في 03-11-2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة في 17-11-2024، ص 07.

⁴ أنظر المادة 62 من المرسوم التنفيذي 481-03. (مصدر سابق).

شخص على متنها، ويمنع استعمال أي آلة صيد أخرى،¹ ويخضع الصيد الترفيهي الممارس على متن سفن وقوارب النزهة للحصول على ترخيص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري،² هذا النوع من الصيد يعتبر حديث النشأة وهو ذو أهمية اقتصادية كبيرة، نظرا لعلاقته بالدول التي تعتمد السياحة لتحقيق الدخل، حيث يقوم الصياد باصطياد الأسماك من باب الهواية، والتسلية، وتمضية الوقت، دون نية الربح، ولاستهلاكه الشخصي، ويتضمن الصيد الترفيهي في المياه البحرية أو القارية، عديد الأنواع من بينها: الصيد البحري على الأقدام دون قصد الربح، والصيد على متن سفن أو مراكب الترفيه، والصيد عن طريق السباحة المسماة الصيد بالغوص³، حسب نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كفاءاتها، يعرف الصيد البحري على الأقدام في المياه البحرية أو القارية، بأنه ذلك النوع من الصيد الذي يمارس على شاطئ البحر، أو في الأوساط المائية الطبيعية أو الاصطناعية، دون الاستعانة بمركب آلي أو غير آلي، وفقا للتشريع المعمول به. ويعرف الصيد عن طريق السباحة المسماة الصيد بالغوص بأنه ذلك النوع من الصيد، الذي يسمح للصياد فيه باصطياد الحيوانات البحرية بواسطة السباحة والغوص.⁴ وهو نفس التعريف الذي جاء به المرسوم التنفيذي 03-481، غير أن المشرع أضاف مصطلح شخص بدل صياد، وأضاف أيضا مصطلح منتجات صيدية⁵.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وظف كلمة شخص، وهي كلمة أوسع من صياد على اعتبار أنه يمكن أن يمارس هذا النوع من الصيد، كل شخص طبيعي أو حتى معنوي، في إشارة إلى بعض الجمعيات التي تمارس هذه الهواية، نلاحظ أيضا أن المشرع أضاف مصطلح "المنتجات الصيدية" في تدارك واضح منه بأن هذا النوع من الصيد يمكن أن يمارس في المياه القارية أيضا.

الصيد البحري على الأقدام جاء ذكره في المرسوم التنفيذي 03-481 السابق الذي قسم الصيد البحري على الأقدام إلى قسمين، حيث نجد الصيد البحري الاحترافي على الأقدام في المادة 48 منه، والتي عرفت على أنه الصيد الذي يمارس سواء في الأملاك الوطنية، أو البحرية، أو في المسطحات المائية القارية، أو الطبيعية منها، أو الاصطناعية، حيث تتم فيها عملية الصيد البحري دون أن يتوقف الصياد عن الارتكاز

¹ أنظر المادة 61 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 24-433 المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي 03-481. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 27 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

⁴ أنظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121. (مصدر سابق).

⁵ أنظر المادة 65 من المرسوم التنفيذي 03-481. (مصدر سابق).

على الأرض، ودون استعمال تجهيزات للتنفس تسمح بالبقاء تحت الماء، ودون اللجوء إلى مركبة، أو أي وسيلة أخرى عائمة،¹ نجد أيضا في الفرع الخامس من الفصل السادس الذي ينظم أنواع الصيد البحري الأخرى غير الصيد البحري التجاري، وبالضبط في المادة 64 من نفس المرسوم الصيد على الأقدام غير الاحترافي، والذي عرفه المشرع الجزائري بأنه الصيد البحري دون غرض الربح، الذي يمارس على شاطئ البحر، أو في المسطحات المائية أو الاصطناعية، طبقا للتشريع المعمول به ودون استعمال مركبة بمحرك أو بدونه.²

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 64 المذكورة قد عرف الصيد البحري دون غرض الربح، بغير الاحترافي، مع أن مضمون المادة لا يتناسب مع عنوان الفرع الذي أدرجت تحته، كما أن المادتان 48 و64 لم تأتيا بمعنى صريح للاحترافية التي يقصدها المشرع، ولكن هذا الأخير اكتفى بذكر أدوات ومعدات الصيد فقط، خاصة في المادة 64، التي لم يشر فيها كلية إلى وصف الغرض من الربح، إذ جاء بتعريف متشابه في نفس المادتين، والسؤال المطروح هنا لماذا وعلى أي أساس أطلق وصف الاحترافي وغير الاحترافي؟ ولماذا لم يكتفي المشرع الجزائري بشرط عدم الربح لاعتبار الصيد الترفيهي غير تجاري؟ وهل للاحترافية وغير الاحترافية ارتباط وعلاقة بالربح؟ وبالتالي خروج الصيد غير الاحترافي من دائرة الصيد غير التجاري، وهو ما يقود إلى عدم استيعاب التخبط الكبير والتشتت الواضح الذي وقع فيه المشرع الجزائري، على مستوى الخلط بين المفاهيم وعدم الانسجام بين النصوص القانونية، فضلا عن وقوعه في التكرار وعدم ضبط اللغة.

رابعا: تصنيف الصيد البحري حسب أنواع الأسماك المصطادة

تعتبر الأسماك من الكائنات الحية التي تمثل أهمية كبيرة في النظام الغذائي للبشرية جمعاء، وذلك باعتبارها مصدرا مهما من مصادر البروتينات الحيوانية اللازمة لصحة الانسان، حيث أثبتت الدراسات الحديثة مدى احتياج الجسم البشري لهذا النوع من البروتينات، لاسيما أن الأسماك البحرية تعد من بين مصادر البروتين الغنية بالأوميغا 3 التي تساهم في صحة القلب وتعزيز وظائف الدماغ ، تختلف هذه

¹ أنظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

الأسماك حسب أنواعها، وأشكالها، وأحجامها، وعليه فهذا التصنيف يعتمد بشكل رئيسي على أنواع الأسماك المصطادة، إذ يستهدف أنواعا محددة بعينها دون أخرى، وذلك على النحو التالي:

1- صيد الأسماك السطحية:

الأسماك السطحية تتمثل في الأسماك الزرقاء التي تعيش في مجموعات كبيرة على شكل أسراب، وبالقرب من السواحل ومن سطح البحر، وتسهل عملية صيدها باستعمال شباك خاصة ومراكب خاصة تعرف بالسردينيات،¹ من ضمنها أسماك مهاجرة من النوع الكبير كسمك التونة، وأبو سيف الطويل، وبعض الأنواع من سمك القرش، يتم صيدها باستخدام نوع معين من الشباك كالشباك الجيبية السطحية، والشباك الدوارة، والشباك الكيسية.²

في الجزائر هذا النوع من الأسماك عرف إنتاجه تذبذبا في السنوات الأخيرة نظرا لعدة أسباب من بينها: ارتفاع درجة حرارة البحار والمحيطات الذي أدى إلى تغيير في حركة توزيع الأسماك، تحمض البحار بسبب زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الجو، مما ساهم في التأثير بشكل كبير على هذا النوع من الأسماك، وبالتالي تغير طرق نموها، ما أثر بدوره على المخزون، زيادة على عديد العوامل الأخرى مثل: التقلبات الجوية والعواصف البحرية التي ساهمت في التقليل من خراجات سفن الصيد إلى البحر، دون نسيان عوامل أخرى مثل التلوث البحري، لكن الدولة الجزائرية اجتهدت وكثفت من القيام بدراسات تحليلية حول الأسماك السطحية، عن طريق القيام بحملات سنوية تقييمية للثروة السمكية، فقد قامت مثلا بـ 07 حملات تقييم لمخزون السمك السطحي منذ سنة 2011 إلى غاية سنة 2024.³

2- صيد الأسماك القاعية

الأسماك القاعية هي الأسماك التي تعيش في قاع البحر، لأنها تعد أكثر كثافة من الماء، وهو السبب الذي يجعلها تستقر في قاعه، وفي بعض الأحيان تقوم هذه الأسماك بتغطية نفسها برمال البحر، أو تتحرك

¹ أعمار بوزيد أمحمد، المرجع السابق، ص 04.

² مختار رحمانى حكيم، المرجع السابق، ص 30.

³ وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية يشرف على يوم دراسي وطني حول تقييم مخزون الأسماك السطحية في الجزائر" الموقع الرسمي: <https://mpeche.gov.dz/?p=10128> تاريخ الاطلاع ، 17-08-2024، على الساعة 16:20، بتوقيت الجزائر.

بنشاط في القاع بحثا عن الطعام،¹ معظم الأسماك التي يتم صيدها في قاع البحر يكون ذلك باستعمال الجيبية القاعية، وتتمثل في الأسماك البيضاء، والقشريات كالجمبري، والسرطنيات، وجراد البحر، والرخويات، والصدفيات،² وفي الجزائر دائما ما كانت تجرى عديد الحملات من أجل تقييم هذه الأسماك، لأنها سجلت نقصا حادا لها في السنوات الأخيرة، حيث قامت الدولة الجزائرية ولتدارك الوضع مثلا بإجراء 09 حملات تقييم للأسماك القاعية منذ سنة 2011.³

خامسا: تصنيف الصيد البحري حسب طبيعة المصيد

تعد الأسماك من بين المصادر الحيوية التي من شأنها أن تلعب دورا مهما ضمنا للتوازن الغذائي لشعوب العالم، وصيد الأسماك وفق هذا التصنيف من شأنه أن يساهم في وفرتها على المستوى المحلي من جهة، ومن جهة أخرى ضمان مخزون متجدد منها للأجيال القادمة، من خلال صيدها بطرق مختلفة في أماكن مختلفة، سواء كان هذا الصيد طبيعيا أو غير طبيعي. ذلك ما سنفصل فيه وفق ما يلي:

1- الصيد الطبيعي:

يقصد بالصيد الطبيعي، كل صيد يكون بعيدا عن تدخل الإنسان، سواء في تحديده، أو تجديده بمعنى أن الصيد الطبيعي هو نشاط القبض على الموارد الصيدية التي تنمو وتتكاثر بطريقة طبيعية بغض النظر عن نوع الوسط الذي تعيش فيه إن كان وسطا مالحا، أو وسطا عذبا، ونرى أن الصيد الطبيعي هو عكس تربية الأسماك، هذه الأخيرة تحتاج لتدخل الإنسان من أجل النمو والتكاثر، وبتعبير آخر فإن الصيد الطبيعي هو الصيد الذي يكون وليد الطبيعة، وهو الصيد الذي كان شائعا في الأزمان الغابرة قبل أن يصل الإنسان إلى التطور الحالي ودخول الآلات الاصطناعية على الصيد وظهور أساليب التربية والزرع الحديثة .

¹ ويكيبيديا الموسوعة الحرة: "أسماك قاعية" الموقع الرسمي: https://ar.wikipedia.org/wiki/أسماك_قاعية، تاريخ الاطلاع، 17-08-2024، على الساعة 16:30 بتوقيت الجزائر.

² أعمر بوزيد أحمد، المرجع السابق، ص05.

³ وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية يشرف على يوم دراسي وطني حول تقييم مخزون الأسماك السطحية في الجزائر" الموقع الرسمي: <https://mpeche.gov.dz/?p=10128> تاريخ الاطلاع، 17-08-2024، على الساعة 16:30 بتوقيت الجزائر.

2-الصيد غير الطبيعي

هو الصيد الذي يكون فيه القبض أو قنص الموارد الصيدية في مكان منشآت تربية الأحياء المائية، بمعنى أن الإنسان هو من يساهم ويؤثر في تحديدها وتجديدها، عن طريق عمليات الاستزراع السمكي في مزارع مخصصة للزرع، بهدف الحفاظ عليه¹.

في نفس السياق وجب الإشارة إلى الصيد البحري المسؤول، هذا النوع من الصيد تم ذكره في القانون رقم 08-15 المعدل للقانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات في المادة 02 منه، حيث عرف على أنه: "الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة"، يعتبر الصيد البحري المسؤول نوعا جديدا وحديثا من أنواع الصيد أضافه المشرع الجزائري ليواكب به التطور الحاصل في مجال الحفاظ على البيئة، ومنه نستنتج بمفهوم المخالفة أنه يوجد نوع آخر من الصيد البحري هو الصيد البحري غير المسؤول، الذي لا يحافظ على الثروة السمكية والموارد الصيدية، ولا يضمن ديمومتها، ويؤثر على تغير البيئة البحرية للموارد الصيدية الناتجة عن التلوث البحري، الذي يتسبب فيه الصيد الجائر وغير المسؤول ذاته .

الفرع الثاني: أنواع تربية المائيات

تلعب تربية المائيات أو بتعبير آخر الاستزراع المائي، دورا مهما وحيويا في تحقيق الأمن الغذائي والنمو الاقتصادي، إذ تعد تربية المائيات من بين أهم النشاطات الاقتصادية التي تعول عليها الدولة الجزائرية و تولي لها اهتماما كبيرا عبر عديد البرامج والمحفزات، خاصة أنها تعتبر نشاطا جديدا، وهو الأمر الذي يتطلب مرافقة دائمة من الحكومة الجزائرية، سيما أن هذا النوع من الأنشطة يعد نشاطا متعدد الأنظمة، بمعنى أنه نشاط يختلف ويتعدد على حسب نظام التربية المتبع فيه. وتبعاً لذلك يمكن التعرض لأنواع تربية المائيات: من حيث نوعية المياه(أولا)، من حيث طرق تربيتها وإنتاجها(ثانيا)، من حيث شكل المزارع (ثالثا)، من حيث أنواع الأسماك المستزرعة (رابعا)، من حيث التكامل مع أنشطة أخرى (خامسا) .

¹ مختاري حكيمة، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

أولاً: أنواع تربية المائيات من حيث نوعية المياه

تربية المائيات هي ممارسة ذات أهمية في مجال إنتاج الأسماك، يهدف المربون أو أصحاب مزارع تربية الأسماك من خلالها إلى إنتاج الأسماك على طول السنة، بمعنى جعل إنتاج الأسماك بشكل مستدام، وتربية المائيات هنا تنقسم إلى ثلاث أنواع رئيسية هي:

1-تربية المائيات البحرية (المياه المالحة)

يتم تربية المائيات في المياه المالحة، ويقصد بها مياه البحر عبر الشريط الساحلي الجزائري، يمكن أن تتم عملية تربية المائيات أيضا على مستوى عديد الشعب المتمثلة في الأقفاص العائمة، أو الأقفاص المغمورة، أو مجسمات تحت الماء، أو حتى برك ترابية مملوءة بمياه البحر، حيث يتم تربية الأسماك بمختلف أنواعها على شاكلة سمك الذئب المتوسطي، القجوج الملكي، سمك البر، زيادة على تربية الصدفيات، بلح البحر، ومحار البحر المقعر، إضافة إلى الجمبري¹.

2-تربية المائيات القارية (المياه العذبة):

يتم ممارسة هذا النوع من تربية المائيات على مستوى المياه الداخلية العذبة، لاسيما الصيد القاري على مستوى السدود، والحوجز التلية، والبرك، والأحواض، والمياه الساخنة على مستوى الجنوب، والأنهار والروافد والبحيرات، إضافة إلى تربية الأسماك المدمجة في المناطق الصحراوية، وتربية الأسماك المدمجة مع الفلاحة، حيث يتم تربية عديد الأنواع من الأسماك على شاكلة: سمك القط الإفريقي، الشبوط الصيني، البلطي الأحمر، بلطي النيل، إضافة إلى الجمبري ذو الأقدام البيضاء².

ثانياً: أنواع تربية المائيات من حيث طرق التربية والإنتاج

يعتبر إتباع أنظمة وأساليب مختلفة في تربية المائيات، وفي ظروف متنوعة ومتعددة، الطريق السليم إلى زيادة الإنتاج، وتحسين جودة الأسماك، حيث تعتبر عملية اختيار الطريقة المناسبة لتربية الأسماك

¹ نزالى سامية: "أسس استدامة تربية الأحياء المائية في الجزائر" مجلة إبداع، المجلد 07، العدد 08، السنة 2017، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 10.

عاملا فارقا في تطوير الإنتاج. في هذا الخصوص يمكن استعراض أنواع تربية المائيات من حيث طرق التربية فيما يلي:

1-نظام تربية المائيات المكثف (intensive system)

يعرف هذا النظام على أنه تربية الأسماك بكثافات عالية في وحدة المساحة أو الحجم للماء، وعند استخدام النظام المكثف لابد من توفير الغذاء الاصطناعي من أقراص ذات محتوى عالي من البروتين، وتوفير الأعلاف الحيوانية والنباتية، فنظام التربية المكثف يتطلب خبرات فنية ذات مستوى عالي ويد عاملة ذات خبرة عالية في ميدان تربية وزرع الأسماك، إضافة إلى إدارة رشيدة مقتدرة مسيرة من طرف إداريين أكفاء، حيث من الممكن أن يصل الإنتاج في هذا النظام من التربية إلى 2000 طن في الهكتار الواحد،¹ تزداد الكثافة التخزينية للأسماك في هذا النظام لتصل من 20 إلى 100 سمكة في م³، ويتم استعمال الأحواض الخرسانية، أو الألياف الزجاجية، بمختلف أنواعها لاسيما الأحواض الدائرية، إضافة إلى استعمال الأحواض المستطيلة التي تؤدي إلى نمو أحسن للأسماك²، تعريف آخر لنظام التربية المكثف يذهب إلى أنه تربية الأسماك بأعداد كبيرة وكثيفة في مساحة صغيرة وضيقة نسبيا، حيث نجد هذا النظام في الأحواض الإسمنتية، أو مزارع الأقفاص السمكية،³ كما نجد لهذا النظام نوعين يمكن التفصيل فيهما على النحو التالي:

أ-نظام التربية المكثف المفتوح

يعتمد نظام التربية المكثف المفتوح للأسماك على تبديل مياه الأحواض بالكامل وليس جزئيا فقط، حيث يتم تبديل الماء في هذه الأحواض من 02 إلى 04 مرات في اليوم الواحد حسب كثافة الأسماك، إذ لابد في هذا النظام من وجود مصدر ماء دائم متجدد، لتجنب تسمم الأسماك وموتها من كميات الأمونيا،

¹ سعيد عبد السادة بالشاوي، أيمن خاجيك تكلان، محمد شاكر الخشالي، جمال طالب محمد: "تربية الأسماك" دروس ألقيت على طلبة الصف الثاني زراعي، الطبعة 04، وزارة التربية العراقية، العراق، السنة 2019، ص 49.

² المنظمة العربية للتنمية الزراعية: "دليل تربية الأحياء المائية في الوطن العربي" جامعة الدول العربية، ديسمبر 2015، ص 11.

³ عبد الحميد محمد عبد الحميد: "طرق الاستزراع السمكي الحديثة" الطبعة 01، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، السنة 2019، ص 439.

والنترات الموجودة في داخل الأحواض، وتبلغ كميات الأسماك المنتجة في هذا النظام المكثف المفتوح، من 50 إلى 100 كلغ في م³¹.

ب-نظام التربية المكثف المغلق

هذا النظام يعتمد على تدوير المياه في الحوض من خلال مرور هذه المياه على مرشح ميكانيكي، من أجل طرح مخلفات الأسماك الصلبة مثل بقايا الأعلاف، يتم استعمال المرشح البيولوجي أيضا من أجل التخلص من المواد السامة، مثل الأمونيا الناتجة عن مخلفات الأسماك، وهذا النظام يتم تغيير الماء فيه من 07 إلى 20% من إجمالي كمية المياه المتواجدة في الحوض يوميا².

2-نظام تربية المائيات شبه المكثف (نصف الواسع)

تزداد الكثافة التخزينية للأسماك في هذا النظام من 8 إلى 15 سمكة في م³، حيث يمكن أن يزداد معدل تغير المياه بنسبة 05% من مجموع كمية المياه الموجودة داخل الأحواض، ويتم في هذا النظام زراعة أكثر من نوع واحد من الأسماك في نفس الوقت، تبلغ كمية الأسماك المنتجة في هذا النظام من 12 طن إلى 15 طن في السنة، تعتبر عملية التغذية في هذا النظام من العمليات التي تمثل أهمية كبيرة بالنظر إلى ضمان وصول الأعلاف لكل الأسماك على مستوى الحوض، حيث لا بد على مربّي الأسماك في هذه الحالة استخدام قارب لتوزيع الأغذية والأعلاف بالتساوي في كل مساحات الحوض لتفادي حدوث عدم التوازن في الغذاء الخاص بجميع الأسماك، ويستعمل في هذا النظام الأحواض الترابية والأحواض الرملية المعزولة بمادة البلاستيك المتواجدة على مستوى الأراضي الصحراوية³، حيث يشتمل الغذاء في هذا النظام على الأعلاف المصنعة ذات محتوى بروتين عالي مرتفع، مع إضافة التسميد العضوي والكيميائي بمعدلات مرتفعة، خاصة أن الغذاء الطبيعي في هذا النظام يعد قليلا بسبب زيادة مستوى التكتيف⁴.

¹ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، "دليل تربية الأحياء المائية في الوطن العربي" المرجع السابق، ص 12.

² المنظمة العربية للتنمية الزراعية، "دليل تربية الأحياء المائية في الوطن العربي المرجع نفسه، ص 12.

³ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، "دليل تربية الأحياء المائية في الوطن العربي المرجع نفسه، ص 10.

⁴ عبد الحميد محمد عبد الحميد: "طرق الاستزراع السمكي الحديثة" المرجع السابق، ص 438.

3- نظام تربية المائيات غير المكثف (الواسع)

يتم في هذا النظام تربية الأسماك في بيئات شبه طبيعية، حيث يتم تخزين الأسماك في أحواض أو برك ترابية ذات مساحة كبيرة بكثافة عددية قليلة (1 سمكة في م 2)، وبدون إمداد بأية أعلاف أو أغذية مكملة، ويعتمد في تغذية الأسماك على الغذاء الطبيعي المتوفر بمياه الأحواض، وإنتاجية الأسماك في ظل هذا النظام قليلة جدا، فعلى سبيل المثال يتراوح مردود الهكتار الواحد من تربية الجمبري ما بين 150 و 800 كلغ سنويا،¹ يحتوي هذا النظام على عديد المميزات من بينها: انخفاض مخاطر التربية نظرا لتدني الكثافة في التخزين، وانخفاض قيمة رأس مال الاستثمار في عملية الإنتاج، وقلة اليد العاملة، إضافة إلى انخفاض كميات الماء المطلوبة للتربية في هذا النظام، كما يحتوي أيضا على عديد العيوب منها: انخفاض إنتاج الأسماك بسبب انخفاض مستوى التكاثر، زيادة على أن هذا النظام يتطلب مساحات كبيرة على الأرض، إضافة إلى صعوبة قياس حجم وأوزان الأسماك المتوسط.²

ثالثا: أنواع تربية المائيات من حيث شكل المزارع (أماكن التربية)

يقصد بتربية المائيات من حيث شكل المزارع، أماكن التربية في حد ذاتها، أو بتعبير أدق البيئة التي ترعرعت فيها الأحياء المائية، حيث يختار مربو المائيات الشكل المناسب، الذي يريد أن يمارس فيه عملية تربية المائيات، وعملية الاختيار تتم بناء على ظروف المربي المتاحة، حيث يمكن أن نعدد أشكال مزارع تربية المائيات على النحو التالي:

1- المربابي السمكية

المربابي السمكية هي عبارة عن زرع الأسماك في مساحة محدودة في البحيرات الداخلية، حيث يتم الاشتغال على توفير ودعم هذه البحيرات بزريعة الأسماك، وبالمياه المتجددة، زيادة على إضافة الأسمدة من أجل جعل هذه البحيرات عالية الخصوبة، ويكون حصاد الأسماك بعد مدة من التربية باستعمال طرق الصيد المتعارف عليها والمناسبة لصعوبة حصاد الأسماك بشكل كلي في مدة زمنية معينة.³

¹ عبد القادر حميدي: "الانعكاسات الاقتصادية لتربية الأحياء المائية في الجزائر" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الاقتصادي 24 (2)، 01-04-2011، ص 83.

² المنظمة العربية للتنمية الزراعية: "دليل تربية الأحياء المائية في الوطن العربي" المرجع السابق، ص 10.

³ عبد الباري محمد محمود، المرجع السابق، ص 15.

2-المزارع السمكية

يقصد بها استزراع الأسماك في الأحواض الترابية، وهي عبارة عن مساحة محصورة من المسطح المائي في بعض البحيرات، يتم حصرها بإنجاز حواجز صناعية أو جسور، وفي هذا النوع يتم نقل الأسماك بتكثيف عالي يتلاءم مع الأحواض السمكية، من حيث الحجم، والمياه المتاحة، والخصوبة المتوفرة، ومن هذه المزارع ما يشغل بنظام مغلق من خلال توفير محيط مناسب لتكاثر هذه الأسماك كالتدفئة، مع استعمال مولدات الأكسجين الذائب في المياه، وأيضا التخلص من الأمونيا الناتجة عن إفرازات الأسماك، أو مخلفات الغذاء¹.

3- الأقفاص السمكية

الأقفاص السمكية هي عبارة عن إطار عائم بداخله شباك ذات فتحات تسمح بدخول الماء وخروجه، دون اللجوء إلى تغيير وتجديد المياه كل مرة، وتربي الأسماك داخل هذه الأقفاص سواء في البحار أو في المياه العذبة، مع مراعاة توفير الغذاء لهذه الأسماك، باعتبارها أسماك محجوزة، وبالتالي عدم استطاعتها توفير غذائها بنفسها².

رابعا: أنواع تربية المائيات من حيث أنواع الأسماك المستزرعة

يقصد بأنواع تربية المائيات من حيث الأسماك المستزرعة قدرة مربّي المائيات على التعامل سواء مع نوع واحد من الأسماك يتم تربيته على مستوى الحوض المائي، أو مع عدة أنواع يمكن لمربي المائيات تربيتها في نفس الوقت في نفس الحوض، وبيان ذلك النحو التالي:

1-التربية الأحادية

في هذه الحالة يقوم مربّي الأسماك بتربية نوع واحد من الأسماك داخل الحوض، حيث تتغذى الأسماك على أنواع محددة من الغذاء الطبيعي المناسب لها، وأبرز مثال للتربية الأحادية سمك الكارب الذي بإمكانه أن يتغذى على الأحياء المتواجدة في القاع، والفتات العضوي داخل الأحواض، وغالبا ما يكون الإنتاج محددا مسبقا في هذا النوع من التربية.

¹ عبد الباري محمد محمود، المرجع السابق ، ص 16.

² إبراهيم سليمان محمد جابر عامر، المرجع السابق، ص 87.

2- التربية المتعددة

في هذه الحالة يقوم مربّي الأسماك بتربية أنواع عديدة منها -تختلف حسب طبيعة كل نوع- في حوض تربية واحد، يضم هذا الحوض جميع أنواع الأسماك، ويطبق نظام التربية المتعددة في جميع بلدان العالم بسبب كثرة الإنتاج الذي يضمّنه الحوض الواحد، يتمثل عمل هذا النظام في زيادة قدرة استغلال الغذاء المتوفر في الحوض بالشكل المناسب لجميع الأسماك¹.

خامسا: أنواع تربية المائيات من حيث التكامل مع أنشطة أخرى

يمكن تقسيم أنواع تربية المائيات من حيث التكامل مع أنشطة أخرى إلى: تربية المائيات المرتبطة مع أنشطة نباتية وحيوانية أخرى مثل تربية المائيات مع زراعة الأرز أو تربية البط، وتربية المائيات المدمجة مع الفلاحة. وبيان ذلك كما يلي:

1-تربية المائيات المتكاملة مع أنشطة حيوانية ونباتية

حقول الأرز كما هو معروف تتواجد بها كميات كبيرة من المياه، مما يجعل هذه الحقول ذات خصوبة عالية وبالتالي تعد مصدرا غذائيا هاما للأسماك، حيث يتم تربية الأسماك على مستوى هذه الحقول بعد إعدادها لاستقبال زريعة الأسماك، وتعرف هذه الطريقة من تربية المائيات انتشارا كبيرا في بعض الدول، نذكر منها مصر، والصين، والهند، كما يمكن تربية المائيات مع نشاط تربية البط والإوز، حيث تساعد المخلفات التي تنتجها هذه الطيور على تكاثر الكائنات النباتية الدقيقة، التي تعد الغذاء الرئيسي للأسماك، وبالتالي يمكن دمج تربية الأسماك مع تربية البط والإوز².

2-تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة

يعرف هذا النوع من التربية انتشارا كبيرا في الجزائر، ويتمثل هذا النشاط في إدخال تربية الأسماك في أوساط مائية مؤهلة للاستغلال الفلاحي، وتتم تنمية هذين النشاطين في نفس الوقت بشكل متوازي عبر تقاسم الإيجابيات المتعلقة بكل نشاط بينهما، بمعنى استفادة كل نشاط من إيجابيات النشاط الآخر، من أجل ضمان توفير أكبر قدر ممكن من الأسماك من جهة، ومن جهة أخرى الرفع من مستوى الإنتاج الفلاحي

¹ سعيد عبد السادة بالشاوي وآخرون، المرجع السابق، ص50.

² عبد الحميد محمد عبد الحميد: "طرق الاستزراع السمكي الحديثة" المرجع السابق، ص 441.

المسقي بمياه الأسماك المستزرعة، التي تعتبر بمثابة سماد طبيعي ذي جودة عالية، وتنتشر تربية الأسماك المدمجة مع الفلاحة في المناطق الريفية، لاسيما المستثمرات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة¹.

المطلب الثالث: إمكانيات وأهمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات

يتوفر قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر على إمكانيات هائلة وضخمة، من شأنها أن تجعل الجزائر من الدول الرائدة في هذا المجال إن استغلت هذه القدرات على أكمل وجه وب عقلانية، في إطار تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الأمن الغذائي، حيث يكتسي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات أهمية كبيرة في المخططات المستقبلية للدولة الجزائرية بالنظر إلى القدرات والإمكانات الجبارة التي تتوفر عليها من ثروات صيده، وإمكانيات مادية وبشرية معتبرة، علاوة على توفر القطاع على الإمكانيات التقنية والتنظيمية، التي تسمح له بالمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وتحقيق التنمية المستدامة، حيث يؤدي القطاع أدوارا اقتصادية واجتماعية بارزة، لاسيما خلق مناصب الشغل وخلق الثروة، وبالتالي الخروج من التبعية المفرطة للمحروقات، وتنويع الاقتصاد الوطني، وبيانا لحجم القدرات التي تتمتع بها الجزائر وأهمية هذا القطاع الحيوي الذي يعد مصدرا استراتيجيا من مصادر الدخل سيتم تناول: إمكانيات قطاع الصيد البحري وتربية المائيات (الفرع الأول)، ثم أهمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: إمكانيات قطاع الصيد البحري وتربية المائيات

الجزائر حباها الله تعالى بموقع استراتيجي يتوسط العالم، إضافة إلى المساحة الشاسعة والواسعة التي تملكها، بما فيها من مسطحات مائية، وأنهار، ووديان، زيادة على الشريط الساحلي المطل على البحر الأبيض المتوسط الغني بالموارد البحرية دون نسيان المناخ المعتدل الذي يسود معظم فصول السنة، كل هذه القدرات الطبيعية إضافة إلى قدرات الإنتاج المادية والبشرية والتكوينية، من شأنها أن تؤسس لمنظومة صيد بحري وتربية مائيات في الجزائر قوية، متطورة، ومتكاملة. تبعا لذلك يمكن استعراض: الإمكانيات الطبيعية (أولا)، الإمكانيات المادية (ثانيا)، الإمكانيات البشرية (ثالثا)، وأخيرا إمكانيات البحث والتكوين (رابعا) .

¹ ك. طويل: "انتعاش نشاط التربية السمكية المدمجة مع الفلاحة بجيجل" ربورتاج منشور في 12-02-2022، جريدة النصر الجزائرية، الموقع الرسمي: <https://www.annasronline.com/ربورتاج/194123-22-12-02-2022> تاريخ الاطلاع: 18-08-2024، على الساعة 16:50 بتوقيت الجزائر.

أولاً: الامكانيات الطبيعية

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تمتلك إمكانيات طبيعية هائلة، حيث تتميز بتنوع مذهب وموارد طبيعية كبيرة، إضافة إلى مساحة شاسعة متنوعة التضاريس، سواء من حيث السهول أو الهضاب أو الجبال، زيادة عن الصحراء الغنية بالثروات الطبيعية مثل النفط والغاز، لكن القدرات التي هي محور دراستنا تخص مجال الصيد البحري وتربية المائيات، حيث تتمثل هذه القدرات الطبيعية في شكل الساحل وفي المياه المكونة للأعماق البحرية الجزائرية، إضافة إلى الموارد الصيدية التي تزخر بها البلاد. وعليه سنقوم باستعراض هذه القدرات وفق ما يلي:

1- شكل الساحل الجزائري

تعد الأقاليم البحرية الجزائرية المساهم الفاعل في تحريك عجلة التنمية في الجزائر في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، كل هذا بفضل ما تملكه بلادنا من إمكانيات. حيث يمتد الساحل الجزائري على طول 1280 كلم برصيف قاري 24 كلم وأكبر اتساع له 90 كلم، وبمساحة بحرية تقدر بـ 9.5 مليون هكتار، علاوة على الثروة السمكية المقدرة بـ 580000 ألف طن، وتعتبر من أعلى المردودات، على مستوى البحر الأبيض المتوسط،¹ إضافة إلى التداخلات والتضاريس الجبلية والرملية، ومنحدرات الأودية التي تصب في البحر الأبيض المتوسط، وتكون الخلجان الطبيعية التي تشكل نحو 10% من طول الساحل والفجوات العميقة، علاوة على مخزون هام من الأسماك الرحالة وحوالي 600 نوع من الطحالب البحرية، إضافة إلى كميات كبيرة من المرجان و الإسفنج،² كما أن هذا الساحل البحري الطويل يتميز بتنوع أعماقه، حيث يوجد به سهول واسعة في الغرب، تتحول إلى سهول صعبة ومتعرجة في الوسط، أما في الشرق فهي عبارة عن هضبات قارية وبصفة عامة فإن 2/3 من المساحة الإجمالية للأعماق البحرية الجزائرية تغلب عليها الطبيعة الصخرية الوعرة.³

¹ شامية بن عباس، أكرم لعور: "التوجه نحو الاقتصاد الأزرق كمسار جديد لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عبر البحر الأبيض المتوسط" مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019، ص 370.

² بن لاغة محمد رضا: "انعكاسات السياسة الفلاحية على تطور قطاع الصيد البحري في الجزائر خلال الفترة 2000-2010" مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 42.

³ أكرم بوزيد أحمد، المرجع السابق، ص 23.

2- شكل المياه المكونة للأعماق البحرية الجزائرية

ساحل الجزائر كله مطل على البحر البيض المتوسط ولا يتصل بأي محيط بحري آخر، إلا المحيط الأطلسي عن طريق مضيق جبل طارق الذي لا تتجاوز فتحته 14300 متر، وهو ما أدى إلى تضرر الجزائر جغرافيا من هذا الغلق، والبحر الأبيض المتوسط بصفة عامة هو بحر ضيق على مسافة 4000 كلم، من الشرق إلى الغرب، ومسافة 800 كلم من شماله إلى جنوبه وبعمق 1500م، ما يمكن معه التحرك فيه بسهولة وانسيابية نظرا إلى ضيق جرفه القاري، وللبحر الأبيض المتوسط تياران متعاكسان، أحدها سطحي مصدره المحيط الأطلسي، ويعتبر هذا التيار السطحي مهما للتوازن الفيزيائي والكيميائي للحوض، كمستوى المياه، وشدة الملوحة، فهذا التيار يسمح بتعويض شح المياه الناتجة عن التبخر، أما التيار الثاني فسريرانيه يكون في الأعماق، مصدره شرق البحر الأبيض المتوسط في اتجاه المحيط الأطلسي، من خصائص هذا التيار أنه شديد الملوحة ونسبة ملوحته فوق المعدل العادي، فضلا عن وجود عدة تيارات أخرى ثانوية إلى جانب هذين التيارين الرئيسيين،¹ ووفق الاتفاقيات المبرمة للصيد في أعالي البحار والمحيطات فإن الجزائر تمتلك 100.000 هكتار من المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية التي تسمح بإنشاء وممارسة الأنشطة المتعلقة بتربية المائيات، والمصايد الداخلية التي تتشكل في مجملها من السدود، والوديان، والبحيرات، والسبخات، والمستنقعات، والبرك، والحواجز المائية وكل المجمعات، إذ يقدر عدد أنواع أسماك المياه العذبة بـ 71 نوعا، منها 26 نوع تم إدخالها إلى الجزائر.²

3- الموارد الصيدية

الموارد الصيدية بدورها تنقسم إلى نوعين: الموارد الصيدية السطحية، والموارد البحرية القاعية، هذا النوع من الأسماك يعرف لدى أكثر الناس باسم الأسماك الزرقاء، وهي تعيش بالقرب من سطح البحر في مجموعات كبيرة دائمة الترحال وغير مستقرة، تتميز بالتكاثر السريع والغزير، وتتمثل بدورها في عدة أنواع تقسم حسب حجمها، منها الأسماك السطحية الصغيرة التي تتمثل في سمك السردين، وسمك البوق، والساوويل، واللاتشة، والأسماك السطحية متوسطة الحجم، مثل الأسقمري، وسمك الأرسيلة، وسمك الملفة، وأسماك الباكورات، زيادة على أن الأسماك السطحية الكبيرة تتميز بحجمها الكبير، نجد منها أسماك التونة

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

² بوكورو منال: "استغلال الموارد الحية في أعالي البحار" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014، ص 17.

الحمراء، وأسماك أبو سيف الطويل، يستعمل في اصطياد هذه الأسماك نوع من أنواع المراكب يسمى السردينيات¹.

أما بالنسبة للموارد الصيدية القاعية أو أسماك الأعماق، فهذه الموارد البحرية تعيش بالقرب من قاع البحر، حيث تعتبر النوع الثاني من الموارد البحرية المشكلة للثروة الصيدية البحرية في الجزائر، يعرف عن هذا النوع من الأسماك أنها أسماك قارة بمعنى أنها غير مهاجرة، وهي على عدة أنواع منها: الأسماك البيضاء التي تعرف أيضا باسم أسماك القاع، إضافة إلى أنواع لا تعد ولا تحصى كسمك سلطان إبراهيم، وسمك البياض، وأسماك السرير المتعددة الألوان، وسمك المذهب الخ... و القرشيات، حيث أنها تضم كلاب البحر، وقطط البحر، وسمك القرش، إذ يتم اصطيادها باستعمال الجبيبات، والشباك الصغيرة، و القرشيات التي تتشكل من الجمبري، وتعتبر ذات قيمة تجارية كبيرة، حيث يتم صيدها بالجبايات،² والرخويات، وتتمثل في رأسيات الأرجل، والمحار، مثل الحبار، والأخطبوط، وأصداف البحر،³ إضافة إلى الإسفنجيات، والمرجان وهما من بين الحيوانات اللافقارية التي تعيش في قاع البحر، حيث أن هذا الأخير تعد الجزائر من بين الدول القليلة التي تمتلك ثروة كبيرة منه، خاصة في السواحل الشرقية للبلاد،⁴ إضافة أيضا إلى تواجد عدة أنواع من الأسماك التي تنتج من المياه العذبة داخل المياه القارية، والمصايد الداخلية في المياه العذبة كأسماك البلطي بنوعيه النيل والأحمر، التي أصبحت من أكثر الأنواع المنتجة من تربية المائيات، إضافة إلى سمك القط الإفريقي، وسمك البوري⁵.

ثانيا: الإمكانيات المادية

الإمكانيات المادية هي عصب أي قطاع، حيث إن توفرت زاد تطور وازدهار القطاع والعكس صحيح، فإن انعدمت هذه الإمكانيات المادية فشل القطاع في تحقيق أهدافه، وتتمثل الإمكانيات المادية لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات في: الهياكل القاعدية، والمنشآت والبنى التحتية المكونة له، فبالنسبة للهياكل والمنشآت القاعدية المتمثلة في موانئ الصيد البحري، فالجزائر تتوفر على 45 ميناء للصيد والنزهة

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

² أعمر بوزيد أحمد، المرجع السابق، ص ص 27، 28.

³ مختار رحمانى حكيم، المرجع السابق، ص 115.

⁴ بوخديمي ليلي: "النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر" حويات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، مارس

2021، ص 7.

⁵ عبد الباري محمد محمود، المرجع السابق، ص 23.

من خلال 14 ميناء متواجد على طول الولايات الساحلية،¹ أما بخصوص أسطول الصيد البحري الجزائري فقد أوضح وزير القطاع بأن الجزائر تمتلك 6100 قارب صيد بمختلف الأنواع، حيث أن هذه القوارب مقسمة إلى ما بين 500 و 600 سفينة جيبية، و 1500 سفينة لصيد السردين، أما باقي القوارب والسفن فهي قوارب صغيرة يتراوح طولها ما بين 408 أمتار و 12 متر، حيث أن هناك 109 سفن للصيد، في أعالي البحار تضاف إلى الأسطول ذاته المكون من 34 سفينة، يتعدى طولها 35 مترا، تمارس نشاط صيد التونة الحمراء، إضافة إلى أنه بنهاية سنة 2024 سيتم بناء أول سفينة جزائرية 100 بالمائة، يبلغ طولها 42 مترا، وقدّر إنتاج الأسماك في الجزائر بحوالي 120 ألف طن في سنة 2023.²

ثالثا: الامكانيات البشرية

يقصد بالقدرات البشرية كافة العاملين في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، والفاعلين فيه من الصيادين، والبحارة، والإداريين، والتجار، والتقنيين العاملين في مصانع تحويل الأسماك، حيث أن الجزائر في إحصائيات لسنة 2018 أحصت 58547 صيادا في شعبة الصيد البحري، و 633 عاملا في شعبة تربية المائيات، بالإضافة إلى 1101 عاملا في قطاع التصنيع والتحويل، و 1055 في إصلاح القوارب وبنائها، و 1607 في الإفرار والشحن والإمداد،³ وحسب وزير الصيد البحري و المنتجات الصيدية في تصريح للإذاعة الوطنية سنة 2022، فإن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات يضمن 130 ألف منصب شغل.⁴

¹ وكالة الأنباء الجزائرية: "شركة تسيير موانئ الصيد البحري تقوم بإنشاء أرصفة عائمة لمواجهة الاكتظاظ" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/101178-2021-02-06-16-21-16> تاريخ الاطلاع 2024-06-15 على الساعة 17:36، بتوقيت الجزائر.

² أخبار الجزائر 24: "أسطول الصيد الجزائري يحصي أزيد من 6100 قارب" الموقع الرسمي: <https://algerie24.info/article/the-fishing-fleet-algeria-counts-more-than-6100> تاريخ الاطلاع 2024-08-10، على الساعة 18:09، بتوقيت الجزائر.

³ محمد الصالح بن جدية، عبدات عبد الوهاب: "واقع الإنتاج السمكي بالجزائر خلال الفترة 1991-2018 والآفاق المستقبلية" مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 01، السنة 2023، ص 247.

⁴ وكالة الأنباء الجزائرية: "إنتاج الصيد البحري يسجل ارتفاعا بنسبة 07 بالمائة في 2021" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/120960-7-2021> تاريخ الاطلاع 2024-08-10، على الساعة 19:32 بتوقيت الجزائر.

رابعاً: إمكانات البحث والتكوين

تتمثل إمكانات البحث والتكوين لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات في 06 مدارس للتكوين في تقنيات الصيد، تتوزع على طول الساحل الجزائري، وهي مختصة في تكوين الصيادين والبحارة، وتتمثل في مدارس الغزوات، وبني صاف بولاية تلمسان، وعنابة، والقالمة بولاية الطارف، وشرشال بولاية تيبازة، إضافة إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر العاصمة، وملحقته بالمرسى ولاية الشلف، ومعهدين تكنولوجيين للصيد البحري وتربية المائيات على المستوى الجهوي، واحد بمدينة وهران، وواحد بمدينة القل ولاية سكيكدة، إضافة إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات (CNRDPA)¹، حيث تمكن القطاع في الثلاثي الأول لسنة 2024 عن طريق مختلف المدارس والمعاهد بتكوين 15522 طالب، بزيادة قدرها 19 بالمائة مقارنة بسنة 2023، وتم تكوين 1682 شاباً وفلاحاً في مجال تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة، منهم 108 من نزلاء المؤسسات العقابية².

الفرع الثاني: أهمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات

قطاع الصيد البحري وتربية المائيات يعد من بين أهم القطاعات الاقتصادية التي تعول عليها الدولة الجزائرية، من أجل تحقيق الإقلاع الاقتصادي المنشود، وتحقيق الأمن الغذائي، حيث يلعب هذا القطاع دوراً هاماً في توفير فرص العمل للأشخاص، سواء كانت هذه الفرص مباشرة أو غير مباشرة، زيادة على أن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات يعتبر وسيلة فعالة في الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال الحفاظ على التوازن البيئي. بناء عليه سنعالج أهمية القطاع، من خلال التعرض إلى: أهمية القطاع اقتصادياً (أولاً)، أهميته اجتماعياً (ثانياً)، أهميته في ضمان الأمن الغذائي (ثالثاً)، وأخيراً أهميته في الحفاظ على البيئة (رابعاً).

¹ وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "مؤسسات التكوين"، الموقع الرسمي:

https://mpeche.gov.dz/?page_id=1329 تاريخ الاطلاع 18-08-2024، على الساعة 00:13، بتوقيت الجزائر.

² كاب ديزاد بالعربي: "بداني يعرض نتائج قرارات الرئيس لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات عبر حصيلة الثلاثي الأول لسنة 2024" الموقع الرسمي: <https://arabe.capdz.dz/archives/59380> تاريخ الزيارة 18-08-2024 على الساعة 01.09، بتوقيت الجزائر.

أولاً: الأهمية الاقتصادية

يعد قطاع الصيد البحري وتربية المائيات من النشاطات الاستراتيجية، ومن أهم القطاعات الخصبة للاستثمار، حيث يعد قطاعاً واعداً في الجزائر، من شأن الدولة أن تعول عليه للمساعدة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية كما هو الحال في باقي الدول، حيث يعد القطاع بديل جيداً وصورة من صور التنوع الاقتصادي، وهذا حسب تصريح رئيس المركز العربي الإفريقي للاستثمار والتطوير، وممثل غرفة التعاون الاقتصادي والتطوير الجزائرية السويسرية في سنة 2018، حيث يقول الأخير أن الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، سيساهم في تحريك الديناميكية العامة للنمو في المناطق الساحلية للوطن وحتى في المناطق الداخلية، سواء من خلال مشاريع القطاع أو المشاريع المدمجة مع الفلاحة،¹ لذلك فإن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات يستطيع أن يساهم بطريقة ناجعة في تطوير الاقتصاد الوطني، باعتبار المنتجات الصيدية أحد أهم مجالات التنمية التي لا تقل أهميتها عن المحروقات، فالقطاع بشقيه الصيد وتربية المائيات يعتبران من الموارد المتجددة، عكس المحروقات التي لها عمر افتراضي محدد، وبالتالي فهي معرضة للزوال والانهاء بعد مدة من الاستغلال²، بمعنى أن المنتجات المتأتية من الصيد البحري وتربية المائيات تتجدد دورياً ولها دورات بيولوجية تتكاثر فيها على خلاف البترول والغاز الذي هو عبارة عن مخزون قابل للنفاذ مع مرور الوقت، لذا فقطاع الصيد البحري وتربية المائيات من شأنه أن يساهم في الاقتصاد الوطني من خلال الصناعات السمكية، فبدلاً من تصديرها كمنتج خام، وإعادة استيرادها بأثمان باهظة، يتم صناعتها محلياً، وهو ما يؤدي إلى تحقيق أسعار تنافسية بالنظر إلى انخفاض الأجور، وتكاليف الإنتاج من مواد أولية، وبالتالي التقليل من التبعية الاقتصادية للدول المصدرة،³ حيث يساهم العمل في النشاطات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات من القضاء على البطالة، وتوفير مناصب الشغل سواء كانت هذه المناصب مباشرة أو غير مباشرة، كصناعة السفن والقوارب وتصليحها، وصناعة شباك الصيد وخياطتها، وصناعة مكعبات الثلج، وأنشطة التبريد، وحفظ وتجفيف الأسماك،⁴ زيادة على أن قطاع الصيد

¹ نوارة حسين: "الاستثمار في النشاطات البحرية آليه لخلق الثروة وتطوير الاقتصاد الوطني" الملتقى الدولي حول التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام العاشر، العدد 38، طرابلس - لبنان، 2023-04-29، ص 13، 14.

² مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 33.

³ أحمد بوزيد أحمد، المرجع السابق، ص 17، 18.

⁴ بن لاغة محمد رضا، المرجع السابق، ص 98.

البحري وتربية المائيات يعد من بين أكثر النشاطات التي تدر على الخزينة العمومية أموالا طائلة ومعتبرة من العملة الصعبة، في مقابل الصادرات من المنتجات المائية، من خلال استغلال الموارد الحية في أعالي البحار استغلالا جيدا، خاصة مع التطور التكنولوجي والتقدم الحاصل في المجال، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية،¹ المبرمة حديثا، التي تسهل التجارة الدولية في هذا المجال الحيوي.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية

قال السيد "شودونيو"² أن العديد من الأشخاص العاملين في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات فقراء، فهم يعانون من صعوبات في الحصول على التمويل والتأمين، وصعوبات في الوصول إلى شبكات الأمان والبرامج الاجتماعية لمساعدتهم على البقاء والازدهار، حيث أن العمال في هذا المجال مصيرهم الفقر والتهميش، ويعملون في ظروف أقل من المستوى المطلوب، ويعانون من معدلات وفيات عالية، ومن مخاطر الصحة والسلامة المهينتين³، وباعتبار أن الصيد البحري هو نشاط موسمي بمعنى أنه مرتبط بأوقات محددة للصيد، من أجل الحفاظ على تجدد الثروة السمكية، ولتجنب الإفراط في استغلالها، وجب على الجهات المسؤولة توفير بدائل للدخل لصالح الصيادين الذين يجدون أنفسهم دون إرادتهم في حالة بطالة مؤقتة في الأوقات التي يتوقف فيها الصيد، ففي هذه الحالة يبرز دور نشاط تربية المائيات في التقليل من حدة بطالة الصيادين، ويساهم في التخفيف من غياب مصادر الدخل لديهم سواء كانت التربية للاستهلاك

¹ أهمها جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تمثل جزء لا يتجزأ من اتفاقية الغات لعام 1994 تهدف إلى تسهيل التجارة الدولية للأسماك عن طريق خفض من رسوم الاستيراد عليها والقضاء على المعوقات التجارية كما قامت الجولة بإدخال عدة اتفاقيات مؤثرة على التجارة الدولية، مثل الاتفاقيات المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة، والصحة النباتية والحواجز التقنية، أمام التجارة وتدابير الدعم والتعويضات والحواجز غير الجمركية ومكافحة الإغراق وجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة الدولية. المصدر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: "تأثير اتفاقية جولة أوروغواي على التجارة الدولية بالأسماك" الموقع الرسمي للمنظمة: <https://www.fao.org/4/y3014a/y3014a.htm> تاريخ الاطلاع 18-08-2024، على الساعة 16:15 بتوقيت الجزائر.

² M.QuDongyu ، تولى الدكتور "شودونيو" منصبه في الأول من أوت 2019 ليكون المدير العام التاسع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وقد أعيد انتخابه لولاية ثانية مدتها أربع سنوات في 2 جويلية 2023. المصدر: منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الموقع الرسمي: <https://www.fao.org/director-general/biography/ar> تاريخ الاطلاع، 18-08-2024، على الساعة 16:20 بتوقيت الجزائر.

³ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: "اليوم العالمي لمصايد الأسماك" روما، 21 نوفمبر، 2022، الموقع الرسمي، الموقع الرسمي: <https://www.fao.org/newsroom/detail/world-fisheries-day-fao-and-the-vatican-urge-social-protection-for-fishers/ar#:~:text=> تاريخ الاطلاع 18-08-2024، على الساعة 16:25 بتوقيت الجزائر.

المنزلي، أو تربية في مصايد صغيرة،¹ حيث أن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات قد أثبت قدرته على التقليل من اتساع فجوة الفقر لفئة الصيادين أو السكان بصفة عامة الذين يقطنون بالقرب من السواحل، وعلى جوانب البحيرات، وفي المناطق الريفية، من خلال توفير سبل العيش الكريم، وبالتالي المساهمة بقوة في تثبيت السكان وضمان عدم نزوحهم، فضلا على قدرة القطاع في صنع نوع من التوازن بين الريف والمدينة، عن طريق خلق مشاريع صغيرة للصيد البحري وتربية المائيات، وإنشاء مساحات للصيد ذات طابع سياحي، وخلق مشاريع مدمجة مع الفلاحة².

ثالثا: تحقيق الأمن الغذائي

الأمن الغذائي هو القدرة على إيصال الغذاء الصحي إلى كل مكونات المجتمع بطرق كافية ومستدامة، كما أن الأمن الغذائي تنحصر دراسته على مدى تقدم مؤشر الاستهلاك، وأيضا عبر توازن العرض والطلب، وبصفة عامة فإن الأمن الغذائي له ارتباط وثيق بكامل سياسة الدولة،³ وهو أيضا حالة تتوافر فيها لجميع الناس في كل الأوقات الإمكانات المادية، والاجتماعية، والاقتصادية للحصول على غذاء كافي ومضمون ومغذي لتلبية احتياجاتهم من الأنماط الغذائية للتمتع بحياة موفورة النشاط والصحة،⁴ جاء تعريف المشرع الجزائري للأمن الغذائي في القانون 08-16 على النحو الآتي: " حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة"،⁵ ومن القطاعات المهمة التي من شأنها أن تساهم في الأمن الغذائي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، فهو خير تجسيد على أرض الواقع لتوفير الإمدادات الغذائية من البروتين الحيواني، باعتبار أن الأسماك بأنواعها تعد منتجات سهلة الوصول

¹ أعمر بوزيد أمحمد، المرجع السابق، ص 21.

² مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 35.

³ رشيد عنان: "الأمن الغذائي في السياسات العمومية الجزائرية: واقع وآفاق" الملتقى الوطني بعنوان الأمن الغذائي المستدام في ظل التغيرات المناخية: تحديات الألفية المقبلة، المنعقد بكلية الحقوق، بجامعة الجزائر، المنعقد بتاريخ 26 جوان 2021، ص 08.

⁴ منظمة الأغذية والزراعة 2023: "حالة الأمن الغذائي والتنمية في العالم 2023: التوسع الحضري وتحويل النظم الزراعية والغذائية والأنماط الغذائية الصحية عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل" روما 2023، ص 246، الموقع الرسمي: <https://openknowledge.fao.org/items/3c9724a1-b1a3-4297-afb1-b8eca467a3bc> تاريخ الاطلاع

18-08-2024 على الساعة 16:35 بتوقيت الجزائر.

⁵ المادة 03 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3-08-2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 10-08-2008، ص 04.

للمستهلك، لأنها منخفضة التكاليف مقارنة باللحوم الحمراء والبيضاء، وبالنظر أيضا إلى أنها ثروة سريعة التكاثر والتجدد.

يشير إصدار عام 2022 من تقرير حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم إلى استخدام ما يربو على 157 مليون طنا، أو 89 بالمائة من إنتاج الحيوانات المائية لغرض الاستهلاك البشري المباشر في عام 2020، بالرغم من أثر جائحة كوفيد19، وتمثل الأحياء المائية ما يقرب من 17 بالمائة من البروتينات الحيوانية المستهلكة في عام 2019، وتصل هذه النسبة إلى 23 بالمائة في البلدان المتوسطة الدخل من الشريحة الدنيا، وما يزيد عن 50 بالمائة في مناطق إفريقيا وآسيا، وقدّر معدل استهلاك الفرد في سنة 2020 إلى 20.2 كلغ، حيث من المتوقع ارتفاع استهلاك الفرد الواحد إلى 21.4 كلغ بحلول عام 2030،¹ إذ تتراوح نسبة البروتين في لحوم الأسماك ما بين 20 إلى 90 بالمائة وتتفوق عليها في لحوم الأبقار 8، 16 بالمائة، والبيض ب 6، 13 بالمائة، واللبن ب 8، 3 بالمائة، زيادة على غنى الأسماك بالفيتامينات والمعادن والأملاح والفسفور، ناهيك عن احتوائه على مواد من شأنها أن تحفظ التوازن الجيد لجسم الإنسان.²

أما في الجزائر فبلغ حجم إنتاج الأسماك بداية سنة 2023 112 ألف طنا بزيادة 2200 طنا عن سنة 2022، ووصل في نهاية سنة 2023 إلى 120 ألف طن، بينما تجاوز إنتاج السمك من تربية المائيات 5500 طنا،³ حيث بلغ استهلاك الفرد الجزائري من الأسماك 3.26 كلغ سنة 2022،⁴ لذا يمكن ملاحظة أن نصيب الفرد الجزائري من لحوم الأسماك يعتبر ضعيفا جدا، بالنظر إلى الإمكانيات التي تتوفر عليها

¹ منظمة الأغذية والزراعة 2022: "حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم: نحو التحول الأزرق" روما، السنة 2022، ص 20، الموقع الرسمي: <https://openknowledge.fao.org/items/40785643-0ef6-4c63-a9e3-be24b65d6690>، تاريخ الاطلاع 18-05-2024، على الساعة 20:30، بتوقيت الجزائر.

² مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 32.

³ الإذاعة الجزائرية: "توقع بلوغ 125 ألف طن من إنتاج الصيد البحري وتربية المائيات بنهاية ديسمبر 2023" الموقع الرسمي: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/37863>، تاريخ الاطلاع 18-05-2024 على الساعة 20:18، بتوقيت الجزائر.

⁴ وكالة الأنباء الجزائرية: "الإنتاج الوطني من السمك سيرتفع إلى 116 ألف طن بنهاية 2022" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/133232-116-2022>، تاريخ الاطلاع 18-05-2024، على الساعة 20:24، بتوقيت الجزائر.

الجزائر، وحجم الاستثمارات التي وفرتها الدولة في هذا القطاع، وهو ما وجب الوقوف عليه لمعرفة مكن الخلل، وذلك من أجل الوصول بالمعدل الوطني لاستهلاك الفرد من الأسماك إلى معدل معقول ومقبول.

رابعاً: المحافظة على البيئة

إن أحسن وأنجع نهج للحفاظ على بيئة بحرية متوازنة هو منهج الاقتصاد الأزرق،¹ الذي بإمكانه الحفاظ على الموارد البحرية، من خلال حسن استغلالها، وأيضاً من خلال الحد من اختلال النظم الإيكولوجية، حيث يعتمد هذا النظام على إيجاد التوازن بين النمو الاقتصادي، وبين المحافظة على البيئة، ويعتمد أيضاً على الطاقة النظيفة والطاقة المتجددة، وإعادة تدوير الموارد من أجل بيئة بحرية خالية من التلوث، وقابلة للتجدد والاستدامة،² فالمادة 52 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منع داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب، أو غمر، أو ترميد لمواد من شأنها أن تضر بالصحة العمومية والبيئة البحرية، وتعرق أنشطة الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، والتقليل من القيمة الجمالية والترفيهية للبحر، والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها.³

كما أن المصايد الطبيعية تعاني في مجملها من الاستغلال اللاعقلاني والمفرط للثروة السمكية، لذلك وجب منع الصيد الجائر وغير المشروع، عن طريق تنظيم عمليات الصيد بشكل يسمح بتكاثر الأحياء المائية، وضمان المخزون السمكي بكل أنواعه، ووجب أيضاً إنتاج زريعة الأسماك في المفرخات الصناعية، والحفاظ عليها مخزنة من أجل توسيع الموارد السمكية، حيث أن كل هذه العمليات تؤدي حتماً إلى زيادة كبيرة في معدلات النمو للمصايد الطبيعية.

¹ الاقتصاد الأزرق هو نظام اقتصادي دائري منخفض التلوث من شأنه أن يقلل بنسبة كبيرة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الطبيعية واستدامة المحيطات والمناطق ويلي حاجيات الأجيال المستقبلية. المصدر: بن يحيى نسيم: "الاقتصاد الأزرق آلية لتحقيق التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط" مجلة أبحاث، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد 02، السنة 2022، ص 200 .

² المرجع نفسه ص 299.

³ القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادرة في 20-07-2003، ص 06.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر

يعتبر قطاع الصيد البحري من القطاعات الحساسة في الدولة التي تحتوي على موارد كبيرة من شأنها أن تساهم في تطور ورفاهية البلاد ، هذا القطاع الحساس وبالرغم من أهميته، لم يحز على الاهتمام والرعاية الكافيين عبر الحقب التاريخية المتعاقبة عليه، عكس باقي القطاعات الأخرى، حيث تميز هذا القطاع عن غيره بعدم استقرار مؤسساتي لفترات طويلة، مما أدى إلى تراكم العجز والفقر فيه نتيجة للتحويلات الكبيرة التي طرأت على الأجهزة والمؤسسات الإدارية المسؤولة عنه، نظرا لعدم استقرار الوصاية وارتباطها مع العديد من الجهات الوزارية المختلفة، هذا الوضع تسبب في ضعف وتراجع القطاع، حتى تم تخصيص وزارة للاهتمام به ورعايته في أواخر عام 1999.

وعليه سنحاول استعراض واقع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر بين الماضي والحاضر، مروراً بكل جوانب تطور هذا القطاع في الجزائر، سواء كان هذا التطور تاريخياً، أو مؤسساتياً، أو تشريعياً، وذلك من خلال الحديث عن مرحلة ما قبل الاستقلال (المطلب الأول)، مروراً بمرحلة ما بعد الاستقلال (المطلب الثاني)، وانتهاء بمرحلة استقلالية ورقمنة القطاع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

عرف قطاع الصيد البحري عبر تاريخ الجزائر عدة تقلبات، وذلك بسبب عدم استقرار نظام الحكم، وتعاقب عديد الحكام عليها، فقد كان قطاع الصيد البحري في فترة ما قبل الاستقلال سواء في فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، أو أثناء الاحتلال الفرنسي، يضم عديد الجنسيات التي كانت تشتغل في هذا المجال، مثل الاسبانيين، والايطاليين، والمسلمين، والفرنسيين، حيث كان في ذلك الوقت مجتمع الصيادين والمشتغلين في قطاع الصيد البحري مجتمعاً متعدد الثقافات، وكان الصيد البحري مصدر رزقهم، والذي كان يعد من أهم الأنشطة الاقتصادية في ذلك الوقت، حيث أن الاستعمار الفرنسي أثر بشكل كبير على الوضع العام للقطاع في ذلك الوقت، إذ كان الفرنسيون ومعهم الأجانب يستغلون خيرات البلاد، مما أثر سلباً بشكل كبير على الصيادين الجزائريين، فضلاً على التهميش الكبير الذي كان يعاني منه الصيادون المحليون، وعلى الرغم من كل هذه الظروف فقد حافظ الصيادون في الجزائر نوعاً ما على هذا النشاط، حتى إن لم يكن منظماً كما يجب، مثل ما هو عليه الحال في الوقت الحالي¹. بيانا لكل ذلك سنقوم

¹ ملكة موساوي، المرجع السابق، ص، ص، 36-37.

باستعراض حال قطاع الصيد البحري وتربية المائيات خلال فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي (الفرع الأول) ثم حاله أثناء فترة الاحتلال الفرنسي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: فترة قبل الاحتلال الفرنسي

إن نشاط الصيد البحري في سواحل الجزائر يعد قديماً، وهذا بشهادة بعض النصوص التاريخية التي أوضحت ذلك، كما أن بعض الصيادين الأوربيين كانوا بالفعل يترددون على السواحل الجزائرية طمعا في تحصيل الثروات البحرية لهذا الساحل، لاسيما المرجان الذي كان ينمو بكثرة على السواحل الشرقية للبلاد، وهو ما دفع بهم للاستقرار في مدينة وهران عام 900 م إلى غاية القرن 19م، لكن عدم توفر الأمن بسبب خطر القراصنة في ذلك الوقت حد قليلا من عملية استيطان هؤلاء الصيادين، وهو ما أدى إلى تكاثر مخزونات الصيد وتركها دون استغلال، ومع اختفاء القراصنة عاد نشاط الصيد بقوة إلى الساحل الجزائري، وعاد معه الصيادون الإيطاليون والإسبانيون للعمل خاصة بصيد السمك الأزرق¹،

حتى عندما صارت الجزائر أمانة عثمانية، استمر الصيادون الأوربيون في استغلال سواحل الجزائر وخاصة صيد المرجان بأنواعه، ولجأ حكام الجزائر في ذلك الوقت إلى توقيع اتفاقيات ووضع آليات لاستغلال المرجان، ومن أبرز هذه الاتفاقيات منح إمتياز صيده إلى فرنسا، التي حصلت عليه في الساحل الشرقي الجزائري مقابل رسوم².

ولعل أكبر إمتياز منحه حكام الجزائر في ذلك الوقت للفرنسيين، هو السماح لهم بتأسيس وكالة "الباستيون"³، التي يمتد نفوذها إلى كل السواحل الشرقية للجزائر من طرف مؤسسة المرجان المرسلية، والتي تتكون من ثلاث ملحقات رئيسية هي: ملحقة القالة (La Calle)، وملحقة عنابة (Bone)، وملحقة سكيكدة أو سطورة (Stora)، وملحقة القل (Collo)، وملحقة الرأس الوردي (Cap rose)، ودار الجزائر (Maison d'Alger)، والتي كانت تستعمل كإقامة لموظفي "الباستيون"، التي حصلت على الامتياز

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 36.

² سمير مشوشة: "الاختراق التجاري الفرنسي لاقتصاد إيالة الجزائر خلال القرنين 17-18: صيد وتجارة المرجان نموذجا" مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران 1، المجلد 13، العدد 01، السنة 2023، ص 221.

³ الباستيون هو حصن فرنسا التجاري الواقع على بعد بضعة كيلومترات شرق مدينة عنابة على الساحل الشرقي للجزائر تم تأسيسه لتجارة المرجان. أنظر وهيبه خليل: "الحصن الفرنسي (الباستيون) بمدينة القالة خلال الفترة العثمانية: دراسة تاريخية أثرية" المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2022، ص 305.

من طرف السلطان "سليمان القانوني"، مقابل رسوم تدفع لأيلة الجزائر،¹ وفي نفس السياق كان لإسبانيا أيضا نصيب من اتفاقيات الصيد البحري، خاصة المرجان في غرب الجزائر، وبالضبط في المرسى الكبير بوهران مقابل دفع إتاوة لأيلة الجزائر، هناك أيضا إنجلترا التي لم يكن لها باع أو خبرة في هذا المجال، ولم يستفيدوا من امتيازات صيد المرجان مباشرة لكنهم عهدوا بإستغلاله نيابة عنهم إلى الصيادين المالطيين، والإيطاليين، والكتالينيين²، إذ تجدر بنا الإشارة إلى أن قطاع الصيد البحري بصفة عامة كان محدودا في ذلك الوقت في الجزائر، حيث لم يكن مزدهرا بما فيه الكفاية، كما أن الأهالي في الجزائر لم يكونوا يتعاطون بجدية مع هذا النشاط، وكانوا ينفرون منه فعدد الصيادين في الفترة العثمانية مثلا لم يكن كبيرا، إذ لم يتعد 5000 صيادا في ساحل طوله أكثر من 1200 كلم³.

الفرع الثاني: فترة الاحتلال الفرنسي

بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر واصلت الإدارة الفرنسية منح الامتيازات، والسماح للصيادين الأوروبيين لاسيما الإسبان والإيطاليين، بممارسة الصيد في السواحل الجزائرية، مع أن الإدارة الفرنسية في ذلك الوقت لم تقم بأي محاولة لتنظيم عملية الصيد، فتركزت المجال مفتوحا وهو ما أدى إلى استقرار أسطول إيطالي كامل مشكل من 100 سفينة صيد في السواحل الجزائرية، وهو ما أدى أيضا إلى تكاثر عدد الصيادين المنتفعين من الثروات الصيدية الجزائرية، مستغلين في ذلك الوقت إغفال الإدارة الفرنسية هذا النشاط من التنظيم، وهو ما دفعهم إلى الاستقرار في الجزائر مع عائلاتهم وتكوين مجتمع للصيادين في المرسى الكبير بوهران، والجزائر، ووسطورا (سكيكدة حاليا)، وكانت هجرتهم الأولى من عام 1830 إلى عام 1846 كمغامرين من توسكا، وسردينيا، ونابولي، وصقلية، وفي عام 1846 كان 75 بالمئة من الإيطاليين في الجزائر هم من فئة الصيادين، ويعيشون على منتجاتهم الصيدية،⁴ فكانت فئة الصيادين في سنة 1880، تتكون من 50 بالمئة إيطاليين، و30 بالمئة فرنسيين، أغلبهم متجنسين، و15 بالمئة إسبان، و5 بالمئة، من بقية البلدان الأخرى⁵، لكن الإدارة الفرنسية، تداركت الأمر لاحقا وفرضت تنظيما لنشاط الصيد البحري،

¹ شيخ لكل: "الامتيازات الفرنسية في الجزائر خلال القرن السادس عشر" المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2015، ص 6.

² سمير مشوشة، المرجع السابق، ص 233.

³ المرجع نفسه، ص 225.

⁴ Henri Scotto di vettimo pascal Scotto di vettimo, les archives maritimes française la grande famille de Procida et ischiatoulon, 16 juin 1912, p 05.

⁵ Ibid , p 05.

وسنت عدة قوانين لصيد الأسماك داخل المياه الإقليمية الجزائرية بين سنتي 1886 و 1888 لفائدة الوطنيين، وجعلت نشاط الصيد حكرا عليهم، وهو ما دفع بالصيادين الأوربيين إلى التجنس بالجنسية الفرنسية،¹ وقد بلغ عدد هؤلاء الصيادين سنة 1930 حوالي 3500 إيطالي متجنس، مقابل 500 صياد إيطالي أصلي، و 20 صياد فرنسي أصلي فقط، و 50 صياد إسباني أصلي، و 700 صياد إسباني متجنس، و 420 صياد مسلم جزائري، بينما كان توزيع الصيادين في سنة 1955 كالتالي: الجزائر كان فيها 1535 صيادا، ووهران 2229 صيادا، و عنابة 335 صيادا، و سكيكدة 773 صيادا، بمجموع 4872 صيادا، 50 بالمئة منهم مسلمون فرنسيون.²

في عام 1956 وظفت فرنسا 51 ألف بحار، واستخدمت أسطولا مكونا من 14800 سفينة، ليصل الإنتاج إلى 427.000 طنا، وتشغيل 200 مصنعا و معملا لحفظ السمك، في مقابل أن الجزائر كمستعمرة لها كان بها 4800 صيادا بأسطول يضم 935 سفينة، وإنتاج يقدر بحوالي 21,170 ألف طنا، وتشغيل 50 مصنعا لتعليب السمك، و 60 ورشة عمل تمليح، و 60 ألف برميل من الأنشوجة³، مع تشغيل 1500 عامل موسمي.⁴

كل هذه الأرقام سواء في فرنسا أو في المستعمرة الجزائر، هي أكبر دليل على اهتمام فرنسا الاستعمارية بنشاط الصيد البحري في إقليمها، بينما لم تمنح هذا النشاط الاهتمام الكافي في مستعمرتها الجزائر، بمعنى أن فرنسا الاستعمارية سخرت كل الإمكانيات المتاحة لديها للنهوض بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات بالنسبة لها فقط، في حين تم تجاهل الجزائر من هذه الإمكانيات، وهذا أمر مفهوم لأن الاستعمار سياسته النهب وليس البناء والتعمير، أما بخصوص تربية المائيات فكانت أولى المحاولات على مستوى مصب أرزيو في سنة 1880 على اعتبار أن تربية المائيات كانت في بدايتها، فقد اعتبرت هذه المحاولة مجرد أبحاث وتجارب، وكانت أولى المحطات الفعلية لتربية المائيات هي محطة بوسماعيل سنة

¹Raymond Simmonet, **Essai sur l'économie des pêches maritimes en Algérie**, thèse pour le doctorat en droit, 1960, n 01p , 42.

²*Ibid*, p, 43.

³ الأنشوجة، الاسم العلمي (Anchoa) هي سمكة صغير خضراء اللون مع انعكاسات زرقاء بسبب شريط فضي يمتد

من قاعدة الزعنفة الذيلية ويتراوح طولها بين 2 سم إلى 40 سم. المصدر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الموقع الرسمي :

[https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%86%D8%B4%D9%88%D9%81%D8%A9_\(%D8%AC%D9%86%D8%B3](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D9%86%D8%B4%D9%88%D9%81%D8%A9_(%D8%AC%D9%86%D8%B3)

تاريخ الاطلاع 2025-02-22، على الساعة 22:33 بتوقيت الجزائر.

⁴ Raymond Simmonet, *op cit*, p ,35-36.

1921، ثم تلتها في سنة 1937 محطة أخرى في سد "غريب" بولاية عين الدفلى، ثم أنشئت في سنة 1940، أحواض على مستوى بحيرات طونقة و أوبيرة والملاح بولاية الطارف¹ لاستغلال الأصداف عن طريق وضع المصائد، ثم في سنة 1947 تم زرع الأسماك في "واد مزفران" من أجل السعي إلى توطين الأسماك في هذا الوادي، إضافة إلى إجراء التجارب والأبحاث بخصوص تربية المائيات².

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال (1962-1999)

تمكنت الجزائر من إحكام سيطرتها على قطاع الصيد البحري وتربية المائيات فعليا منذ الأشهر الأولى للاستقلال، عن المستعمر الفرنسي، إذ كان كل الجزائريين المنتمين إلى هذا القطاع يعملون في وظائف دنيا لا تلبي رغبتهم، ولا تحفظ لهم كرامتهم، و من أجل كل هذا عملت الجهات المسؤولة في ذلك الوقت على إسترجاع كرامة الصيادين الجزائريين، وسعت أيضا إلى إيجاد وتكوين إطارات وكفاءات وطنية محلية، من شأنها أن تساهم بالنهوض بهذا القطاع الاقتصادي الحساس والحيوي³.

هذا الوضع الصعب الذي خلفه الاستعمار الفرنسي، جعل من القطاع في أيامه الأولى في عهد الجزائر المستقلة يشهد تذبذبا وتخبطا كبيرا، بسبب نقص الخبرات وانعدام التأطير البشري والمادي في ظل غياب أي تصور واضح أو مخططات مستقبلية للخروج بالقطاع من التبعية المفروضة عليه للاستعمار الفرنسي، دام هذا الاضطراب والتخبط من سنة 1962 حتى 1999، وتميز القطاع في هذه الفترة بعدم الاستقرار والتبعية لوزارات مختلفة، و تميز أيضا بمحاولة الإصلاح في ظل تحرير الاستثمار الأجنبي والشراكات مع مختلف الدول، وهو ما أدى إلى شبه استقلاليته، بيان كل ذلك سيكون من خلال التعرض إلى حال قطاع الصيد البحري وتربية المائيات خلال فترة التبعية وعدم الثبات (الفرع الأول) ثم حال القطاع في فترة شبه استقلاليته (الفرع الثاني).

¹ تقع بحيرة طونقة على بعد 04 كلم من مدينة القالة بولاية الطارف وتقع بحيرة الأوبيرة في الجنوب وبحيرة الملاح في الغرب، وتشكل هذه البحيرات معا الحاضرة الوطنية القالة. المصدر ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بحيرة طونغا، الموقع الرسمي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%AD%D9%8A%D8%B1%D8%A9_%D8%B7%D9%88%D9%86%D8%BA%D8%A7 تاريخ الاطلاع 2025-02-22، على الساعة 23:30 بنوقيت الجزائر.

² مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 21.

³ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، 1962-2012" جوان، السنة 2013، ص 3.

الفرع الأول: فترة التبعية وعدم الثبات (1962-1976)

عانى قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر من تدهور ملحوظ، نتيجة للإهمال الكبير وعدم الاهتمام من قبل الحكومة الجزائرية في هذه الفترة، و يظهر هذا التدهور بوضوح من خلال غياب الاستقرار والتقدم في هذا القطاع، مما أثر سلباً على الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي للبلاد من هذه المادة الحيوية، وأعاق التنمية الاقتصادية بشكل عام، و يعود السبب الرئيسي لهذا التراجع إلى عدم اهتمام الحكومة الجزائرية بالقطاع البحري، وهو ما أدى إلى عدم توفير الموارد المناسبة والدعم اللازم لهذا القطاع، مما سمح بتراجعته في الأولويات الاقتصادية وأصبح ذا مكانة هامشية بين القطاعات الأخرى، هذا الإهمال وعدم الاهتمام انعكس في نتائجه الاقتصادية على أرض الواقع، سواء بالنسبة للمستهلكين أو بالنسبة لمهنيي القطاع والمتعاملين الاقتصاديين والتي لا تتوافق مع أهميته، مما جعله غير قادر على المنافسة بشكل فعال وعرضة للتدهور المستمر، ناهيك عن عدم ثبات واستقرار مؤسساته وإدارته، والتي كانت تنتقل في كل مرة إلى وصايات مختلفة.¹ هذا الواقع السلبي للقطاع عكسته وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل (أولاً)، ثم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي (ثانياً)، ثم وزارة البريد والمواصلات السلكية والنقل (ثالثاً)، وأخيراً وزارة الدولة المكلفة بالنقل (رابعاً).

أولاً: وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل

كانت البداية بإنشاء المكتب الوطني للأسماك في 26-07-1963، حيث تم منحه مهمة تنظيم نشاط الصيد وتسويق منتجاته وفقاً للقانون رقم 63-275،² وتتمثل مهام هذا المكتب في تعزيز حجم الصيد، وتطوير ومراقبة التعاونيات بهدف دعم نمو الأسواق المحلية والعالمية، بالإضافة إلى دعم الصناعات التحويلية المتعلقة بالصيد، وفي سنة 1964 صدر أيضاً المرسوم رقم 63-487،³ المتعلق بتطبيق القانون 63-275، حيث تم إنشاء وحدات لاستغلال منتجات البحر إما على شكل شركات أو تعاونيات من أجل تنفيذ عمليات الإنتاج والتحويل والتوزيع للمنتجات، حيث يعتبر الديوان هو المسؤول عن مراقبة وإدارة

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 38.

² Loi n 63-275 du 26 juillet 1963, portant création d'un office national des pêches. journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire. n°= 53 vendredi 2 aout 1963, p773.

³ Décret n 63-487, du 28 décembre 1963, portant application de la loi n 63-275 du 26 juillet 1963 portant création de l'Office national des pêches, journal officiel de la république algérienne démocratique et populaire. n°= 1 vendredi 3 janvier 1964, p 4.

عمليات الإنتاج، والبيع للسفن، والمصانع، ويعمل على تطوير التقنيات المتعلقة بتجهيز السفن والمصانع، بالإضافة إلى تنظيم إجراءات الحفظ، والنقل، والبيع، حيث يسعى الديوان أيضًا إلى تطوير وتحسين البنية التحتية للصيد، بما في ذلك بناء السفن ومصانع التحويل، وتجهيز مستودعات التبريد، وتطوير شبكات البيع، بهدف تحديث وتطوير قطاع الصيد وتعزيز الإنتاجية والكفاءة في هذا الخصوص.

بعد إنشاء المكتب الوطني للأسماك عرف القطاع إنشاء المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك، وتربيتها في ماي 1964، بموجب المرسوم رقم 64-146¹، وحسب المادة 01 منه، فإنه يكون تحت وصاية وزير تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل المكلف بالبحرية التجارية وأنواع الصيد البحري،² تكمن مهمة المعهد في إنجاز الدراسات الأساسية والتطبيقية للأماكن البحرية التي تهتم بها الجزائر، وبالأخص الموارد التي من شأنها أن تحسن معيشة الإنسان، إضافة إلى الاتصال المستمر مع المنظمات الجزائرية المعنية بالأمر، ويرتبط هذا المعهد أيضا بعلاقات مع المنظمات الدولية، التي تهتم بنفس الأهداف، حيث يكلف بجمع الأبحاث المتعلقة بالوسط البحري.³

بالرغم من المجهودات التي قام بها هذا المعهد، فإنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه والتي أسس من أجلها، حيث لم تكن له سياسة فعالة في تجديد نشاط الصيد البحري من هياكل ومعدات بهدف تحسين الإنتاج، إذ أن لقدم مصايد الأسماك دور كبير في عدم تحقيق هذه الأهداف، نظرا لعدم إعادة هيكلتها وتجديدها، علاوة على ضعف البنية التحتية للنقل في ذلك الوقت، إضافة إلى نقص فادح في توريد قطع الغيار، ناهيك عن إصلاحها.⁴

ثانيا: وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

في 02 ديسمبر 1964 سحبت الجهات المسؤولة سلطة تسيير المكتب الوطني للصيد البحري، والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها من وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، وجعلتها

¹ المرسوم رقم 64-146 المؤرخ في 22-05-1964، يتضمن إحداث وتنظيم المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 الصادرة في 05-06-1964، ص 45.

² أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 64-146، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 2، من نفس المرسوم رقم 64-146.

⁴ Abdelmadjid boushaba, l'algerie et le droit des pêches maritimes, Thèse pour le doctorat d'état en droit international public, université mentouri Constantine, Décembre 2008, P 7.8

تحت سلطة وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي بموجب المرسوم رقم 64-339،¹ حيث قامت الجهات الوصية في ذلك الوقت في 22 سبتمبر 1965 بإنشاء مديريات فرعية لدراسة الصناعات الفلاحية الغذائية، وصيد السمك على مستوى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي،² في محاولة من هذه السلطات لتصحيح المسار، وتدارك الأخطاء التي وقعت فيها الوزارة السابقة .

ثالثا: وزارة البريد والمواصلات السلكية والنقل

في 04-10-1965 تم إنشاء مديرية فرعية للسفن التجارية والصيد البحري، حيث وبتاريخ 08-01-1966 قامت الجهات المسؤولة المعنية بالقطاع بإصدار قرار تحديد العلامات المميزة لسفن الصيد البحري والنزهة، بعدها مباشرة حولت صلاحيات النقل في 26 سبتمبر 1966 من وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى وزارة الدولة المكلفة بالنقل، لتأتي مرحلة تسيير قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في ظل هذه الوزارة.³

رابعا: وزارة الدولة المكلفة بالنقل

في 02 فيفري 1967 تم إنشاء مديرية فرعية للملاحة البحرية ورجال البحر والصيد البحري، تحت وصاية الوزارة المكلفة بالنقل،⁴ ثم في 23-01-1968 وبموجب المرسوم 68-13⁵ صار المكتب الوطني للصيد البحري، والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها تحت وصاية وزارة النقل، وتحت سلطة وزير

¹ المرسوم رقم 64-339، المؤرخ في 02-12-1964، يتضمن وضع المكتب الوطني للصيد البحري والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة في 02-12-1964، ص 822.

² وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 06.

³ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع نفسه، ص 6، 7.

⁴ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع نفسه، ص 8.

⁵ مرسوم رقم 68-13 مؤرخ في 23-01-1968، يتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الأسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08 الصادرة في 26-01-1968، ص 115.

الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية، حيث أنشئ في 08-02-1968 ما يسمى بمدارس التمهين البحري، التي تم وضعها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالنقل، وفي 10-04-1969 تم تحديد قائمة المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية¹.

ثم في 24 نوفمبر تم إنشاء المكتب الجزائري لصيد الأسماك بموجب المادة 01 من الأمر رقم 69-95²، يعتبر هذا المكتب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مزودة بالشخصية المعنوية، ويتمتع بالاستقلال المالي، ويخضع للقوانين الجاري بها العمل³، تم وضع هذا المكتب تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالبحرية التجارية⁴، الذي حل محل المكتب الوطني للصيد البحري، وتم نقل جميع الأموال والحقوق والواجبات المتعلقة بالمكتب الوطني لصيد الأسماك إلى ذمة المكتب الجزائري لصيد الأسماك⁵.

هذا المكتب أقرت له صلاحيات واسعة مقارنة مع سابقه، حيث تخصص في صيد الأسماك، وتربيتها، وتحويلها، وتسويقها، فعمل بجد على تطوير قطاع الصيد التقليدي من خلال اختيار ونشر، وتعميم استخدام التقنيات المتطورة في الصيد، و سعى جاهداً لتعزيز الاستهلاك المحلي، وزيادة الصادرات باستخدام التقنيات الحديثة، حيث تم تحديث وتطوير التصنيع والمعالجة والتوزيع بواسطة التعاونيات في مجال صناعة وتسويق المنتجات البحرية، لتحسين وتعزيز الاستهلاك المحلي، كما تم الاستثمار في بناء وتجهيز أساطيل صيد مجهزة للاستخدام في المياه البحرية المتوسطة وفي المحيط أيضا، وعلى الرغم من تنوع الأنشطة وتأسيس مؤسسات جديدة، لم يكن قطاع الصيد البحري ضمن أولويات الاقتصاد الوطني، ولم تحقق السياسات المتبعة نتائج ملموسة بسبب عدم قدرتها على مسايرة التطور المطلوب، بحكم أن الجزائر كبلد مغربي لم تول الاهتمام الكافي لقطاع الصيد البحري مقارنة بجيرانها في تونس والمغرب، حيث بقي مستوى الإنتاج

¹ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 9، 10.

² الأمر رقم 69-95 المؤرخ في 24-11-1969، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 100 الصادرة في 28-11-1969، ص 1607.

³ أنظر المادة 01 من الأمر رقم 69-95. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 02 من نفس الأمر رقم 69-95. (المصدر نفسه).

⁵ أنظر المادتين 27 و 28 من نفس الأمر رقم 69-95. (المصدر نفسه).

في عام 1974 دون تطور يذكر مقارنة بالفترة التي تلت الاستقلال من جهة، ومن جهة أخرى كانت الموارد الصيدية محل تطور متواصل، لم تستطع الدولة الجزائرية في ذلك الوقت مواكبته¹.

بعدها تم إنشاء المعهد العالي البحري في 17 سبتمبر 1974 تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل، وفي 25-09-1974 تم إنشاء مركز لعلم البحار والصيد البحري، هذا المركز أدرج تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بموجب القرار 25-09-1974².

مهمة هذا المركز تطوير البحوث المطبقة في ميدان الصيد البحري، ومن أهدافه المعرفة وتنمية مصادر الصيد الوطنية، وتنمية تربية الحيوانات المائية، ووضع خرائط للصيد البحري، وتطوير كل بحث من شأنه أن يهدف إلى معرفة أفضل للموارد البحرية وأعماق البحار، وذلك قصد استغلالها وتحقيق كل الأعمال أو الدراسات التي تكلفه بها الوزارة المكلفة بالبحث العلمي، والهيئة الوطنية للبحث العلمي، وتوقيع المعاهدات وعقود البحث، أو القيام بدراسات مع كل شخص طبيعى أو معنوي³، حيث تم إنهاء نشاط المدرسة الوطنية للملاحة البحرية بالجزائر العاصمة، وتم أيضا إنهاء نشاط المدرسة الوطنية لتكوين وإتقان معلمي الصيد البحري وميكانيكي سفن الصيد البحري بمستغانم في 18 فيفري 1975⁴، وتم حل المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها بموجب المرسوم رقم 76-33⁵، لاسيما المادة 01 منه، إضافة إلى نقل مجموع الأموال والوسائل التابعة للمعهد إلى الوزارة المكلفة بالنقل⁶، ليتم اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير لتعزيز قطاع الصيد البحري دون إحداث تغييرات جوهرية في تركيبة القطاع، ففي البداية أجريت تغييرات كبيرة على مستوى الهياكل الإدارية، حيث كانت الاهتمامات الإدارية، والتقنية، والعلمية تتركز في وزارة واحدة، وهي وزارة الدولة المكلفة بالنقل، ومع ذلك إعتبر بعض الخبراء من منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة أن هذا التركيز ليس مناسباً لتطوير القطاع، حيث تم التأكيد على أهمية تطوير قطاع

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

² قرار مؤرخ في 25-09-1974، يتضمن إنشاء مركز لعلم البحار والصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 92، الصادرة في 15-11-1974، ص 1176.

³ أنظر المادة 02، الفقرة 1 و 2 و 3 و 4، من نفس القرار المؤرخ في 25-09-1974. (مصدر سابق).

⁴ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 13.

⁵ المرسوم رقم 76-33 المؤرخ في 20-02-1976، يتضمن حل المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة في، 02-03-1976، ص 253.

⁶ أنظر المادة 02، من المرسوم رقم 76-33. (مصدر سابق).

الصيد البحري وخاصة منتجات البحر كمورد هام للبروتين الحيواني، الذي يمكن أن يساهم في تخفيف الضغط على موارد اللحوم، وتم اقتراح توسيع نطاق ممارسات الصيد البحري لتشمل المناطق البحرية باستخدام وسائل صناعية جديدة، ولتحقيق ذلك كان هناك حاجة إلى تجديد هياكل القطاع بشكل شامل،¹ ففي 23-10-1976 تم التوقيع على الأمر المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، وتم إصدار الأمر رقم 76-84² وهو ما فسح الطريق لظهور مرحلة جديدة لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، حيث يمكن القول أنه أول نظام قانوني منظم يوضع لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات، جاء متضمنا 100 مادة مقسمة إلى 03 أجزاء، يحتوي الجزء الأول المعنون بالتنظيم العام على 6 أبواب، هي على التوالي: أحكام عامة، شروط ممارسة الصيد البحري، آلات الصيد البحري، الأشخاص الذي يمكنهم ممارسة الصيد البحري، الأحكام الخاصة بالوثائق في أماكن الصيد البحري، مؤسسات الصيد البحري، ويحتوي الجزء الثاني المعنون بمخالفة تشريع الصيد البحري على 03 أبواب، هي على التوالي: البحث عن المخالفات وإثباتها، العقوبات، المخالفات المرتكبة من قبل سفينة أجنبية، بينما الجزء الثالث والأخير تضمن أحكاما خاصة ومختلفة³.

الفرع الثاني: فترة شبه استقلالية القطاع (1976-1999)

تعد فترة شبه استقلالية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر فترة مفصلية في تاريخ القطاع، إذ بعد فترة التبعية وعدم الثبات انفتحت الجزائر على بعض المفاهيم المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، وهو الأمر الذي ساهم في تبلور الرغبة لدى السلطات في ذلك الوقت للتركيز أكثر على هذا القطاع الحيوي، حيث أشار دستور سنة 1976 إلى بعض المفاهيم المتعلقة بقانون البحار، فنصت المادة 25 منه⁴ على سيادة الجزائر على كامل إقليمها البحري. هذه الفترة يمكن الإحاطة بها من خلال التعرض لحال قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في كنف كتابة الدولة للصيد البحري (أولا)، ثم في كنف وزارة النقل والصيد البحري (ثانيا)، ثم في كنف وزارة الفلاحة والصيد البحري (ثالثا)، ثم في كنف وزارة الري

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 41.

² الأمر رقم 76-84 المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في، 13-04-1977، ص 556.

³ للتفصيل أكثر راجع الأمر رقم 76-84. (المصدر نفسه).

⁴ سهيلة قمودي: "مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من الدستور" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، السنة، 2008، ص 242.

والغابات والصيد البحري (رابعا)، ثم في كنف وزارة الفلاحة (خامسا)، ثم في كنف وزارة الفلاحة والصيد البحري (سادسا) .

أولا: كتابة الدولة للصيد البحري

في 08-03-1979 تم إنشاء أول كتابة دولة للصيد البحري في الجزائر بموجب المرسوم رقم 79-57¹ حيث تم تعيين أول كاتب للدولة مكلف بالصيد البحري في الجزائر المستقلة، وفي 14-07-1979 صدر المرسوم رقم 79-124² الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلف بالصيد البحري طبقا للمرسوم 79-57 المذكور سلفا المتعلق بتنظيم الحكومة وتشكيلتها، ولهذا الغرض جاء المرسوم رقم 79-125³ لينظم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري ويزودها بأربع مديريات، وهي: مديرية الإدارة العامة، مديرية الإنتاج والتوزيع، مديرية التنظيم والتقنين، مديرية التخطيط والتنمية⁴.

وتم الفصل بين الأنشطة المتعلقة بالصيد البحري والمهام الإدارية التي هي من صلاحيات الإدارة المركزية، حيث تم تحويل الصلاحيات السابقة المتعلقة بالصيد البحري إلى وزير النقل المسؤول عن البحرية التجارية، الذي تولى منصب كاتب الدولة للصيد البحري وفقا للمرسوم رقم 79-124، حيث تم تكليف كاتب الدولة للصيد البحري بمهام ترقية، وتوجيه، ومتابعة، وتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالصيد البحري، بالإضافة إلى ضمان تطور هذا القطاع والاستخدام العقلاني للموارد الصيدية وفقا للأهداف الوطنية المحددة، حيث تم تخويله أيضا مهام تنفيذ سياسات الدولة، والإشراف على الهيئات العامة، وتوجيه الشركات الخاصة، واتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الصيد وحماية الموارد الصيدية، بما في ذلك شرطة الصيد وتنفيذ أي إجراءات لتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث أنه بموجب الأمر 76-84 المتعلق بالتنظيم العام للصيد

¹ المرسوم رقم 79-57 المؤرخ في 08-03-1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 13-03-1979، ص 201-202.

² المرسوم رقم 79-124 المؤرخ في 14-07-1979، يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 17-07-1979، ص 672.

³ المرسوم رقم 79-125 المؤرخ في 14-07-1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري والمرسوم رقم 79-126، المؤرخ 14-07-1979، المتضمن عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في كتابة الدولة للصيد البحري وتحديد وظائفهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 17-07-1979، ص 674.

⁴ أنظر المادة 01، من المرسوم رقم 79-125. (مصدر سابق).

البحري السابق الذكر تحظى السلطات ذاتها بصلاحيات محددة تتعلق بإدارة وتنظيم الصيد البحري،¹ و قد تم حل المكتب الوطني للصيد البحري في 24 نوفمبر 1979، بموجب المرسوم رقم 79-234،² وتم تعويض هذا المكتب بالمؤسسة الوطنية للصيد البحري، والمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري وإصلاحها والتموين بأدوات الصيد البحري وصنعها، حيث تم نقل كل أموال وأنشطة المكتب الوطني للصيد البحري إلى هاتين المؤسستين الجديدتين،³ فتم إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري وإصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها بموجب المرسوم رقم 79-235،⁴ تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁵ وقد كلفت هذه المؤسسة بتوفير احتياجات القطاع الخاص، والقطاع العام للصيد البحري، في عدة مجالات من بينها: بناء مراكب الصيد واستيرادها، وتصديرها، وبيعها، وصنع وتجهيز الأدوات اللازمة لها، وإصلاح السفن⁶، حيث تأسست المؤسسة ككيان حيوي وفعال في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، وأعلنت منذ تأسيسها عن سلسلة من المناقصات لاقتناء سفن الصيد، و تصنيع أدواته، بالإضافة إلى عقد مساعدة تقنية لتشغيل ورشات بناء السفن، وخمس وحدات لتصليح وصيانة السفن، واجتذبت هذه المناقصات منافسة شرسة من قبل مؤسسات القطاع الخاص، التي باتت تسيطر بشكل كبير على السوق، رغم أن هذه المؤسسة من خلال وحدتها المركزية للتسويق في بوسماعيل، استحوذت على حصة كبيرة في توريد قطع غيار ومعدات الصيد البحري، وقامت بتوزيعها على مخازنها، ونقاط البيع المنتشرة عبر الساحل الجزائري وفقا لحصص محددة، ومع ذلك فإن هذا القطاع قد عانى من نقص كبير في قطع غيار المراكب، وأدوات الصيد البحري، خاصة مع غياب شبه تام للقطاع الخاص في هذا الميدان،⁷ وهو ما جعل الدولة في 28 سبتمبر 1979 تسمح بالترخيص للخواص بإبرام عقود بناء سفن الصيد البحري

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 42.

² المرسوم رقم 79-234 المؤرخ في 24-11-1979، يتضمن حل المكتب الجزائري لصيد الأسماك، ونقل ماليته وجملة أنشطته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادرة في 27-11-1979، ص 1293.

³ أنظر المادة 01 من نفس المرسوم رقم 79-234.

⁴ المرسوم رقم 79-235 المؤرخ في 24-11-1979، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري وإصلاحها، والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 27-11-1979 ص 1294.

⁵ أنظر المادة 06 من المرسوم، رقم 79-235. (المصدر نفسه)

⁶ راجع المادة 02 من المرسوم، رقم 79-235. (المصدر نفسه).

⁷ Abdelmadjid Boushaba, *op.cit*, p 36.

وبيعها، وشرائها، وتحويل ملكيتها،¹ هذا الغياب للقطاع الخاص يعتبر أحد العوامل المؤثرة في عرقلة تطور قطاع الصيد البحري في الجزائر، في ذلك الوقت، لكن مع هذا فإن كتابة الدولة للصيد البحري قد صرحت بأنه يوجد هناك تطور ملحوظ، حيث أنه من بين 683 سفينة سابقا زاد الأسطول الجزائري المخصص للصيد إلى 1293 سفينة عام 1984، و3000 سفينة بين سفن الصيد، وسفن الشباك السينية، و89 شركة صغيرة،² تنشط ضمن القطاع، حيث حسب رأينا أن هذا الوضع الذي كان عليه القطاع الخاص، هو أحد العوامل المتسببة في عدم تطور قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، في الجزائر، حيث إعترفت كتابة الدولة للصيد البحري، بأن تحسين هذه العوامل يمكن أن يساهم في تطوير القطاع بشكل كبير وملحوظ .

وتم إنشاء أيضا المؤسسة الوطنية للصيد البحري بموجب المرسوم رقم 79-236،³ وهي مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تكلف بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أطار المخطط الوطني لترقية وتطوير صناعات الإنتاج، من خلال إنتاج المنتجات البحرية، وتحويلها، وتكييفها، وتوزيعها في السوق الداخلي، والخارجي، وتطوير نشاط تربية الأسماك والمائيات،⁴ حيث تم إنشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، بموجب المرسوم رقم 80-157⁵ وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتقني، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث وضع تحت وصاية كاتب الدولة للصيد البحري،⁶ و تتمثل مهامه في القيام بالدراسات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، والإشراف على برامج البحث، واقتراح الكيفيات المتعلقة بتحديد مناطق الصيد البحري، وتقييم الموارد، ومراقبة المخزون، والقيام بأعمال نموذجية مرتبطة بالأحواض المائية، ومزارب الصيد والمشاركة في أشغال

¹ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 15.

² Abdelmadjid Boushaba, *op.cit*, p136.

³ المرسوم رقم 79-236 المؤرخ في 24-11-1979، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 27-11-1979، ص 1297.

⁴ للتفصيل أكثر راجع المادة 02 من المرسوم رقم 79-236. (المصدر نفسه).

⁵ المرسوم رقم 80-157 المؤرخ في 24-05-1980، المتضمن إنشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة في 27-05-1980، ص 911.

⁶ أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 80-157. (المصدر نفسه).

البحث المتعلقة، بمعرفة بيولوجية الأنواع المتاجر بها، إضافة إلى استغلال الإحصاءات، وجمع الوثائق الضرورية وحفظها¹.

ثانيا: وزارة النقل والصيد البحري

مرة أخرى يتم إلحاق قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، بوزارة النقل لتصبح وزارة واحدة تضم قطاعين هما الصيد البحري والنقل، هذا المزج بين القطاعين جاء تطبيقا للمرسوم 80-175² وجاءت المادة 05 منه على وجوب إعادة تنظيم وزارة النقل وكتابة الدولة للصيد البحري وتستبدل بهما وزارة النقل والصيد البحري تساعدها كتابة الدولة للصيد البحري.

ويتولى التنسيق بين الوزارة وكتابة الدولة الوزير المختص، مع بقاء تسيير قطاع الصيد البحري من اختصاص كاتب الدولة المكلف بالصيد البحري، مع النص على وجوب تعاون الوزير وكاتب الدولة في ما بينهما من أجل تحقيق الأهداف المرجوة،³ وتم تحديد صلاحيات كل وزير على حدا، حيث خصص لوزير النقل والصيد البحري المرسوم 81-83،⁴ وخصص لكاتب الدولة للصيد البحري المرسوم 81-91⁵ بالموازاة مع ما تقدم، تم أيضا في 19 ديسمبر 1981، إنشاء 06 مدارس للتكوين التقني للصيد البحري في بجاية، عنابة، شرشال، بني صاف، القل، والقال،⁶ ومرة أخرى يعاد تنظيم القطاع في 12 جانفي 1982 بموجب المرسوم رقم 82-16،⁷ حيث قامت الجهات المسؤولة آنذاك، بجعل قطاع النقل البحري الذي كان تابعا

¹ للتفصيل أكثر راجع المادة 02 من المرسوم رقم 80-157. (مصدر سابق).

² المرسوم رقم 80-175 المؤرخ في 15-07-1980 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة في 22-07-1980، ص 1117.

³ أنظر المادة 12، فقرة 01 و02 من المرسوم رقم 80-175. (المصدر نفسه).

⁴ المرسوم رقم 81-83 مؤرخ في 02-05-1981، يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة في 05-05-1981، ص 552.

⁵ المرسوم رقم 81-91 المؤرخ في 02-05-1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة في 05-05-1981، ص 588.

⁶ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، 1962-2012" المرجع السابق، ص 17.

⁷ المرسوم رقم 82-16 المؤرخ في 12-01-1982، يتضمن تعديل هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادرة في 19-01-1982، ص 103.

لوزارة النقل والصيد البحري، من اختصاص كتابة الدولة للصيد البحري بموجب المرسوم 82-39،¹ ولم تكتفي الجهات المسؤولة بهذا القدر بل ألحقت أيضا المديرية العامة للبحرية التجارية بكتابة الدولة للصيد البحري، بعدما كانت تابعة لوزارة النقل والصيد البحري بموجب المرسوم 82-40² ليتبين لنا أن النقل البحري، والبحرية التجارية أصبحتا تشكلان كتابة واحدة، وهي كتابة الدولة للصيد البحري والنقل البحري، بالموازاة أيضا تم تأسيس مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران، ومدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم³.

وتم إنشاء المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في 06-08-1983، من طرف كاتب الدولة للصيد البحري والنقل البحري،⁴ بموجب المرسوم 83-477،⁵ حيث يعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالية، توضع تحت سلطة كاتب الدولة للصيد البحري والنقل البحري، مقرها في مدينة الجزائر، يتولى المعهد ترقية الإطارات، وتكوينها في مجال الصيد البحري وتربية المائيات⁶.

ثالثا: وزارة الفلاحة والصيد البحري

يبدو أن التخبط والاضطراب الذي ساد القطاع آنذاك، أصبح شيئا مألوفا لدى السلطات المسؤولة حيث تم إلحاق هذا الأخير بوزارة الفلاحة مجددا، على اعتبار إنشاء نيابة وزارة للصيد البحري بموجب

¹ المرسوم رقم 82-39 المؤرخ في 23-01-1982 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 27-01-1982، ص 175.

² المرسوم رقم 82-40، المؤرخ في 23-01-1982، يتضمن إلحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحري بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 27-01-1982، ص 177.

³ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، 1962-2012" المرجع نفسه، ص 18.

⁴ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، 1962-2012" ص 18.

⁵ المرسوم رقم 83-477 المؤرخ في 06-08-1983، المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة في 09-08-1983، ص 2034.

⁶ أنظر المواد 01-02-03، من المرسوم رقم 83-477. (المصدر نفسه).

المرسوم رقم 84-12،¹ وحددت صلاحيات نائب الوزير للصيد البحري، والتي يمارسها تحت سلطة وزير الفلاحة والصيد البحري في المرسوم 84-18،² حيث تم إنشاء الديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية وإنتاجها طبقا للمرسوم 85-72،³ حيث أن الديوان هو عبارة عن مؤسسة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري وتكمن مهام الديوان، في ترقية وتطوير الأعمال الخاصة بالحيوانات، والنباتات المائية، عن طريق تربية اسماك الماء العذب، والأسماك البحرية، والرخويات، والقشريات، وزراعة الطحالب المخصصة للاستهلاك الغذائي،⁴ إضافة إلى توليه مهام أخرى في إطار مهمته العامة.⁵

حيث تم أيضا إنشاء المؤسسة الوطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات في 06-05-1986، بموجب المرسوم 86-116،⁶ حيث تعد مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،⁷ توضع تحت وصاية وزير الفلاحة والصيد البحري،⁸ تتولى تنفيذ مهام الإنتاج والتحويل، في مجال المنتجات البحرية، كما تتولى توفير الظروف المناسبة، من أجل تحقيق أهداف الإنتاج السنوية، حيث تقوم المؤسسة أيضا، في إطار مهامها بتنظيم حملات الصيد البحري السنوية.⁹

¹ المرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 22-01-1984، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة في 24-01-1984، ص 99.

² المرسوم رقم 84-118 المؤرخ في 19-05-1984، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 22-05-1984، ص 738.

³ المرسوم رقم 85-72 المؤرخ في 13-04-1985، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية وإنتاجها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 17-04-1985، ص 483.

⁴ أنظر المادتين 01 و 04 من المرسوم رقم 85-72. (المصدر نفسه).

⁵ للتفصيل أكثر راجع المواد 05-06-07 من المرسوم رقم 85-72. (المصدر نفسه).

⁶ المرسوم رقم 86-116 المؤرخ في 06-05-1986، المتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 07-05-1986، ص 738.

⁷ أنظر المادة 01 من المرسوم رقم 86-116. (المصدر نفسه).

⁸ أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 86-116. (المصدر نفسه).

⁹ للتفصيل أكثر، راجع المواد 04 و 05 من المرسوم رقم 86-116. (المصدر نفسه).

رابعاً: وزارة الري والغابات والصيد البحري

في 17 نوفمبر 1987 صدر المرسوم رقم 87-246،¹ المعدل لأحكام المرسوم رقم 84-12 المذكور سابقاً، حيث أنه طبقاً لنص المادة 03 منه، تسمى وزارة الفلاحة والصيد البحري من الآن فصاعداً وزارة الفلاحة، وتسمى وزارة الري والغابات من الآن فصاعداً، وزارة الري والغابات والصيد البحري، وبالتالي انتقل تسيير قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، من وزارة الفلاحة والصيد البحري، إلى وزارة الري والغابات، ثم بعد ذلك تشكلت وزارة الفلاحة، على أنقاض وزارة الفلاحة والصيد البحري، ونيابة الوزارة المكلفة بالصيد البحري طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 88-235،² في نص المادة 03 منه، الذي ألغى أحكام المرسومين رقم 84-12، ورقم 86-34، سالف الذكر، في نوفمبر 1988.

ثم بعد ذلك جاء المرسوم رقم 89-131،³ ليحدد صلاحيات وزير الري، حيث إضافة إلى صلاحياته في ميداني الري،⁴ والغابات،⁵ خولت له أيضاً صلاحيات في ميدان الصيد البحري، تتمثل في حماية الموارد السمكية، والممتلكات البحرية، وتنمية أعمال الصيد البحري، والأعمال المرتبطة بتربية الأسماك، وتربية المائيات القارية والبحرية،⁶ وجاء المرسوم التنفيذي 89-132،⁷ الذي صارت بموجبه الإدارة المركزية في وزارة الري تتضمن مديرية الصيد البحري،⁸ والتي بدورها تتفرع إلى ثلاث مديريات فرعية هي على النحو التالي:

¹ المرسوم رقم 87-246 المؤرخ في 22-02-1987، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، الصادرة في 25-11-1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، ص 1800.

² المرسوم الرئاسي رقم 88-235، المؤرخ في 09-11-1988، يتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضاءها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 09-11-1989، ص 1548.

³ المرسوم التنفيذي رقم 89-131، المؤرخ في 25-07-1989، يحدد صلاحيات وزير الري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة في 26-07-1989، ص 806.

⁴ للتفصيل أكثر راجع المواد 02 و03 و04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 89-131. (المصدر نفسه).

⁵ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 89-131. (المصدر نفسه).

⁶ للتفصيل أكثر، راجع المواد 07 و08 و09 و10، من المرسوم التنفيذي رقم 89-131. (المصدر نفسه).

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 89-132 المؤرخ في 25-07-1989، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة في 26-07-1989، ص 809.

⁸ أنظر المادة 01 من المرسوم 89-132 (المصدر نفسه).

- المديرية الفرعية لتنمية الصيد البحري وتتكون من 03 مكاتب، وهي مكتب إنتاج الأسماك والنباتات البحري ومكتب الصيد البحري الحرفي ومكتب الصيد البحري الصناعي.
- المديرية الفرعية لتنمية تربية المائيات والأسماك، حيث تتكون من مكتب تربية المائيات ومكتب تربية الأسماك.
- المديرية الفرعية لوسائل الإنتاج والتقنين البحري وتتكون من مكتب التجهيزات والتسجيل البحري للصيد البحري ومكتب رقابة الملاحة والعمل البحري والصيد البحري¹.

خامسا: عودة القطاع لوزارة الفلاحة

في فترة التسعينات حول قطاع الصيد البحري وتربية المائيات إلى وزارة الفلاحة بموجب المرسوم الرئاسي 90-12،² حيث نصت المادة 01 منه، على اختصاص وزير الفلاحة في إطار السياسة العامة للحكومة، وبرنامج عملها المصادق عليهما طبقا للدستور، عناصر السياسة الوطنية في ميدان الفلاحة والغابات والصيد البحري، حيث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-13،³ صارت الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة تتضمن مديرية الصناعات الفلاحية والصيد البحري،⁴ هذه المديرية بدورها تنقسم إلى ثلاث مديريات⁵ من بينها المديرية الفرعية للصيد البحري وتضم مكتب الصيد البحري الحرفي، ومكتب السمكات ومكتب الحفاظ البيولوجي⁶.

¹ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 89-132. (مصدر سابق).

² المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 01-01-1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادرة في 10-01-1990، ص 66.

³ المرسوم التنفيذي رقم 90-13 المؤرخ في 01-01-1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادرة في 10-01-1990، ص 68.

⁴ أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 90-13. (المصدر نفسه).

⁵ حسب نص المادة 05 الفقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-13 السابق فتنشكل إضافة إلى المديرية الفرعية للصيد البحري المديرية الفرعية للتكامل الفلاحي الصناعي، والمديرية الفرعية لتربية الدواجن.

⁶ أنظر المادة 05، الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-13. (المصدر نفسه).

وتم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري في 21-04-1990¹ وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، حسب للمرسوم التنفيذي رقم 90-115²، حيث تم تكليف هذه المؤسسة بمهمة إدارة قطاع الصيد البحري على المستويين المركزي والمحلي، حيث تتولى وظيفة واسعة تشمل تصميم وتنفيذ مخططات تنمية قطاع الصيد البحري، وإدارة الاستثمارات المتعلقة به، وتشجيع إنتاج وتسويق منتجات الصيد البحري، وتعزيز الصيد المتخصص في المياه العميقة، والمساهمة في تنظيم استغلال موارد الصيد البحري وتربية الأسماك، كما تشارك في إعداد برامج لبناء وتطوير موانئ الصيد البحري، بالتعاون مع القطاعات ذات الصلة، وتساهم في تطوير وإصلاح السفن وتوفير المعدات اللازمة للصيد البحري، بالإضافة إلى ذلك، تقوم بتسجيل السفن، والبحارة، والصيادين، وتدير وتراقب أنشطتهم، وتعمل على تعزيز وتطوير البحث والتدريب والإرشاد في مجال الصيد البحري³.

إضافة إلى تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحري في بجاية إلى مدرسة تقنية للتكوين والتدريب البحريين، في بجاية تحت سلطة وزارة النقل في 02 جوان 1990، حيث في نفس العام أيضا تم تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في مستغانم، إلى مدرسة تقنية للتكوين والتدريب البحريين في مستغانم تحت سلطة وزارة النقل⁴، وتم حل مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات في 22 ديسمبر 1990، وتحويل ممتلكاته وجميع نشاطاته إلى معهد علوم البحر وتهيئة الساحل⁵، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-410⁶، حيث تم أيضا حل المؤسسة الوطنية للصيد البحري في 19 فيفري 1991، وتحويل أسطول الصيد، بالإضافة إلى السفن البحرية التابعة لها، إلى مجموعات من

¹ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 21.

² المرسوم التنفيذي رقم 90-115، المؤرخ في 21-04-1990، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة في 02-05-1990، ص 583.

³ أنظر نص المادتين 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-115. (المصدر نفسه).

⁴ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 21.

⁵ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع نفسه، ص 21.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 90-410 المؤرخ في 22-12-1990، الذي يتضمن حل مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، وتحويل ممتلكاته، ومجموع أنشطته إلى المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة في 26-12-1990، ص 1811.

التعاونيات، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-35،¹ حيث تم نقل أنشطتها المتعلقة بالصيد في المياه العميقة، والموظفين، والمعدات المتصلة بها إلى المؤسسة الوطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات.²

وتم إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-259،³ وهو حسب نص المادة 01 منه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى مهام القيام بالدراسات الضرورية لتقويم الموارد المرتبطة بالصيد البحري، والقيام بأعمال نموذجية مرتبطة بتربية المائيات، ودراسة أساليب وعمليات تحسين الإنتاج، و متابعة نتائج التجهيز المتعلقة بالصيد البحري، وتجربتها ومراقبتها،⁴ حيث تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 94-13،⁵ المحدد للتنظيم العام المتعلق بالصيد البحري في 28-05-1994 وقد جاء هذا المرسوم التشريعي من أجل تنفيذ رؤية الدولة الجزائرية لمستقبل القطاع من خلال تكريس السياسة الوطنية في مجال الصيد البحري، التي ترمي إلى حماية الموارد السمكية بكل أنواعها، وموارد المياه العذبة عبر مختلف أماكن تواجدها، والمحافظة عليها، وإقامة منظومة فعالة ومتطورة لمراقبة جهد الصيد البحري وتوسيع دائرة السيادة الوطنية في الموارد البحرية الموجودة ما وراء المياه الإقليمية، وترقية وتطوير أنماط الصيد القاري والصيد البحري.⁶

والسبب الذي جعل الجزائر تسارع إلى إصدار هذا المرسوم التشريعي، هو رغبتها الشديدة في السيطرة على الموارد الوطنية البيولوجية واستعادتها، و رغبتها أيضا في القضاء والحد من تجوال سفن الصيد الأجنبية، خاصة سفن الصيد الإسبانية التي كانت دائما تشكل تهديداً لإعادة تشكيل مخزونات الموارد البيولوجية في مياه الجزائر، ولهذا الغرض اختارت الجزائر اللجوء إلى تشكيل منطقة وظيفية بدلا، من

¹ المرسوم التنفيذي رقم، 91-35 المؤرخ في 09-02-1991، المتضمن حل المؤسسة الوطنية للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07 الصادرة في 13-02-1991، ص 271.

² وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 22.

³ المرسوم التنفيذي رقم 93-259 المؤرخ في 27-10-1993، المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، الصادرة في 03-11-1993، ص 04.

⁴ للتفصيل أكثر راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-259. (المصدر نفسه).

⁵ المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28-05-1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 الصادرة في 22-06-1994، ص 05. (ملغى).

⁶ أنظر المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 94-13. (المصدر نفسه).

منطقة اقتصادية حصرية، مستندة إلى أن القانون الدولي لا يمنع ذلك،¹ وعليه فإن نص المادة 06 من نفس المرسوم التشريعي المذكور أعلاه نص على إنشاء منطقة محفظة للصيد البحري، تقع ما وراء المياه الإقليمية الوطنية، وتكون متاخمة لها وتقدر مساحة هذه المنطقة التي تقاس انطلاقاً من الخطوط الأساسية بإثنين وثلاثين 32 ميلاً بحرياً،² بين الحدود البحرية الغربية ورأس تنس، وإثنين وخمسين 52 ميلاً بحرياً، من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية، ثم بعد ذلك تم إنشاء حساب التخصيص الخاص رقم 080-302، المعنون الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات،³ بموجب قانون المالية لسنة 1995،⁴ حيث نصت المادة 144 من هذا الأمر على وجوب تقييد في باب الإيرادات اشتراكات محترفي الصيد البحري والموارد الناتجة عن أتوى قطاع الصيد البحري، والهبات، والوصايا، في هذا الحساب إضافة إلى تقييد في باب النفقات، المساعدات لترقية الصيد البحري وتطويره.

سادساً: عودة القطاع إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري

من جديد يعاد إنشاء كتابة للدولة مكلفة بالصيد البحري في 05-01-1996، وتلحق بوزارة الفلاحة والصيد البحري التي كانت قبل هذا التاريخ وزارة الفلاحة فقط،⁵ وذلك بموجب نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي 96-01،⁶ وبعدها مباشرة في 13-04-1996، تم إنشاء مديرية عامة للصيد البحري بموجب

¹ رأي عبد النور: "المنطقة الاقتصادية الجزائرية الخالصة حتمية طاوقية" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد، 02، السنة 2019، ص 92.

² الميل البحري هو وحدة قياس المسافات في البحر وطوله بالضبط 1852 متر.

³ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 24.

⁴ الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31-12-1994، يتضمن قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 87، الصادرة في 31-12-1994، ص 02.

⁵ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 25.

⁶ مرسوم رئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05-01-1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 الصادرة في 07-01-1996، ص 6.

المرسوم 96-120،¹ تولت مسؤولية القطاع حتى إنشاء وزارة مختصة به،² حيث جاءت المديرية العامة للصيد البحري متضمنة أربع مديريات حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96-128³ وهم على التوالي:

- مديرية تسيير الثروة السمكية وتربية المائيات.

- مديرية دعم النشاطات.

- مديرية التنظيم.

- مديرية الإدارة والوسائل.

هذه المديريات الأربعة بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية،⁴ حيث جاء أيضا في المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي، تحويل كل ممتلكات الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري، من أملاك، ووسائل بشرية مادية إلى المديرية العامة للصيد البحري، مع ما يترتب عن ذلك من جرد كمي ونوعي لهذه الممتلكات وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثم بعد ذلك ومن أجل تسهيل أعمال المديرية العامة للصيد البحري، وضمان فعاليتها أنشئت في 18 ديسمبر 1996، المندوبيات الولائية للصيد البحري عبر الولايات الساحلية،⁵ بموجب المرسوم التنفيذي 96-467،⁶ حيث تتمثل مهام هذه المندوبيات، في تنمية الثروة السمكية البحرية والمائية عن طريق تنفيذ التدابير،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-120 المؤرخ في 06-04-1996 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 28-12-1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة في 10-04-1996، ص 7.

² موساوي مليكة، المرجع السابق، ص 50.

³ المرسوم التنفيذي رقم 96-128 المؤرخ في 13-04-1996 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد، 23 الصادرة في 14-04-1996، ص 07.

⁴ للتفصيل أكثر، أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-128. (المصدر نفسه).

⁵ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 25.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 96-467 المؤرخ في 18-12-1996، المتضمن إنشاء المندوبيات الولائية للصيد البحري وتحديد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 83 الصادرة في 25-12-1996، ص 15.

وتطبيق البرامج الخاصة، وأيضا حماية هذه الثروة، والمحافظة عليها، وأيضا تنظيم الاستغلال الأمثل للثروة السمكية، والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المنظمين لمجالات الصيد البحري وتربية المائيات، وترقية وتطوير الاستثمار في القطاع، وجمع المعلومات المرتبطة بالقطاع، ودراسة الملفات الخاصة بطلبات الحصول على الرخص لممارسة النشاطات المتعلقة بالقطاع، زيادة على تطبيق البرامج الخاصة بتحسين أصحاب المهنة، والمواطنين بشأن أهمية المحافظة على الثروة السمكية البحرية والمائية،¹ وتتشكل هذه المندوبيات من مصالح ومكاتب يحدد عددها حسب خصوصية كل ولاية، ولا يمكن أن يتعدى عدد المصالح في كل الأحوال عن 05 مصالح، وعدد المكاتب عن 03 مكاتب،² وتم حل المؤسسة الوطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات في 13-05-1998،³ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-152-4.

المطلب الثالث: مرحلة استقلالية ورقمنة القطاع (من 1999 إلى الآن)

بمرور مدة من الزمن عانى فيها قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر من التهميش وعدم الاستقرار المؤسسي، والإهمال، والإقصاء، بينما تتمتع قطاعات أخرى بالتفضيل، والدعم، والاهتمام الكافي، ومع ظهور مرحلة جديدة في فترة حساسة من تاريخ الجزائر، حيث بدأت تلوح في الأفق بوادر ظهور أزمة اقتصادية عالمية، وانخفاض في أسعار المحروقات، ومحاولة الجزائر تنويع اقتصادها والخروج من دائرة التبعية للمحروقات، و هذه المرحلة الاقتصادية الجديدة تطلبت توجيه الموارد من أجل خلق فرص العمل، وتحسين الظروف الاقتصادية، لذلك كان لابد على المسؤولين تدعيم قطاع الصيد البحري بشكل أساسي، والعمل على جعله قطاعا مستقلا بذاته يلبي تطلعات مهني القطاع والفاعلين فيه وعرفت مرحلة استقلالية القطاع سن عدة قوانين جديدة، وإنشاء عدة مؤسسات في الميدان سواء في كنف وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، أو في كنف وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، إضافة إلى التعليمات التي أصدرتها الحكومة الجزائرية، بضرورة التوجه نحو رقمنة قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، لتكون الرقمنة جسرا للعبور نحو اقتصاد ازرق وفعال، من شأنه المساهمة في تطور القطاع وأيضا من أجل أن لا يبقى القطاع

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-467. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 05 فقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-467. (المصدر نفسه).

³ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص 26.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 98-152 المؤرخ في 13-05-1998، المتضمن حل المؤسسة الوطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة، في 17-05-1998، ص 10.

بعيدا عن العصرية، التي يشهدها العالم ، وكانت البداية برقمنة القطاع من الجانب الإجرائي والإحصائي، ثم تم الانتقال بعدها إلى رقمنة البطاقة المهنية الخاصة بالصياد المهني، حيث بعد البحث والدراسة ارتأينا استعراض استقلالية ورقمنة قطاع الصيد البحري وتربية المائيات من خلال الحديث في المقام الأول حول استقلالية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات (الفرع الأول) ثم الحديث في المقام الثاني حول رقمنة قطاع الصيد البحري وتربية المائيات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: استقلالية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات

كان قرار السلطات الجزائرية باستقلالية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، قرارا حكيما من شأنه أن يجعل من هذا القطاع قاطرة للاقتصاد الوطني، ومساهما كبيرا في الدخل الوطني خارج مجال المحروقات، حتى ولو جاء هذا القرار متأخرا نوعا ما، لكن يمكن تفهم هذا التأخر، نظرا للظروف التي أحاطت بهذا القطاع منذ الاستقلال ، حيث عرفت فترة استقلالية القطاع تطور مؤسساتي ملحوظ وصدور عديد القوانين، في ظل وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، وفي ظل وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، إضافة إلى وضع الدولة الجزائرية لعدد الاستراتيجيات على المدى المتوسط، والبعيد من أجل أن يلعب قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر دورا رئيسا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، والاجتماعية للبلاد، لذلك اقتضى منا الأمر أن نفصل في موضوع استقلالية القطاع من خلال استعراض حال القطاع في كنف وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية (أولا) ثم حال القطاع في كنف وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية (ثانيا) .

أولا: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية:

وهو ما كان وتحقق في أرض الواقع في 24-12-1999 عن طريق المرسوم الرئاسي 99-300¹، الذي بموجبه تم إنشاء وزارة مستقلة تحت اسم " وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية " مما ساهم بشكل فعال في تحسين وضعية القطاع، وتعزيز دوره ضمن الاقتصاد الوطني، وهذا يعتبر خطوة مهمة نحو تطوير وتنمية القطاع، وهو ما عجل بصدور المرسوم التنفيذي رقم 123-2000²، الذي منح لوزير الصيد البحري

¹ المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24-12-1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33 الصادرة، في 26-12-1999، ص 05.

² المرسوم التنفيذي رقم 123-2000 المؤرخ في 10-06-2000، المحدد لصلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33 الصادرة في 11-06-2000، ص 04.

والموارد الصيدية مساحة كبيرة من الصلاحيات، والاختصاصات الحصرية، التي وإن دلت على شيء، فإنها تدل على رغبة الجهات المسؤولة في ذلك الوقت، في دفع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات إلى مصاف القطاعات النوعية، والمهمة التي تلعب أدوارا ريادية في الاقتصاد الوطني.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 124-2000¹، أصبحت الإدارة المركزية للوزارة الفتية، تضم الأمانة العامة، يساعد الأمين العام فيها مديران، ويلحق به مكتب البريد والاتصال، وتضم أيضا الديوان ويساعد رئيس الديوان 06 مكلفين بالدراسات والتلخيص، والمفتشية العامة للوزارة، التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 125-2000²، حيث تضم 06 مديريات هي على التوالي، مديرية الصيد البحري والصيد في المحيطات، مديرية تنمية تربية المائيات، مديرية التقنين وتنظيم المهنة والتعاون، مديرية الدراسات المستقبلية والاستثمار، مديرية التكوين، والبحث، والإرشاد، مديرية إدارة الوسائل، وهذه المديريات بدورها تنقسم إلى مديريات فرعية،³ حيث تم بموجب المرسوم التنفيذي 125-2000، المذكور أعلاه، النص على بقاء المندوبيات الولائية للصيد البحري، خاضعة بصفة انتقالية إلى أحكام المرسوم رقم 96-467 المتضمن إنشاء المندوبية الولائية للصيد البحري، وتحديد تنظيمها، وسيرها، في حين تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-128، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحري،⁴ وتم إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية عبر 14 ولاية ساحلية،⁵ و 07 ولايات داخلية،⁶ بموجب المرسوم التنفيذي رقم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 124-200 المؤرخ في 10-06-2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة في 11-06-2000، ص 07.

² المرسوم التنفيذي رقم 125-2000، المؤرخ في 10-06-2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الصيد والموارد الصيدية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة في 11-06-2000، ص 13.

³ للتفصيل أكثر راجع المواد: 02-03-04-05-06-07 من المرسوم التنفيذي 123-2000. (مصدر سابق).

⁴ أنظر المادة، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 123-2000. (المصدر نفسه).

⁵ الولايات الساحلية هي: الشلف، بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، جيجل، سكيكدة، عنابة، مستغانم، وهران، بومرداس، الطارف، تيبازة، عين تموشنت، والولايات الداخلية هي: بشار، سطيف، قالمة، ورقلة، عين الدفلى، غليزان، سيدي بلعباس.

⁶ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" ص 28.

135-01،¹ حيث تكلف هذه المديرية بمهام تنمية الثروة الصيدية والمائية وإدارتها، وتسييرها، وحمايتها، والمحافظة عليها وتأمين المسطحات المائية الطبيعية، والاصطناعية والسهر على احترام التشريع، والتنظيم المسيران لمجالات الصيد البحري والموارد الصيدية، وترقية وتشجيع الاستثمار في المجال، وتشجيع تنظيم المهنة، والمشاركة في برامج التكوين، وتنظيم الموانئ، وشواطئ الرسو، وملاجئ الصيد البحري وتطويرها،² حيث تنص المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه على وجوب تحويل مجموع المستخدمين، والممتلكات، والوسائل، التي كانت تسييرها المندوبية الولائية للصيد البحري إلى المديرية الولائية للصيد البحري، مع إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 96-467، المتضمن إنشاء المندوبية الولائية للصيد البحري وتحديد تنظيمها وسيرها.³

كما تم بذل جهود مكثفة لتوسيع نطاق التعاون مع عدد من البلدان الأجنبية، خاصة تلك التي تتمتع بخبرة متقدمة في مجال صيد الأسماك وتربية المائيات، مثل مصر، إسبانيا، إيطاليا، المجر، تونس، البرتغال، اليابان، وكوبا كما أن استراتيجية القطاع المتبعة في ذلك الوقت كانت تقع ضمن إطار الأنشطة الاقتصادية الرئيسية، التي أخذتها الجزائر على عاتقها، وذلك كجزء من جهود التكامل التدريجي في الاقتصاد العالمي، من خلال المشاركة الفعالة في عملية التفاوض لإبرام اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي، والبحث عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث تميزت مرحلة استقلالية القطاع وتفرد بوزارة خاصة تهتم بشؤونه، طفرة كبيرة في مجال إصدار القوانين المنظمة لهذا القطاع، فتم إصدار القانون الإطار 11-01، الذي تهدف الدولة من وراء سنه إلى تنظيم العمليات الاقتصادية المختلفة الخاصة بالإنتاج والتوزيع،⁴ حيث تميز هذا القانون بأنه عدد مناطق المياه الثلاث التي تخضع للقانون الوطني، وصنفها بطريقة دقيقة تمنع الالتباس و تلك المناطق هي: منطقة الصيد الساحلي، ومنطقة الصيد في عرض البحر، ومنطقة الصيد الكبير، كما أوجب على أن يكون الصيد في هذه المياه حكرا على السفن الجزائرية، أو السفن المستأجرة، من قبل أفراد جزائريين طبيعيين، أو معنويين، وتستثنى من السفن الأجنبية التي تحصل على تصريح مسبق

¹ المرسوم التنفيذي رقم 135-01 المؤرخ في 22-05-2001، يتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 الصادرة، في 23-05-2001، ص 18.

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 135-01. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 135-01. (المصدر نفسه).

⁴ عباس سامية: "دور القوانين المنظمة للصيد البحري التجاري في نمو الاقتصاد الوطني" مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020، ص 109.

لأداء عمليات الصيد، سواء كانت عمليات بحث علمي أو صيد تجاري، أو أسماك ذات ترحال عالي،¹ حيث يحدد القانون رقم 01-11، كيفية ممارسة أنشطة صيد الأسماك، ضمن الإطار العام للاستخدام المستدام للموارد البيولوجية، التي تهدف إلى القضاء التدريجي على آثار الاستغلال المفرط للموارد الصيدية وحماية التنوع البيولوجي، فضلا عن ممارسة الصيد المسؤول مع احترام شروط حماية البيئة.²

في نفس السياق تم إنشاء الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304،³ تطبيقا لنص المادة 11 الفقرة 04 من القانون 01-11 السالف الذكر، وتتشكل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات من غرفة ذات طابع وطني تسمى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، وغرف محلية تسمى غرف ولائية، أو غرف مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات،⁴ وتعد كل هذه الغرف مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي،⁵ حيث تضم 17 غرفة ولائية للصيد البحري وتربية المائيات، و07 غرف مشتركة ما بين الولايات،⁶ وتتمثل مهامها في تزويد المديرية العامة للصيد البحري بالمعلومات والأبحاث، أو الدراسات، و حوصلة تقييم حول كافة الأنشطة والتعاملات المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات، وتنظيم وترقية جميع أشكال التشاور، وتنسيق، وتبادل المعلومات بين منخرطيه، وأيضا تنظيم والمشاركة في جميع الملتقيات، والتظاهرات التجارية، على المستوى الوطني والدولي التي لها علاقة بالقطاع، بهدف تعزيز وتطوير أنشطة الصيد وتربية المائيات والانضمام إلى المنظمات الدولية ذات الصلة بالقطاع، والسعي لتحقيق الأهداف المسطرة بعد الاتفاق مع الوزارة الوصية، والتمثيل والدفاع عن المصالح الاجتماعية المهنية

¹ مختار رحمانى حكيمة، المرجع السابق، ص 143.

² Abdelmadjid boushaba, *op cit*, p 138.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 28-09-2002، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 29-09-2002، ص 15.

⁴ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304. (المصدر نفسه).

⁵ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304. (المصدر نفسه).

⁶ وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات" الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=1183 تاريخ الاطلاع، 31-05-2024، على الساعة 15:13، بتوقيت الجزائر.

لأعضائها،¹ حيث في هذه الفترة صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-481،² الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفيات ذلك، وصدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 04-373،³ الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، والهدف هو تشجيع المتعاملين الاقتصاديين والفاعلين في القطاع على ولوج الاستثمار وضخ أموالهم في ميدان تربية المائيات، وبما أن استقلال قطاع الصيد البحري وتربية المائيات يتطلب تكوين وتأهيل عالي المستوى لإطارته ومنتسبيه تم في 23-04-2005 القيام بعدد الإجراءات التي كان على الوزارة الوصية القيام بها من أجل تنظيم القطاع، حيث تم تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في وهران،⁴ وتحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل،⁵ وتحويل مدرسة التكوين التقني، وفي 30 جوان تم تحويل مدارس التكوين التقني لصيادي البحر، في القالة، بني صاف، عنابة، شرشال، إلى مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات، وتم في

¹ الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، الموقع الرسمي لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: https://mpeche.gov.dz/?page_id=1183 تاريخ الاطلاع 31-05-2024، على الساعة 13:15، بتوقيت الجزائر.

² المرسوم التنفيذي 03-481 المؤرخ في 13-11-2003 يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 14 ديسمبر 2003، ص 09.

³ المرسوم التنفيذي 04-373، المؤرخ في 21-11-2004، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة في 24-11-2004، ص 16.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 23-04-2005، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 24-04-2005، ص 05، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-21 المؤرخ في 25-01-2007، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07 الصادرة في 28-01-2007، ص 04.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في 17-05-2005، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة في 18-05-2005، ص 08، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-22 مؤرخ في 25-01-2007، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة في 28-01-2007، ص 05.

21-08-2006 تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات،¹ إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات،² وتم تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، إلى المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات في 30-04-2008،³ وأنشئ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 128-08،⁴ وهو مؤسسة ذات طابع علمي وتكنولوجي، ويتمتع بالاستقلالية المالية ويهدف المركز من خلال مهامه التطوير، وترقية القدرات العلمية باستعمال الآليات اللازمة التي تساعده في اتخاذ القرارات للوصول إلى الفعالية والنجاعة في مجال البحث العلمي، التي تتماشى وتتجاوز كل المعوقات، والعقبات التي يواجهها الاستغلال الأمثل من جهة، والعوامل الطبيعية من جهة أخرى، لتمكين وتطوير قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، حيث يسعى المركز إلى تحقيق تطور تقني ونوعي في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، من خلال الكفاءات التي تسهر على تنفيذ البرامج عبر الورشات المخصصة لذلك، مما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز الإنتاج.⁵ وفي سنة 2008 اعتمدت الجزائر مخطط وطني للنهوض بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات عبر

¹ المرسوم التنفيذي رقم 87-05 المؤرخ في 05-03-2005، يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17 الصادرة في 06-03-2005، ص 10، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-07 المؤرخ في 25-01-2007، الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07 الصادرة في 28-01-2007، ص 04.

² وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كروولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع السابق، ص ص 30، 31.

³ وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كروولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر 1962-2012" المرجع نفسه، ص 31.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 128-08، المؤرخ في 30-04-2008، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة في 04-05-2008، ص 05.

⁵ وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=1707 تاريخ الاطلاع 31-05-2024 على الساعة 18:11، بتوقيت الجزائر.

المرسوم التنفيذي 08-123،¹ حيث يهدف المخطط الوطني للنهوض بالثروة السمكية تقييم الثروة السمكية، وتهيئة مناطق الصيد ومخططات تسيير الثروة الصيدية.

وفي 15 ديسمبر 2010 استلمت الجزائر الباكسة العلمية قرين بلقاسم، وتعتبر سفينة الأبحاث هذه منصة تكنولوجية للعلوم البحرية من جميع التخصصات يبلغ طولها 40 متر، وتستطيع القيام بحملات في عرض البحر لمدة 30 يوما، وتتسع لحوالي 25 شخصا من بينهم 11 باحثا، مجهزة بمعدات الصيد الملاحية والصيد الحديثة وتتمثل مهامها، في تقييم الموارد السمكية المستغلة والصيد بشباك الجر، ودراسة التوزيع المكاني والزمني للأنواع، ووصف ورسم خرائط لقاع البحر، إضافة إلى التكوين.²

وفي 15-05-2012، تم إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-215،³ وهو مؤسسة عمومة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،⁴ ومقره بمدينة الجزائر⁵ ويضطلع المخبر بضمان مراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، ونظافة الأوساط، وعليه فنه يقوم بإنجاز التحاليل البيوكيماوية، والجرثومية، والفيزيائية الكيميائية، والطيفية والتسميمية لمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، وأيضا يقوم بمراقبة نوعية المياه المشكلة للمياه البحرية وتربية المائيات، كما يضطلع بمهام تشكيل الوثائق وتكوين بنك معلومات خاص بمجالي الصيد البحري وتربية المائيات، إضافة إلى مهام التحسيس والتوعية⁶، وفي 23 ديسمبر 2014 تم إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية

¹ مرسوم تنفيذي رقم 08-123 المؤرخ في 15-04-2008 يحدد كفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22 الصادرة في 30-04-2008، ص 08.

² وزارة الصيد والمنتجات الصيدية، المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، سفينة البحث قرين بلقاسم، الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=1707، تاريخ الاطلاع 01-06-2024 على الساعة 16:25، بتوقيت الجزائر.

³ المرسوم التنفيذي رقم 12-215 المؤرخ في 15-05-2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31 الصادرة في 20-05-2012، ص 13.

⁴ أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-215. (المصدر نفسه).

⁵ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-215. (المصدر نفسه).

⁶ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-215. (المصدر نفسه).

المائيات وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-373،¹ وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالصيد البحري ويقع مقرها في مدينة الطارف،² حيث تتولى الوكالة مهام معرفة الموارد المرجانية واستغلالها ومتابعة مدى الاستغلال الحسن للمرجان وترقية النشاطات وفي سنة 2015 صدر القانون 15-08، المعدل والمتمم للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي اهتم بإعادة تخطيط، وتهيئة مناطق نشاطات تربية المائيات المرتبطة بالمرجان، ومعرفة وتقييم الموارد البيولوجية الأخرى، وترقية الصيد الكبير بواسطة السفن التي تحمل الراية الوطنية، والتكفل بمشاريع التنمية التي تكلفها بها الوصاية،³ ومصائد الأسماك، وقام بخطوات في مجال تحديد الموقع الجغرافية لسفن الصيد، كما عرف إدراج آليات جديدة من أجل استغلال مسئول، وعقلاني للموارد البيولوجية مع الرفع من خطورة المخالفات و تشديد العقوبات المرتبطة بالصيد غير المشروع، سواء كانت هذه العقوبات مالية، أو بدنية و أدرج، عدة تعديلات مست عدة مواد، كما أدرج مفاهيم، و تعاريف جديدة تتعلق بالصيد البحري المسئول، و شواطئ الرسو، و المرجان المصنع ، و تأسيس مصائد الأسماك، و وضع مخططات تهيئة الأسماك و تسييرها، ومراقبة سفن الصيد عن بعد، وقد ألغى هذا القانون أحكام المواد 15 و 23 و 56 و 92 و 93 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم⁴ وفي 26-08-2015 أعادت الدولة فتح نشاط استغلال المرجان مرة أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15_231،⁵ طبقا لأحكام المادتين 36 الفقرة 04 و 36 مكرر من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم حيث قامت الدولة الجزائرية بإلغاء الأحكام المخالفة لصيد المرجان لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 95-323،⁶ المنظم لاستغلال الموارد المجانية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 23-12-2014، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة في 29-12-2014، ص 04.

² أنظر المواد 01-03-04 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-373. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 18 من القانون رقم 15-08، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26-08-2015، يحدد شروط وكيفية ممارسة صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 30-08-2015، ص 04.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21-10-1995، ينظم استغلال الموارد المرجانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادرة في 25-10-1995، ص 05. (ملغى).

والمرسوم التنفيذي رقم 01-56،¹ المتضمن توقيف صيد المرجان، حيث نلاحظ من خلال تعديل القانون 01-11 بالقانون 15-08، أن المشرع قد أسس لعقوبات ردع شديدة بجملة من القوانين القمعية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات، بعد أن أدرك خطورة الصيد غير المشروع والصيد الجائر على التوازن البيولوجي البحري، الذي من شأنه أن يؤدي إلى استنزاف الثروة السمكية، والمخزون الاستراتيجي للموارد الصيدية للبلاد، والإخلال بالتوازن البيئي، ومرة أخرى وبصورة مفاجئة وفي تعديل حكومي جزئي في 2015 تقرر دمج وزارة الفلاحة والصيد في حقيبة وزارية واحدة فتم إنهاء مهام وزير الفلاحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-193،² وألحقت وزارة الفلاحة بوزارة الصيد البحري،³ هذا الدمج غير المفهوم جاء بسبب سياسة الحكومة الجديدة التي تهدف إلى ترشيد النفقات في ذلك الوقت، والظروف التي اضطرت الحكومة لهذا الإجراء بعد تراجع الدخل من المحروقات، و انهيار أسعارها فالصدمة النفطية،⁴ جعلت الحاجة ملحة لإجراء هذه التغييرات المهمة، واللجوء إلى إجراءات التقشف،⁵ حيث قلصت الإنفاق الحكومي في مطلع 2016، واتخذت عدة إجراءات أخرى، للخروج من هذه الأزمة.⁶

¹ المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 18-02-2001، ص 04. (ملغى).

² المرسوم الرئاسي رقم 15-193، مؤرخ في 23-07-2015 يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 23-07-2015، ص 45.

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-194 المؤرخ في 23-07-2015، والتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23-07-2015، ص 45.

⁴ الصدمة النفطية بدأت بتراجع أسعار النفط بشكل متسارع، فانخفضت من 80-110 دولارات للبرميل في 2011-2013 ثم واصلت الانخفاض إلى 40-60 دولار للبرميل طوال الفترة بين عامي 2015 و 2017، ومنذ ذلك الحين والجزائر تسحب من احتياطها من العملات الأجنبية البالغ 200 مليار دولار للمحافظة على اقتصادها، ما دفع إلى المزيد من التدقيق في نقاط الضعف البنوية لنموذجها الاقتصادي. أحدث انخفاض أسعار النفط أثرا كبيرا على خزينة الدولة، ففي العام 2007 بلغت إيرادات الجزائر 47 مليار دولار، أما في العام 2017 فبلغت 24 مليار دولار، في هذه الأثناء تضاعفت واردات النفط ثلاث مرات بين عامي 2016-2017 لتبلغ رقما قياسيا 2.5 مليار دولار. للمزيد من المعلومات. أنظر مجموعة الأزمات الدولية- تقرير الشرق الأوسط رقم 192: كسر الشلل الاقتصادي في الجزائر، ترجمة من الانجليزية، 19-11-2018، ص 3، 4.

⁵ أدخلت الحكومة في ذلك الوقت عدة إجراءات لمواجهة الأزمة مثل تقليص الإنفاق الحكومي بمعدل 09 بالمئة في مطلع 2016 ورفع أسعار البنزين المدعوم، ثم قلصت أكثر من الإنفاق الحكومي بمعدل 14 بالمئة، ووضعت عدة قيود على الواردات، وخفضت من قيمة الدينار، وقامت بإصدار سندات الحكومة لتحفيز الاقتصاد وتوفير النقود. المصدر: مجموعة الأزمات الدولية، المرجع نفسه، ص 04.

⁶ مجموعة الأزمات الدولية، المرجع نفسه، ص 03.

هذه الأزمة دفعت الحكومة إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 04-18، الذي يتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية المائيات المذكور سلفا بالمرسوم التنفيذي رقم 16-78،¹ هذا التعديل عدل من تشكيلة المجلس بإعفاء ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية إضافة إلى تقليص ممثلي الجمعيات، التي تنشط ضمن مجال الصيد البحري وتربية المائيات من 04 ممثلين إلى 02 فقط ويتألف هذا المجلس من ممثل وزير الدفاع الوطني، وممثل الوزير المكلف بالتجارة، وممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، وممثل الوزير المكلف بالبيئة، وممثل الوزير المكلف بالشغال العمومية، وممثل الوزير المكلف بالنقل، وممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ورئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري، ونائباه، وممثلان عن الجمعيات الوطنية التي تنشط ضمن مجال الصيد البحري وتربية المائيات،² وفي 22 سبتمبر صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-242،³ يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وصدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 16-243،⁴ حيث أصبحت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري تضم مديرية عامة للصيد البحري وتربية المائيات مع 11 مديرية عامة أخرى طبقا لنص المادة 01 من المرسوم الأخير،⁵ وشملت المديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات أربع مديريات تنقسم هي الأخرى، إلى مديريات فرعية طبقا لنص المادة 02 من نفس المرسوم.⁶

¹ المرسوم التنفيذي رقم 16-78 مؤرخ في 24-02-2016 يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 28-02-2016، ص 07.

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-78. (المرجع نفسه).

³ المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 22-09-2016، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56، الصادرة في 25-09-2016، ص 04.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 16-243، مؤرخ في 22-09-2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56 الصادرة في 25-09-2016، ص 08.

⁵ هذه المديريات هي: المديرية العامة للغابات، مديرية التنظيم العقاري والاستصلاح وحماية الأملاك، مديرية التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة، مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته، مديرية المصالح البيطرية، مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية، مديرية البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية، مديرية الإحصاءات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية، مديرية التكوين والبحث والإرشاد، مديرية الشؤون القانونية والتنظيم، مديرية إدارة الوسائل.

⁶ هي المديرية العامة للصيد البحري وتربية المائيات، وتضم مديرية تنمية الصيد البحري، مديرية تنمية تربية المائيات مديرية التأطير الاجتماعي والاقتصادي لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات، مديرية الدعم التقني لأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات. لمزيد من المعلومات، لاسيما المديريات الفرعية، راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-243. (مصدر سابق).

وفي فيفري 2017 صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-61،¹ الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وسيورها، طبقا لنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 16-243 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، وتتمثل مهام هذه المفتشية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الذي يحكم القطاع، والتأكد من تنفيذ قرارات الوزير والتأكد من السير الحسن لأجهزة وهيكل الإدارة المركزية، وتنشيط برامج التفتيش، وتقديم المساعدة لمسؤولي الهياكل والمؤسسات لتمكينهم من ممارسة مهامهم على أحسن وجه².

وفي 29 مارس 2018 صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-104،³ يتضمن إنشاء مواقع الرسو للصيد البحري الحرفي وتسييرها وكيفيات استعمالها، هذا المرسوم حدد شروط معينة لتعيين مواقع الرسو،⁴ وأعطى حق تسيير واستعمال هذه المواقع للغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا⁵.

ثانيا: وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

سعي الدولة لتطوير البنية التحتية للصيد البحري وتربية المائيات، بما في ذلك تحديث الأسطول البحري وتطوير التكنولوجيا المستخدمة في صيد الأسماك، وتطوير التصنيع والتسويق، عبر الاستثمار في هذا المجال، أدى بها إلى إنشاء وزارة مستقلة للقطاع مرة أخرى، وفض الاندماج الذي كان مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

فبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01،⁶ أنشئت وزارة جديدة وهي وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، وفي الحقيقة هذه الوزارة لا تعتبر جديدة وإنما هو انفصال فقط عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 17-61 المؤرخ في 05-02-2017، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري وسيورها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07 الصادرة في 07-02-2017، ص 08.

² أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-61. (المصدر نفسه).

³ المرسوم التنفيذي رقم 18-104، المؤرخ في 29-03-2018 يتضمن إنشاء مواقع الرسو للصيد البحري الحرفي وتسييرها وكيفيات استعمالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة في 04-04-2018، ص 09.

⁴ للتفصيل أكثر في شروط إنشاء مواقع الرسو، راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-104. (المصدر نفسه).

⁵ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-104. (المصدر نفسه).

⁶ المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02-01-2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة في 05-01-2020، ص 05.

بعد أن شكلت مع وزارة الفلاحة ووزارة واحدة بالمسمى القديم، وهو وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لكن لماذا تم تغيير الموارد الصيدية بالمنتجات الصيدية؟

في حقيقة الأمر المنتجات الصيدية هي أوسع من الموارد الصيدية، فرغبة الدولة واضحة في توسيع نشاط القطاع ليشمل التصنيع البحري مثل: الأسماك المعلبة، والأسماك المجمدة، والمجففة، بما فيها أنشطة التغليف والتوزيع في شكل مادة نهائية صناعية، في حين أن الموارد الصيدية هي المصادر الحية، أو المصادر الخام، التي تقدم للاستهلاك البشري، دون أي تدخل صناعي عليها، فمن كل ما تقدم يتضح لنا أن الموارد الصيدية هي المصادر الحية التي يتم اصطيادها، أو تربيتها للاستفادة منها، أما المنتجات الصيدية فهي المنتجات النهائية التي يتم الحصول عليها من هذه المصادر، وتقديمها للاستهلاك والاستخدام.

وفي 01-04-2020 ومن أجل السير الحسن لهذه الوزارة صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-82¹ الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، حيث يمارس الوزير صلاحياته على النشاطات المرتبطة باستغلال الثروة الصيدية والمائية الوطنية وترقيتها وتثمينها، والحفاظ عليها وتثمينها،² كما يكلف الوزير في مجال الاستثمار باقتراح كل إجراء تحفيزي لدعم الاستثمار في المجال واقتراح الأجهزة المتعلقة بالقروض والتأمينات المرتبطة بالقطاع، ومرافقة المستثمرين، لاسيما في عصرنة وسائل الإنتاج، أو في تحويل وتثمين منتجات القطاع، واقتراح تدابير الجباية المناسبة للقطاع،³ إضافة إلى مهام أخرى تضمنها المرسوم المذكور أعلاه⁴.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-83،⁵ أصبحت وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية مكونة من 08 مديريات،⁶ وهي: مديرية تنمية الصيد البحري، مديرية تنمية تربية المائيات، مديرية مراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وضبط السوق، مديرية البرمجة والاستثمارات والتعاون، مديرية الإحصائيات وأنظمة المعلومات والدراسات الاستشرافية، مديرية التكوين والبحث والإرشاد، مديرية التنظيم والمنازعات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 20-82 مؤرخ في 01-04-2020 يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة في 05-04-2020، ص 10.

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82. (المصدر نفسه).

⁴ للاطلاع بالتفصيل راجع المواد من 05 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-82. (المصدر نفسه).

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 20-83 مؤرخ في 01-04-2020 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة في 05-04-2020، ص 12.

⁶ أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83. (المصدر نفسه).

والترقية الاجتماعية والمهنية، ومديرية إدارة الوسائل، وبدورها هذه المديريات تنقسم إلى مديريات فرعية¹، كما صدر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 20-84²، الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها، والتي من مهامها السهر على تطبيق التشريع والتنظيم الذي يحكم القطاع، والتأكد من السير الحسن لهياكل الوزارة، إضافة إلى عدة مهام أخرى³، جاء بها المرسوم المذكور أعلاه، وطبقا لنص المادة 67 من القانون رقم 20-07⁴، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 151-302، وعنوانه الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-243⁵ الذي يحدد كيفية تسيير هذا الحساب، ويحدد الإيرادات فيه والنفقات ومجالات صرفها.

وفي سنة 2021 تم إنشاء المديريات الولائية للصيد البحري والمنتجات الصيدية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-436⁶، الذي يهدف إلى إنشاء مديرية للقطاع على مستوى كل ولاية، وتكلف هذه المديريات بتنفيذ السياسة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، علاوة على باقي المهام المتمثلة في تنمية الثروة الصيدية والمائية وإدارتها وتسييرها وحمايتها، والمحافظة عليها وتنميتها، ومراقبة استغلالها⁷ وتلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-135 المتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها⁸.

¹ للاطلاع أكثر راجع المواد من 02 إلى 09 من المرسوم التنفيذي رقم 20-83. (مصدر سابق).

² المرسوم التنفيذي رقم 20-84 المؤرخ في 01-04-2020 يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة في 05-04-2020، ص 18.

³ للتفصيل أكثر في مهام المفتشية، راجع المواد: 03-04-05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-84. (المصدر نفسه).

⁴ القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04-06-2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة في 04-06-2020، ص 04.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 20-243 المؤرخ في 31-08-2020، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 151-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة في 02-10-2020، ص 12.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المؤرخ في 04-11-2021، يتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة في 07-11-2021، ص 22.

⁷ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-436. (المصدر نفسه).

⁸ أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 21-436. (المصدر نفسه).

ومن أجل تأطير جيد للقطاع وتحسين وضعية المهنيين الاجتماعية والاقتصادية، تعزز قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية بنظام مهني جديد وهو تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، هذه التعاونيات هي عبارة عن شركة غير ربحية أنشئت بمقتضى 14-22،¹ المتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات موجهة حصرا إلى فائدة مهنيي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، وكذلك المتعاملين الاقتصاديين، التي تهدف إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لهم، ومرافقة طموحاتهم في تحقيق تنمية دائمة لمؤسساتهم ومهنتهم، حيث تم تنظيم القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بمادة واحدة وهي المادة 11 مكرر والتي تسمح للمهنيين والمتعاملين الاقتصاديين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات من إنشاء هذه التعاونيات، وتعتبر تعاونية الصيد البحري وتربية المائيات مجموعة من أشخاص طبيعيين ومعنويين لا تهدف إلى تحقيق الربح، يكون الانضمام إلى هذه التعاونيات بصفة اختيارية، كما تتمتع هذه التعاونيات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي².

وتطبقا لأحكام المادة 11 مكرر من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم المذكور أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-405،³ المتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، والذي يحدد كفاءات إنشاء هذه التعاونيات، التي تهدف إلى ترقية روح التعاون بين الشركاء، وتخفيض تكلفة المنتجات، أو الخدمات المرتبطة بأنشطة الشركاء، وتحسين الجودة التسويقية لمنتجات الشركاء، وتهدف أيضا إلى تحسين مهارات الشركاء في تسيير مؤسساتهم، والمساهمة في ترشيد شبكات التزويد والتوزيع من أجل رفع الإنتاج وعقلنة الموارد والمعدات والوسائل والتجهيزات⁴.

ومن أجل تأسيس التعاونيات يجب إتباع إجراءات محددة، وهي تقديم الطلب من طرف 05 مهنيين على الأقل مع الالتزام بالتضامن لمدة 05 سنوات،⁵ وتعبئة الاستمارة المخصصة لتأسيس التعاونية وإيداعها على مستوى غرف الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا،⁶ يتم تأسيس التعاونية عبر عقد اجتماع

¹ القانون رقم 22-14 المؤرخ في 12-07-2022، المتمم للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 17-07-2022، ص 12.

² أنظر المادة 11 مكرر من القانون 22-14 المتمم والمعدل. (المصدر نفسه).

³ المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المؤرخ في 24-11-2022 يتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة في 27-11-2022، ص 09.

⁴ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405. (المصدر نفسه).

⁵ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405. (المصدر نفسه).

⁶ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405. (المصدر نفسه).

تأسيسي يسمى جمعية عامة تأسيسية مع إثبات إنشائها من خلال عقد رسمي موثق،¹ كما يمكن لتعاونيتين أو أكثر في الصيد البحري وتربية المائيات إنشاء اتحادية تعاونيات قصد التسيير المشترك لمصالحهما.

ولغرض تطوير قطاع الصيد البحري وتربية المائيات خاصة في منطقة الصيد الكبير، ومن أجل تقادي الأعطال الميكانيكية التي تواجه مجهزي السفن والصيادين بالنظر إلى قدم سفنهم، وبالتالي التأثير على مردودية الأسطول الوطني، مما يؤدي إلى ضعف في حجم الإنتاج الوطني من الأسماك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 24-134 الذي يحدد كفاءات جمركة سفن الصيد البحري الكبير الأقل من 05 سنوات على حالتها المستعملة قصد وضعها للاستهلاك،² ووفقا لشروط هذا المرسوم وحسب ما جاء في المادة 02 منه، فإن السفينة يجب أن تكون مصنوعة من الفولاذ، وأن يكون عمرها أقل من 05 سنوات، وأن يساوي طولها 40 مترا أو يفوقه، زيادة على أن تكون قد خضعت للتفتيش من قبل هيئة معترف بها من أجل إثبات أن السفينة هي في حالة جيدة للملاحة البحرية والصيد.

وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، يتم تقديم طلب اقتناء السفن المتعلقة بالصيد البحري الكبير إلى المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، بعدها يتم تشكيل لجنة³ لفحص ودراسة الملفات المودعة أمامها بموجب المادة 04 من نفس المرسوم، وفي حالة قبول طلب الاقتناء تقوم السلطة الإدارية البحرية المحلية المختصة، بإصدار رخصة مسبقة من أجل اقتناء هذه السفن وفق ما نصت عليه المادة 05 من نفس المرسوم، وحسب المادة 06، من نفس المرسوم تكون مدة صلاحية الرخصة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب المعني (صاحب الطلب).

الفرع الثاني: رقمنة قطاع الصيد البحري وتربية المائيات

يشهد قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر ديناميكية وحيوية كبيرة، لاسيما في الآونة الأخيرة، خاصة مع الاستراتيجية الجديدة التي تتبناها الحكومة الجزائرية لتطوير هذا القطاع، حيث أصبح هذا الأخير على غرار القطاعات الأخرى معنيا بالرقمنة وفق توجيهات الحكومة، وذلك من أجل تسهيل

¹ أنظر المادة 09 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-405. (مصدر سابق).

² المرسوم التنفيذي رقم 24-134 المؤرخ في 09-04-2024، يحدد كفاءات جمركة سفن الصيد البحري الكبير الأقل من 05 سنوات على حالتها المستعملة قصد وضعها للاستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 14-04-2024، ص 15.

³ تتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا من: ممثل السلطة المينائية، ممثل المديرية الولائية للصناعة، رئيس المحطة البحرية أو المحطة البحرية الرئيسية، مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات.

الإجراءات الإدارية لمهنيي القطاع من مستثمرين. وصيادين، عملية الرقمنة هذه بدأت في المقام الأول بوضع نظام للمعلومات والمعطيات الإحصائية (أولا)، ثم مست في المقام الثاني الصياد المهني (ثانيا).

أولا: رقمنة النظام الإحصائي

رقمنة قطاع الصيد البحري وتربية المائيات كانت ضرورة ملحة لجأت إليها الدولة الجزائرية من أجل تقادي التعقيدات الإدارية التي يمكن أن تصادف أصحاب المشاريع، وبالتالي القضاء على البيروقراطية في بداياتها، ولتحقيق هذه الغاية قامت الدولة الجزائرية برقمنة النظام الإحصائي الذي سنتعرف عليه وعلى أهدافه وفق ما يلي:

1-تعريف النظام الإحصائي

النظام الإحصائي هو تطبيق يعمل على شبكة الانترنت بعنوان نظام متابعة المعلومات الإحصائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر، هذا النظام هو نتيجة تعاون تقني بين الجزائر ممثلة في وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، وبين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة سنة 2012، زيادة على أن هذا البرنامج عرف تطورا في إطار برامج التعاون من الاتحاد الأوروبي سنة 2018، بغرض تنويع اقتصاد الصيد البحري وتربية المائيات، وجوهر عمل هذا النظام هو دعم آليات اتخاذ القرارات على مستوى الحكومة في ما يخص وضع برامج التنمية الخاصة بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات، و متابعة هذه البرامج وتقييمها، من أجل تحسين الأوضاع المهنية لمجتمع الصيادين، ومربي المائيات¹، تم تقسيم النظام الإحصائي إلى عدة مستويات من المستخدمين، لكل مستخدم اسم ، وكلمة مرور بحسب مهام كل مستعمل على النحو التالي:

- المستعمل الأول يتواجد في ميناء الصيد البحري، حيث يكون المكلفون بجمع المعلومات في اتصال مباشر مع الصيادين.

¹ منصة جزائر المجد: "إنجازات وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: رقمنة النظام الإحصائي في قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية" الموقع الرسمي: <https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/157> تاريخ الاطلاع، 2024-08-21 على الساعة 16:52، بتوقيت الجزائر .

- المستعمل الثاني يكون على مستوى المحطة الإدارية لميناء الصيد البحري، حيث يتم التحقق من العمل المنجز خلال الأسبوع.
- المستعمل الثالث هو المشرف على مستوى مديرية الصيد البحري للولاية المختصة، حيث يتكفل بالفحص النهائي للجرد الإحصائي واعتماد المعلومات في النظام¹.

2- أهداف النظام الإحصائي

تتمثل أهداف النظام الإحصائي فيمايلي:

- النظام الإحصائي يعد حلا جذريا لمشكلة جمع البيانات الخاصة بعمليات إنزال الأسماك على مستوى الموانئ المختلفة، فهذا النظام يضمن الدقة والسرعة من حيث المراقبة والتدقيق في أرض الميدان، في أي مكا، وفي أي زمان.
- تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية، وإلغاء التأخيرات والتأجيلات في التبليغ بالمعلومات والبيانات.
- تقليل الأعوان المتدخلين في نظام الرصد الإحصائي، مما يساهم في موثوقيته.
- التقليل من استعمال الوثائق الورقية، والتوجه نحو صفر ورقة مما يعزز الإدارة الذكية ويرسخ الرقمنة.
- تحديث سجل الأسطول البحري الجزائري عبر الانترنت، وتدوين البيانات المتعلقة بجهد الصيد البحري².

ثانيا: بطاقة الصياد الرقمية

هذه البطاقة الرقمية أعلنت عنها وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية على لسان وزير القطاع في تصريح للإذاعة الوطنية في جويلية 2023، حيث صرح الوزير أن البطاقة الرقمية توجد الآن قيد التجريب

¹ منصة جزائر المجد: "إنجازات وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: رقمنة النظام الإحصائي في قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية" (مرجع سابق).

² منصة جزائر المجد: "إنجازات وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: رقمنة النظام الإحصائي في قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية" (المرجع نفسه).

على مستوى بعض الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات كمرحلة أولى، وستكون سارية المفعول وعلى أرض الواقع مع مطلع بداية شهر سبتمبر 2023، وستسمح هذه البطاقة للصيادين ومختلف الفاعلين في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بالاستفادة من مجموعة من الخدمات الالكترونية، من بينها الحصول على بعض الوثائق الإدارية عن طريق استحداث منصة رقمية لهذا الغرض دون عناء التنقل، وذلك اختصارا للجهد والوقت خصوصا أن الصياد يقضي جل وقته في البحر، وهذه البطاقة الرقمية سيوضع عليها الرقم التعريفي الوطني الخاص بالصياد المهني، وستحتوي على كل المعلومات الشخصية المتعلقة بالصياد المهني، بما فيها المستوى الدراسي لصاحبها، والشهادات المتحصل عليها، والدورات التكوينية التي قام بها، إضافة إلى برنامج عمله اليومي¹، كما أن هذه البطاقة الرقمية تحتوي على عديد الخدمات الأخرى، فزيادة على المزايا التي ذكرناها سابقا تقدم هذه البطاقة أيضا خدمات أخرى، مثل توفير فضاءات للصيادين من أجل عرض تجاربهم في الميدان ومن أجل تبادل الخبرات فيما بينهم، إضافة إلى أن هذه البطاقة الرقمية من شأنها أن تمنح للصيادين فرصة مزاولة تكوينات متواصلة عبر المنصة المرتبطة بالبطاقة الرقمية².

¹ وكالة الإنباء الجزائرية: "صيد بحري: بطاقة رقمية للمهنيين ابتداء من سبتمبر القادم" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/147151-2023-07-20-11-26-12> تاريخ الاطلاع، 2024-08-21، على الساعة 17:45، بتوقيت الجزائر.

² جريدة البلاد: "بطاقة رقمية لفائدة مهني الصيد البحري بداية سبتمبر المقبل" الموقع الرسمي: <https://www.elbilad.net/derniere-info/117120> تاريخ الاطلاع، 2024-08-21، على الساعة 17:58، بتوقيت الجزائر.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق وجدنا أن الصيد البحري وتربية المائيات يعتبر من أهم القطاعات التي تعتمد عليها الجزائر خارج مجال المحروقات، من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتنويع الدخل القومي بالنظر إلى الإمكانيات الكبيرة والتميزة التي تمتلكها من شريط ساحلي بطول 1280 كلم، وبرصيف قاري ب 24 كلم أكبر اتساع له 90 كلم، وبمساحة بحرية تقدر ب 9.5 مليون هكتار، إضافة إلى مساحة جغرافية واسعة تحتوي على عديد المسطحات المائية التي يمكن استعمالها في تربية المائيات، دون إغفال التنوع في الموارد الصيدية المشكلة للمياه الخاضعة للقضاء الوطني، سواء كانت هذه الموارد عبارة عن أسماك سطحية أو اسماك قاعية، أو أسماك كثيرة الترحال، أو قشريات وطحالب، وإسفنجيات بحرية، وتبين لنا أيضا أن الجزائر لها من القدرات الطبيعية والمادية والبشرية ما يجعلها دولة رائدة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، خاصة أن هذا المجال له من الأهمية ما يجعله في مصاف اهتمامات الدولة الجزائرية التي تسعى من خلاله إلى تحقيق الاستدامة، والتنمية المحلية وبلوغ الهدف الأكبر، وهو تحقيق الأمن الغذائي.

ومن خلال استعراضنا التطور التشريعي لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر وجدنا أن القطاع كان قد عانى من التهميش والإقصاء في بداية مرحلة الاستقلال، ولم يكن ضمن اهتمامات الدولة الجزائرية حينها، ومما زاد من تهميش هذا القطاع في ذلك الوقت غياب أي تصور مستقبلي له تزامن مع نقص فادح وكبير في القوانين والنصوص التنظيمية، وفي الحقيقة يمكن تفهم الأمر خاصة أن الجزائر كانت دولة فنية حديثة عهد بالاستقلال، وكانت تعتبر قطاع الصيد البحري وتربية المائيات قطاعا ثانويا بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، التي كانت ترى فيها قطاعات تستدعي الاهتمام أكثر من قطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

مع مرور الوقت وتغير أوضاع البلاد، خاصة مع توجه الدولة الجزائرية نحو الانفتاح والشراكة وتنويع الاستثمار، حاولت الأخيرة إيجاد آليات جديدة لتطوير قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، من خلال توفير أطر قانونية تنظم بها هذا القطاع، وتسطيها لعدد البرامج في مجال التكوين والبحث العلمي، فضلا عن إنشاء هياكل قاعدية وبنى تحتية بهذا القطاع الحساس والحيوي من أجل الوصول إلى الهدف المنشود المتمثل في جعل قطاع الصيد البحري وتربية المائيات قطاعا ديناميكيا متطورا، مبنيا على قواعد وأسس متينة، لكن هذا الهدف لم يتحقق في أرض الواقع، وهو ما دفع بالدولة الجزائرية في سنة 1999، إلى منح القطاع الاستقلالية الكاملة، حيث لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة، يتفرد قطاع الصيد البحري بوزارة

خاصة به بعيدا عن التبعية إلى وزارات أخرى رافقته طيلة 37 سنة من التهميش والإقصاء، وقد عرف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بعد هذا التحول التاريخي نوعا من التحسن في مردودية القطاع، خاصة أن هذا التحول رافقه إصدار القانون الإطار رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الذي بدوره ساهم بمقتضى أحكامه في صدور ترسانة من المراسيم التنفيذية، والقرارات الوزارية التي ساهمت في تنظيم هذا القطاع، بما يسمح له أن يكون قاطرة للاقتصاد الوطني، ومساهما فعالا في الوصول إلى الاكتفاء الذاتي، وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي المستدام، كما عرف القطاع خاصة في السنوات الأخيرة اهتمام كبيرا من الدولة الجزائرية، في ما يخص تحسين معيشة وبيئة عمل منتسبي القطاع، من خلال التكفل بانشغالاتهم، وتوفير الحماية الاجتماعية لهم إدراكا منها أن تحسين وضعية المهنيين، ومنتسبي القطاع اجتماعيا سيعود بالفائدة الكبيرة على القطاع ويساهم بشكل فعال في الوصول إلى الأهداف المسطرة، خاصة مع تعليمات الحكومة بالتوجه نحو الرقمنة وكما رأينا فإن الرقمنة التي اعتمدها قطاع الصيد البحري وتربية المائيات قد مست كل جوانب القطاع خاصة ما يتعلق بإحصاء المعلومات والبيانات المتعلقة بالقطاع، من خلال استحداث نظام إحصائي رقمي متطور إضافة إلى بطاقة الصياد الرقمية التي من شأنها أن تساهم في تحسين جودة الخدمات الإدارية المقدمة للصياد، إضافة إلى المنصة الرقمية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية التي تختص بتطوير أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات وتعزيز البحث العلمي.

الباب الثاني:

الإطار التنظيمي للاستثمار في مجال الصيد
البحري وتربية المائيات

تتمثل دراستنا في إطار هذا الباب في عرض الإطار التنظيمي للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، أي معالجة النظام القانوني الذي ينظم الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، من خلال التطرق إلى الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لدخول الاستثمار في هذا المجال الحيوي، أو بتعبير آخر الشروط التي يجب على الأشخاص الراغبين في ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات احترامها والتقيّد بها، حيث سنقوم بتحديد الأشخاص الذين يمكن لهم الاستثمار في هذا المجال، إضافة إلى تحديد بعض الشروط الأخرى المتمثلة في النطاق المكاني والأداة الرئيسية لممارسة هذا النشاط وهي السفينة، زيادة على بعض الشروط الإجرائية الأخرى الواجب إتباعها أمام الإدارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات، فبعد أن يستوفي المستثمر الشروط اللازمة للالتحاق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات، يصبح مؤهلاً لممارسة أنشطة الاستثمار فيه، ويترتب عليه عديد الالتزامات التي يجب عليه احترامها والتقيّد بها عبر كل مراحل حياة مشروعه الاستثماري، هذه الالتزامات تخضع لمراقبة سلطات إدارية مختصة، ففي حالة مخالفته هذه الالتزامات سيتعرض إلى جزاءات إدارية وجنائية توقع عليه من طرف الجهات المختصة حسب درجة المخالفة وخطورتها.

تفصيل النقاط المذكورة سيتم من خلال خطة خصصنا **(الفصل الأول)** منها للحديث عن شروط الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، فيما خصصنا **(الفصل الثاني)** منها للحديث عن آثار الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

الفصل الأول:

شروط الاستثمار في مجال الصيد البحري
وتربية المائيات

استنادا للمبادئ الدستورية وخاصة مبدأ حرية التجارة والصناعة، ومبدأ حرية الاستثمار المكفولين بنص الدستور، فإن الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، هو حق اقتصادي لكل راغب في الاستثمار، فقد تم تكريس حرية الاستثمار بمقتضى المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتم إعادة تكريسها في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبناء عليه ظهرت في السنوات الأخيرة بعض النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت لإنفاذ وتعزيز هذا الحق، فكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في ممارسة أي نشاط اقتصادي يريده هو ويراه مناسبا لطموحاته، تهدف الدولة الجزائرية من خلال سن هذه القوانين والتنظيمات إلى جعل قطاع الصيد البحري وتربية المائيات من القطاعات التي تعد أحد المحركات الأساسية للاقتصاد الوطني خارج المحروقات، بما يخدم مناخ الاستثمار ويحفز المستثمرين على استغلال كل الإمكانيات المتاحة في هذا المجال، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تهدف الدولة الجزائرية إلى حماية وتنمية الموارد البحرية والحفاظ عليها ومنع أي تجاوزات قانونية من الممكن أن تطالها، ترجمة لكل هذه الأهداف فإن القوانين والتنظيمات جاءت محددة ومنظمة لكيفيات ممارسة هذا النشاط من خلال تقنين سبل الوصول إلى الثروة السمكية والموارد البيولوجية محل الاستثمار، أو حتى إلى تنظيم وتقنين المهن المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات .

إن تحديد شروط مزاولة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات الموضوعية يعتبر من الوسائل التي تسمح للسلطات المختصة في المجال من التحكم الجيد والأمثل في هذا النشاط المهم، وذلك من خلال تفعيل وتطبيق قوانينها المتعلقة بهذا النشاط على أرض الواقع، وبالتالي جعل هذا النشاط أكثر تنظيما من أجل تحقيق الهدف المنشود وهو توفير بيئة استثمارية نقية وصالحة لممارسة هذا النشاط، على اعتباره نشاطا ديناميكيا وحساسا لأقصى درجة، بمعنى أنه نشاط متحرك يتأثر بتغير ظروف المكان والزمان، فيتميز من الناحية الإستراتيجية بأنه دعامة للاقتصاد الوطني، لذلك فالاستغلال المفرط للثروة السمكية والموارد البيولوجية الوطنية يساهم في نضوب هذه الثروة، وبالتالي حرمان الأجيال القادمة منها، وهو ما لا يتماشى مع التوجه الحديث للدولة الجزائرية التي تهتم بالحفاظ على ديمومة واستمرارية هذه الثروة، وهو ما جعل الأخيرة وإلى جانب الشروط الموضوعية لممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات تضع إجراءات شكلية جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في السنوات الأخيرة، فإضافة إلى القانون الإطار 01-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، هناك أيضا المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المتعلق بشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته الذي ينظم ويحدد شروط الالتحاق وممارسة نشاط الصيد البحري

لكل من يرغب في ذلك. لا يمكن الإحاطة بكل ما ذكر إلا من خلال استعراض الشروط الموضوعية لممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات **(المبحث الأول)**، ثم استعراض الشروط الإجرائية الواجب إتباعها لممارسة هذا النشاط **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

حرية الاستثمار أمر لا نقاش فيه، وبإمكان أي شخص -كما أسلفنا- أن يمارس نشاط الصيد البحري وتربية المائيات بكل حرية، وبالعودة إلى القانون الإطار رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نجد أن المشرع قد نص على اعتبار الموارد البيولوجية الموجودة ضمن المياه المحددة والخاضعة للقضاء الوطن أملاكاً وطنية، وعهد للسلطة المكلفة بالصيد البحري بتحديد شروط وكيفيات الحفاظ عليها والوصول إليها واستغلالها،¹ إضافة إلى أن ممارسة نشاط الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات تحكمه عدة ضوابط وأحكام قانونية متشعبة ومتفرقة، وهو ما تطلب الإلمام بكل هذه القوانين والتنظيمات، لتتضح الشروط المتعلقة بممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات من الناحية الموضوعية .

هذه الشروط الموضوعية تتعلق أساساً بشخص المستثمر في حد ذاته، كما تتعلق أيضاً بظروف المكان وبالآدوات والوسائل المساعدة في ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، ومن أجل التوسع أكثر في هذه الشروط ، قسمناها إلى الشروط بالنسبة لممارسي النشاط **(المطلب الأول)**، ثم الشروط بالنسبة لمكان النشاط **(المطلب الثاني)**، ثم الشروط بالنسبة لأداة النشاط **(السفينة) (المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: الشروط بالنسبة لممارسي النشاط

عادة ما تقوم السفن بممارسة الملاحة في مياه البحر، فإن لملاحة البحرية تعرف بالنسبة للمكان الذي تمارس فيه عملية الإبحار، بمعنى أنه ولاعتبار العملية عملية ملاحة بحرية فلا بد أن تتم في البحر، بمفهوم المخالفة فإن أي عملية تتم داخل المياه النهرية، أو المياه الداخلية، تستبعد من وصف الملاحة البحرية، ويمكن أن نطلق عليها وصف الملاحة الداخلية، أو الملاحة النهرية،² والملاحة موضوع دراستنا هي ملاحة الصيد البحري، ومن بين ما تتسم به هذه الملاحة صيد الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى

¹ أنظر المادة 07 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

² عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم: "الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية: دراسة مقارنة" الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، السنة 2009 ص 40.

بغرض الربح ، وكما نعلم فإن عمليات صيد الأسماك والعمليات الاستخراجية لا تخضع للقانون التجاري، وبالتالي لا تعتبر أعمالاً تجارية إلا أن الرأي حالياً استقر على أن هذه العمليات تبقى خاضعة للقانون البحري، على اعتبار أن ملاحه الصيد البحري يمكن أن تتعرض لنفس المخاطر والحوادث التي يمكن أن تصيب الملاحه التجارية، خاصة وأن القانون البحري لا يتحدد موضوعه بالتجارة البحرية، بل يتحدد بالنشاط البحري أياً كان الهدف المرجو من هذا النشاط¹.

ميدانيا وفي الواقع العملي هناك ثلاثة أشخاص مخاطبين بالاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، وهؤلاء الأشخاص هم: مجهز السفينة، والصياد البحار، بالإضافة إلى مستغلي مؤسسات الصيد ومؤسسات التربية والزرع، فالأسئلة المفترضة طرحها هنا ستتمثل في: من هم هؤلاء الأشخاص؟ وما هي الشروط الواجب توفرها فيهم من أجل اكتساب كل واحد منهم الصفة الخاصة به والتي تسمح لهم بدخول نشاط الصيد البحري وتربية المائيات؟ وللإجابة على هذه الأسئلة بالتفصيل سنتطرق إلى مجهز السفينة (الفرع الأول)، ثم إلى الصياد البحار (الفرع الثاني) ثم نختم بمستغلي سفن الصيد البحري ومؤسسات التربية والزرع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجهز سفن الصيد البحري

مجهزوا سفن الصيد البحري هم المسؤولون عن تجهيز السفينة بمختلف الإمكانات اللازمة سواء كانت إمكانات بشرية أو إمكانات مادية من أجل الوصول إلى الثروة السمكية واستغلالها على أكمل وجه، حيث تسمح مهنة مجهز سفن الصيد البحري لمالك السفينة من الولوج إلى البحر، وممارسة مهنة الصيد واستخراج الموارد البيولوجية، ويعتبر المجهز هو المسؤول عن سلامة وأمن الطاقم المكون لسفينة الصيد البحري، من عمال وصيادين، وعليه فإن مهنة مجهز سفن الصيد البحري هي مهنة منظمة وتخضع لقوانين وتشريعات تحكمها وتميزها عن باقي المهن. وبناء على تقدم سنبحث تباعاً في هذا المطلب: تعريف مجهز سفن الصيد البحري (أولاً) ثم شروط اكتساب صفة مجهز سفن الصيد البحري (ثانياً).

¹ عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم: المرجع السابق، ص 44.

أولاً: تعريف مجهز سفن الصيد البحري

يملك مجهز سفن الصيد البحري دوراً مهماً في عمليات الصيد، من خلال تحسين كفاءة الصيد وتعزيز الإنتاجية في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى ضمان احتياجات الصيادين ومهنيي القطاع العاملين على ظهر سفينة الصيد، ومن أجل الإحاطة أكثر بهذه الجزئية سنحاول بيان المقصود بمجهز سفن الصيد البحري، والمركز القانوني له.

1-المقصود بمجهز سفن الصيد البحري

مجهز السفينة هو الشخص المخول له حق تزويد السفينة بكل المعدات والوسائل الممكنة التي تجعل هذه الأخيرة تمارس الملاحة البحرية في ظروف جيدة ، لذا يعتبر المسؤول الأول عن تزويدها بالوقود والمؤونة من أجل الملاحة، ويقع تحت مسؤوليته الربان وكل أشخاص الملاحة الآخرين، كما يبرم عقود النقل ويقوم بالتأمين عليها، ويطلق عليه في هذه الحالة المالك المجهز، لكن في بعض الحالات يقوم مالك السفينة بتأجيرها للأغيار من أجل تجهيزها بالمعدات الكافية للملاحة، وفي هذه الحالة يعتبر من قام بتجهيزها مستأجراً لها، ويسمى بمجهز السفينة غير المالك،¹ وهو ما ستفصل فيه من خلال ما يأتي :

أ- المجهز المالك

مالك السفينة في أغلب الأحيان هو من قام بطلب بنائها، وبمجرد تسلمه السفينة يكون له الحق في استغلالها والتصرف فيها بشكل دائم، وباعتبار السفينة معدة في الأساس للاستغلال البحري فقد جرت العادة أن يكون المالك هو المجهز،² وتتعدد صور ملكية السفينة وفقاً لما يلي :

أ-1 الصورة الأولى: ملكية السفينة لشخص واحد

قد تكون ملكية السفينة لشخص واحد، بمعنى أن يكون هو مالكة الوحيد، وفي هذه الحالة نكون أمام ما يسمى بالملكية الفردية للسفينة، ويقع عليه مهمة تجهيزها بكل الوسائل التي تسمح لها بالملاحة في ظروف

¹ عادل علي المقدادي: "القانون البحري السفينة: أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية التأمين البحري" الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، السنة 2009، ص 66.

² محمد السيد الفقي: "القانون البحري: السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة، النقل البحري" دون طبعة، دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية، مصر، السنة 2007، ص 165.

جيدة، بالإضافة إلى قيامه بالتعاقد مع ريان وبجارة وصيادين، زيادة على أحقيته في أن يطبق عليها كل التصرفات القانونية من بيع وإيجار ورهن¹.

أ-2 الصورة الثانية: الملكية الشائعة للسفينة

تعد السفينة مملوكة على الشيوع في حال ما كانت مملوكة لأكثر من شخص واحد، وفي هذه الحالة يعد ملاك السفينة شركاء فيها على وجه الشيوع، بحيث يكون لكل شخص حق التصرف في الشيء المشاع دون تحديد وتعيين لجزء معين لكل واحد منهم، وتعتبر حالة الشيوع حالة قانونية أو وضعية لملكية مشتركة، تتشكل بعدة أسباب من بينها: اقتناء السفينة من طرف مجموعة من الأشخاص، أو يطلب بناءها عدة أشخاص، كما يمكن أن يكون الشيوع عن طريق الميراث، وبالتالي فملكية السفينة تكون مشتركة بين كل الأشخاص.

أ-3 الصورة الثالثة: ملكية السفن من طرف الشركات

يمكن أن تكون السفن ضخمة جدا، مما لا يساعد في القدرة على تجهيزها من طرف الأشخاص العاديين نظرا للتكاليف الباهظة التي تتطلبها العملية، دون نسيان عدد اليد العاملة الكبير، وبالتالي فالحل يكمن في قيام الشركات ذات رؤوس الأموال الكبيرة بتجهيز هذه السفن باعتبارها شركات مساهمة لها القدرة على جمع رؤوس الأموال واستثمارها في ملكية السفن، وهو ما أدى مع مرور الوقت إلى ظهور أساطيل صيد من السفن الضخمة تعود ملكيتها إلى شركات عالمية كبرى².

ب- المجهز غير المالك

ليس بالضرورة أن يكون المالك هو المجهز، فيمكن لمالك السفينة في أي وقت تأجيرها عارية إلى شخص آخر هو المستأجر، وفي هذه الحالة يقوم المستأجر بتجهيز السفينة على عاتقه من أجل الإبحار ومن هذا المنطلق يسمى بالمجهز غير المالك، أو بالمستأجر المجهز، وبالتالي فإن المستأجر هو من يتحمل كل المسؤولية التي كان سيتحملها المالك الأصلي للسفينة³، لكن الإشكال يكمن عندما يقوم مالك السفينة بتأجير سفينته مجهزة فهل يمكن في هذه الحالة أن نسمي المستأجر مجهزة، وبالتالي يتحمل تبعات المجهز القانونية؟

¹ عادل على المقدادي، المرجع السابق، ص 67.

² المرجع نفسه، ص 69.

³ عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 202.

أو لا يعتبر مجهزة من منطلق أنه لم يساهم في تجهيزها؟ العبرة هنا بالاستغلال وليس بالتجهيز، فالمجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه الخاص بوصفه مالكا أو مستأجرا¹.

2- المركز القانوني لمجهز سفن الصيد البحري

نقصد بالمركز القانوني لمجهز سفن الصيد البحري، الوضعية الإدارية والقانونية التي يتمتع بها مجهزة سفن الصيد البحري في مختلف القوانين التي تعرضت له، وسنقوم ببحث هذه الوضعية القانونية من خلال ما يلي:

أ- في القانون البحري الجزائري

بالعودة إلى القانون البحري الجزائري وتحديدا المادة 384 الفقرة 02،² نجدها قد عرفت المجهز كما يلي: "يعني المجهز كل شخص طبيعي، أو معنوي يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض". ورجال البحر حسب القانون البحري الجزائري، هم البحارة، أو كل شخص يعمل على ظهر السفينة بشرط أن يكون مقيدا في سجل رجال البحر³.

جاء تعريف مجهزة السفن مرة أخرى في الفصل الأول المعنون بالمجهزة من الباب الأول المعنون بالتجهيز، من الكتاب الثاني المعنون بالاستغلال التجاري للسفينة: أحكام تمهيدية في المادة 572 التي نصت على أنه: "يعتبر مجهزة كل شخص طبيعي، أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة، وإما بناء على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة".

الواضح من نص المادة 572 المذكورة أعلاه، أن إطلاق وصف المجهزة على مستغل السفينة لا يصح إلا في حالة توفر شرط استغلال السفينة لصالحه وباسمه الخاص، بمعنى أنه هو من يجب عليه القيام بأعمال تدل على أنه هو المجهزة، كتنوיד السفينة بالوقود والمؤن، وإدارة شؤون البحارة بداية من التوظيف وانتهاء بدفع الأجرة، وليس شرطاً أن يكون مالك السفينة هو المجهزة، بل يمكن أن يكون المجهزة غير مالك للسفينة وإنما مستأجراً لها فقط، لكن العبرة بالاستغلال فهي من تقرر صفة المجهزة من عدمه.

¹ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ص 165، 166.

² الأمر 80-76، المؤرخ في 23-10-1976، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 10-04-1977، ص 496 المعدل والمتمم .

³ أنظر المادة، 384 الفقرة 01 من الأمر 80-76. (المصدر نفسه).

ملاحظة أخرى تظهر واضحة جدا في نص المادة 572، وهي أن المشرع ذكر أن المجهز يمكن له استغلال السفينة على إسمه إما بصفته مالكا لها أو بناء على صفات أخرى، هذه العبارة الأخيرة أي صفات أخرى تبقى غامضة فكان حريا بالمشرع أن يوضح أكثر هذه الصفات، حتى لا تبقى المادة غامضة ويزول اللبس.

كما أن على المجهز المالك أن يقوم بإجراءات معينة قبل بداية استغلاله للسفينة، منها أن يصرح كتابيا مع الإمضاء المصادق عليه في دفتر تسجيل السفن بعد تقديمه للوثائق المفروضة، وهذه الوثائق المقصودة في حالة المالك المجهز هي وثائق ملكية السفينة التي تعود له، أما في حالة المجهز غير المالك فإنه ملزم عند بدء استغلال السفينة لصالحه أن يقدم تصريحاً يحتوي على إسم وعنوان المالك الأصلي للسفينة، مع بيان الصفة التي تخوله استغلال السفينة، والصفة الأكثر وضوحاً في هذا المقام هي صفة المستأجر، مع وجوب تقديم السند القانوني الذي يخول له حق استغلال السفينة، والسند القانوني في هذا المقام هو عقد إيجار السفينة،¹ أما بخصوص إدارة المجهز للسفينة فالمجهز له الحق في تعيين وعزل ربان السفينة،² لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة ماذا لو كان المجهز مستأجراً فقط للسفينة وكان الربان متعاقداً مع المالك الأصلي للسفينة؟ فمن له سلطة التعيين والعزل هنا؟ الموضوع يبدو غامضاً بعض الشيء وكان على المشرع أن يوضح هذا الأمر جيداً .

ب- في الأمر رقم 76-84

لم يعرف هذا الأمر المجهز وإنما جاء ذكره فيه مقتضياً، بمعنى أن المشرع لم يستقص في التفصيل في من هو المجهز بالضبط، وإنما ترك المجال واسعاً ومفتوحاً لممارسة مهنة المجهز لسفن الصيد لمن يرغب في ذلك، لكن المشرع في ذلك الوقت وحسب نص المادة 32 من الأمر 76-84 جعل ممارسة هذه المهنة مشروطة بالموافقة، أو الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالصيد البحري،³ وفي نظرنا فإن الموافقة على ممارسة مهنة مجهز سفن الصيد لا ترقى أبداً إلى الترخيص من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري، ولنا أن نتصور التعقيدات والصعوبات التي تتطلب الحصول على هذا الترخيص، لكن يمكن أن

¹ أنظر المادة، 573 الفقرة 01 و02 و03 من الأمر 76-80. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 575، من الأمر، رقم 76-80. (المصدر نفسه).

³ تنص المادة 32 من الأمر 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري على أنه: "لا يجوز لأي أحد أن يمارس مهنة تجهيز سفن الصيد إذ لم يرخص له بصفة قانونية من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري طبقاً لأحكام هذا الأمر."

نتفهم الأمر على اعتبار التوجه الاشتراكي للجزائر في ذلك الوقت، وبالنظر أيضا إلى أن الأمر 76-84 ، يعد أول قانون ينظم قطاع الصيد البحري في الجزائري، فضلا على أن تنظيم مهنة مجهزة الصيد يتطلب وقتا أطول .

ج- في المرسوم التشريعي رقم 94-13

جاء ذكر مجهزة سفن الصيد البحري في نص المادة 23 من المرسوم التشريعي 94-13، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، فزيادة على إشتراط المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي أو معنوي ضرورة حمله الجنسية الجزائرية للحصول على صفة مجهزة الصيد البحري، فإنه إشتراط أيضا الإقامة على التراب الجزائري، وتخلى المشرع في هذه المادة عن تحديد الحمولة، والتي كان قد إشتراطها من قبل في نص المادة 579 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري، والملغاة بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-13¹ .

د- في المرسوم التنفيذي رقم 96-121²

المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كفاءاتها والذي جاء تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-13 ، عرف مجهزة سفن الصيد في المادة 10 منه بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل لحسابه سفينة، أو باخرة، أو عدة سفن، أو بواخر في الصيد التجاري، سواء كان هذا المجهزة مالكا، أو مجهزة غير مالك"، كما فرق المشرع الجزائري بين مجهزة السفن المالك أو الشريك، وبين المجهزة غير المالك، فاعتبر المجهزة المالك أو الشريك، هو من يملك كلياً أو جزئياً سفينة أو باخرة للصيد التجاري ويستغلها لنفسه، واعتبر المجهزة غير المالك هو الذي يستغل سفينة، أو باخرة للصيد التجاري باسمه" .

من وجهة نظرنا نرى أن المشرع الجزائري لم يوفق في صياغة هذه المادة 10 ، من حيث تحديد من هو المجهزة المالك أو الشريك، ومن هو المجهزة غير المالك، فعندما يقول المشرع أن المجهزة المالك أو

¹ تنص المادة 579 الملغاة من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري على أنه: "يجوز للتعاونيات والجمعيات الجزائرية المعترف بتسجيلها قانونا وكذلك الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الجزائرية والقاطنين بالجزائر الحصول على صفة مجهزة وذلك فيما يخص فقط سفن الصيد البحري والتي لا تتعدى حمولتها الإجمالية 50 طنا."

² المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 06-04-1996، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كفاءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة في 10-04-1996 ص 08. (ملغى).

الشريك هو من يستغل السفينة، أو الباخرة بنفسه، ويقول على المجهز غير المالك أنه هو من يستغل السفينة باسمه، فهل المجهز المالك لا يستغل السفينة باسمه؟، وهل المجهز غير المالك لا يستغل السفينة بنفسه؟، فالمعنى هنا غير واضح، والتفرقة التي أتى بها المشرع غير مفهومة ، بالمقابل بينت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 96-121 الملغى، الأشخاص الذين يمكنهم طلب الحصول على صفة مجهز سفن الصيد البحري التجاري وهم:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون سفينة أو باخرة للصيد البحري التجاري.
- الأشخاص الطبيعيون المسجلون في سجل رجال البحر الذين يمارسون الصيد البحري التجاري.
- الأشخاص المعنويون الذين يتمثل عنوانهم التجاري في ممارسة نشاط الصيد البحري التجاري.
- تعاونيات منتجي الصيد البحري التجاري.
- الأشخاص الطبيعيون الذين لهم تأهيل في ميدان الصيد البحري.

كما اشترط المشرع أيضا إثبات صفة المجهز غير المالك للسفينة، أو لباحرة صيد بحري تجاري بموجب عقد موثق،¹ حيث يجب على المجهز أن يثبت أن السفينة، أو باخرة الصيد التجاري تحترم المقاييس، وكل شروط السلامة والأمن، والتجهيز، والتموين، مع قيام المجهز بتموين السفينة أو الباخرة دوريا وبانتظام بالمؤن اللازمة ، كما يعين الطاقم العامل على متن السفينة، ويدفع أجرتهم،² عليه نلاحظ أن المشرع الجزائري حين اشترط إثبات صفة المجهز لم يقدم توضيحا كافيا من حيث الجهة التي يمكن لها أن تمنح هذه الصفة ، حيث أن العقد المكتوب الذي اشترط كتابته عند الموثق هو عقد التزام، بمعنى أنه عقد يلتزم بموجبه شخص أو أكثر بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل، فكيف يمكن إثبات صفة بمقتضى عقد؟، وبذلك فالأمر في هذه الحالة غير واضح تماما ومثير للاستفهام، عكس بقية الصفات المثبتة بموجب القانون، كصفة البحار مثلا، وصفة التاجر، نلاحظ أيضا أن المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها، ألغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها، الذي تعرض لمجهز سفن الصيد البحري في المواد 07 و 08

¹ أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 13 الفقرة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121. (المصدر نفسه).

و09 منه، وهي نفسها التي كانت في المرسوم التنفيذي 96_121 الملغى مع بعض الفوارق في صياغة هذه المواد¹.

هـ - في القانون رقم 01-11

جاء ذكر مجهز سفن الصيد البحري في القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائنة كالتالي: "يمكن الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفينة صيد طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون"². للوهلة الأولى نلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع قد استبعد الأجانب، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين من الحصول على صفة المجهز، واشترط الحصول على الجنسية الجزائرية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للأشخاص المعنويين، وهو تناقض واضح مع مبدأ حرية الاستثمار وعدم التمييز الذي تعرضنا له سابقا في قانون الاستثمار، زيادة على أننا لا نجد تعريفا واضحا وشاملا لمجهز سفن الصيد البحري، وكان على المشرع أن لا يكتفي بالإشارة له فقط بل كان عليه إفراد مساحة واسعة له، كما فعل مع رجال البحر والصيادين، يمكننا أيضا أن نلاحظ أن المشرع نص في المادة 103 من نفس القانون على بقاء النشاطات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائنة خاضعة للنصوص القانونية السابقة في انتظار نشر النصوص التطبيقية، وإلى هنا فالأمر عادي، لكن غير العادي هو تأخر صدور هذه النصوص التطبيقية لأكثر من عامين كاملين، إذ كان أول نص تطبيقي متمثلا في المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كفاءاتها، والذي عرف مجهز سفن الصيد البحري في المواد: 07-08-09 سالف الذكر، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 03_481 الذي لم يتطرق بتاتا إلى الأشخاص الذين يمكن لهم اكتساب صفة مجهز سفن الصيد، فهل هي إشارة من المشرع بأن اكتساب صفة مجهز سفن الصيد هي حق لكل من يريد ذلك دون تحديد من هم الأشخاص المؤهلون لذلك بالضبط، ومن دون تحديد شروط خاصة، ما عدا نص المادة 44 التي ذكرناها سابقا³.

¹ استبدل المشرع كلمة يشغل التي كانت في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 96_121 بكلمة استغلال، حيث أن استغلال تدل على ممارسة النشاط والاستفادة منه عكس كلمة يشغل، والتي لا تدل على الممارسة الفعلية للنشاط، كما أن المشرع فيما يخص إثبات صفة المجهز، استبدل كلمة عقد توثيقي التي كانت في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-212 بكلمة عقد رسمي، فالعقد التوثيقي هو نفسه عقد رسمي فماذا يقصد المشرع بهذا التغيير وما الفائدة منه؟.

² المادة 44 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

³ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 70.

من وجهة نظرنا يبقى تعريف مجهز سفن الصيد البحري مبهما وغامضا بعض الشيء، نظرا لتخبط المشرع كل مرة في وضع تعريف له، ونظرا كذلك لعدم إفراد مساحة واسعة له، وتنظيمه بشكل مدقق، والاكتفاء ببعض المواد فقط، فحتى مع صدور القانون رقم 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 لم يتعرض المشرع فيه إلى مجهز سفن الصيد، وقد كان حريا به أن يوضح هذا المصطلح وينظم المركز القانوني لأصحابه، ويبقى رأينا فيما يخص مجهز سفن الصيد، أن هذه المهنة تحتاج الى قانون خاص مستقل بذاته ينظمها ويحدد قواعدها بدقة.

ثانيا - شروط اكتساب صفة مجهز سفن الصيد البحري

في استعراضنا لشروط اكتساب صفة مجهز سفن الصيد سنعتمد على سنيين قانونيين، وهما: المادة 44 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والتي اشترطت الجنسية الجزائرية لممارسة مهنة المجهز، والمادة 384 الفقرة 02 من القانون البحري الجزائري، والتي اشترطت هي ضرورة استغلال السفينة، واستخدام رجال البحر لاكتساب صفة المجهز، تبعا لذلك سنبحث شرط توفر الجنسية الجزائرية، وشرط استغلال السفينة، وشرط استخدام رجال البحر وفق ما يلي:

1- الجنسية الجزائرية

المادة 44 من القانون 01-11 اشترطت على كل راغب في ممارسة مهنة مجهز السفن أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، بذلك يكون المشرع قد منع الأجنبي من أن يكون مجهزا للسفن التي تعمل في المياه الإقليمية الجزائرية، وهو ما يتعارض مع مبدأ عدم التمييز بين الأجانب والمواطنين الذي تضمنه قانون الاستثمار 22-18 المتعلق بالاستثمار خاصة نص المادة 03 منه، والتي كرست حرية الاستثمار واعتبرته خيارا لا رجعة فيه، وبالتالي فالأجنبي والوطني هما سواء في اختيار الاستثمار الذي يروق لهما في إطار القانون، والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا المشرع الجزائري استثنى الأجنبي من ممارسة نشاط الصيد البحري في الجزائر؟

بالعودة إلى القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نجد هناك تعارضا واضحا بين هذا الأخير والأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، فالقانون 01-11 اشترط على الأشخاص المعنوية الجنسية الجزائرية لاكتساب صفة مجهز سفن الصيد البحري، في المقابل نجد المادة 547 من

القانون التجاري تسمح للأشخاص المعنوية الأجنبية بممارسة نشاطها التجاري داخل الجزائر بغض النظر عن جنسية مؤسسها أو مقرها الرئيسي، لأنها تأخذ بمعيار النشاط¹.

والمثير للانتباه أن المادة 23 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائنة تسمح للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية، بالترخيص للشخص الطبيعي أو المعنوي الأجنبي بممارسة نشاط الصيد التجاري في المناطق المحفوظة، وكانت أيضا المادة 24 من نفس القانون تسمح للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية بالترخيص للأجانب بصيد الأسماك كثيرة الترحال، لكن التعديل الذي جاء به القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون 01-11 أبقى فقط على نص المادة 23، وعدل بموجب نص المادة 07 منه نص المادة 24، وجعلها خاصة بالترخيص للصيد العلمي فقط، دون ذكر للأسماك كثيرة الترحال².

في رأينا أن المشرع الجزائري عندما اشترط الجنسية الجزائرية من أجل اكتساب صفة مجهزة سفن الصيد البحري، فإنه من جهة أراد الحفاظ على الثروة السمكية الوطنية، ومن جهة أخرى كان يعتبر قطاع الصيد البحري وتربية المائنة من القطاعات الاقتصادية الإستراتيجية والحيوية للبلاد، لكنه في نفس الوقت لم يغلق الباب تماما في وجه الأجانب لكسب صفة مجهزة سفن الصيد البحري، وأخضعها إلى الترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري وتربية المائنة.

2- استغلال السفينة

السفينة هي الحلقة الأقوى في سلسلة الملاحة البحرية خاصة ملاحة الصيد البحري، والمجهزة يجب عليه استغلال السفينة في نشاط الصيد البحري وتربية المائنة، هذا الاستغلال كما بينا سابقا لا يكون إلا بإحدى الطريقتين، فإما أن يكون المجهزة مالكا للسفينة، وإما أن يكون مستأجرا لها، ولما كانت السفينة هي الحلقة الأقوى والأداة الرئيسية في الملاحة البحرية، فقد أفرد لها المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بها على اعتبار أنها أساس نشاط الصيد البحري وتربية المائنة. لذلك رأينا أنه من الواجب الإحاطة بهذا

¹ تنص المادة 547 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري على ما يلي: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة وتخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".

² يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية، أو من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون الأجنبي بممارسة الصيد العلمي.

الموضوع بأن نفرد للسفينة حيزا كبيرا في المطلب الثالث، تحت عنوان الشروط الخاصة بأدوات الصيد البحري .

3- استخدام رجال البحر (الصيد البحار)

الصيد البحار حلقة مهمة في منظومة الصيد البحري خاصة بالنسبة لمجهز السفينة، إذ تعد صفة الصيد البحار من شروط اكتساب الشخص المستثمر صفة مجهز السفن، فلا يتصور إبحار سفينة ودخولها إلى البحر بغرض الملاحة البحرية وممارسة الصيد إلا بوجود الصيد البحار على سطحها¹، والصيد البحار هو رجل البحر الذي يستخرج ويقنص الموارد البيولوجية من المياه المالحة، أو المياه العذبة، يختلف عن البحار الملاح الذي هو أيضا رجل بحر، ولكنه يعمل لأغراض أخرى غير الصيد، فالبحار الملاح يمكنه العمل في نقل البضائع أو نقل المسافرين عكس البحار الصيد، الذي تكمن مهمته الأصلية في الصيد والقنص، وعليه يمكن أن نستنتج أنه لا وجود لمجهز السفينة بدون الصيد البحار، هذا الأخير وقبل مباشرة عمله على ظهر السفينة لابد أن تتوفر فيه شروط وإجراءات تكسبه صفة الصيد البحار، ونظرا لأهمية ومكانة الصيد البحار ضمن طاقم السفينة المبحرة ، ارتأينا أن نفرد له فرعا مستقلا، لنخصه بمعالجة منفصلة عن معالجة مجهز السفينة .

الفرع الثاني: الصيد البحار

تطرق القانون البحري إلى الصيد البحار في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان: رجال البحر، كما جاءت الإشارة من المشرع الجزائري إلى الصيد البحار في الفرع الأول من الفصل الأول من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفية. على ضوء هذين النصين سنتناول: تعريف الصيد البحار (أولا)، ثم شروط اكتساب صفة الصيد البحار (ثانيا).

أولا: تعريف الصيد البحار:

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المجهز هو من يستخدم البحار كشرط من شروط اكتسابه صفة المجهز، فيمكننا تعريف البحار أو رجل البحر بأنه كل شخص يعمل على ظهر السفينة ويعمل لحساب المجهز استنادا إلى التعريف القانوني الذي جاء في المادة 384 الفقرة 01 على النحو الآتي: يعني رجل البحر، أو

¹ أنظر المادة 41 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

البحار كل شخص يعمل في خدمة السفينة ومقيد في سجل البحر، في السياق ذاته المرسوم التنفيذي رقم 481_03 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها وصف الصياد البحار بأنه كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري، أو يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري، أو كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص،¹ أما القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائبات فلم يتطرق إلى تعريف الصياد البحار، في الوقت الذي كان يجب عليه الإشارة إلى أمر مهم وهو ربان السفينة، فهل ربان السفينة يعد من رجال البحر، باعتباره يعمل على ظهر السفينة ولحساب المجهز ومقيد في سجل رجال البحر؟

الجواب نعم ربان السفينة يعتبر بحاراً، لكن طبيعة المهام المكلف بها تختلف تماماً عن باقي البحارة إذ أن كل أفراد طاقم السفينة المتواجدين على ظهرها يخضعون للسلطة المباشرة لربان السفينة المعين من قبل مجهز سفن الصيد البحري، فالربان هو في حكم الممثل القانوني للمجهز،² وبالتالي فإن مكان مزاوله العمل هو المعيار الأساسي لإطلاق صفة البحار على الشخص، وبمعنى آخر فكل شخص مهما كانت وظيفته يعمل على ظهر السفينة هو بحار، وعليه فإن سفينة الصيد البحري يدخل في مفهوم البحار.

ثانياً: شروط اكتساب صفة الصياد البحار

الصياد البحار يلعب دوراً مهماً في منظومة الصيد البحري، إذ يلزمه لمزاولة مهنته الحصول على رخصة ممارسة الصيد، حيث توجد عدة شروط قانونية يجب أن تتوفر في الشخص تخوله له الإبحار وممارسة الصيد البحري، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- القيد في سجل رجال البحر

تعتبر صفة الصياد البحار من الصفات اللصيقة بالشخص الذي يريد ممارسة نشاط الصيد البحري، وهذه الصفة تتطلب مهارات خاصة، فضلاً عن شروط محددة، وتثبت صفة البحار بالقيد في سجل رجال البحر الموجود لدى السلطة الإدارية البحرية،³ ولا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد التجاري إلا

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 481-03. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 412 من الأمر رقم 80-76. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 388 من الأمر رقم 80-76. (المصدر نفسه).

لأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر¹، حيث تنص المادة 389 من القانون البحري على أن التسجيل يتم بطلب من المعني أي الصياد البحار، ونصت المادة 386 من نفس القانون على أن يكون حائزا للجنسية الجزائرية، وبالغا من العمر 18 سنة، واستثناءا يمكن منح صفة بحار حدث مبتدئ لمن هم دون 16 سنة وتابعوا دورات تكوينية في الصيد البحري² ويتمتعون بلياقة بدنية عالية، ومؤهلا للقيام بمهمة بحار، ويقصد بالمؤهل الشهادات التي يحوز عليها الصياد البحار، وقد صدرت في هذا الشأن عدة مراسيم تبين هذه الشهادات أو الكفاءات تطبيقا لنص المادة 387 من القانون البحري التي تنص على وجوب صدور مراسيم تحدد هذه الشهادات بموجب تقرير من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، وتحدد شروط اللياقة البدنية بناء على قرار وزاري مشترك صادر من وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالبحرية التجارية³.

¹ أنظر المادة 43 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

³ للاستفاضة أكثر راجع المراسيم، والقرارات التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 16-04-2002 يحدد الشهادات وشهادة الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 24-04-2002 ص 04، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 16-108.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 21-03-2016، يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادرة في 03-04-2016، ص 06.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-299، المؤرخ في 12-10-2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-108 يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادرة في 14-10-2020 ص 17.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-08-2019 يحدد معايير اللياقة البدنية لرجال البحر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 20-02-2019، ص 17.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25-05-2019 يحدد كفايات وشروط إصدار شهادة ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة في 25-09-2019 ص 11، الملغى.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07-01-2021، يحدد كفايات وشروط إصدار شهادات ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة في 16-01-2021، ص 22.

2- القيد في دفتر الطاقم

يعد قيد رجال البحر في دفتر الطاقم إجراء وجوبيا تقوم به الإدارة البحرية المختصة، استنادا إلى المادة 409، الفقرة 01 من القانون البحري الجزائري، التي حددت السفن المعنية بالقيد في سجل دفتر الطاقم، وهي كل السفن ماعدا سفن النزهة، فكل سفينة أو باخرة تمارس الملاحة البحرية لها دفتر يسمى دفتر الطاقم، وقيد رجال البحر في هذا الدفتر هو إجراء تقوم به الإدارة البحرية المختصة،¹ والقيد في دفتر الطاقم يخص كل السفن ما عدا سفن النزهة التي لا يعمل على متنها طاقم مأجور،² وتحتوي بيانات دفتر الطاقم على كل ما يخص طاقم السفينة من لقب واسم كل شخص متواجد عليها، مكان وتاريخ الولادة، والجنسية، ورقم ومكان تسجيله، وشروط توظيفه، والمهام الخاصة به على السفينة، والمعيار المعتمد للتسجيل في دفتر طاقم السفينة هو معيار الأجر، فإذا كان الطاقم غير مأجور فإن رجال البحر يستثنون من القيد في دفتر الطاقم.

3- اقتناء كراس الملاحة البحرية

كراس الملاحة البحرية يعتبر بمثابة بطاقة تعريف للبحار، الذي يجب عليه أن يمتلك هذا الكراس تأسيسا على نص المادة 394 من القانون البحري الجزائري،³ مع أن القانون 01-11 لم يتطرق إلى تعريف كراس الملاحة البحرية، وإنما ورد تعريفه في القرار المؤرخ من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري المتعلق بملزمة الملاحة البحرية لسنة 1983،⁴ حيث عرف كراس الملاحة في نص المادة الأولى منه، بأنه كل وثيقة يجب أن يملكها البحار لممارسة مهنته، وحدد القرار أيضا شكل هذه الوثيقة في المادة 03 منه⁵، أما بخصوص البيانات التي يحتويها هذا الدفتر، فالمادة 395 من القانون البحري الجزائري حددتها في: الاسم واللقب، وتاريخ ومكان الولادة، والجنسية، ومقر السكن، وتوقيع البحار عند الاقتضاء ببصمة أصبعه، ويجب أن يذكر في الدفتر نوع الملاحة وما إذا كانت ملاحة خاصة بالصيد البحري، أو ملاحة تجارية، إضافة

¹ أنظر المادة 402 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 403 الفقرة 01 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

³ تنص المادة على ما يلي: "يجب على كل بحار أن يكتني كراس الملاحة البحرية الذي يعد كبطاقة تعريف للبحار."

⁴ القرار المؤرخ في 20-07-1983، المتعلق بملزمة الملاحة البحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 27-09-1983 ص 2434.

⁵ نصت المادة 03 من القرار المؤرخ في 20-07-1983، المتعلق بملزمة الملاحة البحرية، ان الحجم يكون كمايلي:

14 سم 9 سم، غلاف مقوى، ذو لون أزرق، عدد الصفحات 32.

إلى وجوب توفر كراس الملاحة البحرية على بيانات تتعلق بنوع مهام البحار على متن السفينة، ناهيك عن اسم السفينة، والميناء المسجلة فيه، وتاريخ ومكان نزول السفينة، وأيضا الفحوص الطبية الدورية الخاصة بطاقم السفينة، ويحصل البحار على كراس الملاحة البحرية من طرف الإدارة البحرية المختصة في مكان التسجيل¹.

بالنسبة لمدة صلاحية كراس الملاحة البحري فهي محددة ب 05 سنوات حسب نص المادة 07 من القرار المتعلق بملزمة الملاحة البحرية، ويمكن تسليم كراس الملاحة البحرية من أجل رحلة واحدة للمدربين وتلاميذ مدارس التكوين البحري المنتشرة عبر التراب الوطني والمعتمدة من طرف الدولة،² إضافة إلى بعض الأشخاص الخاصين الذين تتطلب مهامهم ضرورة الحصول على هذا الكراس، والذين جاء ذكرهم في المادة 399 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري³.

4- احتراف الصيد البحري التجاري

من أجل اكتساب صفة البحار الصياد، لا بد على البحار أن يكون محترفا لنشاط الصيد البحري، بمعنى أن يكون قد وظف لهدف الصيد البحري التجاري حصرا، حيث إذا عدنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 نجد في المادة 05 منه ضرورة التخصص في ممارسة الصيد البحري التجاري للمسجلين البحريين الحاملين دفتر مهني والحائزين دفتر ملاحه ساري المفعول، والذي تم توظيفهم لهذا الغرض، ويستبعد الصياد الهاوي من اكتساب صفة الصياد البحار باعتبار أن الصياد الهاوي يمارس الصيد كنشاط ترفيهي وليس كمهنة أو لهدف كسب المال، فلا بد أن يكون صيادا محترفا بمعنى أن يزاول مهامه بشكل يومي ودوري، وأن تكون هذه المهنة مصدر دخله ومعيشته⁴.

¹ للمزيد من المعلومات راجع المواد من 396 إلى 400 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

² أنظر المادة، 398 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

³ الأشخاص هم:

- الاختصاصيون في مادة الملاحة البحرية، والبناءات البحرية والصيد البحري، والمنقلون على متن السفن قصد القيام بالتفتيش أو الأبحاث العلمية.

- مفتشوا التجهيز.

- المستخدمون من طرف المؤسسات البحرية للموانئ أو الصيد البحري، والموجودون على متن السفن للقيام بتمرين تطبيقي.

⁴ يؤسس دفتر مهني للصياد البحار لكل الأشخاص الممارسين للصيد البحري على سبيل الاحتراف.

الفرع الثالث: مستغلوا مؤسسات الموارد البيولوجية والتربية والزرع

مستغلوا مؤسسات الصيد البحري مثلهم مثل مجهزي سفن الصيد البحري، فهم يمثلون الأشخاص المستثمرين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، وهم بدورهم لهم نظام قانوني يحكمهم. لذلك سنبحث تعريف مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات (أولا)، ثم شروط اكتساب صفة مستغلي مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات (ثانيا).

أولا: تعريف مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات

يقصد بمؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات كل التجهيزات والمعدات الموجودة أو الموضوعة داخل حدود الأملاك البحرية العمومية، والموصولة والمزودة بمياه البحر، وذلك من أجل زرع أو تربية الأسماك والقشريات والحيوانات البحرية الأخرى،¹ وفي تعريف آخر تعد مؤسسات للصيد البحري كل المنشآت المقامة على الأملاك الوطنية المزودة بماء البحر، أو الماء العذب أو الأجاج قصد التقاف وتربية وزراعة الحيوانات والنباتات البحرية، أو التي تعيش في المياه العذبة.²

نلاحظ من خلال التعريفين أن المشرع الجزائري في بداية الأمر اقتصر في تعريفه لمؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات على ذكر الأملاك العمومية البحرية، وأن تكون هذه المؤسسات مزودة بمياه البحر، ومن وجهة نظرنا فإن هذا التعريف يعتبر قاصرا، لأنه لم يذكر الأملاك العمومية المائية، ولم يذكر أيضا المياه العذبة، وهو ما تداركه وانتبه إليه في التعريف الذي جاء به في المرسوم التشريعي رقم 94-13، حيث أن المشرع استبعد الأملاك الخاصة من الاستثمار في تربية المائيات، و قصرها على الأملاك الوطنية فقط، وكرس هذا الاستبعاد وعززه حين أصدر المرسوم التنفيذي رقم 97-493، الذي يعرف مختلف أنواع الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها،³ لكنه أيضا تدارك هذا الاستبعاد، وسمح بإنشاء مؤسسات تربية المائيات على الأملاك الخاصة بمقتضى القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري

¹ أنظر المادة 46 من الأمر رقم 76-84. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 94-13. (مصدر سابق).

³ المرسوم التنفيذي رقم 97-493 المؤرخ في 21-11-1997، يعرف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة في 24-11-1997 ص 07، (ملغى).

وتربية المائيات في نص المادة 02 منه،¹ وتعزز أكثر وتكرس هذا التسامح التشريعي بصور المرسوم التنفيذي رقم 07-208، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات، وكذا شروط إنشائها² وقواعد استغلالها، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 97-493، حيث نص المرسوم الأول في المادة 04 منه على أنه يمكن إنشاء مؤسسة لتربية المائيات على مساحات برية تابعة للملكية الخاصة، وحدد ملف إنشاء هذه المؤسسات، حيث سمح لأصحاب الملكيات الخاصة بالاستثمار في تربية المائيات، زيادة على دخول الفلاحين أصحاب الأراضي هذا المجال، من خلال الاستثمار في تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة، وهو الاستثمار الذي لاقى صدى كبيرا ونجاحا لافتا للنظر في أوساط الفلاحين، وفي نهاية المطاف يمكن لنا أن نحدد من خلال التعاريف التي سقناها نوعين من مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات: مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، ومؤسسة تربية المائيات، ويمكن تعريفهما كما يلي:

1- تعريف مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية

جاء تعريف مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية في القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بأنها كل منشأة يكون الهدف منها ممارسة نشاطات الصيد، والتي تؤدي إلى شغل أملاك عمومية،³ وبمقتضى الإحالة التي تضمنتها المادة 40 من نفس القانون والتي نصت على وجوب صدور تنظيم يحدد شروط إنشاء واستغلال هذه المؤسسات، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-184،⁴ المحدد لهذه الشروط، حيث عرف مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية بأنها كل منشأة لعتاد الصيد البحري الثابت في الأملاك

¹ مؤسسة التربية والزرع كل منشأة مقامة على الأملاك العامة، أو الخاصة التي يكون الهدف منها تربية موارد بيولوجية وزرعها.

² المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المؤرخ في 30-06-2007، يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 01-07-2007 ص 19.

³ أنظر المادة 02 الفقرة 18 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-184، المؤرخ في 18-05-2005، يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة في 22-05-2005 ص 18.

العمومية البحرية،¹ وقسم هذه المؤسسات إلى نوعين، هما: مؤسسات الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة، ومؤسسات الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة.²

نلاحظ على معيار هذا التقسيم أنه يتميز بشرط ثبات وسائل أو أدوات الصيد سواء كانت شباكاً ثابتة أو أقفاصاً ومصايد قارة،³ فمعيار اعتبار أن هذه المؤسسة هي مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية هو معيار ثبات الأدوات المستعملة في الصيد، وبمفهوم المخالفة يخرج عن دائرة مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية كل استعمال للأدوات المتحركة أو المجرورة .

2- تعريف مؤسسة التربية والزرع

عرف القانون رقم 11-01 مؤسسة التربية والزرع بأنها كل منشأة مقامة على الأملاك العامة أو الخاصة، والتي يكون الهدف منها تربية موارد بيولوجية وزرعها.⁴

نلاحظ من خلال التعريف أن مؤسسة التربية والزرع تختلف عن مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية من حيث مكان إقامتها، فمؤسسة التربية والزرع يمكن إنشاؤها ضمن حدود الأملاك العامة، والأملاك الخاصة على حد سواء، أما مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية فلا تنشأ إلا ضمن حدود الأملاك العامة، وتختلف أيضاً من حيث الهدف، فمؤسسة التربية والزرع الهدف منها هو تربية وزرع الأسماك والاحتفاظ بها، بينما مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية الهدف منها هو الصيد والقنص، وبمقتضى الإحالة التي تضمنتها المادة 41 من نفس القانون المذكور أعلاه والتي نصت على وجوب صدور تنظيم يحدد شروط إنشاء واستغلال مؤسسات التربية والزرع، صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-208، الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات، وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها، فنصت المادة 02 منه على أنه: يقصد بمؤسسات تربية المائيات مؤسسات تربية الأسماك البحرية، أو

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184. (المصدر نفسه).

³ شباك الصيد الثابتة هي مكان كبير يحيط به سور توضع داخله شباك دائرية على شكل حلقة لصيد أسماك التونة.

والأقفاص القارة هي عبارة عن سياج يقام على شاطئ البحر لصيد الأسماك، أو الاحتفاظ بها، أو هي مواقع ذات مساحة واسعة تحتوي على شباك مقسم إلى عدة غرف، عندما تدخل الأسماك فيها تحتجز وتدفع إلى غرفة أخيرة تتضمن قاعدة متحركة مشكلة من شباك يسحب عند نهاية عملية الصيد. أنظر مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 85.

⁴ أنظر المادة 02 الفقرة 19 من القانون رقم 11-01. (مصدر سابق).

الأسماك العذبة، وتربية المحار والأصداف، وتربية القشريات، وتربية القنفذيات، ومؤسسات زرع الطحالب، ومؤسسات تربية أسماك الزينة، ومؤسسات أخذ الأسماك الياقة والتربية داخل الأحواض.

من هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 05-184 الذي نظم مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية، لم يتطرق إلى تعريف واضح لمؤسسات التربية والزرع، وإنما عرفها على أساس الأنواع التي يمكن تربيتها وحصرها في 08 أنواع، وما يمكن ملاحظته بخصوص مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات بصفة عامة أن المرسوم التنفيذي المنظم، لمؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية والرسوم التنفيذي المنظم لمؤسسة الترية والزرع قد عرفا تأخرا كبيرا في الصدور، فلا يعقل أن يصدر القانون 05-184 المنظم لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية بعد 04 سنوات من النص على صدوره، والقانون رقم 07-208، المنظم لمؤسسة التربية والزرع ب06 سنوات من النص عليه.

ثانيا: شروط اكتساب صفة مستغلي مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات

بعد الاطلاع على مختلف المراسيم والقوانين التي تنظم مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات خاصة المرسومين التنفيذيين رقم 05-184، و رقم 07-208، اللذان ينظمان على التوالي مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية ومؤسسات التربية و الزرع، والرسوم التنفيذي رقم 04-373¹ الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، يمكن تحديد الشروط القانونية الواجب توفرها في أصحاب مشاريع مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات أو مستغليها. وهما في واقع الأمر شرطان:

1- شرط الجنسية الجزائرية

عند العودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-184، المحدد لمختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها واستغلالها، نجده نص على أنه من أجل إنشاء هذه المؤسسة يشترط الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي، والخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي، في إطار عقد

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21-11-2004، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 75، الصادرة في 24-11-2004، ص 16.

امتياز تتنازل بمقتضاه إدارة الأملاك الوطنية عن مساحات تابعة للأملاك العمومية البحرية¹، أما المرسوم التنفيذي 07-208 المنظم لمؤسسة التربية والزرع، فلم يتعرض لذكر شرط الجنسية صراحة، وإنما اكتفى بالإشارة إليها حينما نص على اشتراط تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات على مساحات برية تابعة للملكية الخاصة²، على خلاف المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المحدد لشروط منح امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات، والذي نص صراحة حين عرف الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات على وجوب توفر الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي، ووجوب الخضوع للقانون الجزائري بالنسبة للشخص المعنوي³.

2- شرط التأهيل المهني

شرط التأهيل المهني لم يتطرق له القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ولا حتى باقي القوانين الأخرى المتعلقة بالقطاع، وإنما تطرق له المرسوم التنفيذي الملغى رقم 97-493، الذي يعرف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها بموجب المادة 10 منه حيث نص على وجوب تقديم شهادة، أو وثيقة تثبت التأهيل المهني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

نلاحظ أن الأمر مثير للاستغراب، فكيف يستثني المشرع ذكر المؤهل المهني ضمن شروط إنشاء مؤسسات الصيد البحري والتربية والزرع؟ وحتى لو سلمنا أن المشرع أراد منح فرصة أكبر للمستثمرين وتوسيع دائرة الاستثمار في هذا المجال، إلا أن هذا النشاط يعتبر نشاطا فنيا بمعنى أنه نشاط يتطلب دراية ومعرفة جيدة بالمجال، وفي رأينا يجب على المشرع تدارك هذا الأمر، واشتراط توفر مؤهل مهني كاف في مستغلي مؤسسات الصيد البحري والتربية والزرع.

المطلب الثاني: الشروط بالنسبة لمكان النشاط

قديمًا كانت النظرة للبحار غير النظرة في الوقت الحالي، فقديمًا كانت البحار تستعمل كوسيلة للتواصل ومصدرا للثروات، وكانت النظرة للبحار نظرة يحكمها حرية التنقل وحرية الملاحة البحرية، وحرية الدخول للبحر والاستغلال، أما في الوقت الحالي فالبحر يعتبر مجالا استراتيجيا بالنسبة للدول التي تطل

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373. (مصدر سابق).

عليه، لذلك دائما ما تتصارع حول السيطرة عليه، واستغلال الثروات الكبيرة التي يحتويها خاصة في مجال الصيد البحري،¹ لاسيما صيد الأسماك، وهو ما دفع بدول العالم إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982،² التي من خلالها تم تنظيم مناطق الصيد البحري وتحديدتها ضمن: مناطق خاضعة لسيادة الدول، أو ذات الحقوق السيادية، ومناطق خارج سيادة الدول ولا سلطة عليها،³ والمشرع الجزائري في القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نظم هو الآخر مناطق الصيد البحري، فزيادة على المناطق التي تخضع للسيادة الوطنية والمنصوص عليها في القانون الدولي، نظم أيضا المناطق البحرية من حيث نوعية الصيد. يمكن توضيح كل ذلك من خلال تناول: مناطق الصيد البحري في القانون الدولي (الفرع الأول)، ثم مناطق الصيد البحري في القانون الوطني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مناطق الصيد البحري في القانون الدولي

قدمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 خدمة عظيمة للمجتمع الدولي، من خلال وضعها لأسس وقواعد جعلت من جميع المناطق البحرية خاضعة لعدة أنظمة قانونية مختلفة، وليس لنظام قانوني واحد، من حيث حقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية على هذه المناطق البحرية. حيث يمكن تقسيم هذه المناطق إلى: مناطق تخضع لسيادة الدولة الساحلية (أولا)، ومناطق تخضع لولاية الدولة الساحلية (ثانيا)، وأخيرا مناطق لا تخضع لسيادة أي دولة (ثالثا) .

أولا: مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية

إن تحديد مناطق الصيد البحري السيادية، أو بتعبير آخر تحديد حقوق الدول الساحلية أمر تفرضه في نهاية المطاف الثروة الصيدية والسمكية الموجودة بمنطقة أو أخرى، خاصة إذا تم اعتماد هذا المعيار في تنمية اقتصاد الدول بشكل رئيسي، حينها يصبح الأمر بالنسبة لها أمنا غذائيا وجب المحافظة عليه

¹ أعراب كاميلة: "النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، السنة 2017 ص 229.

² صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، المؤرخ في 22-01-1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 24-01-1996، ص 13.

³ في 10-12-1982 تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مدينة مونتجوباي، montegobay بجمايكا، من جانب 117 دولة. أنظر جلال فضل محمد العودي: "القانون الدولي للبحار وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، دون طبعة، الدار المصرية للنشر والتوزيع- مصر، السنة، 2021 ص 25.

واستثماره بالشكل اللازم، وهو ما قامت من أجله اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث حددت المناطق الخاصة بكل دولة وسلطاتها عليها، وبناء عليه سنبحث تباعا هذه المناطق من خلال استعراض: المياه الداخلية، ثم المياه الإقليمية، ثم المنطقة الأرخيبيلية، وفق ما يأتي:

1- المياه الداخلية

يطلق عليها أيضا اسم الإقليم البحري، أو البحر الوطني، وجاء تعريفها في نص المادة 08 الفقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أنها مياه شواطئ الدولة من جانب خط أساس البحر الإقليمي، وهي مياه تقع محصورة بين الشواطئ والمياه الإقليمية، كالخلجان، والأحواض، والموانئ. وتعد المياه الداخلية جزء لا يتجزأ من الإقليم اليابس للدولة الواقع بين خط الأساس وإقليم الدولة الترابي،¹ يقصد بالمياه الداخلية أيضا تلك الأجزاء من البحر التي تتغلغل في إقليم الدولة، وتتداخل فيه وتخضع لقواعد خاصة بها، وتعد جزءا من مياه الدولة الداخلية، وليس من حق أي دولة أخرى استغلالها، أو استعمالها، أو الدخول إليها دون الحصول على موافقة الدولة الشاطئية.²

كما جاء تعريف المياه الداخلية في الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري في نص المادة 07 من القسم الثالث المتعلق بالأحكام العمومية البحرية بقولها: المياه الداخلية هي المياه الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية، وتضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة، في ظروف جوية عادية، وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية، والموانئ، والتركيبات المباشرة والضرورية، والأغراض المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية، وبصفة عامة الأماكن المهيئة، والمخصصة للاستعمال العمومي، حيث تحتوي الدول

¹ محمد سعادي: "سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام" الطبعة 01، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، مصر، السنة 2010، ص ص 14، 15.

² محمد سعادي: "تطور المناطق البحرية التابعة للدولة في القانون الدولي للبحار" الطبعة 01، الدار المصرية للنشر والتوزيع- مصر، السنة 2019، ص 09.

ضمن مياهها الداخلية على مجموعة من الأماكن و البحار الداخلية التي تعتبر هي أيضا من ضمن المياه الداخلية، والمثال على ذلك الموانئ والمراسي،¹ إضافة إلى الخلجان، والمضايق، والقنوات والأنهار الدولية.²

2- المياه الإقليمية (البحر الإقليمي)

اختلفت الآراء في تعريف البحر الإقليمي، فمنهم من عرفه على أنه جزء من البحار يتبع شاطئ إقليم دولة معينة، ومنهم من عرفه على أساس أنه قسم من البحار ترجع ملكيته إلى الدولة الساحلية، ومنهم من عرفه اعتمادا على جغرافية المكان، وبذلك فالبحر الإقليمي هو نتيجة انحصار بين البحر العالي والمياه الداخلية مع سيطرة الدولة وبسط سيادتها عليه³، إذ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تعرف البحر الإقليمي تعريفا صريحا، وإنما اكتفت بالإشارة إليه فقط حين نصت على أن تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية، أو مياهها الأرخيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي،⁴ ولكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية،⁵ أما الحد الخارجي للبحر الإقليمي، فهو الخط الذي يتكون من أبعد نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي⁶، فالبحر الإقليمي إذن هو جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة، مثله مثل الإقليم البري والإقليم الجوي، تمارس عليه الدولة سيادتها وتبسط عليه سلطانها، ولها الحق في استغلاله واستعماله بالكيفية التي تشاء خاصة في مجال الصيد البحري واستخراج الثروة السمكية، وبالتالي يمكنها سن القوانين التي تراها مناسبة لتنظيم واستغلال هذا الإقليم، ولا تستطيع أي دولة أخرى ممارسة الصيد فيه إلا بموافقة الدولة صاحبة السيادة، لكن العرف

¹ المرسى أو مواقع الرسو، هي الجزء من الشاطئ التابع للأمالك العمومية البحرية، ويكون مهيا ومجهزا لنشاط الصيد الحرفي، حسب نص المادة 02 من القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-104 المؤرخ في 29-03-2018 يتضمن إنشاء مواقع الرسو للصيد البحري الحرفي وتسييرها وكيفيات استعمالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة في 04-04-2018 ص 09.

² محمد سعادي: "تطور مناطق البحرية التابعة للدولة في القانون الدولي للبحار" المرجع السابق، ص 09.

³ بعاج محمد: "المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2022، ص ص 2040، 2041.

⁴ أنظر المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵ أنظر المادة 03 من نفس الاتفاقية.

⁶ أنظر المادة 04 من نفس الاتفاقية.

الدولي يفرض قيوداً على هذه السيادة، وهو الحق في المرور البريء للسفن الذي من شأنه أن يحافظ على حرية التجارة البحرية الدولية¹.

3- المياه الأرخبيلية

جاء تعريف المياه الأرخبيلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث عرفت أولاً الدولة الأرخبيلية بأنها الدولة التي تتكون كاملة من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تتكون من جزر أخرى، ويعني أرخبيل مجموعة من الجزر موصولة في ما بينها بالمياه والمعالم الطبيعية الأخرى، حيث يكون الترابط بينها وثيقاً إلى حد أن تشكل هذه المياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واحداً قائماً بذاته اقتصادياً وسياسياً²، والدولة الأرخبيلية تتمتع بحق السيادة المطلقة والكاملة غير المنقوصة على مياهها المحصورة³، لذلك فحول الأرخبيل لها الحق في رسم خطوط الأساس للأرخبيل، بين النقاط الخارجية للجزر البعيدة والشعاب المنقطعة، و اليابسة للأرخبيل، لكن بشرط وهو أن تكون الجزيرة الرئيسية للأرخبيل محاطة بخطوط أساس مستقيمة، زيادة على ذلك يجب أن تكون نسبة مساحة المياه إلى مساحة الأرض ما بين 1 إلى 1 و 9 إلى 1⁴، أي أن مساحة المياه المحبوسة داخل الأرخبيل لا يمكن أن تتجاوز تسع مرات مساحة اليابسة⁵.

ثانياً: مناطق الصيد البحري الخاضعة لولاية الدولة الساحلية

مناطق البحر الخاضعة لولاية الدولة الساحلية يطلق عليها أيضاً مناطق البحر غير السيادية، وهي على خلاف مناطق البحر السيادية لا تخضع لسيادة الدولة الكاملة، وإنما تكون السيادة فيها مقيدة بسلطات محدودة مع بعض السلطات التنظيمية، أو بتعبير آخر الدولة في هذه المناطق لها حق الولاية عليها فقط، وفق ما سيتوضح لاحقاً.

¹ بوزيدي خالد: "النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 22.

² أنظر المادة 46، الفقرة أ والفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³ خليل إسماعيل الحديثي: "القانون الدولي للبحار الحديث" الطبعة 01، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 2020، ص 149.

⁴ أنظر المادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵ لوكال مريم، الدول الأرخبيلية بين اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والممارسات الدولية: إقرار للسيادة الوطنية أو غزو لأعالي البحار، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03، السنة 2020، ص 649.

1- المنطقة المتاخمة (المجاورة)

المنطقة المتاخمة هي منطقة مجاورة للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، تخضع للدولة الساحلية، حيث لهذه الأخيرة الحق في أن تبسط سيطرتها عليها، وتمارس فيها اختصاصات محددة من أجل الحفاظ على أمنها ونظامها المتعلقين بالشؤون الجمركية، والصحية، والضريبية، والهجرة، وتعتبر المنطقة المتاخمة جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة،¹ ولا تخضع لسيادة الدولة الساحلية، وإنما تخضع لمبدأ حرية البحار،² وحسب ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للدولة الساحلية، الحق في بسط السيطرة عليها لاسيما فيما يتعلق بضمان احترام الغير لقوانينها الجمركية وعدم خرقها، ومتابعة كل ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، وفرض عقوبات في حالة خرق هذه القوانين والأنظمة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي³، الجزائر وباعتبارها أحد أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فقد تطرقت في قوانينها وتنظيماتها إلى المنطقة المتاخمة من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-344،⁴ المؤسس للمنطقة المتاخمة للبحر الإقليمي، هذا المرسوم أنشأ منطقة متاخمة في المياه الجزائرية على مدى 24 ميلا بحريا استنادا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982⁵، كما نصت المادة 02 من نفس المرسوم على أن الدولة الجزائرية لها كل الحق في ممارسة المراقبة داخل هذه المنطقة طبقا لنص المادتين 33 و 303⁶

¹ سيأتي بيانها وتفصيلها لاحقا عند التطرق إلى مناطق الصيد البحري.

² عصام العطية: "القانون الدولي العام" الطبعة 05، مطبوعات جامعة بغداد- العراق، السنة 1992، ص 268.

³ أنظر المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06-11-2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة في 07-11-2004، ص 04.

⁵ أنظر نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 04-344. (مصدر سابق).

⁶ تنص المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أنه: 1 : واجب على الدول حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وواجب عليها التعاون لتحقيق هذه الغاية. 2: بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء يجوز للدولة الساحلية في تطبيقها للمادة 33 أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. 3: ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين إليها وجب معه توقيع العقاب، كما أن المادة 303 ليس فيها ما يمس بحقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية. 4: لا تخل هذه المادة بالاتفاقيات الدولية الأخرى، ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي.

من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، جاء ذكر المنطقة المتاخمة أيضا في نص المادة 01 من القانون رقم 98-10¹ المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، حيث نصت على أنه: " يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني، والمياه الداخلية، والمياه الإقليمية، والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها "، من خلال هذه النصوص يمكن ملاحظة ما يلي: -أن الجزائر اعترفت وأقرت بأن لا سيادة مطلقة لها على المنطقة المتاخمة، وإنما لها حق المراقبة فقط، -الاهتمام الكبير الذي أبدته الجزائر بالمنطقة المتاخمة، وبالتالي التفكير في الاستغلال الأمثل للثروات البحرية، الذي لن يتأتى إلا بفرض الحماية القانونية في هذه المنطقة، وتكريس الولاية عليها عن طريق إخضاع المخالفين للقانون إلى ولاية القضاء الوطني، حيث يمكن للجزائر على هذا الأساس، أن تنظم مجال الصيد البحري في هذه المنطقة، كما يمكن لها أيضا تنظيم حركة السفن والبواخر داخل هذه المنطقة.

2- المنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة أنشئت من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لفائدة الدول الساحلية، وحسب نص المادة 55 من نفس الاتفاقية فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدول الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحياتها للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وتمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي،² في تعريف آخر فإن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي مساحة من أعالي البحار بجانب المياه الإقليمية للدولة الساحلية، تمتد خارجها ويشترط فيها أن لا تزيد عن 200 ميل بحري، وهي تتضمن في محتواها قاع البحر وسطحه، بحيث أن كل دولة لها الحق في أن يكون لها امتيازات على هذه المنطقة، خاصة في المجال الاقتصادي المتعلق بالصيد البحري واستغلال الثروات الصيدية³.

¹ القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادرة في 23-08-1998، ص 06، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 24-07-1979، ص 678.

² أنظر المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³ عبير أبو دقة: "مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)" رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة 2012 ص 25.

ما يميز المنطقة الاقتصادية الخالصة علاوة على الحقوق السيادية التي تخولها للدولة الساحلية فإنها تخول أيضا نفس الحقوق لباقي الدول سواء ساحلية أو غير ساحلية،¹ على أساس الحريات الممنوحة في أعالي البحار، ومن بين هذه الحقوق: الحق في اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر أو باطنه، والحق في إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت، والحق في اتخاذ تدابير من شأنها أن تحافظ على البيئة البحرية².

من خلال نص المادة 55 التي أوضحت أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة تتواجد وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية وتخضع في أحكامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نلاحظ التمييز بين النظام القانوني الذي ينظم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبين المناطق البحرية الأخرى على شاکلة المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المياه الأرخيبيلية، ومن خلال المادة 86 من نفس الاتفاقية التي استتنت المنطقة الاقتصادية الخالصة من منطقة أعالي البحار، تم -وعلى سبيل الحصر- تعداد المناطق الداخلة في هذه المنطقة، وبناء عليه نستنتج أن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة ذات طبيعة خاصة فلا هي تابعة للبحر الإقليمي، ولا هي تابعة لأعالي البحار، وإنما هي منطقة ذات طبيعة خاصة إذ يعترف للدول الساحلية بالمصالح الاقتصادية لها فيها، لكن مع احتفاظ باقي الدول الأخرى بحرية الملاحة البحرية والتحليق فوقها³.

الجزائر على غرار باقي الدول حتى وإن تأخرت نسبيا في إصدار قانون يؤسس لمنطقة اقتصادية خالصة، فقد أصدرت المرسوم الرئاسي رقم 18-96،⁴ المؤسس للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأول ما يلاحظ على هذا المرسوم أنه صدر بإرادة الدولة الجزائرية المنفردة، في مخالفة لنص المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تقضي بوجوب الدخول في تفاوض مع الدول الملاصقة والمتقابلة قبل الإعلان عن تأسيس منطقة اقتصادية خالصة، لذلك فالمشرع الجزائري في نص المادة 02 من المرسوم المذكور قد ترك المجال مفتوحا لأي تعديل قد يحدث في المستقبل مع هذه الدول المتلاصقة والمتقابلة.

¹ أنظر نص المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

² أنظر المادة 56 من نفس الاتفاقية.

³ بوزيدي خالد، المرجع السابق، ص 157.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 18-96، المؤرخ في 20-03-2018، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة في 21-03-2018، ص 04.

3- منطقة الجرف القاري

يقصد بالجرف القاري قاع البحر وباطن أرض المساحات المملوءة والمغمورة التي تطول وتمتد إلى ماوراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وتعتبر هذه المنطقة البحرية أهم منطقة بالنسبة للدول الساحلية، نظرا لما تحتويه أو تزر به من ثروات سمكية مستقرة في قاع البحر،¹ جاء تعريف منطقة الجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما يلي: "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد وراء البحر الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي للإقليم البري لتلك الدولة، وحتى الطرف الخارجي للحافة القارية"،² ويبلغ امتداد الجرف القاري 200 ميل بحري ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحري الإقليمي في حالة لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة³.

بالرجوع لنص المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجدها لم تعط للدولة الساحلية السيادة الكاملة على منطقة الجرف القاري، على خلاف ما قرره بشأن المياه الداخلية و البحر الإقليمي، فقد جاء في فحوى المادة المذكورة أن حدود السيادة التي تمنح للدولة الساحلية على منطقة الجرف القاري هي لأجل الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، وهذه السيادة على هذه المنطقة هي حق للدولة الساحلية، ولا يحق لدولة أخرى ممارسة العمليات الاستكشافية بغرض استغلال الموارد الطبيعية إلا بموافقة الدولة الساحلية، مع احتفاظ الدول الأخرى بالحق في الملاحة البحرية⁴.

بالنسبة للجزائر فتكريس مفهوم الجرف القاري عرف تطورا عبر الزمن، وأول نص قانوني كرس سيادة الدولة على جرفها القاري هو دستور 1976 في مواده: 14، 25، 82، معتبرا الجرف القاري امتدادا طبيعيا

¹ عصام العطية، المرجع السابق ص 271.

² عرف الجرف القاري أو كما يسمى أيضا الرف القاري أو الرصيف القاري لغويا بأنه الجزء المستوي من القشرة الأرضية الذي يرتفع عن المنخفض الذي تحتله مياه المحيط ويشمل الرف القاري في نهايته، كما عرفه مجمع اللغة العربية بأنه الجزء الذي يجاور القارات وتغطيه مياه ضحلة لا يزيد عمقها عن 200 ميل، وحسب التعريف الجغرافي للجرف القاري فإنه الحافة المغمورة من الساحل المنحدرة في انحدار بسيط تحت البحر قبل أن تصل إلى أعماق قاع البحر. أنظر محمد سعادي: "تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري" مجلة القانون، العدد 08، السنة 2017 ص 23.

³ أنظر المادة 76، الفقرة أ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁴ أنظر المادة 78 من نفس الاتفاقية.

لليابسة، مع إخضاع كل ثروات الجرف القاري إلى السيادة الوطنية الجزائرية، وكذا دستور 1989 الذي نصت المادة 17 منه على أن موارد الجرف القاري هي حقوق خالصة للدولة الجزائرية، ويتولى الجيش حمايتها بكل الوسائل المتوفرة لديه، كما تطرق دستور 1996 بدوره للجرف القاري، فالمادة 12 منه نصت على حق الدولة الجزائرية في ممارسة كل سلطاتها وبسط سيادتها على كل المناطق البحرية حسب القانون الدولي، أما المادة 17 فنصت على أن موارد وثروات الجرف القاري هي من حق الدولة الجزائرية ولا يجوز لأي دولة أخرى ممارسة العمليات الاستكشافية واستغلال موارده إن لم توافق السلطات الجزائرية على ذلك، علاوة على أن المادة 25 عهدت للجيش الوطني الشعبي بمهمة حماية الجرف القاري،¹ أما تعديل 2016 فلم يخرج عن القاعدة، حيث أكد في نص المادة 13 من أن الدولة الجزائرية لها الحق في ممارسة كامل السيادة على أملاكها البحرية ومجالها البحري وفق ما يقره القانون الدولي، ونصت المادة 28 منه على أن الجيش هو الحامي للأماكن البحرية الوطنية، أما التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أبقى في مادته 14 على حق الدولة في ممارسة سيادتها على كل مجالها البحري وفقا للقانون الدولي بما فيه الجرف القاري، كما عهد في نص المادة 30 الفقرة 02 منه للجيش الوطني الشعبي بمهمة حماية المجال البحري والأملاك البحرية.

ثالثا: مناطق الصيد البحري غير الخاضعة لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية

تعتبر المناطق البحرية غير الخاضعة لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية مناطق لا تخضع لسيطرة دولة معينة بذاتها، مما يجعل من هذه المناطق متاحة للتنقل والاستخدام بكل حرية من طرف جميع الدول، لكن وضعيتها القانونية على هذا النحو تطرح عدة إشكالات من بينها: علاقات الدول الشاطئية فيما بينها بخصوص هذه المناطق، إضافة إلى صعوبة إدارة استغلال الموارد البحرية فيها لاسيما عن طريق الصيد البحري، لذلك سنتناول هذه المناطق وفق ما يأتي:

1- منطقة أعالي البحار

منطقة أعالي البحار تعتبر المياه المشكلة لها مياه ذات طابع دولي وفق ما هو متعارف عليه، حيث يسود مبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي في ما يتعلق بمنطقة أعالي البحار، هو مبدأ اعتبار منطقة أعالي البحار منطقة حرة يكون استعمالها واستغلالها من حق جميع الدول سواء كانت ساحلية أو غير

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص ص 143، 144.

ساحلية، وهذا يعني أن مناطق أعالي البحار لا تخضع لسيادة أي دولة بأي حال، والباب يبقى مفتوحا بشكل كامل أمام جميع الدول دون استثناء للانتفاع بثرواتها على وجه المساواة،¹ وهو ما نصت عليه المادة 86 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الجزء الخاص بأعالي البحار بقولها: "تتطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيلية لدولة أرخبيلية".

كما أن لكل الدول بدون استثناء، سواء كانت هذه الدول تملك شريطا ساحليا أو لا الحق في الملاحة بكل حرية في هذه المنطقة ذات الطبيعة الدولية، كما تملك أيضا كل الدول الحق في التحليق فوق هذه المنطقة، فضلا على حرية وضع الكابلات، وخطوط الأنابيب المغمورة، وحرية إقامة الجزر الاصطناعية، وحرية صيد الأسماك وحرية البحث العلمي.²

بالنسبة لصيد الأسماك في منطقة أعالي البحار، فإن لجميع الدول الحق في صيد الأسماك بكل أنواعها في هذه المنطقة كما أشرنا إليه سابقا، حيث لا يشترط لممارسة الصيد البحري فيها أن تكون الدولة ساحلية ومطلّة على البحر، بل يمكن للدول الحبيسة التي لا تملك إطلالة على البحر أن تمارس الصيد في هذه المنطقة بكل حرية، لكن هذه الحرية ليست مطلقة في كل الأحوال، بل هي حرية مقيدة تفرض على هذه الدول مراعاة بعض الالتزامات الناتجة عن المعاهدات المبرمة في هذا السياق، ومراعاة أيضا حقوق الدول الساحلية،³ مع التزام هذه الدول كذلك بالحفاظ على الثروة السمكية الحية من الصيد الجائر والعشوائي، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير وعقد اتفاقيات مع دول أخرى لها نفس الأهداف في المنطقة،⁴ لذلك يمكن القول أنه يبقى من حق كل الدول تسيير السفن الحاملة لعلمها في هذه المنطقة، حيث يتولى القانون الدولي لكل دولة تمارس الملاحة في هذه المنطقة تنظيم وتحديد الشروط المطلوبة لمنح السفن جنسيتها، وكذا تسجيل هذه السفن ضمن إقليمها الوطني، خلاصة القول أن السفن في منطقة أعالي البحار لا تخضع إلا لولاية الدولة التي تحمل علمها.⁵

¹ عصام العطية، المرجع السابق، ص 274.

² أنظر نص المادة 87، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³ أنظر نص المادة 116 من نفس الاتفاقية.

⁴ أنظر المادة 117 من نفس الاتفاقية.

⁵ عصام عطية، المرجع السابق، ص 276.

2- منطقة التراث المشترك

يقصد بمنطقة التراث المشترك قاع أعالي البحار أي ما وراء حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، وقد ثار خلاف حول هذه المنطقة، منهم من اعتبرها مالا مباحا ملكا لكل الدول تتصرف فيه كما تشاء وفي أي وقت، وبالتالي فهي محل لسيادة كل الدول، ويمكن لأي من الدول أن تستغلها لصالحها بشرط أن لا تخل بمبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار، واستندوا في حجتهم إلى تقليد قديم وهو وضع اليد، أو فكرة الاستيلاء،¹ بينما اعتبر فريق آخر أن هذه المنطقة مال لجميع الدول دون استثناء ولا يجوز لأي دولة الانفراد باستغلالها، لكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حسمت الجدل واعتبرت المنطقة تراثا بشريا لجميع الدول، ومن حق كل الدول استغلال الثروات الموجودة فيها،² وهو ما أدى إلى إنشاء سلطة دولية لقاع البحار تكون جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أعضاء فيها،³ تقوم هذه السلطة بمراقبة الأنشطة والأعمال التي تقام داخل هذه المنطقة.⁴

الفرع الثاني: مناطق الصيد البحري في القانون الوطني

على غرار المناطق البحرية التي نص عليها القانون الدولي، فإن المشرع الوطني نص بدوره على إنشاء مناطق للصيد البحري بموجب قوانين وطنية، فبموجب المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة للصيد البحري أنشأ المشرع الجزائري منطقة لم تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسماها المنطقة المحفوظة، وبمقتضى القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات أنشأ المشرع الجزائري مناطق للصيد البحري وفق تقسيمات وتسميات وطنية، وهي: منطقة الصيد الساحلي، ومنطقة الصيد في عرض البحر، ومنطقة الصيد الكبير، بالإضافة إلى مناطق ممارسة الصيد القاري،⁵ وبعض المناطق البحرية ذات الطبيعة الخاصة،⁶ وللتفصيل أكثر في الموضوع سنستعرض: منطقة الصيد البحري المحفوظة (أولا)، منطقة الصيد البحري الساحلي (ثانيا)، منطقة الصيد البحري في عرض البحر

¹ محمد هواش، ريم عبود: "القانون الدولي للبحار" الجامعة الافتراضية السورية- سوريا، السنة، 2018، ص 111.

² المرجع نفسه، ص 111.

³ أنظر المادة 156 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁴ أنظر المادة 157 من نفس الاتفاقية.

⁵ أنظر المادة 17 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

⁶ أنظر المادة 18 من القانون رقم 01-11. (المصدر نفسه).

(ثالثا)، منطقة الصيد البحري الكبير (رابعا)، مناطق الصيد القاري (خامسا)، مناطق الصيد البحري ذات الطبيعة الخاصة (سادسا).

أولا: منطقة الصيد البحري المحفوظة

منطقة الصيد المحفوظة أنشئت بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة للصيد البحري، الذي عرفها بأنها منطقة تقع ما وراء المياه الإقليمية الوطنية وتكون متاخمة لها، ومساحة هذه المنطقة المحفوظة تقدر بقياس الخطوط الأساسية 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية رأس تنس و 52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية،¹ بعد صدور القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ألغى الأخير كل الأحكام المخالفة له ما عدا أحكام المادة 06 من المرسوم التشريعي 94-13،² التي تخص تأسيس منطقة الصيد المحفوظة، ولم يتخل المشرع عن هذه المنطقة حتى بعد تعديل القانون 01-11 بالقانون 15-08.

عند اطلعنا على نص المادة 02 الفقرة 02 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع صراحة منطقة الصيد المحفوظة للقضاء الوطني مع المياه الداخلية والمياه الإقليمية، وعند اطلعنا أيضا على نص المادة 23 من نفس القانون نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى الضوء الأخضر للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية بأن يرخّص بشكل مؤقت لسفن الصيد الأجنبية، أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الأجنبي بالقيام بعمليات الصيد التجاري في المنطقة المحفوظة، وبالتالي فالمشرع الجزائري في هذه الحالة قد أخضع هذه المنطقة إلى القضاء الوطني، مع أن هذه المنطقة لم نجد لها تنظيما في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي صادقت عليها الجزائر.

من كل ما تقدم يتبين أن من حق الدول في المناطق المذكورة أن تنظم عملية الصيد البحري كما تشاء، ويحق لها أيضا احتكار عمليات الصيد لصالحها من منطلق أن الثروات البحرية هي حق سيادي لها، وأي اختراق لسفن أجنبية لمياه الدولة ذات السيادة يعتبر عملا عدائيا وخرقا لسيادتها،³ وعليه فإن

¹ أنظر المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 94-13. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 104 من القانون 01-11. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الدولة ذات السيادة من حقها أن تسن القوانين في أي وقت تشاء وبالطريقة التي تشاء، كما يمكنها تحديد فترات الصيد، وفترات التوقف عنه بكل حرية، كما يمكنها أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بكل حرية من أجل الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث، ولها الحق في عقد شراكات مع الدول بكل حرية من أجل استغلال الثروة السمكية، كما يجوز لها أيضا إتاحة إقليمها البحري ومياهها الداخلية للسفن الأجنبية للصيد، مقابل رسوم ومبالغ مالية محددة، أما في ما يخص منطقة الصيد المحفوظة التي أنشأها المشرع الجزائري، فعليها بعض الملاحظات بفعل التعارض بينها وبين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع هذا فإنها تبقى تحت السيادة الجزائرية، وخاضعة للقضاء الوطني.

يكن وجه التعارض بين منطقة الصيد المحفوظة التي أنشأها المشرع الجزائري أن هذه الأخيرة تعد منطقة وظيفية عوض منطقة اقتصادية خالصة في عرف القانون الدولي، زيادة على أن منطقة الصيد المحفوظة التي أنشأتها الجزائر جاءت ضيقة حيث أنها لم تمتد إلى خط المنتصف الذي يفصل المياه الجزائرية عن المياه الإسبانية والإيطالية وهو القياس المعتمد في قانون البحار الدولي على اعتبار أن الجزائر لم تكن من مناصري خط المنتصف وهو ما يتعارض من القانون الدولي للبحار¹.

ثانيا: منطقة الصيد البحري الساحلي

بالعودة إلى نص المادة 30 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نجدها عرفت الصيد البحري الساحلي على أنه ذلك الصيد الممارس في المياه الداخلية، وتخصص المنطقة الساحلية حصرا لسفن الصيد المجهزة والمعدة، ثم عدلت هذه المادة في القانون 15_08، بإضافة المشرع الجزائري كلمة (الحرفي) في إشارة منه إلى أن كل صيد خارج المنطقة الساحلية هو صيد تجاري احترافي².

منطقة الصيد الساحلي في المرسوم التنفيذي 96-121 الملغى كانت تعتبر هي المنطقة التي تقع داخل الأميال الثلاثة انطلاقا من الخطوط القاعدية، أما المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المعدل والمتمم الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المذكور فقد زاد 03 أميال أخرى لتصبح المنطقة الساحلية

¹ رأى عبدالنور، المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية حتمية طاقوية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، السنة 2019، ص ص 92، 93.

² أنظر المادة 30 المعدلة بالقانون رقم 15-08، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

تشمل 06 أميال¹ انطلاقاً من الخطوط المرجعية،² أما بخصوص المواصفات التقنية للسفن التي تصطاد في هذه المنطقة، فإن حمولتها لا تتعدى 90 طن، والطول الاجمالي للسفن يقل عن 24 متراً، وقوة المحرك تقل عن 370 كيلو واط³، وحددت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المعدل والمتمم الآلات المستعملة للصيد في المنطقة الساحلية، مثل الشباك الكيسية⁴، والشباك الجيبية⁵، والكاسحات، والشباك المرفوعة، والشباك الخيشومية⁶، والشباك التي ترمى وتسدل، والفخاخ البحرية من نوع قفف، وشباك قمعية⁷ وقصابات، وصنانير، وآلات الصيد البحري بالجرح والتعليق⁸، وآلات الجني والقطف والجمع .

¹ أنظر المادة 32، الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 03-481. (مصدر سابق).

² للمزيد من المعلومات راجع القرار الوزاري المؤرخ في 27-01-2004 يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقاً منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في، 28-03-2004 ص 21.

³ المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 27-01-2004، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تنتشط في مناطق الصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 28-03-2004، ص 22.

⁴ الشباك الكيسية هي شباك مستطيلة على شكل كيس مفتوح في الأسفل طولها كيلومتراً واحداً تربط أطرافها العلوية في الطوافات ثم تتدلى للأسفل بعمق 200 متر، حيث تقوم السفينة بالدوران لمنع هروب الأسماك عن طريق غلق الشبكة من القاع. المصدر: وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، المجلس الأعلى للغة العربية، القاموس الوظيفي لمصطلحات الصيد البحري وتربية المائيات، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، فيفري 2024، ص 154.

⁵ الشباك الجيبية: سميت بالشباك الجيبية لأنها مثل الجيب يوضع في الماء وتمشي سفينة الصيد فيعلق فيها أنواع مختلفة من الأسماك وتعد هذه الطريقة الأكثر استخداماً في العالم. المصدر: وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، المجلس الأعلى للغة العربية، القاموس الوظيفي لمصطلحات الصيد البحري وتربية المائيات، المرجع نفسه ص 143.

⁶ الشباك الخيشومية هي شباك طويلة مستطيلة الشكل يعتمد الصيد بها على دخول الأسماك برأسها داخل عيون الشبكة نظراً لتعلق الغطاء الخيشومي بالشبكة ولذا سميت بالشباك الخيشومية، ويمكن الصيد بهذا النوع من الشباك على السطح أو في القاع تبعاً لتصميمها ومدى ثقلها وطوفها. المصدر: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، طرق ومعدات الصيد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة 2017، ص 28.

⁷ الشباك القمعية: هي غزل من الشباك موضوعة على حلقات لتشكل قمع وهي أيضاً في شكل اقفاص تشكل قمع وتستعمل فتحة القمع في مجاري المياه في اتجاه المنبع. المصدر: وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، المجلس الأعلى للغة العربية، القاموس الوظيفي لمصطلحات الصيد البحري وتربية المائيات، المرجع السابق ص 156.

⁸ الصيد البحري بالجرح والتعليق هي طريقة صيد تعتمد بشكل أساسي على إصابة وقتل الأسماك المستهدفة باستخدام رماح أو بنادق صيد رمحية. المصدر: : مجلس التعاون لدول الخليج العربية، طرق ومعدات الصيد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق ص 54.

ثالثا: منطقة الصيد البحري في عرض البحر

منطقة الصيد البحري في عرض البحر هو ذلك الصيد الممارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني،¹ إذ أن هذه المنطقة في القانون الملغى رقم 96-121 كانت تقع ما وراء حدود منطقة الصيد البحري الساحلي وداخل منطقة 12 ميلا بحريا،² وجاء القانون رقم 03-481 في مادته 32 الفقرة 02 قبل التعديل ليجعل من امتداد منطقة الصيد في عرض البحر إلى 20 ميلا بحريا وراء منطقة الصيد الساحلي، أما بالنسبة للمواصفات التقنية للسفن التي تصطاد في هذه المنطقة، فالحمولة تفوق 90 طن، والطول الإجمالي للسفن يفوق أو يساوي 24 مترا، وقوة المحرك تفوق 370 كيلو واط³، لكن القانون رقم 24-334، المعدل والمتمم للقانون 03-481 السابق الذكر في نص المادة 32 منه المعدلة جاء بتعريف جديد لمنطقة الصيد في عرض البحر، فذهب إلى أنها المنطقة الواقعة ما وراء منطقة الصيد الساحلي حتى حد المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وقد قسم المشرع الجزائري منطقة الصيد البحري في عرض البحر إلى منطقتين فرعيتين: المنطقة الفرعية الأولى، وتتمثل في المنطقة الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) إلى غاية حد الإثني عشر (12) ميلا بحريا، ويقصد المشرع بالأميال البحرية الستة (6) منطقة الصيد البحري الساحلية، أما المنطقة الفرعية الثانية فتتمثل في المنطقة الواقعة ما وراء الأميال البحرية الإثني عشر (12) إلى غاية حد المياه الخاضعة للقضاء الوطني، نلاحظ من نص المادة 32 التي جاء بها القانون رقم 24-434 المعدل والمتمم للقانون 03-481 المذكور أن المشرع الجزائري قد قسم منطقة الصيد في عرض البحر إلى منطقتين جاعلا للمنطقة الفرعية الأولى 12 ميلا بحريا، وهي نفس المسافة التي جعلها للمنطقة الفرعية الثانية، وفي المجموع تشمل منطقة الصيد في عرض البحر 24 ميلا بحريا ابتداء من وراء الأميال البحرية الستة (6) مقسمة على منطقتين فرعيتين، بعد ما كانت قبل التعديل وقبل سنة 2024 في حدود 20 ميلا بحريا، للإشارة فإن منطقة الصيد البحري في عرض البحر قبل التعديل لم يحدد المشرع الحد الأقصى لمداها البحري في حين أنه بعد التعديل حدد الحد الأقصى للمسافة البحرية لمنطقة الصيد في عرض البحر بجعلها ممتدة إلى غاية حد المياه الخاضعة للقضاء الوطني .

¹ أنظر نص المادة 31 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 04 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 27-01-2004 يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تتشط في مناطق الصيد البحري. (مصدر سابق).

رابعاً: منطقة الصيد البحري الكبير

جاء في نص المادة 32 من القانون رقم 01-11 أن الصيد البحري الكبير هو ذلك الصيد الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر، أي وراء البحر الإقليمي وهي منطقة تدخل ضمن نطاق أعالي البحار، هذه المنطقة هي غير خاضعة للسيادة المطلقة للجزائر، وإنما تخضع لمبدأ الولاية على السفن الحاملة للعلم الجزائري، حتى الموارد والثروات السمكية لا تملك بشأنها الجزائر الحرية المطلقة، وإنما الصيد في هذه المنطقة يتم عبر اتفاقيات دولية لصيد كميات محددة لكل دولة وفي أوقات معينة، مع التزام كل دولة باتخاذ تدابير وأعمال من شأنها أن تحافظ على الموارد البيولوجية، أما بالنسبة للمواصفات التقنية للسفن التي تصطاد في هذه المنطقة، فهي نفسها المواصفات التي تتعلق بالسفن التي تصطاد في عرض البحر حسب ما جاء في نص المادة 03 من القرار الوزاري المذكور سابقاً، ويسمح كذلك بالصيد الكبير للسفن التي تستعمل الآلات من الصنف الثالث¹، وهي نفس الآلات من الصنف الثاني التي ذكرناها سابقاً²

خامساً: مناطق الصيد القاري

حسب نص المادة 17 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائبات، يمارس الصيد القاري في المياه القارية، كالسدود، والبحيرات، والسبخات، والحوجز المائية التلية، وإجمالاً يمارس الصيد القاري إما في المسطحات المائية الطبيعية، أو المسطحات المائية الاصطناعية، أو مماسك المياه³ وتشمل مناطق الصيد القاري إجمالي الثروة المائية الموجودة على سطح الأرض، ويمكن أن تكون هذه الثروة المائية إما محجوزة على شكل سدود، أو على شكل وديان وأنهار، أو على شكل محاجر مائية وتسمى أيضاً البحيرات الجبلية تستعمل أساساً للسقي⁴، وأبرز مثال على المسطحات الاصطناعية هي القنوات والممرات المائية التي يصنعها الإنسان للسماح للسفن والقوارب بالمرور من مسطح مائي إلى آخر، إضافة إلى الممرات المائية التي يصنعها الإنسان من أجل السقي والري.

¹ أنظر نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² راجع آلات الصيد البحري من الصنف الثاني ص 225.

³ أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

⁴ مغربي خيرة: "اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر: دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانيات والتحديات)" مجلة بواذكس، العدد 06، السنة 2016، ص ص 108، 109.

سادسا: مناطق الصيد بحري ذات الطبيعة خاصة

هذه المناطق يطلق عليها وصف الطبيعة الخاصة نظرا لأنها لم تصنف لا مع مناطق الصيد البحري المعروفة، ولا ضمن مناطق الصيد القاري، وإنما هي مناطق لها خصوصية معينة وغالبا ما تتبع لمنطقة أو مؤسسات ناشطة، إما في مجال الصيد البحري، وإما في مجالات أخرى، حيث جاء في نص المادة 18 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائبات معددا لهذه المناطق، وهي: المناطق المحمية، والمناطق التي تستعمل كمسار للموارد البيولوجية، والمناطق الخاصة بالتجارب العلمية، والموانئ، والأحواض، ومناطق رسو السفن، وبالقرب من مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، وكذا مؤسسات تربية الزرع، وبالقرب من المنشآت البترولية والصناعية، وبالقرب من المنشآت العسكرية الساحلية، وفي كل المناطق الأخرى المحددة من طرف الدولة .

المطلب الثالث: الشروط بالنسبة لأداة النشاط (السفينة)

مع التعريفات الكثيرة للسفينة، فالتعريف شبه المجمع حوله لها هي أنها كل منشأة تستخدم في البحر، أو هي كل عائمة تقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتقاد، أو هي العائمة التي لها القدرة والاستطاعة على الملاحة باستخدام وسائلها الخاصة، وتقوم بممارسة الملاحة البحرية على سبيل الاعتقاد، كما عرفها البعض بأنها كل منشأة عائمة تخصص للملاحة البحرية،¹ وقد يستخدمها صاحبها في مجالات عدة، فيمكنه استخدامها في نقل البضائع، كما يمكنه استغلالها في نشاط نقل المسافرين، وكذا في الصيد البحري، ومالك السفينة يمكن له أن يستثمرها بنفسه، أو يقوم بتأجيرها سواء كانت على شكل عارية، أو تأجيرها بالاعتاد، والمؤونة، والبجارة²، وسفينة الصيد البحري نظرا لما لها من خصوصية قانونية تميزها عن باقي الكيانات القانونية كالأموال والأشخاص، أحاطها المشرع الجزائري ببعض الخصوصية من خلال نظام قانوني خاص، ويمكن تعريف السفينة حسب القانون رقم 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري، وكذا حسب القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم بالقانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائبات، إضافة إلى أحكام أخرى تنظم دخولها البحر واردة في المرسوم التنفيذي رقم 02-419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفيةه والمعدل والمتمم بالمرسوم

¹ عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 54.

² طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 24.

التنفيذي 401-07¹، لذلك سنتناول مفهوم السفينة (الفرع الأول)، ثم الحالة المدنية للسفينة (الفرع الثاني)، وشروط تدخل السفن في المياه الخاضعة للقضاء الوطني (الفرع الثالث)، وأخيرا شروط تدخل السفن في المياه الخاضعة للقضاء الأجنبي (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: مفهوم السفينة

السفينة منذ أن اخترعها الإنسان، كانت ومازالت تلعب دورا مهما وحيويا في عديد المجالات، منها النقل والتجارة، والصيد البحري، وباعتبار أن السفينة هي الأداة المستخدمة في الصيد البحري والمساهمة الكبير في تنشيط عملياته، ونظرا لأن السفينة تعتبر مالا منقولاً فإنها تخضع لحكم العقار في بعض الجوانب، ذلك ما يدفعنا لبحث تعريف السفينة (أولا)، ثم الطبيعة القانونية للسفينة (ثانيا)، ثم بالتطرق ملحقات السفينة (ثالثا).

أولا: تعريف السفينة

منذ أن عرف الإنسان البحر واخترع السفينة، كانت ولا تزال الأداة الأولى والرئيسية التي تستخدم في النشاطات والمعاملات البحرية، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني المحلي، مهما كان نوع وشكل هذه النشاطات، سواء نقلا بحريا، أو ملاحا مدنية، أو صيدا بحريا. من هذا المنطلق سنستعرض تعريف السفينة في القانون الدولي، ثم في القانون الوطني من خلال القانون البحري الجزائري والقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم، وذلك وفقا لما يلي:

1- تعريف السفينة في القانون الدولي

في الحقيقة القانون الدولي لم يتطرق إلى تعريف السفينة صراحة وإنما قام بإحالة تعريف السفينة إلى القوانين الداخلية للدول، والسبب هو أن لكل دولة قانونها وخصوصيتها بالنظر إلى مصالحها الاقتصادية

¹ المرسوم التنفيذي رقم 401-07 المؤرخ في 23-12-2007، يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة في 26-12-2007، ص 08.

والتي تختلف من دولة إلى أخرى،¹ وبالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أنها عرفت السفينة الحربية فقط² في نص المادة 29 منها، والسبب هو رغبة القانون الدولي في التفرقة بين السفينة الحربية وغيرها من السفن، نظرا لما للسفينة الحربية من خصوصية في القانون الدولي، ولما لها من أهمية بين الدول على اعتبار أنها تمثل السيادة، وبالتالي تجنب النزاعات التي من الممكن أن تقوم بين هذه الدول على عكس السفن الأخرى، والتي ترك القانون الدولي مهام تعريفها إلى القانون الداخلي للدول، لكن عدم تعرض القانون الدولي لتعريف السفينة لم يمنع بعض الاتفاقيات الدولية من تعريفها مثل اتفاقية لندن حول القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر المؤرخة في 20-10-1970، التي أوردت تعريفا للسفينة من خلال نص المادة 03 الفقرة أ مفاده أنها: "كل أنواع المركبات المائية، ويشمل ذلك المركبات والطائرات البحرية، التي ليس لها إزاحة في الماء، والتي تستخدم أو تصلح للاستخدام كوسيلة للنقل المائي"، وأيضا اتفاقية لندن المؤرخة في 28-04-1989 حول المساعدة في البحر والتي عرفت السفينة بأنها: "كل منشأة بحرية، أو أي آلية، أو تركيبة قادرة على الملاحة"³.

ومن الاتفاقيات من عرفت السفينة بما يناسب أحكام الاتفاقية، بمعنى تعريف السفينة بما يخدم مصالح الاتفاقية، أو تعريف السفينة حسب الغرض المرجو من الاتفاقية، ومثال ذلك اتفاقية لاهاي في 2-03-1978، الخاصة بوضع توصيات حول تعزيز مقاييس الأمن والسلامة على السفن التجارية من خلال نص المادة 02 منها حيث ذهبت إلى أن سفينة البحر هي "كل سفينة عدا تلك التي تقتصر في ملاحظتها على الممرات المائية الداخلية، أو المياه الداخلية، وفي المياه التي تكون خاضعة لتعليمات المرافق المينائية، مع إستثناء هذه المادة لبعض أنواع السفن، مثل سفن الصيد، والسفن الشراعية"⁴.

¹ لخضر زازة: "الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي: دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010 ص 107.

² جاء في نص المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 "السفينة الحربية سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما، وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية".

³ لخضر زازة، المرجع السابق، ص 108 ، 110.

⁴ المرجع نفسه، ص 111.

خلاصة القول أن تعريف السفينة في القانون الدولي لم يعرف استقراراً أو ثباتاً، بل عرف تذبذباً واضحاً من خلال اختلاف وتنوع التعاريف التي قدمتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والتي عرفت السفينة استناداً إلى موضوع كل اتفاقية والمصالح المستهدفة فيها، فمرة تضيق من تعريف السفينة ومرة توسع فيه.

2- تعريف السفينة في القانون البحري الجزائري

المشرع الجزائري أولى عناية كبيرة للسفينة، وأفرد لها فصلاً كاملاً تحت عنوان السفينة، تطرق في القسم الأول منه إلى شخصية السفينة وجنسياتها في المواد من 13 إلى 33، وجاء القسم الثاني تحت عنوان تسجيل السفن في المواد من 34 إلى 48، أما القسم الثالث فورد تحت عنوان الحقوق العينية المترتبة على السفينة في المواد من 49 إلى 91، والقسم الرابع جاء تحت عنوان مسؤولية مالكي السفن في المواد من 92 إلى 116، ثم القسم الخامس تحت عنوان مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة من جراء التلوث بالوقود في المواد من 117 إلى 149، وأخيراً القسم السادس تحت عنوان حجز السفن من المواد 150 إلى 160 مكرر 08.

المشرع الجزائري أولى اهتماماً خاصاً بالسفينة من خلال إحاطتها بترسانة من النصوص التي تنظمها وتحكمها إدراكاً منه أن السفينة هي الحلقة الأقوى في الملاحة البحرية،¹ وخاصة في مجال الصيد البحري، فعرفها على أنها: "كل عمارة بحرية، أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة، أو إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة".² من خلال هذا التعريف نلاحظ أنه ولاعتبار أي منشأة بحرية سفينة، يجب عليها أن تكون قادرة على الملاحة والإبحار لوحدها دون تدخل خارجي، والمشرع الجزائري لم يذكر الحجم أو النوع، وإنما اشترط القدرة على الإبحار، والقدرة على تحمل المخاطر، واشترط أيضاً الاعتقاد على الإبحار، حيث أن المنشأة التي تبحر لمرة واحدة فقط، لا تعد بمقتضى

¹ بمقتضى المادة 161 من الأمر 76-80، المعدل والمتمم المذكور والمتضمن القانون البحري الجزائري فالملاحة البحرية هي الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13 وهي كل عمارة بحرية، أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية إما بوسيلتها الخاصة، أو إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة، وتتضمن الملاحة البحرية الملاحة التجارية المتعلقة بنقل المسافرين والبضائع والملاحة المساعدة الخاصة بالإرشاد، للمزيد من المعلومات راجع المادة 162 من الأمر 76-80. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 13 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

هذا التعريف سفينة، كما نلاحظ أيضا أن المشرع استبعد الملاحة النهرية ولم يذكرها، وبالتالي اشترط الدخول إلى البحر من أجل اعتبار المنشأة سفينة بحرية.

3- تعريف سفينة الصيد في القانون رقم 01-11

جاء تعريف سفينة الصيد في نص المادة 02 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بأنها: "كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد، أو لتربية المائيات تقوم بالملاحة، إما بوسيلتها الخاصة، أو عن طريق جرّها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض"، نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع في نص المادة 02 لم يذكر الملاحة البحرية، وإنما ذكر الملاحة بصفة عامة، ونفهم منها الملاحة بنوعيتها البحرية والنهرية، على اعتبار أن الصيد يمارس في البحر، وفي المياه القارية، أو المياه العذبة، نلاحظ أيضا من خلال هذا التعريف إذا ما قارناه بالتعريف الذي جاءت به المادة 13 من القانون البحري الجزائري، أن سفينة الصيد تشترك مع سفينة الملاحة البحرية من حيث بعض الخصائص، مثل الاشتراك في أن كلاهما منشأة عائمة، وهنا يخرج من دائرة السفن المنشأة الثابتة،¹ إضافة إلى أن كليهما يمارسان الملاحة على وجه الاعتياد، وكلاهما معرضتان لمخاطر البحر، وكلاهما يملكان القدرة على مواجهة هذه المخاطر، سواء في البحر أو النهر، ويختلفان في خاصية واحدة، وهي أن السفينة في تعريف القانون البحري الجزائري مخصصة للملاحة البحرية فقط دون النهرية، أما السفينة في القانون رقم 01-11 فهي مخصصة للملاحة البحرية والنهرية، تجدر الإشارة أيضا إلى أن نص المادة 13 من القانون البحري ذكر لفظ آلية، بينما القانون 01-11 ذكر لفظ آلة فهل اللفظين يدلان على اختلاف المعنى، أم هو خطأ مطبعي ناجم عن سهو المشرع فقط؟، حسب رأينا الأمر ليس سهوا ولا خطأ مطبعيا، لأن الآلية تختلف عن الآلة، فحين قال المشرع في المادة 13 كل آلية عائمة، فهو يقصد مركبة مجهزة بمحرك، حيث يمتلك هذا المحرك قوة دفع ذاتية، وتستهمل في العادة لنقل البضائع أو الأشخاص، أو سحب المركبات، بينما الآلة هي أداة تساعد على تسهيل عمل الإنسان من خلال تغيير مقدار القوة، وبالتالي يتضح أن السفينة لا بد أن تكون مزودة بمحرك

¹ المنشأة الثابتة هي منشأة تستطيع الطفو فوق الماء لكن بدون حركة وبدون قدرة على السير فوق الماء بوسائل ذاتية مثل الفنادق العائمة والمنصات البحرية الخاصة بالتقيب عن النفط في البحار والأرصفة البحرية والأحواض العائمة وجواريف الرمال. أنظر مصطفى كمال طه: "أساسيات القانون البحري: دراسة مقارنة" الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، السنة 2011، ص 33.

دفع في مفهوم القانون البحري، لأنها مخصصة فقط للملاحة في البحر، أما سفينة الصيد فلا يشترط فيها أن تكون مزودة بمحرك دفع لدخول البحر.

ثانيا: الطبيعة القانونية للسفينة

إن العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطه لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها، يجب أن تكون مثبتة بسند رسمي صادر من طرف الموثق تحت طائلة البطلان،¹ وتخضع هذه العقود الناقلة للملكية المشار إليها في المادة 49 وما يليها لقواعد القانون العام تطبيقا للمادتين 355 مكرر، و457 مكرر 3، من قانون التسجيل،² وتعد السفن والعمارات البحرية الأخرى مالا منقولاً.³ يتبن من مختلف النصوص السابقة، أن السفينة هي مال منقول نظرا لإمكانية تنقلها من مكان إلى مكان دون ضرر يلحق بها، والملفت للانتباه أن السفينة ورغم أنها مال منقول إلا أنها تلتقي مع العقار في كونها لا تندرج تحت قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، فلا يكفي لمالك السفينة الحيازة وإنما لابد عليه أن يثبت ملكيته لها بعقد رسمي موثق، والسفينة أيضا تلتقي مع العقار في مسالة الرهن الرسمي، حيث يتم الرهن عليها بنفس الإجراءات التي تتم بخصوص رهن العقار خلاصة القول السفينة هي منقول ذو طبيعة خاصة، تتميز بنظام قانوني خاص يشبه النظام القانوني المطبق على العقار أكثر من النظام القانوني المطبق على المنقولات، والسبب حسب رأينا هو القيمة المالية الكبيرة للسفن باعتبارها أداة رئيسية وفعالة في التجارة الدولية.

ثالثا: ملحقات السفينة

يقصد بملحقات السفينة مجموع العناصر التي تسمح لها بالإبحار وممارسة الصيد بكل أريحية وأمان، وهذه الملحقات يمكن أن تكون لصيقة بجسم السفينة، مثل السلاسل، والصواري، والمراسي، والمراوح، والدوافع، وأجهزة الراديو والرادار، يوجد أيضا بعض الملحقات غير متصلة بجسم السفينة مثل قوارب النجاة، والزوارق البحرية الصغيرة،⁴ وهذه الملحقات لا تتمثل فقط في العناصر التي ذكرناها بل تشمل أيضا عناصر مخصصة للاستغلال، مثل معدات الصيد التي جاء بها القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون رقم

¹ أنظر المادة 49 من الأمر 76-80. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 54 من الأمر 76-80. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 56 من الأمر 76-80. (المصدر نفسه).

⁴ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 36، 37.

11-01 والتي تتمثل في مجموع التجهيزات، والشباك، والآلات، وعناصر جهاز قنص أو التقاط، أو جمع الموارد البيولوجية¹.

الفرع الثاني: الحالة المدنية للسفينة

تبين مما سبق أن السفينة لها طبيعة خاصة تجعلها مختلفة عن العقار، وبالتالي فإن السفينة تتضمن عناصر تسمى مجتمعة الحالة المدنية للسفينة، فزيادة على العناصر الذاتية للسفينة فإن لهذه الأخيرة عناصر دولية من شأنها أن تحدد إلى أي دولة تتبع هذه السفينة سياسيا، وهو ما سنوضحه تباعا من خلال التطرق إلى العناصر الذاتية للسفينة (أولا)، ثم العناصر الدولية الشخصية للسفينة (ثانيا)، ثم تسجيل السفينة (ثالثا).

أولا: العناصر الذاتية للسفينة

سنبحث تاليا العناصر الذاتية للسفينة والمتمثلة في: اسم السفينة، والموطن، والحمولة، والتصنيف، من خلال مايلي:

1- اسم السفينة

يجب أن يكون لكل سفينة اسم خاص بها لتمييزها عن السفن الأخرى تجنباً للاختلاط والالتباس، مثلها مثل الشخص الطبيعي، وتنص المادة 16 من القانون البحري على ذلك،² وتبعا لنص المادة 16 صدر القرار الوزاري المؤرخ في 05-04-1989 الذي يحدد شروط منح أسماء السفن،³ والذي اشترط وجوب إعطاء اسم للسفينة التي تفوق أو تساوي حمولتها الإجمالية 100 طن،⁴ ويقدم تصريح اسم السفينة إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية إذا كانت السفينة تفوق أو تساوي 100 طن، وإلى الإدارة البحرية المحلية بالنسبة للسفن التي تزن أقل من 10 أطنان،⁵ وفي حالة ما قام مالك السفينة بتغيير الاسم فلا بد

¹ أنظر المادة 02 الفقرة 01 من القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

² تنص المادة 16 على أنه: "يجب أن تحمل كل سفينة اسما يميزها عن العمارات البحرية الأخرى، ويختص مالك السفينة باختيار اسمها، ويخضع منح اسم السفينة وتغييره إلى موافقة السلطة الإدارية المختصة، كما أن شروط منح الاسم للسفينة وتغييره، تحدد بقرار من الوزير المكلف بالتجارة البحرية".

³ القرار الوزاري المؤرخ في 05-04-1989، يحدد شروط منح أسماء السفن وتغييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة في 17-05-1989، ص 541.

⁴ أنظر المادة 02 من نفس القرار الوزاري.

⁵ أنظر المادة 04 الفقرة 02 و03 من نفس القرار الوزاري.

عليه الحصول على رخصة من السلطة الإدارية البحرية المختصة،¹ ويجب أن تسمى السفن التجارية حصرا بأسماء شهداء الثورة الجزائرية، أو أسماء الشخصيات الكبرى، أو أسماء الجبال الجزائرية والمناجم الجزائرية، والوديان الجزائرية، والمدن الجزائرية، والأسماك،² فبمقتضى المادة 17 من القانون البحري الجزائري لا بد من وضع اسم السفينة على مقدمتها وعلى أطرافها، مع وجوب وضع اسم ميناء التسجيل تحت الاسم في المقدمة، وتكون بحروف لاتينية وعربية³.

2- موطن السفينة

موطن السفينة تضمنته المادة 14 من القانون البحري الجزائري التي بينت عناصر شخصية السفن المتمثلة في الاسم، والحمولة، وميناء التسجيل، والجنسية، ونصت المادة 34 من القانون البحري الجزائري أيضا على وجوب تقييد السفن الجزائرية في دفتر التسجيل الجزائري للسفن، والممسوك من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة، ويمكن لمالك السفينة أن يستغلها خارج ميناء التسجيل، ولا يشترط استغلال السفينة في المكان الذي سجلت فيه، وبتعبير آخر يمكن أن يكون ميناء الاستغلال غير ميناء التسجيل، فهذا الأخير يساعد في التعرف على هوية السفينة، ويساعد في تنظيم العمليات القانونية الواقعة عليها من بيع وإيجار ورهن،⁴ تتجلى أهمية موطن السفينة أيضا في أنه المكان الذي توجه له جميع التبليغات القضائية، ويعود إليه الاختصاص في فض النزاعات⁵.

3- حمولة السفينة

حسب القانون البحري الجزائري فان حمولة السفينة تعتبر من شخصيتها،⁶ وتنقسم حمولة السفينة إلى ثلاثة أنواع، فهناك الحمولة الإجمالية الكلية وتتمثل في مجموع فراغ السفينة بما في ذلك المعدات الموجودة على ظهرها، وهناك الحمولة الإجمالية وهي الحمولة بدون حساب المعدات والمنشآت الموجودة على ظهر السفينة، وهناك الحمولة الصافية وهي مقدار الفراغ الذي يستعمل في استغلال السفينة، وتقاس الحمولة

¹ أنظر المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 05-04-1989. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 10 من نفس القرار الوزاري.

³ أنظر المادة 15 من الأمر 76-80. (مصدر سابق).

⁴ أنظر المادتين 35 و44 من الأمر 76-80. (المصدر نفسه).

⁵ بومخيس وناسة: "النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-السانية، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 53.

⁶ أنظر نص المادة 18 من الأمر 76-80. (مصدر سابق).

بالطن الحجمي، في حين يقاس وزن السفينة بالطن الوزني الذي يساوي ألف كلغ، وهو ما تستطيع السفينة حمله من مؤن ووقود و١، وحسب نص المادة 20 من القانون البحري الجزائري، فإن السلطة الإدارية المختصة هي من تقوم بعملية تحديد الحمولة، بينما نصت المادة 21 من نفس القانون على تولي الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية تحديد قواعد معايرة السفن، حيث أن حمولة السفينة تمثل أهمية كبيرة سواء عند الشراء، أو البيع، أو البناء، أو التأجير، أو الرهن والتأمين عليها، وأيضا عند تقدير الرسوم الواجبة الدفع لإدارات الموانئ، وكذا رسوم عبور الممرات والقنوات، حيث تتمثل الأهمية أيضا في تقدير التعويض الواجب الدفع الناتج عن كل تأخير في عمليات الشحن والتفريغ.²

4- تصنيف السفينة

السفينة لها درجة أو مرتبة تحدد استنادا إلى الموصفات التي تملكها، أو استنادا إلى عمرها ومئاتها، وعليه قد تكون من درجة أولى، أو ثانية، أو ثالثة،³ لذلك فإن أصحاب السفن يلجأون إلى هيئات دولية متخصصة في الكشف عن السفن وفحصها، وهذا الكشف يتم دوريا حيث يشمل كل جسم السفينة والمعدات التي على سطحها، وتعطى درجة معينة، ويمثل تصنيفها المتقدم أهمية كبيرة، إذ أنه يعتبر قرينة قوية على صلاحية السفينة للملاحة البحرية، وعلى قيمتها المادية المرتفعة⁴، وجاء ذكر تصنيف السفينة أو درجتها في القانون البحري الجزائري في نص المادة 200 منه الفقرة أ، التي نصت على وجوب حمل السفن عند الإبحار الوثائق التالية: شهادة الحمولة، وشهادة رتبة السفينة، أو شهادة الصلاحية للملاحة.

ثانيا: العناصر الدولية الشخصية للسفينة

تتمثل هذه العناصر أساسا في كل من جنسية السفينة، وأوراقها. وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- جنسية السفينة

تعتبر الجنسية الرابطة القانونية التي تربط الشخص الطبيعي بدولة معينة، وتمنح للأشخاص فقط دون الأموال، لكن ولضرورة أجازت القوانين والتشريعات إعطاء الجنسية للأشخاص المعنوية العامة

¹ لخضر زازة، المرجع السابق، ص 121.

² طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 34.

³ عادل على المقدادي، المرجع سابق ص 30.

⁴ عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 64، 65.

والخاصة، ثم تطور الأمر إلى السفينة نظرا للأهمية الكبيرة التي تلعبها هذه الأخيرة في اقتصاديات الدول والتجارة الدولية، فالجنسية هي من تحدد الحقوق التي للسفينة والواجبات التي عليها، إضافة إلى أن الجنسية هي من تضمن حمايتها وتحدد القانون الواجب التطبيق عليها¹.

جاءت المادة 28 من القانون البحري الجزائري محددة لشروط منح الجنسية الجزائرية للسفينة، ومن بين هذه الشروط أن تكون السفينة ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية، أو شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري، وتمنح أيضا لشركات الأشخاص المتضامنين، أو شركات التوصية البسيطة، وبالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة فللمالكين لأغلبية الحصص، وبالنسبة لشركات المساهمة للرئيس المدير العام، ولأغلبية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، والمالكين لغالبية رأس المال، وتمنح أيضا للجمعيات، حيث أن المادة 413 من نفس القانون تشترط أن يكون طاقم السفينة كله مكونا من بحارة جزائريين، مع جواز الترخيص لبعض الأجانب بالتواجد ضمن الطاقم الجزائري لخدمة السفينة من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية، نلاحظ من نص المادتين أنه لاكتساب الجنسية الجزائرية للسفن هناك شرطان: الشرط الأول هو شرط الملكية، والشرط الثاني هو توفر السفينة على طاقم كله جزائري.

2- أوراق السفينة

كل سفينة تمارس الملاحة البحرية هي مطالبة بتقديم عدة وثائق لإثبات وضعيتها القانونية السليمة تجاه السلطة البحرية المختصة، هذه الوثائق منها ما هو متعلق بهوية السفينة في حد ذاتها، ومنها ما هو متعلق بالعمليات والتصرفات الواقعة عليها حال قيامها بالإبحار والملاحة البحرية. تفصيل ذلك كما يلي:

أ- وثائق هوية السفينة

جاءت المادة 189 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم، مبينة وموضحة لهذه الشهادات والوثائق الواجب تقديمها للسلطات المعنية والمختصة عند كل طلب بقولها: كل سفينة تقوم بأعمال الملاحة البحرية يجب أن تحمل على متنها شهادات الملاحة البحرية المسلمة من قبل السلطة الإدارية البحرية

¹ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 36.

المختصة، حيث تتمثل هذه الشهادات والوثائق في: شهادة جنسية السفينة،¹ دفتر البحارة،² رخصة أو بطاقة المرور.³

ب- وثائق إثبات التصرفات الواقعة على السفينة

حسب ما جاء في المادة 209 من القانون البحري الجزائري، المعدل والمتمم، وبمفهوم المخالفة، يتبين أن كل سفينة للصيد البحري تتجاوز حمولتها الإجمالية 30 طنا، وعلاوة على الشهادات والوثائق المذكورة سابقا، فإنها أيضا ملزمة بمقتضى المادة 200 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بإجبارية تقديم مجموعة من الوثائق والأوراق المختلفة التي تتمثل في عدة شهادات، أهمها: دفتر السفينة،⁴ ويومية الماكينة،⁵ و يومية الراديو،⁶ وحسب ما جاء في المادة 208 من القانون البحري الجزائري يكون لدفتر

¹ تعطى هذه الشهادة من قبل السلطة الإدارية المختصة في مكان تسجيل السفينة، ويُدْرَج على شهادة الجنسية اسم ونوع السفينة الرئيسية واسم صاحبها ومجهزها ومكان تسجيلها، وكذلك كل المعلومات المبينة على سجل قيد السفينة والمذكورة في المادة 35 الواردة بعده، وتجدد الجنسية الجزائرية في حال تبديل البيانات المذكورة سابقا، وفي حالة ما كان لشخص طبيعى أو معنوي جزائري في الخارج سفينة فإن القنصلية الجزائرية في الخارج تمنح لمدة سنة واحدة شهادة الجنسية لغاية وصول هذه السفينة إلى ميناء جزائري. أنظر المواد: 29، 30، 31، 32 من الأمر رقم 76-80 السابق.

² دفتر البحارة هو عبارة عن قائمة بأسماء طاقم السفينة، أي كل الأشخاص المتواجدين بصفة عمال على سطح السفينة مثل الربان ومهندسي البحرية، ويجب أن يتضمن أسماء وألقاب كل أفراد الطاقم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم ورقم ومكان تسجيلهم وشروط توظيفهم، ونوع مهنتهم على سطح السفينة. أنظر المادتين 402، 403، من الأمر رقم 76-80 السابق.

³ بطاقة المرور أو رخصة مغادرة الميناء رخصة لا تمنحها السلطة الإدارية البحرية المختصة لربان السفينة إلا إذا تأكدت بأن السفينة تملك شهادة الجنسية، وأن دفتر الطاقم أو البحار تم الاطلاع والتأشير عليه. أنظر بن عيسى حياة: "جنسية السفينة ودورها في حل المنازعات البحرية" المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 04، السنة 2016 ص 41.

⁴ دفتر السفينة أو كما يسمى دفتر الحوادث الرسمي هو دفتر يلتزم فيه ربان السفينة بأن يذكر بكل أمانة كل الحوادث الطارئة وكل القرارات المتخذة أثناء الملاحة البحرية، وقائمة الواردات والنفقات المتعلقة بالسفينة والملاحظات اليومية فيما يتعلق بحالة الجو والبحر، وذكر المخالفات التي يرتكبها البحارة على السفينة، وتدوين الوفيات والمواليد التي قد تحدث على السفينة. أنظر محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 61.

⁵ يوميات الماكينة هي عبارة عن دفتر مثل دفتر السفينة يتضمن كمية الوقود المأخوذة عند الذهاب والاستهلاك اليومي لجهاز الدفع، وكذلك كل ما يخص سير الماكينة، وترقم يومية الماكينة وتكون ممسوكة من طرف رئيس الميكانيك، ويؤشر عليها، ثم يطلع عليها من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة. أنظر المادتين 204 و 205 من الأمر 76-80. (مصدر سابق)..

⁶ يومية الراديو هي يومية تتضمن التبليغات اللاسلكية والبرقيات الصادرة أو الواردة، وكذلك كل ما يخص مصلحة الراديو وتكون ممسوكة من طرف ضابط البرق اللاسلكي، أو الضابط الذي يحل محله، ويؤشر عليها ثم يطلع عليها من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة. أنظر المادتين 206 و 207 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

السفينة ويومية الماكينة ويومية الراديو القوة الثبوتية بالنسبة للحوادث والظروف المذكورة فيها حتى يثبت العكس.

ثالثا: تسجيل السفينة

يتطلب تسجيل السفينة بعض الإجراءات بداية بدفتر التسجيل، ومرورا بكيفية التسجيل، وانتهاء بشطب السفينة من دفتر التسجيل، وسنوضح هذه الإجراءات بنوع من التفصيل فيما يلي:

1- دفتر التسجيل

يجب أن تقيد كل سفينة جزائرية في دفتر التسجيل الجزائري للسفن الممسوك من طرف السلطة الإدارية البحرية المختصة،¹ حيث يخصص لكل سفينة سجل خاص بها يدون فيه بعض القيود مثل: رقم تسلسل السجل، وتاريخ قيد السفينة، وعناصر شخصية السفينة، إضافة إلى تاريخ ومكان إنشاء وبناء السفينة، واسم المنشأ، واسم مالك السفينة، ومحل إقامته، أو مقر الشركاء، وبيان كل ما يتعلق بهم من معلومات، علاوة على تدوين سند الملكية للسفينة وسند الاستغلال إن كانت مستغلة من غير مالكيها والتصرفات القانونية الواقعة عليها،² وكل تعديل يخص سجل السفينة يخضع هو الآخر للقيد³، نستخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري لم يفرق بين أنواع السفن، حيث قام بفرض التسجيل على كل السفن مهما كان نوعها بدون استثناء، سواء كانت هذه السفن تجارية، أو مخصصة للصيد، أو سفن نزهة، أو سفن بحث و استكشاف .

2- كيفية تسجيل السفينة

يتم قيد السفينة في دفتر التسجيل بعد طلب مقدم من مالكيها تبعا لتصريحه والوثائق التي قدمها وتدون كل الضمانات العينية والأعباء والالتزامات الأخرى التي تتحملها السفينة، وأيضا كل الحقوق المرتبطة بملكية السفينة، والحدود الأخرى لحق التصرف فيها في دفتر تسجيل السفينة بناء على طلب الأشخاص المعنيين استنادا إلى الوثائق المبررة لهذه البيانات،⁴ ولا يمكن تسجيل سفينة لشخص جزائري في الخارج في دفتر

¹ أنظر المادة 34 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

² للتوسع أكثر راجع المادة 35 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 36 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 45 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

السجل الجزائري إلا بعد أن يقدم مالك السفينة وثيقة تفيد بشطب سفينته من دفتر السجل الأجنبي،¹ والعكس صحيح حيث لا يمكن تسجيل في دفتر سجل أجنبي سفينة جزائرية كانت مسجلة في دفتر سجل جزائري قبل شطبها من دفتر السجل الجزائري، حسب المادة 47 من القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم .

3- شطب السفينة من دفتر التسجيل

حسب المادة 37 من القانون البحري الجزائري تشطب السفينة من دفتر سجل السفينة إذا غرقت أو تحطمت، أو تلفت، أو إذا فقدت أو اعتبرت مفقودة، أو إذا كانت غير قابلة للتصليح، أو لا تستحق التصليح، أو إذا فقدت الجنسية الجزائرية، أو إذا فقدت خاصية السفينة، أو إذا بيعت للخارج، وتعد السفينة مفقودة إذا انقضت 3 ثلاث أشهر من تاريخ وصول الأخبار الأخيرة عنها، وتعتبر السفينة غير قابلة للإصلاح عندما يكون التصليح مستحيلا في المكان الموجودة فيه، أو عندما لا يمكن سوقها لمكان يمكن فيه التصليح، أو عندما تكون كلفة التصليح أكثر من قيمة السفينة المادية² .

الفرع الثالث: شروط تدخل السفن في المياه الخاضعة للقضاء الوطني

كان الصيد البحري في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني قبل سنة 2015 ممنوعا على سفن الصيد البحري غير الجزائرية بمقتضى المادة 22 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، التي منعت السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وخصصت الصيد فقط للسفن الحاملة للراية الجزائرية والتي تم اقتناؤها عن طريق القروض من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية من جنسية جزائرية، أو المؤجرة من طرف أشخاص طبيعيين، أو معنويين جزائريين، وكان مسموحا للسفن الأجنبية استثناءا بالصيد في منطقة الصيد المحفوظة حسب المادة 23 من نفس القانون، كما كان مسموحا لهذه السفن بممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بموجب المادة 24 من نفس القانون ، لكن بعد سنة 2015 صدر القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون 01-11 الذي أبقى من خلاله المشرع على المادة 22 المذكورة أعلاه، لكنه ألغى نص المادة 23،³ وبذلك استبعد و أقصى تماما السفن الأجنبية من الصيد في المنطقة المحفوظة، كما عدل في نص المادة 24،⁴

¹ أنظر المادة 46 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

² أنظر المواد من 38 إلى 41 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 18 من القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم، (مصدر سابق).

⁴ أنظر نص المادة 07 من القانون رقم 15-08، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

بأن جعل الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بالنسبة للسفن الأجنبية خاصا بالصيد العلمي فقط دون الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 07-401 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-419 المحدد لشروط تدخل السفن في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ألغى في المادة 03 منه أحكام المواد: 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، ومنع هو الآخر سفن الصيد البحري الأجنبية الحاملة للراية الأجنبية المقتناة من طرف جزائريين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق القرض لاسيما الاعتماد الايجاري من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وسمح فقط للسفن الحاملة للراية الجزائرية، والسفن الحاملة للراية الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني. ذلك ما سيتم تفصيله من خلال استعراض: حق الصيد الحصري للسفن الحاملة للراية الجزائرية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني (أولا)، ثم حق الصيد المشروط للسفن الحاملة للراية الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين في المياه الخاضعة للقضاء الوطني (ثانيا).

أولاً: حق الصيد الحصري للسفن الحاملة للراية الجزائرية

وفق ما تم بيانه سلفا فإن المشرع الجزائري قد جعل حق الدخول إلى مناطق الصيد البحري الخاضعة للقضاء الوطني حصرا للسفن الجزائرية حسب نص المادة 22 من القانون رقم 01-، 11 زيادة على أن المرسوم التنفيذي رقم 07-401 المذكور سمح للسفن الجزائرية المقتناة عن طريق التملك التام من طرف شخص طبيعي من جنسية جزائرية، أو معنوي خاضع للقانون الجزائري والسفن الجزائرية المقتناة عن طريق القرض لاسيما عن طريق الاعتماد الايجاري، أو الإيجار بالدخول إلى مناطق الصيد البحري الخاضعة للقضاء الوطني، حيث يجب أن تكون السفن في كل الحالات جديدة،¹ والراية الجزائرية هي الدليل على أن سفينة الصيد هي سفينة جزائرية محضة بمقتضى القانون البحري الجزائري، الذي نص على أن الحق في رفع العلم الوطني على السفينة مشروط بحصول هذه الأخيرة على الجنسية الجزائرية، وبمفهوم المخالفة فإن الجزائر لا تسمح برفع علم الجزائر على السفن التي لا تملك الجنسية الجزائرية، حتى لو كانت مسجلة في ميناء جزائري، حيث أنه من أجل الاستفادة من حق الصيد الحصري الممنوح لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية، لابد من توفر بعض الشروط التي يجب على الراغبين في الاستثمار في مجال الصيد

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-401 المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

البحري حيازتها، سواء كانت هذه الشروط متعلقة بكيفيات اقتناء هذه السفن أو متعلقة بالشروط التقنية الخاصة بالسفينة. وتفصيل ذلك وفق ما يلي:

1- شروط اقتناء سفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية

يمكن للمستثمرين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات اقتناء سفينة الصيد البحري بعدة طرق سواء كان هذا الاقتناء عن طريق تملك السفينة، أو عن طريق القرض أو ما يسمى بالاعتماد الإيجاري، أو عن طريق الإيجار، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ- تملك السفينة

التملك التام للسفينة له عدة أنواع وأشكال، فقد تكون السفينة مملوكة لفرد سواء عن طريق الشراء، أو البناء، وقد تكون السفينة مملوكة على الشيوع إذا امتلك السفينة شخصان أو أكثر، بمعنى يمكن أن تكون السفينة ملكية مشاعة بين مجموعة من الأشخاص، حيث يمكن أن تكون الملكية المشاعة بينهم ناتجة عن الميراث، أو ناتجة عن عقد شراكات بين الأشخاص أنفسهم، وقد تكون السفينة أيضا مملوكة لشخص معنوي سواء كان هذا الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص كالشركات الاستثمارية في مجال الصيد البحري، أو كان من أشخاص القانون العام كالدولة،¹ ويشترط القانون عند امتلاك السفينة بطريق الشراء أو البناء أن يتم التصريح بها إلى السلطة الإدارية المختصة في ميناء التسجيل الذي ستسجل فيه السفينة، وتسلم هذه السلطة رخصة مسبقة،² ويشترط القانون أيضا أنه إذا أراد مالك السفينة أن ينقل ملكية سفينته إلى شخص أجنبي فلا بد عليه الحصول على ترخيص مسبق صادر من السلطة البحرية المختصة³، حيث أن الترخيص المسبق في حال بيع السفينة لأجنبي في رأينا هو تصرف طبيعي من السلطة البحرية المختصة، نظرا لخصوصية السفينة ونظامها القانوني المتميز عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى، كذلك تعتبر السفينة جزء من سيادة الدولة لأنها تحمل علمها الوطني، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تتحمل التصرفات القانونية الواقعة عليها، وبالتالي يعتبر اشتراط ترخيص مسبق في حال بيع السفينة الحاملة للراية الوطنية لأجنبي أمر عادي وطبيعي .

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص ص 179، 180.

² أنظر المادة 50 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 51 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

ب-القرض (الاعتماد الإيجاري)

عرف المرسوم التنفيذي رقم 96-09¹ المتعلق بالاعتماد الإيجاري هذا الأخير بأنه كل عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو متعلقة بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية، ويعتبر الاعتماد الإيجاري عملية قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المذكورة أعلاه².

نستخلص من تعريف المرسوم التنفيذي رقم 96-09 المذكور أعلاه، أن الاعتماد الإيجاري هو قرض ممنوح للجزائريين والأجانب معا على حد سواء، من أجل اقتناء أصول منقولة أو غير منقولة، وميزة هذا القرض أنه يتضمن أو يحتوي على خيار الشراء أو عدم الشراء، بمعنى أن هذا القرض يختلف عن القرض العادي الذي ليس له ميزة خيار الشراء، وهو ما يمنح فرصا كبيرة للمستثمرين في الحصول على ملكية المال المنقول موضوع القرض، إضافة إلى أن هذا القرض هو قرض يخص كل ما هو متعلق بالمجالات المنتجة والتعاملات التجارية فقط.

والسفينة كما نعلم تعد مالا منقولا مثل ما جاء في المرسوم التنفيذي 96-09 بقوله: يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه منقول عندما يخص أصولا منقولة تتشكل من تجهيزات، أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي³، وجاءت المادة 07 من نفس القانون لتعرف قرض الاعتماد الإيجاري الخاص بالأصول المنقولة بأنه: "عقد يخول للمؤجر المتمثل في شركة التأجير أو البنك أو مؤسسة مالية منح أصول مشكلة من تجهيزات، أو عتاد، أو أدوات خاصة للمستأجر المتمثل في متعامل اقتصادي، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، مع فسح المجال أمام المستأجر لشراء هذه الأصول سواء كان الشراء كليا أو جزئيا.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-09 المؤرخ في 10-01-1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، الصادرة في 14-01-1996، ص 25.

² أنظر المادتين 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-09. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-09. (المصدر نفسه).

ج- إيجار السفينة

نظم المشرع الجزائري عملية استئجار السفن في الفصل الأول من الباب الثاني من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري من المادة 640 إلى المادة 737، ومن خلال الاطلاع على هذه المواد يتبين أن تأجير السفينة يتم على أساس ثلاث أنواع هي: استئجار السفينة على أساس الرحلة، والاستئجار على أساس مدة معينة، والاستئجار بهيكلها¹، ويثبت عقد استئجار السفينة بالكتابة تحت طائلة البطلان، وتستثنى من قاعدة الإثبات بالكتابة السفن التي تقل حمولتها عن 10 أطنان،² حيث بإمكان المستأجر تأجير السفينة من الباطن، مع بقاءه ملتزما بجميع الواجبات الناتجة عن عقد الإيجار اتجاه المؤجر³.

2- الشروط التقنية للصيد البحري الخاصة بالسفن الحاملة للراية الجزائرية

حسب نص المادة 17 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، فإن سفن الصيد الحاملة للراية الجزائرية تمارس الصيد في المنطقة الساحلية وعرض البحر وفي منطقة الصيد الكبير، وتمارس الصيد القاري في المياه القارية كالسدود، والوديان، والأنهار، والسبخات، والسفن الجزائرية تمارس الصيد أيضا في منطقة الصيد المحفوظة، أخذا بمفهوم المخالفة واستنادا للمادة 22 من نفس القانون والتي تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، حيث أن المنطقة المحفوظة تعتبر منطقة صيد خاضعة للقضاء الوطني بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-13 المذكور. وتطبقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 صدر القرار المؤرخ في 12-07-2004 الذي يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها.

كما صدر القرار المؤرخ في 15-08-2004 يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري، ونصت المادة 02 منه على أن تنقيد السفن التي تنشط في منطقة الصيد البحري داخل الأميال البحرية الستة ببعض الشروط مجتمعة، وهي: عدم تجاوز الحمولة الإجمالية 90 طن، والطول الإجمالي لا يزيد عن 24 مترا، وقوة المحرك لا تتجاوز 370 كيلواط، ونصت المادة 03 من نفس القرار على نفس الشروط، وهي بالنسبة لمنطقة الصيد البحري ما وراء الأميال الستة، لكن الحمولة الإجمالية لهذه

¹ أنظر المادة 649 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

² أنظر المادة، 642 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة، 644 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

السفن، يجب أن تكون أكثر من 90 طنا، والطول الإجمالي أكثر أو يساوي 24 مترا، وقوة المحرك أكثر من 370 كيلوواط .

في رأينا منع السفن الأجنبية من الصيد التجاري في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني والسماح لها بالصيد العلمي فقط، والسماح للسفن الحاملة للراية الجزائرية فقط بالصيد في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني هو قرار صائب، لعدة أسباب من بينها: أن السلطات المختصة لم تكن قادرة على فرض الانضباط على مالكي هذه السفن، سواء من حيث الحمولة، أو أنواع الأسماك المصطادة، والصيد المكثف وغير المسئول الممارس على الثروة السمكية الوطنية، ما أدى إلى تأثر المخزون الوطني من الأسماك، زيادة على عدم احترام شروط الحفاظ على البيئة من التلوث، فضلا على رغبة السلطات المختصة النهوض بهذا النشاط وجعله أكثر إسهاما في تطور الاقتصاد الوطني.

ثانيا: حق الصيد المشروط للسفن الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين

عند الاطلاع على المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 نجد أن المشرع الجزائري قد سمح بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بالنسبة للسفن الحاملة للراية الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري، وذلك حسب توفر الموارد الصيدية، بذلك فالمشرع الجزائري ربط الصيد لهذا النوع من السفن بشروط توفر الموارد الصيدية، وبالتالي فالأولوية هي للسفن الحاملة للراية الجزائرية، كما أن السفن الحاملة للراية الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين ممنوعة من الصيد في المنطقة الساحلية، ومسموح لها بالصيد في منطقة الصيد الكبير فقط،¹ لكن يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري الترخيص للسفن المؤجرة بصيد بعض الموارد البيولوجية في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني،² وحسب المادة 13 من المرسوم 02-419 يسمح للسفن الحاملة للراية الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين باستغلال سفينتين اثنتين في منطقة الصيد في عرض البحر، ويسمح باستغلال ثلاثة سفن في منطقة الصيد الكبير، إضافة إلى التزام أصحاب هذه السفن بتشغيل عدد من البحارة المحليين بموجب المادة 15 الفقرة 02 من نفس المرسوم .

¹ أنظر نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419. (المصدر نفسه).

الفرع الرابع: شروط تدخل السفن الجزائرية في المياه الخاضعة للقضاء الأجنبي

يعتبر موضوع تدخل السفن الحاملة للراية الجزائرية في المياه الأجنبية موضوعا طالما أثار اهتمام السلطات الجزائرية، نظرا لرغبة هذه الأخيرة في تطوير قطاع الصيد البحري وضمان دخل مالي معتبر خارج مجال المحرقات، وهو ما قاد الدولة الجزائرية إلى عقد اتفاقيات مع الدول المجاورة من أجل دعم هذا التوجه والسماح للسفن الجزائرية من دخول الإقليم البحري لهذه الدول، في هذا السياق قامت الجزائر ممثلة في وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية بعقد اتفاقية صيد مع موريتانيا من خلال توقيع بروتوكول في ميادين البحث والتكوين وصناعة السفن وتربية المائيات، إضافة إلى منح حصص صيد للجزائر في المياه الإقليمية الموريتانية،¹ هذا التوجه والرغبة الجزائرية في خوض غمار الصيد خارج المياه الإقليمية الوطنية، ترجمه صدور المرسوم التنفيذي رقم 24-334 المعدل والمتمم للقانون 03-481 المذكور الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفيةاتها، والذي تطرق إلى بعض الشروط المتعلقة بالصيد في المياه الخاضعة لقضاء دولة أجنبية مرتبطة مع الجزائر باتفاقية. توضيحا لكل ذلك سنتناول الشروط الخاصة بممارسة الصيد البحري في المياه الأجنبية (أولا) ثم الشروط الخاصة بمجهز سفن الصيد البحري في المياه الأجنبية (ثانيا).

أولا: الشروط الخاصة بممارسة الصيد البحري في المياه الأجنبية

حسب المادة 02 من القانون رقم 24-433 المعدل للمواد: 30، 31، 32 من القانون 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفيةاتها، فإن ممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة لقضاء دولة أجنبية لها اتفاقية صيد بحري مع الجزائر من طرف سفن الصيد البحري الحاملة للراية الوطنية تخضع إلى معايير انتقاء وترتيب حسب أحكام الاتفاق المبرم، فيتم إعداد حصص الصيد البحري حسب المناطق الجغرافية، أو حسب أنواع الصيد البحري، أو حسب مجموعة السفن، حيث يمكن أيضا للسلطة المكلفة بالصيد البحري أن توزعها حسب السفن، حيث توزع الحصص الفردية لسفن الصيد البحري التي تستهدف

¹ الإذاعة الجزائرية: "الجزائر، موريتانيا: التوقيع على بروتوكول في مجال الصيد والاقتصاد البحريين" الموقع الرسمي:

<https://www.aps.dz/ar/economie/131913-2022-09-24-13-50-14>، تاريخ الاطلاع: 01-11-2024،

على الساعة 16:10 بتوقيت الجزائر.

الأصناف البحري الخاضعة لنظام الحصص، ويقصد بها في هذه الحالة التونة الحمراء وسمك أبو سيف الطويل في حدود الحصص وقدرات الصيد البحري المتوفرة¹.

أما بخصوص حصة الصيد البحري المرخص بصيدها في المياه الخاضعة لقضاء دولة أجنبية، ففي حالة نفاذ الحصة فعلى سفينة الصيد البحري التوقف عن جميع أنشطة قنص الصنف أو مجموعة الأصناف المعنية بالرخصة، غير أنه يمكن لسفينة الصيد البحري ممارسة نشاط الصيد لاستهداف أنواع أخرى غير الأنواع المرخص بها².

ثانيا: الشروط الخاصة بمجهز سفن الصيد البحري في المياه الأجنبية

حسب المادة 03 من القانون رقم 24-433 المعدل والمتمم للقانون 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفية تطبيقه بالمادة 32 مكرر، فإن مجهزة سفينة الصيد البحري المرخص له بالصيد في المياه الخاضعة لقضاء دولة أخرى لها اتفاقيات صيد مع الجزائر يخضع لالتزامات محددة في دفتر الشروط الذي يحدد نموذج بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، هذا القرار المرتبط بحدثة صدور القانون 24-433 المتزامن مع الفراغ من إنجاز الأطروحة لم تتمكن من الحصول عليه لأنه مازال لم يصدر بعد، وفي كل الأحوال يجب أيضا على مجهزة سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية التي تمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني، أن يعلم بشكل مسبق السلطة المكلفة بالصيد البحري والسلطات القنصلية الجزائرية، عندما يبدأ في ممارسة أعمال الصيد البحري في المياه الخاضعة لقضاء دولة أجنبية ليس لها اتفاق صيد بحري مع الجزائر، حيث يمكن لنا أن نلاحظ بخصوص الشروط المتعلقة بمجهزة سفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية التي تمارس الصيد في المياه الخاضعة لقضاء دولة أجنبية، أن الاتفاقية الموقعة بين الجزائر والدولة الأجنبية لممارسة الصيد ضمن مياه هذه الأخيرة الوطنية ليست هي السبيل الوحيد لمجهزة سفينة الصيد البحري لممارسة الصيد فيها، حيث يستطيع مجهزة سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية الصيد خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني حتى دون وجود اتفاقية صيد بحري بين الجزائر والدولة التي يرغب مجهزة سفينة الصيد البحري بالصيد ضمن مياهها الوطنية، لكن بشرط أن يقوم هذا الأخير بعدد الإجراءات التي تسهل له عملية الصيد، من بينها، أن يعلم

¹ أنظر المادة 30 من القانون رقم 24-433، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 32 من القانون رقم 24-433، المعدل والمتمم (المصدر نفسه).

مسبقا السلطة المكلفة بالصيد البحري والسلطات القنصلية الجزائرية عندما يبدأ في ممارسة عمليات الصيد البحري في المياه الخاضعة لقضاء هذه الدولة الأجنبية.

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية لممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

الدولة الجزائرية كرسست مبدأ حرية الاستثمار وحرية التجارة وبالتالي فهي تسهر على حماية حريات وحقوق الأفراد المستثمرين، لكن في المقابل وباعتبار الدولة هي سلطة عامة ضابطة، فإنها مازالت تسيطر أو بالمعنى الصحيح تحافظ على وظيفة حفظ النظام العام من خلال وضع آليات تساهم بها في تحقيق الردع العام في كل المجالات ومن بينها مجال دراستنا وهو الصيد البحري وتربية المائيات، لذلك فالدولة وضعت آليات وأنظمة للتراخيص الإدارية من أجل ضبط الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، هذه التراخيص في الحقيقة هي عبارة عن وسائل قانونية تنظم بها الدولة المصلحة العامة، عبر التحكم في سوق الاستثمارات سواء الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية، ألا يجب النظر لهذه التراخيص على أنها قيود مفروضة على المستثمرين من شأنها تعطيل استثماراتهم والتضييق على حريتهم في الاستثمار المكفولة دستوريا، ولكن يجب النظر إليها على أنها مجرد إجراءات شكلية من شأنها أن تساهم في وضع المستثمرين في أفضل الظروف من أجل مباشرة استثماراتهم طبعاً إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وأيضا حرصا من الدولة الجزائرية على المحافظة على الثروة السمكية الوطنية والحيلولة دون خروج نشاط الصيد البحري وتربية المائيات عن السيطرة، وتختلف أنواع التراخيص البحرية تبعا لاختلاف موضوع الترخيص، بمعنى أن كل نشاط في مجال الصيد البحري وتربية المائيات له نظام يحكمه وترخيص معين ينظمه، فهناك نظام الترخيص المسبق وهو عبارة عن وثيقة تصدر عن المديرية المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا لكل مستثمر تحدوه الرغبة في ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، وهناك أيضا نظام الرخصة الذي جاء في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، كما أن القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات اعتمد نظام الامتياز من أجل ممارسة بعض النشاطات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، مثل إنشاء مؤسسات تربية المائيات، وصيد المرجان، واستغلال الطحالب والاسفنجيات البحرية. وعليه سنتناول تراخيص الصيد البحري وتربية المائيات **(المطلب الأول)** ثم رخص الصيد البحري وتربية المائيات **(المطلب الثاني)**، وأخيرا دراسة نظام الامتياز الخاص بالصيد البحري وتربية المائيات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تراخيص الصيد البحري وتربية المائيات

نص القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن ممارسة الصيد البحري تخضع للتسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري،¹ إلى هنا الأمر عادي لكن الذي ليس كذلك هو نص المرسوم التنفيذي رقم 481-03 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفية، والذي جاء من أجل تطبيق قواعد القانون رقم 11-01 على أن ممارسة الصيد البحري لا تخرج عن أحد نظامين اثنين وهما نظام الترخيص، ونظام رخصة الصيد البحري،² وهو ما يجعلنا أمام تناقض غريب نوعا ما، فالنص التنظيمي رقم 481-03 خالف في أحكامه النص التشريعي الذي هو أعلى منه درجة، وهو أمر غير مفهوم من المشرع، ومع ذلك فالذي يهمنا في هذا المطلب هو ترخيص الصيد البحري وتربية المائيات، هذا الترخيص وبمقتضى المادة 13 من المرسوم التنفيذي 481-03 يرتد إلى نوعين من التراخيص وهما: ترخيص الصيد البحري التجاري والقاري ويمنح لمجهز سفن الصيد البحري، وترخيص الصيد البحري على الأقدام والصيد البحري الترفيهي والصيد البحري عن طريق الغوص ويمنح للصياد البحار،³ هذا فيما يخص الصيد البحري، أما فيما يخص الترخيص المسبق لتربية المائيات فنظم أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 208-07، الذي حدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في مجال تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، إضافة إلى القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 الذي حدد محتوى ونموذج الترخيص المسبق والنهائي لإنشاء مؤسسات تربية المائيات واستغلالها. بناء عليه سنتناول مفهوم الترخيص الإداري بشكل عام (الفرع الأول)، ثم الترخيص الخاص بالصيد البحري (الفرع الثاني)، وأخيرا الترخيص المتعلق بتربية المائيات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري

يعتبر الترخيص الإداري من الأدوات الفعالة التي تستخدمها الدول في إدارة وتنظيم مختلف جوانب الأنشطة في المجتمع، وتهدف الدول من وراء ذلك إلى تعزيز دور الدولة في الحفاظ على النظام العام، هذا ما يقودنا إلى تعريف الترخيص الإداري (أولا)، ثم استنباط خصائصه (ثانيا).

¹ أنظر المادة 20 من القانون رقم 11-01. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 481-03. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 481-03. (المصدر نفسه).

أولاً: تعريف الترخيص الإداري

الترخيص الإداري هو العمل الإداري الذي يأخذ أشكال القرارات الإدارية بمقتضى تأهيل تشريعي صادر عن جهة إدارية، بمعنى أن الترخيص هو قرار إداري أحادي الطرف يسمح للطرف الممنوح له بأن يمارس نشاطاً أو عدة نشاطات، ما كان ليمارسها لو لم يحصل على هذا الترخيص. ويعرف أيضاً على أنه الإذن الصادر من الإدارة التي لها الاختصاص الحصري بممارسة نشاط لا يجوز ممارسته بدون إذن¹.

صفوة القول أن الترخيص الإداري يعتبر وسيلة من الوسائل الإدارية المهمة التي من خلالها تمارس الدولة رقابتها على الأنشطة الفردية، وبالتالي فدور الدولة في هذه الحالة يعتبر دوراً وقائياً استباقياً تسعى من خلاله إلى حماية المجتمع وحماية البيئة².

ثانياً: خصائص الترخيص الإداري

انطلاقاً من تعريف الترخيص الإداري على النحو المتقدم، يمكن استنباط أهم خصائصه المتمثلة في:

1- الترخيص الإداري عمل إداري قانوني

معنى العمل الإداري القانوني هو قيام الموظف الإداري بمنح ترخيص في نشاط معين يدخل ضمن اختصاص الإدارة المانحة، ويكون هذا المنح من طرف واحد والهدف منه هو إحداث أثر قانوني ينصرف إلى طالب الترخيص، فهو يمنح وضعية جديدة لطالب الرخصة ويصبح تحت حماية الإدارة، وهو في نفس الوقت عبارة عن تقييد للجهة المانحة له، فالترخيص إذن يعتبر كنوع من الأهلية القانونية لممارسة نشاط معين سواء في المجال التجاري أو الصناعي³.

2- الترخيص الإداري مستند قانوني

هذه الخاصية يمكن إدراكها بسهولة ربطاً بالخاصية الأولى أعلاه باعتبار أن الترخيص الإداري هو عمل قانوني إداري يصدر من طرف واحد، حيث يمكن الاحتجاج بهذا الترخيص كوثيقة رسمية في

¹ مجاهد زين العابدين: "الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، السنة 2021، ص 2417.

² المرجع نفسه، ص 2418.

³ محمد أنور حمادة: "القرارات الإدارية: رقابة القضاء" دون طبعة، دار الفكر الجامعي - مصر، السنة 2004، ص 34.

مواجهة الغير، وبما أن بحثنا متعلق بالصيد البحري وتربية لمائيات، فالغير في هذه الحالة يمكن أن يكون شرطة الصيد، أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، أو في حالة المنازعات المتعلقة بالنشاط موضوع الرخصة يمكن إبراز وثيقة الترخيص الإداري، وتجسيدا لذلك فإن الترخيص الإداري يأخذ شكل المحرر الرسمي، ويتمثل هذا الأخير في ورقة تحمل على ظهرها عبارات قانونية محددة ومواصفات معينة، تسلمها السلطة المختصة بموضوع النشاط¹.

3- الترخيص الإداري إجراء مؤقت

الترخيص الإداري يعتبر ترخيصا مؤقتا من منطلق أنه استثناء من أصل عام، وبالتالي فالإدارة أو الجهة المانحة للترخيص يمكن أن تقوم بإلغائه أو سحبه في أي وقت، فالمباح اليوم ليس مباحا غدا والعكس صحيح²، ومثال ذلك البحر فالأصل فيه الدخول إليه والصيد فيه بكل حرية و في أي وقت وبدون قيود وفي أي منطقة بحرية كانت، والاستثناء في هذه الحالة هو الترخيص بالصيد فيه.

4- الترخيص الإداري ذو صبغة تنفيذية

هذه الخاصية تتمثل في القوة الإلزامية للترخيص الإداري باعتباره وثيقة قانونية محررة من طرف سلطة إدارية مختصة لمصلحة فرد من أفراد المجتمع، لممارسة نشاط معين بشكل استثنائي، بمعنى أن الترخيص الإداري هو قرار جاء ليحسم موضوع معين لنشاط معين، وبذلك فالأثر التنفيذي للترخيص الإداري يعتبر ساري المفعول بمجرد منحه، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن القوة التنفيذية للترخيص الإداري وإن لم تفعل على أرض الواقع، بمعنى تنفيذ ومباشرة النشاط موضوع الترخيص من صاحب الترخيص، فحتما سيتعرض المعني لعقوبات إدارية من الجهة المانحة، أو السلطة التي لها حق منح الترخيص³.

ثالثا: صور الترخيص الإداري

المقصود بصور الترخيص الإداري تلك الأشكال القانونية التي يمكن للترخيص الإداري أن يتشكل وفقها، على حسب النشاط المراد الاستثمار فيه، ويمكن ذكر صور الترخيص الإداري في الآتي:

¹ عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007، ص 172.

² المرجع نفسه، ص 176.

³ المرجع نفسه، ص ص 180، 181.

1- الرخصة

هي إجراء تصدره الدولة عن طريق إدارتها المختصة، من أجل ممارسة رقابة صارمة على بعض الأنشطة التجارية والصناعية، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسات جدوى طويلة ومعقدة نظرا لحساسيتها وأهميتها الاقتصادية الكبيرة، لذلك فهذا الإجراء يمنح الإدارة المختصة مجالا واسعا لاستعمال وبسط سلطتها ورقابتها بصورة دائمة ومستمرة على هذه النشاطات التجارية والصناعية¹.

2- الاعتماد

هو اتفاق يعقد بين شخص معين والإدارة المختصة من أجل الحصول على مزايا مالية وجبائية بهدف انجاز وتنفيذ بعض المشاريع، يعرف الاعتماد أيضا على أنه تصرف صادر من الإدارة بشكل منفرد تسمح على أساسه هذه الأخيرة بظهور نشاط معين في مجال ما أو وجود هيئة معينة، ومصطلح الاعتماد في الغالب هو مصطلح متعلق بدخول نشاط معين، أو مهنة معينة تتطلب تكوينًا خاصًا وتدريبًا منظمًا².

3- الإجازة

هي عبارة عن ترخيص إداري مسبق من الإدارة المختصة لابد من الحصول عليه لممارسة عدة نشاطات، سواء كانت هذه النشاطات صناعية أو تجارية. هذه النشاطات تتكفل الدولة بفرض الرقابة عليها سواء كانت الرقابة متعلقة بنوعيتها أو كميتها أو مداها، خاصة نشاطات التصدير والاستيراد التي تتدرج ضمن التجارة المنظمة، كما أن الإجازة تستعمل كترخيص مسبق لمباشرة بعض النشاطات المربحة والخدمات، وكأمثلة عن هذه النشاطات في مجال الصيد البحري خدمات نقل البضائع عبر البحر ونقل المسافرين³.

4- التأشيرة

يستخدم هذا المصطلح بكثرة في مجال الإدارة والحياة الإدارية بصفة عامة، وهو يدل على التوقيع، أو الإمضاء أو الختم الذي يوضع على القرار الإداري، أو الوثائق والمستندات الإدارية، ويدمغان بها كنوع

¹ سنفسل بإسهاب في نظام الرخص في مجال الصيد البحري في المطلب الثاني من هذا المبحث عندما نتعرض إلى أنواع رخص الصيد البحري وتربية المائيات.

² مغربي رضوان: "مجلس القرض والنقد" مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون- جامعة الجزائر، السنة 2004، ص 72.

³ عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق ص ص 162، 163.

من المصادقة وإضفاء القيمة القانونية عليها، هذا المصطلح تطور كثيرا وعرف انتشارا واسعا في المجالات والنشاطات الاقتصادية سواء التجارية أو الصناعية، وبالتالي فإن التأشيرة عندما تدخل مجال الضبط الإداري فإنها تعتبر كإجراء وقائي ورقابي على نشاطات الأفراد والمؤسسات الاقتصادية¹.

5-البطاقة المهنية

هي البطاقة التي تدل على أن صاحبها محترف في مجاله بصفة فردية، وله من الخبرة ما يخوله أن يكون ملما بكل ما يتعلق بشؤون عمله، بعيدا عن مفهوم البطاقة المهنية الكلاسيكية للموظف لدى الوظيف العمومي، أو العامل في مؤسسة أو شركة، وبعيدا عن قانون الوظيفة العمومية وقانون العمل، وبتفسير آخر البطاقة المهنية تعني أن صاحبها يعتبر عاملا حرا ويمارس مهنة حرة بعيدا عن العلاقة العقدية التي تجمع الموظف مع الإدارة صاحبة التوظيف، أو العامل مع الجهة المستخدمة، أو مع رب العمل²، ومثال ذلك البطاقة المهنية للصيد البحري، التي تشير إلى أن الصياد البحري يعد صيادا محترفا خبيراً بشؤون عمله .

الفرع الثاني: الترخيص الخاص بالصيد البحري

ترخيص الصيد البحري كما سبق بيانه يحتوى على مجموعة من الأنشطة تدخل كلها ضمن ترخيص الصيد البحري، من بينها ترخيص الصيد البحري التجاري والقاري، هذا الترخيص يمنح لمجهز السفينة، وترخيص الصيد البحري الاحترافي عن طريق الغوص يمنح للصياد البحري³، إضافة إلى الصيد البحري على الأقدام، والصيد البحري الترفيهي. كل هذه التراخيص تجمعها خصائص وإجراءات مشتركة. ذلك ما يدعونا إلى تناول خصائص الأنشطة الخاصة بالترخيص البحري (أولا)، ثم إجراءات طلب ترخيص الصيد البحري (ثانيا) .

¹ عزايوي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 181.

² المرجع نفسه، ص 163.

³ بمقتضى نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفيةه فإن الصياد البحري هو : "كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري، كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد، كل شخص يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص" لذلك فإن الصيد البحري على الأقدام والصيد البحري الترفيهي لا يكسبان ممارسهما صفة الصياد البحري .

أولاً: خصائص الأنشطة الخاضعة لترخيص الصيد البحري

المادة 13 المذكورة من المرسوم التنفيذي السابق رقم 03-481 عدت الأنشطة الخاضعة لتراخيص الصيد البحري، حسب أنواع النشاطات هذا الصيد والتي تنصرف إلى: الصيد البحري التجاري والقاري، والصيد البحري على الأقدام، والصيد البحري الترفيهي، والصيد البحري عن طريق الغوص.

1- ترخيص الصيد البحري التجاري والقاري

ينصب موضوع الترخيص بالصيد البحري التجاري والقاري على صيد كل أنواع الموارد البيولوجية التي تزرع بها الجزائر، من حيث الأسماك البيضاء أو الزرقاء وأصداف البحر والقشريات وصيد سمك التونة، كما أن القانون 03-481 أوجب أن يكتب على ظهر الترخيص إضافة إلى عناصر تعريف هوية السفن، نوع الصيد البحري وقائمة التجهيزات والمعدات وآلات الصيد المرخص بها، وكذلك منطقة الصيد المسموح بالصيد فيها، والأنواع المستهدفة من الأسماك المراد اصطيادها، وأيضاً أماكن تفريغ الحمولة من الأسماك¹.

أما موضوع الصيد القاري فإنه ينصب على الحيوانات والنباتات التي تعيش في المياه العذبة، أو المزروعة في المسطحات المائية، والسدود، وتتمثل أنواع الأسماك القارية في أسماك الشبوط القضي والشتبوط كبير الفم، والشتبوط العادي، وسمك الباربو، وسمك الكاراسان، إضافة إلى القشريات من نوع الجمبري²، كما ينصب موضوع الصيد على قنص الفحول والبلاعيط، واليرقات، والدعاميص المزروعة مسبقاً في السدود من أجل تسويقها³، والترخيص البحري التجاري والقاري يمنح لمجهز السفينة حسب كل سفينة⁴، كما يمكن لمجهز السفن أن يحصل على ترخيص بالصيد لأكثر من سفينة واحدة⁵، ويعتبر ترخيص الصيد البحري الممنوح لمجهز السفينة ترخيص شخصي لا ينصرف إلى أي شخص مهما كان، سواء عن طريق التنازل

¹ أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² وكالة الأنباء الجزائرية: "صيد قاري بميلة: إنتاج نحو 20 طن من الأسماك منذ يناير إلى أكتوبر 2020" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/regions/96205-20-2020>، تاريخ الاطلاع، 01-08-2024، على الساعة 23:03 بتوقيت الجزائر.

³ أنظر المادة 39 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

⁴ أنظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 12-06-2005 يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة في 25-01-2006، ص 20.

⁵ أنظر المادة 17 من نفس القرار المؤرخ في 12-06-2005.

أو عن طريق التحويل، زيادة على أن أي إضافة أو تغيير للحقوق الممنوحة سابقا لن تكون فعالة إلا إذا تم تسليم ترخيص جديد¹.

أما بالنسبة لنشاط الصيد القاري فهو نشاط يمس جميع المتعاملين المهنيين الناشطين في مجال الصيد، ويطلق عليهم اسم مستغلي المسطح المائي²، وهم بالدرجة الأولى أصحاب البواخر والقوارب المجهزة للصيد في المياه القارية، هذه البواخر والقوارب يطبق عليها نفس التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد البحري لاسيما في مجال التسجيل والتأمين وأمن الملاحة³، حيث جاء في المادة 17 من القانون 11-01 أن الصيد البحري التجاري والقاري يمارس في منطقة الصيد الساحلي، ومنطقة الصيد في عرض البحر، ومنطقة الصيد الكبير، وهو ما يوافق نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 التي حددت بالضبط هذه المناطق، و نصت على أن يمارس الصيد البحري التجاري في مناطق الصيد البحري الخاضعة للقضاء الوطني وهي:

- منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة المرجعية.
- منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال الستة وداخل العشرين ميلا بحريا.
- منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الصيد في عرض البحر.

أما بالنسبة للصيد القاري، فإنه يمارس في المسطحات المائية، سواء كانت هذه المسطحات طبيعية أو صناعية، مثل الوديان والأنهار، والبحيرات، والسبخات، لكن تبقى السدود هي المكان الأكثر استغلالا في مجال الصيد القاري، لذلك يلزم على مستغلي هذه السدود حيازة ترخيص دخول السد، بعد موافقة الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات المختصة إقليميا، ومدة صلاحية الدخول إلى السد من أجل ممارسة الصيد القاري هو سنة واحدة⁴، أما من حيث مدة صلاحية الترخيص المتعلق بالصيد البحري والتجاري والقاري، فإنه بدوره قد حدد بسنة واحدة فقط⁵.

¹ أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر نص المادة 38، الفقرة 02 من القانون رقم 11-01. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

⁴ وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "ترخيص الدخول إلى السد" الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=3561 تاريخ الاطلاع 2024-08-01، على الساعة 23:29 بتوقيت الجزائر.

⁵ أنظر المادة 16 من القرار المؤرخ في 12-06-2005. (مصدر سابق).

2- ترخيص الصيد البحري على الأقدام

هذا النوع من النشاط يخضع أيضا لترخيص الصيد البحري حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-413، وينقسم هذا النوع من الصيد إلى نوعين وهما الصيد البحري الاحترافي على الأقدام¹، والصيد البحري غير الاحترافي على الأقدام، وينصب موضوع الصيد البحري الاحترافي على الأقدام حسب المادة 03 من القرار المؤرخ في 16-07-2008²، الذي يحدد الآلات المستعملة في الصيد البحري الاحترافي على الأقدام، وكذا الأنواع التي يمكن صيدها، وتواريخ فتح وغلق الصيد الاحترافي على الأقدام، وكذا مناطق ممارسة هذا الصيد، وأصناف الأسماك التي يمكن استغلالها للصيد الاحترافي على الأقدام، ويمارس الصيد البحري الاحترافي على الأقدام من طرف الصياد البحار، ويتم في مناطق معينة حسب كل نوع، فالصيد البحري الاحترافي على الأقدام يمارس في أماكن كالأماك الوطنية البحرية، أو في المسطحات المائية القارية الطبيعية منها والاصطناعية، أما الصيد البحري غير الاحترافي على الأقدام، فإنه يمارس على شاطئ البحر، وفي المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية³، وحسب نص المادة 04 من القرار المذكور فإن مدة الترخيص للصيد على الأقدام هي طوال السنة من طلوع الشمس إلى غروبها، و حسب نص المادة 05 من نفس القرار يمنع منعاً باتاً الصيد على أقل من 50 متراً من مساحات مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ومؤسسات تربية المائيات.

3- ترخيص الصيد البحري الترفيهي

بالنسبة لهذا النوع من الصيد أو ما يعرف أيضا بالصيد الهاوي، فهو صيد يمارس من طرف الهواة بطريقة تقليدية دون السعي إلى الربح، بل هو صيد من أجل الرياضة والترفيه والتسلية⁴ حيث يدخل في نطاق الصيد البحري الترفيهي الصيد عن طريق السباحة المسمى بالصيد عن طريق الغوص، لكن الغوص المقصود في هذا النوع من الصيد هو الغوص الهاوي أو الترفيهي وليس المحترف، خاصة وأن نفس المادة نصت على أنه يمنع منعاً باتاً استعمال الآلات التي تستمد قوتها المتزايدة من القوة الناجمة عن تفجير خليط

¹ انظر المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² القرار المؤرخ في 16-07-2008 الذي يحدد الآلات المستعملة في الصيد البحري الاحترافي على الأقدام، وكذا الأنواع التي يمكن صيدها وتواريخ فتح وغلق الصيد الاحترافي على الأقدام، وكذا مناطق ممارسة هذا الصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 21-09-2008، ص 28.

³ انظر المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

⁴ انظر المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

كيميائي، أو عن انطلاق غاز مضغوط، إلا إذا كان الضغط ناتجا عن عمل جهاز يحركه المستخدم وحده،¹ وما يؤكد أن الغوص المقصود في الصيد الترفيهي هو الغوص الهاوي نص المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 والتي منعت الصيد البحري بالغوص باستعمال أي جهاز تنفس ذاتي أو غير ذاتي يمكن الشخص الغاطس من التنفس دون العودة إلى السطح.

الصيد الترفيهي ورغم أنه صيد غير ربحي، ولا يهدف إلى تحقيق فائدة مالية، وكل منتجاته معدة للاستهلاك الشخصي، إلا أن المشرع الجزائري أخضع الصيد البحري الترفيهي الممارس على متن سفن أو بواخر النزهة للحصول على ترخيص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد البحري².

خلاصة القول أن الصيد البحري الترفيهي المعني بالحصول على ترخيص الصيد البحري، لابد أن تكون ممارسته بدون معدات، وبدون تجهيزات وآلات بحرية، إضافة إلى أنه يجب أن يكون الصيد ممارسا على متن مركبة، أو باخرة للنزهة، وبخيط مجهز بعشر (10) صنانير لكل شخص متواجد على متن هذه المركبات حسب المادة 61 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 24-433، المذكور، عدا هذين الشرطين فإن ممارس الصيد الترفيهي لا يخضع إلى ترخيص بالصيد البحري، ويمكن لمن يشاء الصيد بكل حرية من باب تمضية الوقت فقط .

4-ترخيص الصيد البحري عن طريق الغوص

يعتبر الصيد عن طريق الغوص من الأنشطة التي تتطلب ترخيصا لممارسته، والصيد عن طريق الغوص المعني بالترخيص هو الغوص المحترف، فإذا أخذنا بمفهوم المخالفة المادتين 67 و68 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، فإن الصيد عن طريق الغوص المحترف يتطلب استعمال تجهيزات ومعدات خاصة بالتنفس وأخرى خاصة بالحركة إلى جانب بعض معدات الصيد المتطورة، وتطبيقا لنص المادة 28 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والتي نصت على أن تحديد شروط وكيفيات ممارسة الغوص المحترف يكون عن طريق التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-86³ الذي يحدد

¹ أنظر المادة 68 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 63، من نفس المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 05-03-2005، يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 06-03-2005، ص 06.

شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، وبمقتضى المرسوم التنفيذي 86-05 المذكور صدر القرار المؤرخ في 07-07-2008 الذي يحدد ملف طلب الرخصة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق الغوص المحترف وكذا كيفيات منحها،¹ وينصب موضوع الصيد عن طريق الغوص المحترف على قنص الحيوانات البحرية والمنتجات الصيدية، ويدخل في مفهوم المنتجات الصيدية كل أنواع الأسماك والقشريات البحرية، سواء في المياه البحرية، أو المياه القارية،² وعليه يمنح ترخيص الصيد البحري عن طريق الغوص للصيادين البحارة الذين يمارسون هذا النوع من الصيد بين غروب الشمس وشروقها، ويمارس الصيد عن طريق الغوص بعيدا عن المنشآت الصناعية ومؤسسات تربية الحيوانات البحرية، وبعيدا عن السفن والمراكب أثناء ممارستها الصيد البحري بمسافة³ 150 مترا، وجاء في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 86-05 أنه يحدد ملف طلب رخصة استغلال الموارد البيولوجية عن طريق الغوص عن طريق الوزير المكلف بالصيد البحري، وبالفعل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 07-07-2008 حددت ملف طلب الترخيص بالصيد عن طريق الغوص،⁴ وتمنح الرخصة بممارسة الصيد عن طريق الغوص لمدة سنة قابلة للتجديد بنفس الشروط المحددة للحصول عليها⁵.

ثانيا: اجراءات الترخيص الخاص بالصيد البحري

على المستثمر الذي يريد دخول معترك الاستثمار في مجال الصيد البحري التجاري أن يستوفي بعض الشروط الإجرائية التي من شأنها أن تسمح له بالصيد في المياه الوطنية، وهذه الإجراءات تتمثل في تقديم الطلب، ثم فحص الطلب، ثم تسليم الطلب أو رفض الطلب، وتفصيلها كالاتي:

¹ القرار المؤرخ في 07-07-2008 يحدد ملف طلب الرخصة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق الغوص المحترف وكذا كيفيات منحها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 11-09-2008 ص 26.

² أنظر المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 481-03. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 69 من المرسوم التنفيذي رقم 481-03. (المصدر نفسه).

⁴ بخصوص ملف الصيد البحري عن طريق الغوص وجب الإشارة إلى أنه هو نفسه الملف لجميع النشاطات الخاصة بالصيد البحري ويندرج ضمن نفس الترخيص، أي الترخيص الخاص بالصيد البحري، لكن ونظرا لخصوصية هذا النوع من الصيد، تضمن الملف وجوب تقديم وثيقة تثبت التأهيل المهني للغواص. أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 07-07-2008. (مصدر سابق).

⁵ أنظر المادة 05 من نفس القرار الوزاري.

1- تقديم طلب الترخيص

إن تحديد مضمون ملف الترخيص بالصيد البحري من صلاحيات الوزير المكلف بالصيد البحري¹ وتطبيقا لذلك جاء القرار المتعلق برخصة أوترخيص الصيد البحري المذكور الذي يحدد مضمون ملف طلب الترخيص، حيث جاء في نص المادة 02 منه أنه يجب أن يرفق طلب منح الترخيص بملف إداري وتقني يحددان في الملحق الأول والثاني من هذا القرار، ويختلف الملف الإداري والتقني المطلوب تقديمه من طرف الصياد البحار أو مجهزة السفينة حسب اختلاف الشخص المتقدم للطلب، سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا، فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين عليهم التقدم بما يأتي :

- لقب واسم مجهزة السفينة، أو الصياد البحري.
- العنوان.
- مستخرج من شهادة ميلاد مجهزة السفينة، أو الصياد البحري.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية البطاقة رقم (03) لمجهزة السفينة، أو الصياد البحري.
- نسخة مصادق على مطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية لمجهزة السفينة، أو الصياد البحري.
- صورتان شمسيتان، شهادة الجنسية، شهادة التأمين.
- وبالنسبة للأشخاص المعنوية عليها التقدم بما يأتي:
- القانون الأساسي للشركة.
- حصيلة نشاط الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة.
- نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.
- المعلومات الخاصة بسفينة الصيد البحري مثل الوثائق التي تثبت شخصية السفينة، أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها لاسيما اسم السفينة، رقم التسجيل، سنة بناء السفينة وتاريخ الاستغلال، الطول الإجمالي، الهيكل، الحمولة الإجمالية، قوة المحرك، محضر مراقبة أمن السفينة، المعلومات

¹ أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

الخاصة بآلات الصيد البحري، قائمة الأجهزة المقرر استعمالها، المعلومات المتعلقة بأجهزة الاتصال التي تعمل على موجات إذاعية ذات التردد العالي جدا (VHF)، نظام التوضع (P.S.G).

- معلومات أخرى تطلبها السلطة المكلفة بالصيد البحري، ونفس الشيء بالنسبة لطلب ممارسة الصيد القاري، مع اختلاف بسيط هو ذكر مؤهلات صاحب طلب الصيد القاري، وذكر مواصفات ومعدات القارب بدل سفينة الصيد البحري التجاري، ويقدم الطلب بالترخيص إلى مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختصة إقليمياً مقابل¹ وصل إيداع².

2- فحص طلب الترخيص

تقوم لجنة محلية تابعة لكل من مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختصة إقليمياً بدراسة وفحص الطلبات المتعلقة بمنح الترخيص بالصيد البحري للراغبين في دخول معترك الاستثمار في مجال الصيد البحري، كما تقوم هذه اللجنة بدراسة طلبات التجديد، تتكون اللجنة المذكورة من المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية رئيساً، ومعه المدير الولائي لغرفة الصيد البحري والموارد الصيدية، ورئيس المحطة المعني بالأمر، يتم تحديد سير اللجنة وعملها بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، ويمكن للجنة أن تستعين بأي طرف خارجي ترى أن من شأنه أن يقدم مساعدة لها³.

3- تسليم الترخيص

بمقتضى المادة 10 من القرار المتعلق برخصة أوترخيص الصيد البحري، يسلم الترخيص بالصيد البحري المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليمياً، ويجب أن يكون الترخيص المسلم مؤشراً عليه ويحتوي على عدة بيانات، من بينها الرقم الترتيبي الموافق للترخيص⁴، والمعلومات المتعلقة بهوية مجهز السفينة أو الصياد البحار، وأجال صلاحية الترخيص، وكل ملاحظة أخرى محتملة.

¹ أنظر المادة 06 من القرار المؤرخ في 12-06-2005. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 02 من نفس القرار المؤرخ في 12-06-2005.

³ أنظر المواد: 07 و 08 و 09 من نفس القرار المؤرخ في 12-06-2005.

⁴ تنص المادة 12 من القرار المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري على أنه: "يجب أن تحتوي تراخيص الصيد البحري التي يتم منحها على رموز مكونة من 05 أرقام وحرفين تتمثل فيما يلي: الرقمان الأولان يشيران إلى رقم الولاية، الرقم الثالث والرابع والخامس يشيرون إلى الرقم الترتيبي للترخيص، الحرفان يشيران إلى نوع الصيد البحري."

4- رفض أو تعليق أو سحب الترخيص

إذا تبين للجنة المكلفة بدراسة وفحص طلبات الترخيص أن الرخصة لا تتماشى مع الأهداف المسطرة لتطوير وتنمية الصيد البحري، يمكن لها أن ترفض أو تعلق، أو تسحب طلب الترخيص،¹ وفي كل الأحوال يجب أن يكون رفض أو تعليق أو سحب الترخيص مبررا وخاضعا لطرق الطعن المقررة طبقا للتنظيم المعمول به.²

يرفض طلب الترخيص إذا كانت السفينة محل طلب الترخيص غير معدة قانونا من حيث الملكية أو تم شراء وبناء السفينة وتحويلها دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالصيد البحري، أو إذا كان مجهز السفينة متابعا قضائيا عن مخالفة أو عدة مخالفات قام بها في مجال الصيد البحري منصوص عليها في القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات خلال مدة سنتين قبل تاريخ الطلب،³ حيث يمكن تعليق طلب الترخيص كإجراء تحفظي في حالة عدم احترام أحكام القرار المتعلق برخصة ورخص الصيد البحري، وفي حالة رفض تقديم المعلومات الكاملة أو الوثائق اللازم تقديمها أثناء المراقبة.⁴

يتم سحب الترخيص مباشرة وفورا من السلطة التي سلمتها في حالة بيع السفينة، أو في حالة عدم تطابق المعلومات المقدمة في ترخيص الصيد البحري مع المعلومات الحقيقية الموجودة أثناء فترة الاستغلال، إضافة إلى تغيير مواصفات، أو طريقة استغلال السفينة، وبالتالي لم تعد تستجيب للشروط التي بموجبها منحت الترخيص، وعدم توفر الشروط التقنية للملاحة، فضلا عن عدم توفر شروط الأمن والسلامة.⁵

نلاحظ من خلال الإجراءات المتعلقة بالحصول على ترخيص الصيد البحري أن المشرع قد أغفل عدة أمور مهمة، من بينها الآجال المحددة للرد، فلم يتضمن القرار المتعلق برخصة ورخص الصيد البحري آجالا محددة للرد، كما أهمل أيضا الوضع القانوني لطلب الرخصة في حالة سكوت الإدارة، وهو ما يعد في رأينا مساسا بحرية الاستثمار والشفافية في منح التراخيص المتعلقة بالصيد البحري التجاري والقاري، لاسيما أن عدم تحديد الآجال من شأنه أن يفتح المجال واسعا لعدة تلاعبات، نرى أن المصلحة العامة هي في

¹ أنظر المادة 22، الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر المادة، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 22 الفقرة 02 والفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

⁵ أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

غنى عنها، وتجدر الإشارة إلى أمر مهم وهو أن المشرع أدرج الصيد القاري مع الصيد التجاري ضمن مسمى واحد، وهو الصيد البحري التجاري والقاري، زيادة على أنه حين خص مجهز السفينة بترخيص الصيد التجاري، وخص الصياد البحار بالصيد عن طريق الغوص، ترك الصيد القاري بدون تحديد من حيث مجاله، فكان حريا به في رأينا أن يفرد مساحة واسعة لترخيص الصيد القاري، ولا يقرنه بالصيد البحري التجاري .

الفرع الثالث: الترخيص الخاص بتربية المائيات

يستند الترخيص الخاص بتربية المائيات إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-208 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها، هذا المرسوم صدر بمقتضى المادة 41 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ثم صدر القرار الوزاري المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 يحدد محتوى ونموذج الترخيص المسبق والنهائي لإنشاء مؤسسات لتربية المائيات واستغلالها.¹ هذا ما يقودنا إلى استعراض خصائص الترخيص المتعلق بتربية المائيات (أولا)، ثم استعراض إجراءات الترخيص المتعلق بتربية المائيات (ثانيا).

أولا: خصائص ترخيص تربية المائيات

بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208 فإن تربية المائيات يقصد بها تربية الأسماك بنوعيتها: أسماك المياه المالحة، وأسماك المياه العذبة، وكذا تربية المحار (الأصداف)، وتربية القشريات، و تربية القنفذيات، وتربية الطحالب، وتدخل أيضا في تربية المائيات أسماك الزينة، ومؤسسات أخذ الأسماك الياقة من أجل التسمين، والتربية التي تتم أيضا في الأحواض، و يمكن لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، أن يمارس نشاط تربية المائيات والزرع، ويمارس نشاط تربية المائيات في أماكن ومساحات برية تابعة للخواص، كما يمكن أن يمارس في أماكن ومساحات برية ومائية تابعة لأملاك الدولة،² وفي هذه الحالة يجب على المستثمر في تربية المائيات الحصول على عقد

¹ القرار الوزاري المؤرخ في 28-11-2010، يحدد محتوى ونموذج الترخيص المسبق والنهائي لتربية المائيات واستغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 27-03-2011 ص 30.

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المعدل والمتم. (مصدر سابق).

امتياز لاستغلال هذه المنطقة،¹ ويمنح الترخيص من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات لمدة 25 سنة قابلة للتجديد من طرف مربي المائيات.²

ثانيا إجراءات الترخيص الخاص بتربية المائيات

تربية المائيات من الأنشطة الاقتصادية التي ظهرت حديثا، لذلك تعتبر نشاطا جديدا نوعا ما في الجزائر، وهو ما يتطلب وجود إجراءات كثيرة ومعقدة في بعض الأحيان، لذلك على المستثمر الذي يريد دخول معترك الاستثمار في مجال تربية المائيات، استيفاء بعض الشروط اللازمة، حيث يتعين على مربي المائيات إتباع إجراءات معينة من أجل ممارسة هذا النشاط، يمكن تحديدها فيما يلي:

1- تقديم طلب الترخيص

يقدم ملف الترخيص الخاص بتربية المائيات إلى المديرية المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا،³ ويختلف ملف الترخيص الخاص بتربية المائيات حسب كل حالة، حيث هناك ملف خاص بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات على مساحة برية تابعة لأملاك الدولة، وهناك ملف خاص بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات على مساحة تابعة للملكية الخاصة، غير أنه في كل الحالات يحتوي الملف على طلب ينبغي أن يحدد فيه مكان إقامة المؤسسة، النوع الذي سيكون محل التربية أو الزرع، كيفية وتقنية التربية والزرع، طاقة الإنتاج المتوقعة، إضافة إلى مشروع تمهيدي يحتوي على دراسة لمؤسسة تربية المائيات.

وبالعودة إلى ملف إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، فزيادة على الملف المشترك بين الحالتين المذكورتين أعلاه هناك بعض الشروط خاصة بكل حالة، حيث من أجل إنشاء مؤسسات تربية المائيات على مساحات برية ومائية تابعة لأملاك الدولة لابد من نسخة من عقد الامتياز، وفي المقابل من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات على مساحات برية تابعة للملكية الخاصة، يجب تقديم نسخة مصادق عليها مطابقة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ونسخة من القانون الأساسي، ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة تأسيس الشركة بالنسبة للأشخاص المعنوية، إضافة إلى سند

¹ عقد الامتياز الخاص لإنشاء مؤسسة تربية المائيات سنتعرض له بالتفصيل في المطلب الثالث، حين نتناول نظام الامتياز.

² أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

³ وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسات تربية المائيات واستغلالها" الموقع الرسمي:

https://mpeche.gov.dz/?page_id=3514، تاريخ الاطلاع 02-08-2024، على الساعة 16:41 بتوقيت الجزائر.

يثبت ملكية قطعة الأرض، أو وثيقة تثبت استئجار قطعة الأرض لمدة 25 سنة، مع وجوب تقديم تقييم لانعكاسات إقامة المؤسسة على البيئة، بالإضافة إلى نتائج التحاليل المنصوص عليها بعنوان ملف طلب الامتياز¹.

2- فحص طلب الترخيص

يتم فحص ودراسة طلب الترخيص بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها المقدم من قبل المستثمر الراغب في إنشاء هذه المؤسسة، من طرف إدارة الصيد البحري المختصة إقليمياً²، ويحدد محتوى نموذج الترخيص المسبق والنهائي لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري³، وهو القرار المؤرخ في 28-11-2010، الذي يحدد محتوى ونموذج الترخيص المسبق والنهائي لتربية المائيات واستغلالها، الذي أسس لنموذج الترخيص في الملحق الأول المرفق بالقرار السابق ذكره أعلاه⁴.

3- تسليم الترخيص

يسلم ترخيص إنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها من السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً⁵، حيث في حالة الموافقة النهائية على إنشاء مؤسسة تربية المائيات واستغلالها يسلم ترخيص مسبق يحتوى على مجموعة من التعليمات التقنية الواجب تنفيذها واحترامها من طرف المستثمر خلال إنجاز مؤسسة تربية المائيات واستغلالها⁶، وعند الإنتهاء من إنجاز مؤسسة تربية المائيات واستغلالها تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري صاحبة الاختصاص الإقليمي بالتحقق من مدى احترام المستثمر صاحب مشروع مؤسسة تربية المائيات واستغلالها التعليمات المنصوص عليها في نموذج الترخيص، وتمنح على أساسه

¹ أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي، رقم 07-208، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة، 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 28-11-2010. (مصدر سابق).

⁵ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

⁶ أنظر المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

الترخيص النهائي¹ لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها،² ويخضع توسيع الترخيص إلى أنواع أخرى غير الأنواع المرخص بها من قبل إلى موافقة مسبقة من الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، ويؤدي تغيير الأنواع المرخص بها من قبل إلى وجوب تقديم طلب جديد³.

4- الرفض أو التوقيف المؤقت أو السحب النهائي للترخيص

ونتناول الرفض ثم السحب على التوالي:

أ- رفض طلب الترخيص

في حالة رفض طلب إنشاء مؤسسة لتربية المائيات واستغلالها، يجب أن يكون هذا الرفض معللا ومبررا من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة، حيث يبلغ هذا الرفض إلى صاحبه إقليميا وهو ما نراه نوعا من الشفافية في التعامل، إذ يعد إجراء التعليل والتبرير إجراء إيجابيا من شأنه أن يحدد الأخطاء التي يجب على صاحب الطلب تداركها، ويستطيع صاحب الطلب تقديم عناصر جديدة، أو تبريرات، وتعليلات يدعم بها طلبه في أجل لا يتجاوز شهرين (2) من تاريخ الإشعار بالرفض⁴.

ب- التوقيف المؤقت والسحب النهائي للترخيص

حسب ما جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208، فإنه عندما تكون شروط الاستغلال غير مطابقة لأحكام المرسوم المذكور أعلاه، وعندما يدلي مربي الأسماك بتصريحات كاذبة وغير صحيحة لاسيما تلك التصريحات المتعلقة بإعادة تجديد طلبه الناتج عن تغييره للأنواع المراد تربيتها، وأيضا

¹ الترخيص النهائي لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات، هو ترخيص مرتبط بمدى احترام الشروط المحددة في الترخيص المسبق وبمدى احترام شروط إنجاز مؤسسة تربية المائيات، وبالتالي فهو تحصيل حاصل ويعبر عن مدى نجاح المستثمر في احترام الشروط الموضوعية له، وهذا الترخيص لا يتطلب ملفا على اعتبار أن هذا الترخيص يمنح بعد الحصول على الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسات لتربية المائيات واستغلالها وإثبات الانجاز الفعلي لها. أنظر وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: الصدر: وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، "الترخيص النهائي لإنشاء مؤسسات تربية المائيات واستغلالها، الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=3545 تاريخ الاطلاع 02-08-2024 على الساعة 17:40 بتوقيت الجزائر.

² أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المعدل والمتمم. (مصدر سابق)

³ أنظر المادة 14 الفقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة، 08 من المرسوم التنفيذي، رقم 07-208، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

التصريحات المتعلقة بتوسيع نشاطه، أو في حالة مرور (6) أشهر عن تسليم الترخيص دون وجود أثر لمؤسسة تربية المائيات على أرض الواقع، تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً بإمهال المستثمر شهرين (2) من أجل مباشرة نشاطه والامتثال للشروط والإجراءات التي من شأنها أن تجعل المؤسسة مطابقة، وعند انقضاء الأجل المحدد وتأكد الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً من أن مربّي المائيات لم يحسن وضعيته، تقرر التوقيف المؤقت إلى حين الامتثال للشروط وتحسين الوضعية، وفي حال عدم امتثال مربّي الأسماك إلى الشروط المفروضة عليه في مدة شهرين (2) الممنوحة له بداية من تاريخ الإشعار بالتوقيف المؤقت، فإنه يتعرض للسحب النهائي للترخيص.

تأسيساً على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بترخيص إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، فالمشرع الجزائري لم يتطرق لآجال الرد القانونية على طلبات الراغبين في الاستثمار في مجال تربية المائيات وتركها غير محددة، وهو ما يفتح المجال للتشكيك في مصداقية السلطة المكلفة بالصيد البحري واللجنة التابعة لها، إضافة إلى أنه لم يحدد موقفه من حالة السكوت وعدم الرد، لكن هذا لا ينفى أن المشرع قدم للمستثمر في مجال تربية المائيات عدة تسهيلات لاسيما التسهيلات المقدمة في حال عدم احترام هذا الأخير للشروط المفروضة عليه، وذلك بمنحه الوقت الكافي واللازم لتسوية وضعيته مؤسسته، إلى حين سحب الترخيص نهائياً .

المطلب الثاني: رخص الصيد البحري وتربية المائيات

وفق ما تقدم وبخصوص شروط تدخل السفن في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، فقد ألغت المادة 18 من القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المادة 23 من القانون 01-11 والتي كانت تنص على السماح مؤقتاً للسفن الأجنبية بصيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه المحفوظة، كما عدلت المادة 24 من القانون رقم 01-11 بالمادة 07 من القانون 15-08 المعدل والمتمم، حيث منعت السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، واكتفت بالسماح لها بالصيد العلمي فقط، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفية، نجد أن المادة 15 منه قد نصت على أن يخضع للحصول على رخصة الصيد البحري الأنشطة التالية:

- صيد الأسماك كثيرة الترحال.

• الصيد البحري العلمي، والصيد البحري الاستكشافي.

• الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة.

• الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية.

وبالعودة أيضا إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-401 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفية، نجد أن المرسوم 07-401 بمقتضى المادة 03 منه قد ألغى المواد: 3 و 4 و 5 و 6 و 07 من المرسوم رقم 02-419 والتي كانت تسمح للسفن الحاملة للراية الأجنبية المقتناة من جزائريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وبالتالي يتبين أن السفن الأجنبية المحضة، أي السفن الحاملة للراية الأجنبية والمملوكة من أجنبى خاضعين للقانون الأجنبى، والسفن الحاملة للراية الأجنبية المقتناة من جزائريين عن طريق القرض لاسيما الاعتماد الإيجارى ممنوعة من الحصول على رخصة الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، فضلا على أن المادة 35 مكرر المستحدثة بمقتضى القانون 15-08 المتمم والمعدل للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نصت على أن صيد الأسماك كثيرة الترحال هو من اختصاص السفن الحاملة للراية الجزائرية، بمعنى أن السفن الحاملة للراية الجزائرية لها الاختصاص حصرا بصيد الأسماك كثيرة الترحال بكل حرية لكن في إطار القانون. وعليه سنتناول: رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال (الفرع الأول)، ثم رخصة الصيد البحري بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة (الفرع الثاني)، وأخيرا رخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال

بمقتضى المادة 15 من القانون 03-481 السابقة الذكر سمح المشرع الجزائري بصيد الأسماك كثيرة الترحال واشترط الحصول على رخصة لمباشرة نشاط الصيد، إلى هنا الأمر مفهوم لكن السؤال المطروح من هم السفن المسموح لهم بصيد الأسماك كثيرة الترحال؟، وللإجابة على هذا السؤال ارتأينا استعراض خصائص رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال (أولا)، ثم استعراض إجراءات طلب رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال (ثانيا).

أولاً: خصائص رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال

الأسماك كثيرة الترحال من اسمها نستطيع تعريفها بأنها أسماك مهاجرة شديدة التنقل من مكان إلى مكان في مجموعات متعددة وضمن أسراب مجتمعة، حيث يوجد منها عدة أنواع نذكر أهمها وهي: التونة الحمراء، سمك أبو سيف الطويل، سمك البونيت ذو البطن المخطط، سمك البونيت ذو الظهر المخطط، وسمك الملفة، وبالعودة إلى من لهم الحق بصيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني نجد أن القانون المنظم لهذا النوع من الصيد هو المرسوم التنفيذي رقم 06-367¹، الذي يحدد شروط منح رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال المطبقة على السفن الأجنبية، هذا المرسوم صدر حسب نص المادة 01 منه بمقتضى نص المادة 24 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ووفق ما سبق بيانه فالمادة 24 كانت تسمح للسفن الأجنبية بصيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، لكنها عدلت بالقانون 15-08 بنص المادة 07، والتي لم تعد تسمح للسفن الأجنبية بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني إلا فيما يخص الصيد العلمي فقط،² كما أن القانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات استحدث مادة جديدة وهي المادة 35 مكرر والتي تنص على منح حق صيد الأسماك كثيرة الترحال حصراً للسفن الحاملة للراية الجزائرية فقط بقولها: "تخصص ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال للسفن الحاملة للراية الجزائرية المجهزة والمعدة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري والأمن والملاحة البحرية"، وبالتالي استبعدت السفن الأجنبية³ وسمحت للسفن التي تحمل الراية الجزائرية فقط من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-367، المؤرخ في 19-10-2006، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السبعية، العدد 66، الصادرة في 22-10-2006، ص 17.

² تنص المادة 24 المعدلة بالقانون رقم 15-08 على ما يلي: "يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية أو من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون الأجنبي بممارسة الصيد العلمي، وتحدد شروط منح رخصة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني عن طريق التنظيم" وقد ألغت المادة 24 ضمنياً المواد المتعلقة بالأحكام المطبقة على السفن الأجنبية في المواد: 20-21-22 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-401.

³ استبعدت السفن الأجنبية أيضاً من الصيد في المياه الخاضعة للقانون الوطني عندما ألغى المرسوم التنفيذي رقم 07-401 المحدد لشروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المواد المتعلقة بالسفن الحاملة للراية الأجنبية المقتناة عن طريق القرض التي تضمنتها نصوص المواد من 03 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419.

خلاصة القول أن السفن الحاملة للراية الجزائرية هي السفن التي لها الأولوية في صيد الأسماك كثيرة الترحال في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني، خاصة أن المرسوم التنفيذي رقم 06-367 قد ألغته ضمنا المادة 24 من القانون 08-15 حينما استثنت السفن الأجنبية من صيد الأسماك كثيرة الترحال، زيادة على نص المادة 35 مكرر المتممة للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والتي منحت حق صيد الأسماك كثيرة الترحال إلى السفن الحاملة للراية الوطنية،¹ حيث نستنتج أن الأشخاص المخاطبين بصيد الأسماك كثيرة الترحال هم مجهزوا السفن الحاملة للراية الوطنية فقط دون السفن الأجنبية، خاصة أن التوجه من السلطات الجزائرية بالاستغناء عن السفن الأجنبية في صيد التونة الحمراء وسمك أبو سيف الطويل كان واضحا تدريجيا، حيث لجأت الدولة الجزائرية للسفن الأجنبية في الماضي نظرا لضعف الإمكانيات وقلة السفن، وهو ما جعلها قبل سنة 2015 تتشارك مع السفن الأجنبية في صيد التونة الحمراء إلى جانب السفن الوطنية الحاملة للراية الجزائرية المنظمة بالقرار الوزاري المؤرخ في 19-04-2010، وبعد سنة 2015 ومع تعافي الجزائر ماديا وتقنيها في خلق الثروة خارج المحروقات استغنت عن هذه السفن الأجنبية، وتعزز هذا التوجه من خلال الاعتماد على السفن الحاملة للراية الوطنية بالقرار المؤرخ في 24-02-2022،² الذي يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك، هذا القرار صدر بمقتضى المادة 15 من المرسوم 03-481 الذي يحدد شروط الصيد البحري وكيفياته، الذي وحسب نص المادة 58 منه منع استغلال صيد التونة الحمراء بالاشتراك مع السفن الأجنبية، ويمارس صيد الأسماك كثيرة الترحال حسب المادة 34 قبل التعديل من القانون رقم 01-11 في المنطقة البحرية الواقعة وراء ستة أميال بحرية تقاس بداية من خطوط الأساس المرجعية، وحددت مدة صلاحية صيد الأسماك كثيرة الترحال بموسم صيد واحد³.

¹ نصت المادة 35 مكرر في الفقرة الثانية من القانون 01-11 المعدل بالقانون 08-15 على أن: "تحدد شروط صيد الأسماك كثيرة الترحال بالنسبة للسفن الحاملة للراية الجزائرية عن طريق التنظيم" لكن إلى حد الآن 2024 لم يصدر هذا التنظيم، ولم نفهم لماذا هذا التأخر في إصداره خاصة مع الحاجة الكبيرة إليه والتوجه الجديد للدولة الجزائرية بالاعتماد على المتعاملين الوطنيين، واكتفت السلطات بإصدار قرارات ومراسيم تنفيذية تنظم صيد التونة الحمراء وسمك أبو سيف الطويل باعتبارهما من الأسماك الرئيسية في عائلة الأسماك كثيرة الترحال.

² القرار المؤرخ في 24-02-2022، يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38، الصادرة في 02-06-2022، ص 10.

³ أنظر المادة، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

ثانيا: طلب ترخيص صيد الأسماك كثيرة الترحال

من خلال ما تقدم في الفقرة الأولى حول خصائص صيد الأسماك كثيرة الترحال في الجزائر وتوجه الدولة الجزائرية بعد 2015 إلى الاستغناء تماما عن السفن الأجنبية، سواء السفن الأجنبية المحضة، أو حتى السفن الأجنبية المستأجرة من جزائريين ونشاطها في هذا المجال، فإن المشرع الجزائري قد تم القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بالمادة 35 مكرر التي جاء بها القانون 15-08 والتي نصت بصريح العبارة على أنه تخصص ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال للسفن الحاملة للراية الجزائرية، وتخضع شروط هذا الصيد للتنظيم، ولغاية كتابة أسطر هذه الأطروحة لم يصدر هذا التنظيم،¹ لكن صدر القرار المؤرخ في 24-02-2022 تطبيقا لنص المادة 15² من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 التي تتضمن رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال، ولم نفهم ماذا يقصد المشرع باستناده على نص المادة 15 سابقة الذكر في إصداره لقرار شروط صيد التونة الحمراء، فالأكيد أنه يقصد الأسماك كثيرة الترحال، لكن لماذا لم يبادر إلى تعديل نص المادة 15 وتركها مبهمة وغامضة؟، هذا الموقف منه يعتبر غير مفهوم ومن شأنه أن يؤدي إلى خلط في المفاهيم. لذلك ولتوضيح الأمر سنقوم ببحث جزئية طلب الحصول على رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال من خلال التطرق إلى طلب الحصول على ترخيص صيد هذا النوع من الأسماك بالنسبة للسفن الحاملة للراية الوطنية على ضوء القرار الوزاري المذكور أعلاه وفق الإجراءات أو المراحل التالية:

1- تقديم طلب الترخيص

نصت المادة 03 من القرار المحدد لشروط صيد التونة الحمراء المذكور على أن هذا النوع من الصيد يخضع لرخصة ممنوحة من طرف مدير الصيد البحري وتربية المائيات المختص إقليميا، ويمارس هذا النوع من الصيد من كل سفينة تحمل الراية الوطنية، ويتضمن ملف الترخيص المقدم من طرف مجهزة السفينة

¹ في تصريح للمدير العام للصيد البحري على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري سنة 2017 أي بعد سنتين من صدور القانون 15-08 المعدل والمتمم للقانون 01-11 فإن هناك دراسات من أجل تطوير مشروع مرسوم تنفيذي يحدد شروط وإجراءات ممارسة عمليات صيد الأسماك كثيرة الترحال من طرف خبراء ومختصين في صيد التونة الحمراء وسمك أبو سيف، لكن هذا المرسوم ونحن على أبواب نهاية 2024 لم يصدر بعد خاصة وأن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أصبح حصرا للسفن الحاملة للراية الجزائرية، ولم نفهم لماذا هذا التأخر في إصدار هذا التنظيم.

² أنظر المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 24-02-2022. (مصدر سابق).

الحاملة للراية الوطنية، حسب نص المادة 04 من القرار المؤرخ في 24-02-2022 طلبا خطيا،¹ إضافة إلى وجود عديد الشروط الأخرى التي تضمنتها المادة 07 من نفس القرار، وهي امتلاك سفينة صيد تونة لشخص يملك الجنسية الجزائرية سواء كان طبيعيا أو معنويا، إضافة إلى عدم وجود سوابق له في مخالفات صيد التونة الحمراء، إضافة إلى أن سفينة صيد التونة الحمراء المعنية بالصيد يجب أن لا يكون قد صدر في حقها حكم جزائي نهائي، ويودع الملف لاسيما الملف الذي يتضمنه الطلب الخطي في المادة 04 أعلاه لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا في نسختين قبل ثلاثة أشهر من بداية حملة الصيد .

2- فحص طلب الترخيص

تؤسس لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري لجنة وزارية تكلف بمعالجة ملفات طلبات صيد التونة الحمراء بعنوان حملة الصيد المعنية،² ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من الممكن أن يقدم لها مساعدة في هذا الشأن،³ وبموجب المادة 11 من نفس القرار تقوم هذه اللجنة بعد المداولات بإعداد رخصة الصيد البحري المرخص بها، وتبلغ صاحب الطلب بالرفض في حالة الرفض مع التبرير والتعليل، هذه اللجنة يترتب على أعمالها تحرير محاضر اجتماع موقعة من طرف رئيس اللجنة حسب ما جاء في المادة 53 من نفس القرار .

3- تسليم الترخيص

بمقتضى المادة 52 من نفس القرار تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها، وتقرر منح الترخيص أو الرفض، وحسب نص المادة 09 من القرار يتوجب على مجهزة السفينة الذي تم قبوله أن يودع محضر زيارة التفتيش، الذي يتضمن رأيا بالموافقة لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا في أجل أقصاه

¹ يحتوي هذا الطلب الخطي على توضيح نوع الصيد المستهدف هل هو تونة حية أو ميتة؟ وأيضا يتضمن الخصائص التقنية للسفينة وقائمة الوسائل المستعملة لجر أقفاص نقل التونة الحمراء الحية، ومحضر زيارة تفتيش إضافية تشهد أن السفينة قادرة على الصيد والملاحة، نسخة طبق الأصل لشهادة جنسية السفينة أو سفن الصيد، المعلومات المتعلقة بطريقة تحويل التونة الحمراء الحية المصطادة، نسخة من دفتر الطاقم ساري المفعول، وثيقة إثبات بشأن إدخال العملة الصعبة الناتجة عن عملية الصيد العام الماضي، رقم التسجيل البحري الدولي (omi)، وثيقة تعهد باحترام حصة الصيد خاصة في حالة الصيد المشترك، تعهد ممضى من طرف المجهز، ترخيص محطة السفينة.

² أنظر المادة 49 من القرار الوزاري المؤرخ، في 24-02-2022. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 51 الفقرة 02 من القرار الوزاري، المؤرخ في 24-02-2022. (المصدر نفسه).

30 أفريل من كل سنة، يتعين على المجهز أيضا أن يودع وصل دفع الإتاوة لدى نفس الإدارة في أجل أقصاه 15 ماي من كل سنة¹.

4- رفض الطلب وكيفية الطعن

في حالة رفض اللجنة المكلفة بدراسة الملفات لطلب مجهزة السفينة، عليها إعلامه برسالة معللة ومبررة بأسباب الرفض، ويمكن لهذا الأخير أن يقدم طعنا على مستوى هذه اللجنة التي تجتمع وجوبا لدراسة طعون مجهزة السفن، ويتم إبلاغ مجهزة السفن بنتائج الطعن من طرف إدارة الصيد البحري المختصة إقليميا².

5- سحب الترخيص

يتم تعليق ترخيص الصيد بالنسبة لمجهزة السفينة من الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا لمدة تتراوح بين 01 سنة إلى 03 سنوات في عدة حالات تضمنتها المادة 54 من القرار الوزاري المؤرخ في 24-02-2022³ إضافة إلى المنع من الصيد لمدة سنة إذا ارتكبت السفينة مخالفة مثبتة في محضر التفتيش في ميناء أجنبي، وفي حالة العود تمنع السفينة من الصيد لمدة 03 سنوات، ويتم استبعاد السفينة لمدة 02 سنتين في حال ظهور اسمها في قائمة الصيد العشوائي غير المصرح بها⁴.

الفرع الثاني: رخصة الصيد بواسطة سفن أجنبية مستأجرة من طرف جزائريين

يقصد بالسفن الأجنبية المستأجرة السفن المستغلة من طرف جزائريين خاضعين للقانون الجزائري، هذه السفن هي استثناء من الأصل الذي هو السفن الحاملة للراية الجزائرية، فالمشرع الجزائري جعل هذا

¹ أنظر المادة 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 24-02-2022. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 50 من القرار الوزاري المؤرخ في 24-02-2022. (المصدر نفسه).

³ من بينها الانسحاب من حملة صيد التونة الحمراء بدون سبب مقنع، عدم المشاركة النشطة للسفينة في حملة الصيد، عدم اشتغال معلم تحديد الموقع، أو عدم إرساله المعلومات المطلوبة باستمرار، الامتناع عن تسجيل بيانات عن القنص، الصيد في منطقة مغلقة أو محظورة، الصيد خلال موسم مغلق، قنص أنواع أو الاحتفاظ بها بطريقة تتعارض مع تدابير الحماية والتسيير المعتمدة من اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، تجاوز حدود القنص أو الحصص الممنوحة، التلاعب في هوية السفينة وإخفاء أدلة التحري والاعتداء على مفتش أو مراقب أو ملاحظ سواء كان وطنيا أو دوليا، الصيد بمساعدة طائرات الكشف، القيام بعمليات التحويل والمسافنة دون تصريح، حيازة أسماك التونة الحمراء دون تصريح.

⁴ أنظر المادتين 55 و56 من القرار الوزاري المؤرخ في 24-02-2022. (مصدر سابق).

النوع من السفن كحل احتياطي في حال كان المورد الصيدي أكبر من قدرات السفن الحاملة للراية الجزائرية، وهو ما نفهمه من نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-401 حين استعمل المشرع عبارة (حسب توفر الموارد الصيدية)، وهي عبارة يفهم منها أنه إن لم تتوفر موارد صيدية كبيرة فإن الصيد في هذه الحالة هو من اختصاص السفن الحاملة للراية الجزائرية، وزيادة على ما تقدمنا به صدر القرار الوزاري المؤرخ في 17-01-2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة وسيرها،¹ وعلى ضوء المرسوم التنفيذي 02-419 المعدل والمتمم، و على ضوء القرار الوزاري المؤرخ في 17-01-2004 سنقوم باستعراض خصائص رخصة الصيد بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة (أولا)، ثم إجراءات طلب رخصة الصيد الخاصة بهذا النوع من السفن (ثانيا).

أولا: خصائص رخصة الصيد بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين

خصت السلطات الجزائرية صيد الأسماك في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني حسب توفر الموارد الصيدية للسفن الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وبالنسبة للأسماك كثيرة الترحال فقد ألغى المشرع استفاضة هذه السفن من صيد هذه الأسماك من خلال تعديل قانون الصيد البحري وتربية المائيات لسنة 2015، حين أضاف المادة 35 مكرر والتي أعطت حق استغلال صيد الأسماك كثيرة الترحال للسفن الحاملة للراية الجزائرية فقط، بعد ما كانت السفن الأجنبية المستأجرة يمكنها صيد هذا النوع من الأسماك على فترات محددة قبل 2015،² لتخص هذه الرخصة بعد ذلك حصرا للأشخاص الجزائريين المستأجرين للسفن الأجنبية الحاملة للراية الأجنبية، هذه الرخصة تعتبر حقا شخصيا خالصا لصاحبها يحظر عليه تحويلها، أو التنازل عنها لشخص آخر،³ وتمارس هذه السفن الصيد في عرض البحر ويحظر عليها الصيد في المنطقة الساحلية،⁴ ونصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 02-419، على منح مدة سنتين اثنتين (2) كمجال زمني لممارسة عمليات الصيد البحري الخاصة بها،

¹ القرار المؤرخ في 17-01-2004 ا يحدد تشكيلة اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 09-05-2004 ص35.

² أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 12 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 02-419. (المصدر نفسه).

واشترطت المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي 02-419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني و كفاياته على هذا النوع من السفن، الصيد بعدد معين من السفن في كل منطقة ونقصد بها منطقة عرض البحر، و منطقة الصيد الكبير.¹

ثانيا: طلب رخصة الصيد البحري بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين

ينبغي على الراغبين في الحصول على رخصة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين، إتباع بعض الإجراءات التي يمكن بيانها فيما يلي:

1- تقديم طلب الرخصة

بمقتضى القرار المؤرخ في 17-01-2004، المذكور أعلاه، وبموجب نص المادة 01 منه تتشكل لجنة لدراسة الملفات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة الصيد بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة، ويرأس اللجنة مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات، وتتشكل من عدة أعضاء² يعينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري،³ وحسب نص المادة 06 من نفس القرار يتكون ملف طلب الرخصة من وجوب تقديم طلب ترخيص للسفينة أو السفن المراد استغلالها، زيادة على تقديم وثيقة تثبت الالتزام بالاستئجار، إضافة إلى وثيقة رسمية مبررة للعناصر الفردية للسفينة أو السفن الموضوعة قيد الاستغلال، وأنواع الأسماك المرغوب في صيدها، وكذلك الإنتاج المتوقع لكل سفينة مستأجرة، وجرّد آلات الصيد البحري المستعملة في الصيد، ومواصفات السفينة التقنية في شهادة الملاحة، إضافة إلى وجوب تحديد وجهة المنتجات، زيادة على وجوب تكميم ملف الرخصة بمحضر الزيارة الأمنية للسفينة التي تقوم بها لجنة التفتيش للملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا عند وصولها أول ميناء جزائري ويوجه هذا الملف إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

¹ نصت المادة 13 على وجوب استغلال رخصة الصيد البحري بالسبة لمنطقة عرض البحر بسفينتين اثنتين، أما بالنسبة للصيد الكبير فرخصة الاستغلال تنصب على ثلاثة (3) سفن.

² تنص المادة 02 من القرار المؤرخ في 17-01-2004، على أنه إضافة إلى مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات تتكون اللجنة من مهندس في العلوم الصيدية، وشخص اقتصادي، وشخص قانوني رئيس، أو ربان سفينة صيد ممثل عن المركز الوطني للدراسات والتوثيق في مجال الصيد البحري وتربية المائيات (CNDPA)، وممثل عن المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات (ITPA).

³ أنظر المادة 03 من القرار الوزاري، المؤرخ في 17-01-2004. (المصدر نفسه).

2- فحص طلب الرخصة

تجتمع اللجنة المكلفة بإبداء الرأي التقني في طلب استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة والمذكورة أعلاه، بطلب من رئيس هذه اللجنة، ويمكن لهذه الأخيرة أن تستعين بأي شخص تراه أهلاً لتقديم المساعدة،¹ ويقدم الرأي التقني للجنة على أساس عدة معايير هي: قابلية السفينة المستأجرة للملاحة البحرية، ونوع حمولتها، ومدى تمتعها بمواصفات الأمن والسلامة، أنواع الأسماك المستهدفة، المواصفات التقنية لآلات الصيد البحري المعتمدة في السفينة، الكميات المراد اصطيادها إضافة إلى وجهة هذه الأسماك.²

3- تسليم وسحب الرخصة

عند اطلاعنا على القوانين المنظمة لرخصة الصيد بواسطة السفن المستأجرة، لم نجد الجهة المخولة قانوناً بتسليم الرخصة، لكن من خلال تطبيق قاعدة توازي الأشكال، فالجهة التي تستقبل طلب الرخصة هي نفس الجهة التي تمنحها، وهي السلطة المكلفة بالصيد البحري، ويتم سحب رخصة الاستغلال المسلمة لسفن الصيد البحري المستأجرة من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري في حالة عدم احترام المستفيد من هذه الرخصة أحكام المرسوم التنفيذي 419-02 المعدل والمتمم، والقرار الوزاري المؤرخ في 17-01-2004 المنظم لهذه الرخصة.

الفرع الثالث: رخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي

هذا النوع من الصيد يخص السفن الأجنبية المستغلة من أجانب والخاضعين للقانون الأجنبي، ويخص أيضاً الأشخاص الوطنيين طبيعيين كانوا أو معنويين، فوفقاً لما سبق ذكره السفن الأجنبية المحضة قد منعت من استغلال الثروة السمكية بعد تعديل القانون 11-01 بالقانون 08-15، لكن هذا المنع ليس مطلقاً، فقد سمح لهذه السفن بممارسة الصيد البحري العلمي، والصيد البحري الاستكشافي، لذلك تستبعد السفن الأجنبية من دائرة رخص الصيد البحري وتخضع لرخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي، وللتوضيح أكثر فسنناول خصائص الصيد البحري العلمي والاستكشافي (أولاً)، ثم إجراءات طلب رخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي (ثانياً).

¹ أنظر المادة 04 من القرار الوزاري، المؤرخ في 17-01-2004، (مصدر سابق).

² أنظر المادة 05 من القرار الوزاري، المؤرخ في 17-01-2004. (المصدر نفسه).

أولاً: خصائص الصيد البحري العلمي والاستكشافي

يقتصر موضوع الصيد البحري العلمي على الهيئات والمؤسسات الوطنية أو الأجنبية المتخصصة في هذا المجال، والتي تحوز على رخصة علمية من أجل دراسة وتقييم حال الثروة السمكية والحفاظ على مخزون الموارد الصيدية،¹ كما يقتصر الصيد البحري الاستكشافي على الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو أجنبية، أو الأشخاص المعنويين الجزائريين، أو الأجانب الخاضعين للقانون الأجنبي.²

والهدف من السماح للسفن الأجنبية المحضة بممارسة الصيد البحري العلمي والاستكشافي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، هو هدف علمي صرف بمعنى أن الدولة الجزائرية مازالت بحاجة إلى التكنولوجيا العلمية الأجنبية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، لكن ومع هذا فإن السلطات الجزائرية تشترط على تجهزي السفن، سواء الوطنيين أو الأجانب الحائزين لرخصة الصيد البحري العلمي، والصيد البحري الاستكشافي، أن يبحر معهم مراقبون وعلميون تعينهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري المعنية بالأمر، حيث تكون كل التكاليف الخاصة بهم من إيواء، وإطعام، على حسابهم الخاص،³ حيث تمنح رخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي لسفينة واحدة، أو مجموعة من السفن حسب نص المادة 16 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، حيث يمارس الصيد البحري العلمي والاستكشافي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وتمنح رخصة الصيد البحري العلمي لمدة دورة بيولوجية واحدة،⁴ ويحدد الشروط المتعلقة بطلب الحصول على رخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي، أو تجديدها ومحتواها، الوزير المكلف بالصيد البحري حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 .

ثانياً: طلب رخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المذكورة، صدر القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2005، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، وبمقتضى المادة 02 منه يجب أن يرفق طلب الرخصة بملف إداري و ملف آخر تقني، وحسب نص المادة 18 من القرار الوزاري المؤرخ في 12 جوان 2005 المذكور، يوجه طلب رخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي إلى الوزير المكلف بالصيد البحري،

¹ أنظر المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادتين 52 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 16 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

هذا الأخير هو نفسه من يمنح رخصة الصيد البحري العلمي والصيد البحري الاستكشافي حسب نص المادة 20 من القرار المذكور، حيث يقوم الراغب في الحصول على هذه الرخصة بإيداع طلب الرخصة أو تجديدها مقابل حصوله على وصل إيداع، وفي حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة رخصة الصيد البحري العلمي أو الاستكشافي، ينبغي على صاحب الرخصة خلال 48 ساعة الموالية أن يقوم بتقديم تصريح بالضياع لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري المعنية، من أجل إعداد رخصة جديدة،¹ يتكون ملف طلب رخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي من ملفين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يوجد ملف خاص بالصيد البحري العلمي، وملف خاص بالصيد البحري الاستكشافي. وهما الملفان اللذان نتناولهما فيما يلي:

1- ملف رخصة الصيد البحري العلمي

على الراغب في ممارسة الصيد البحري العلمي، أن يكون أويشكل ملفين: ملف إداري، و ملف آخر تقني، بالنسبة للملف الإداري لابد أن يتضمن القانون الأساسي للشخص المعنوي، وتعهد شرفي بالخضوع للتنظيم والتشريع المعمول بهما و لمختلف أنواع المراقبة المنصوص عليها، أما بالنسبة للملف التقني فيتكون من الوثائق التي تثبت شخصية السفينة المراد استغلالها، مثل اسمها، رقم تسجيلها، سنة بنائها وتاريخ الاستغلالها، الطول الإجمالي لها، هيكلها، حمولتها الإجمالية، قوة محركها، شهادة جنسيتها، تجهيزات الاتصال: الموجة الإذاعية VHF و GPS، وأجهزة أخرى، إضافة إلى كشف عن أفراد الطاقم الخاص بالسفينة، محضر أمن السفينة، إضافة إلى برنامج مفصل² عن حملة الصيد البحري العلمي³.

2- ملف رخصة الصيد البحري الاستكشافي

على الراغب في ممارسة الصيد البحري الاستكشافي، أن يكون أويشكل بدوره ملفين: ملف إداري، وملف آخر تقني، بالنسبة للملف الإداري ينقسم إلى جزأين:، جزء يخص الشخص الطبيعي ويتكون من: لقب واسم مجهزة السفينة، العنوان، نسخة من شهادة ميلاد مجهزة السفينة، مستخرج من شهادة السوابق القضائية (البطاقة 03) لمجهزة السفينة، نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لمجهزة السفينة، صورتان شمسيان، شهادة رسمية مسلمة من البلد الأصلي للمجهزة الأجنبي تثبت امتلاكه صفة مجهزة

¹ أنظر المادة 03 الفقرة 02 من القرار الوزاري، المؤرخ في 12-06-2005. (مصدر سابق).

² هذا البرنامج المفصل يحتوي على جدوى العملية إضافة إلى الأثر الاقتصادي والاجتماعي والإيكولوجي، الموارد البيولوجية، والمناطق المستهدفة، آجال العملية، الأجهزة التقنية المقرر استعمالها.

³ أنظر الملحق رقم 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 12-06-2005، (مصدر سابق).

السفينة، وجزء يخص الشخص المعنوي ويتكون من: القانون الأساسي للشخص المعنوي، حصيلة السنتين الأخيرتين، إضافة إلى نسخة من السجل التجاري، وتعهد شرفي بالخضوع والامتثال للتنظيم والتشريع المعمول بهما، أما بالنسبة للملف التقني، فيتضمن المعلومات الخاصة بالسفينة والوثائق التي تثبت شخصية السفينة مثل اسمها، رقم تسجيلها، سنة البناء وتاريخ الاستغلال، الطول الإجمالي لها، الحمولة، الهيكل، قوة المحرك، شهادة جنسيتها، تجهيزات الاتصال: الموجة الإذاعية VHF و GPS، وأجهزة أخرى مثل أجهزة الصيد البحري، إضافة إلى قائمة أفراد الطاقم، ومحضر مراقبة أمن السفينة¹.

المطلب الثالث، نظام الامتياز

أخضع المشرع الجزائري ضمن القانون 01-11 المعدل والمتمم بالقانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات صيد المرجان إلى نظام الامتياز بمقتضى المادة 36 المعدلة من القانون المذكور، حيث نصت على وجوب صيد المرجان بصفة عقلانية عن طريق تجهيزات وأنظمة غوص مناسبة، ويترتب عن مناطق صيد المرجان وفي كل الأحوال امتياز يمنح للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية وللأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري تعده إدارة أملاك الدولة، ويخضع استغلال الطحالب والاسفنجيات أيضا إلى نظام الامتياز بمقتضى نص المادة 37 المعدلة، حيث نصت على وجوب أن يتم استغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات على أساس امتياز تعده إدارة أملاك الدولة، يخضع كذلك نشاط تربية المائيات لنظام الامتياز حسب المادة 21 المعدلة التي نصت على أن: "تتم ممارسة تربية المائيات على أساس امتياز تعده إدارة أملاك الدولة"، كما أخضع المرسوم التنفيذي رقم 05-184،² بدوره إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية إلى نظام الامتياز، نلاحظ أن مصطلح الامتياز تكرر كثيرا في هذه المقدمة فاتحا المجال للسؤال الجوهرى: ماذا نعني بنظام الامتياز؟ إجابة عن هذا السؤال سنتناول تعريف الامتياز بشكل عام (الفرع الأول) ثم نتطرق للامتياز الخاص بصيد المرجان (الفرع الثاني)، والامتياز الخاص بتربية المائيات (الفرع الثالث)، وأخيرا الامتياز الخاص باستغلال مؤسسات الموارد البيولوجية البحرية (الفرع الرابع).

¹ أنظر الملحق رقم 02 من القرار الوزاري، المؤرخ في 12-06-2005. (مصدر سابق).

² المرسوم التنفيذي رقم 05-184، المؤرخ في 18-05-2005، يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة في 22-05-2005، ص18.

الفرع الأول: تعريف الامتياز بشكل عام

من أجل أن نصل بالقارئ إلى فهم جيد لموضوع الامتياز المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات وجب تخصيص جزئية لنظام الامتياز بشكل عام، حيث يعد عقد الامتياز من أكثر أنواع العقود التي فرضتها الحاجة الملحة والضرورة القصوى التي جعلت من دور الدولة في المجتمع يتغير في مجال تقديم الخدمة العمومية من أجل تحقيق المصلحة العامة، وعليه سنتطرق إلى المقصود بعقد الامتياز (أولاً)، ثم الطبيعة القانونية له (ثانياً)، وأخيراً خصائص عقد الامتياز (ثالثاً).

أولاً: المقصود بعقد الامتياز

الامتياز في مفهومه العام يتضمن عقدا إداريا يحتوي على حقوق استثنائية مثل الرخص أو التراخيص، ويعد هذا العقد اتفاقا تشارك فيه الإدارة في تسيير المرفق العام، يحتوي على شروط غير مألوفة في القانون الخاص مع مراعاة المصلحة العامة بدلا من المصلحة الخاصة، نظرا لأن هذا النوع من العقود للإدارة وحدها حق التعديل فيه، كما للإدارة أيضا الحق في فرض جزاءات على المتعاقد إن هو أخل بالتزاماته، وهو ما يتناقض مع قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تحكم عقود الأفراد، كما أن الامتياز هو شكل من أشكال تعاقد الإدارة مع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لاستغلال مرفق اقتصادي، حيث يقوم المستفيد بتقديم خدمة عامة على نفقته الخاصة مقابل استفادته من استغلال المرفق العام، وذلك وفقا للشروط التي تحددها الإدارة العامة¹.

ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

عقد الامتياز هو عقد إداري يتميز بطابع خاص، حيث تتداخل فيه بعض الشروط التنظيمية مع الشروط التعاقدية، ويعود ذلك إلى أن عقد الامتياز يوازن بين مصلحتين متضادتين وهما: المصلحة العامة التي تتمثل في تسيير المرفق العام وتقديم الخدمة العمومية، والتي يجب على الإدارة حمايتها عن طريق وضع قواعد لتسيير المرفق العام، والمصلحة الخاصة التي تتمثل في الحقوق المالية التي هي من حق المستفيد من الامتياز في مواجهة الإدارة المانحة².

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 207.

² ضريفي نادية: "تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص ص 122، 123.

ثالثا: خصائص عقد الامتياز:

يتميز عقد الامتياز محل الدراسة بعدد الخصائص، يمكن ردها إلى النظام القانوني المتعلق بهذا النوع من العقود، حيث يعتبر عقد الامتياز عقدا مرتبا لحق عيني عقاري، كما يعتبر أيضا عقدا إداريا شكليا، إضافة إلى أنه عقد زمني أي محدد المدة. هذه الخصائص نفصلها على النحو الآتي:

1- عقد الامتياز يرتب حقا عينيا عقاريا:

عقد الامتياز يرتب حقا عينيا على شيء معين، بمعنى أن المستثمر له حق الملكية على المنشآت والبنائات التي تقام على الوعاء العقاري محل الامتياز، وذلك بعد قيام المستفيد بإتمام بناء المنشآت على أرض المشروع، كما يرتب أيضا حق انتفاع عقاري، يتمثل في حق الانتفاع من قطعة أرض مملوكة للدولة لمدة معينة قصد إنجاز المشروع الاستثماري، وعليه نستنتج أن عقد الامتياز يرتب حقين عنيين عقاريين هما: حق الانتفاع بالسطح، وملكية ما فوق السطح¹.

2- عقد الامتياز عقد إداري شكلي:

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط وكيفيات الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية،² أن يتم منح عقد الامتياز بموجب عقد إداري تعده إدارة أملاك الدولة مرفقا بدفتر شروط معد طبقا للنماذج الملحقة بالمرسوم المذكور، حيث يحدد بدقة برنامج الاستثمار، وشروط منح الامتياز، ويجب أن يتضمن عقد الامتياز تحت طائلة البطلان شروط منح التنازل أو الإيجار من الباطن للامتياز قبل إتمام المشروع، وعليه فعقد الامتياز لا يمكن أن يكون إلا عقدا مكتوبا بالنظر إلى الحقوق والالتزامات المترتبة عليه، زيادة على أن الكتابة تعد إجراء واجب القيام به من أجل حفظ حقوق كل الأطراف.

¹ لكل مخلوف: "عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار: دراسة حالة العقار الاقتصادي" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، السنة الجامعية 1017-2018، ص 70.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02-05-2009، يحدد شروط وكيفيات من الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة في 06-05-2009، ص 04.

3- عقد الامتياز محدد المدة

عقد الامتياز هو عقد محدد المدة، وغالبا ما تكون مدة عقد الامتياز طويلة الأمد، خاصة أن المستفيد من الامتياز، تواجهه مصاريف مالية ومادية معتبرة من أجل إنجاز مشروعه الاقتصادي، وهو ما يتطلب مدة زمنية طويلة من أجل تحقيق الربح والفائدة من مشروعه الاستثماري، حيث يمنح عقد الامتياز لمدة ثلاث وثلاثون (33) سنة قابلة للتجديد مرتين في حدود تسع وتسعون (99) سنة.¹

الفرع الثاني: امتياز صيد المرجان

يعتبر المرجان من الثروات الطبيعية ذات القيمة العالية التي تزخر بها الجزائر، لذلك أولت السلطات الجزائرية اهتماما كبيرا لهذه الثروة الطبيعية، وذلك من خلال إحاطته بترسانة من القوانين من أجل الحفاظ عليه من الاستنزاف والصيد غير المشروع والاستغلال العشوائي، زيادة على القيمة الاقتصادية الكبيرة التي يساهم بها المرجان في تدعيم خزينة الدولة بمورد مادي معتبر، لذلك أخضعت الجزائر عملية استغلال المرجان إلى نظام الامتياز، حفاظا عليه من النهب والصيد غير المسؤول. بالربط مع ما تقدم لذلك سنتناول خصائص عقد امتياز صيد المرجان (أولا) ثم كيفية الحصول على عقد امتياز صيد المرجان (ثانيا) وأخيرا لحماية الإدارية لعقد امتياز صيد المرجان (ثالثا) .

أولاً: خصائص عقد امتياز صيد المرجان

تطبيقا لأحكام المادة 36 الفقرة 04 والمادة 36 مكرر من القانون 01-11 المعدل والمتمم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان،² والذي أخضع صيد المرجان إلى نظام الامتياز. هذا العقد يمكن تبين خصائصه تبعا لما يلي:

1- من حيث الموضوع

نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 السابق الذكر على أن استغلال المرجان لا يكون إلا عن طريق الامتياز، وتتولى الهيئة المكلفة بالتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائبات متابعة

¹ أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152. (مصدر سابق).

² المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26-08-2015 يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 30-08-2015، ص 04

عملية تنفيذ دفتر الشروط المتعلق بامتياز صيد المرجان،¹ كما أن المادة 13 من نفس المرسوم أخضعت ممارسة صيد المرجان إلى نظام الامتياز، حيث يخول عقد الامتياز للمستفيد الحق في استغلال الموارد المرجانية حصراً، بواسطة سفينة واحدة مجهزة ومعدة لصيد المرجان على مساحة استغلال معدة مسبقاً.²

2- من حيث الأشخاص

جاء في نص المادة 16 من المرسوم الذكور أن الامتياز يمنح لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري يكون فيه أغلبية المساهمين من جنسية جزائرية، من قبل لجنة المزايدة برئاسة الوالي المختص إقليمياً أو ممثله، كما سمح المشرع الجزائري للغواص المحترف بصيد المرجان استناداً إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-213، وأخضعه إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المحدد لشروط وكيفية ممارسة الغوص المحترف، وتحدد عناصر وسجل الغوص المحترف بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري حسب المادة 09 الفقرة 02 من نفس المرسوم، وهذا الامتياز يعتبر امتيازاً شخصياً غير قابل للتنازل المؤقت وقابل للفسخ، وفي حالة ما تخلى الراسي عليه المزداد عن الامتياز يمكن للسلطة المانحة إلغاء المزداد بناء على تقرير مفصل، ويترتب عن الإلغاء الإعلان عن مزايدة جديدة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 22³.

3- من حيث مكان ممارسة النشاط

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 على أن صيد المرجان يتم وفقاً لبرنامج استغلال يحدد الحصص المرخص بصيدها والمناطق والفترات، وعدد المستغلين المقبولين بالنسبة لكل مساحة استغلال، ويتعين على صاحب الامتياز احترام الحصص الممنوحة له، وبمقتضى هذه المادة صدر القرار المؤرخ في 13-01-2016 الذي يحدد شروط وكيفية إعداد برنامج استغلال المرجان،⁴ والذي نص في المادة 04 منه على أنه يتم ممارسة استغلال المرجان على طول الساحل الوطني المهيأ في منطقتين شرق وغرب منطقتين في شكل مساحات استغلال، هاتين المنطقتين تضمنهما ووضحهما القرار

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادتين 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، (المصدر نفسه).

⁴ القرار المؤرخ في 13-01-2016، يحدد شروط وكيفية إعداد برنامج استغلال المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة في 13-04-2016 ص 19.

الوزاري المؤرخ في 13-01-2016، الذي يحدد كفاءات فتح مساحات استغلال المرجان¹ في نص المادة 04 منه، فبالنسبة للجهة الشرقية تقع مساحة الاستغلال في ولاية الطارف، والمحددة بين الحدود الجزائرية والتونسية والجهة الغربية الضوء الأخضر لميناء القالة، أما بالنسبة للجهة الغربية فحددت مساحة الاستغلال في ولاية سكيكدة، وولاية جيجل، وتم أيضا تحديد قائمة الموانئ الخاصة بإنزال المرجان المصطاد الموزعة وفقا لمساحات الاستغلال²، تتم ممارسة صيد المرجان في نطاق عمق يقع بين أقل من 50 متر، وأقل من 110 أمتار عمقا حسب نص المادة 05 من نفس القرار.

ويجب أن يكون المرجان المصطاد محل تصريح في نفس اليوم الذي تم فيه صيده لدى الإدارة البحرية المحلية، وتحدد كفاءات تطبيق هذا القرار عن طريق التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 06 جوان 2018، يحدد كفاءات التصريح الموجز بصيد المرجان³، حسب نص المادة 04 منه يملأ التصريح الموجز من طرف ربان السفينة فور شحن المرجان المصطاد على متنها، ويسلم إلى محطة المصلحة الوطنية لحراسة السواحل فور رسو السفينة بميناء الإنزال المعين، وتقوم لجنة محلية من التحقق من المرجان المصطاد⁴، هذه اللجنة نظمها القرار الوزاري المؤرخ في 11-02-2018 يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها⁵.

¹ القرار المؤرخ في 13-01-2016، الذي يحدد كفاءات فتح مساحات استغلال المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة في 13-04-2016، ص 19.

² تتمثل قائمة الموانئ في: ميناء القالة، ميناء عنابة، ميناء بوديس بجيجل، ميناء سطورة بسكيكدة، ميناء بجاية، ميناء دلس، ميناء تنس، ميناء مستغانم، ميناء بني صاف، أنظر الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 13-01-2016 الذي يحدد شروط وكفاءات إعداد برنامج استغلال المرجان (مصدر سابق).

³ القرار المؤرخ في 06-06-2018، يحدد كفاءات التصريح الموجز بصيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة في 12-12-2018، ص 23.

⁴ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (مصدر سابق).

⁵ يرأس اللجنة المحلية للتحقق من المرجان مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا، وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم : ممثل عن المصلحة الوطنية لحرس السواحل، ممثل عن المديرية الولائية للنقل، ممثل عن المديرية الولائية للتجارة، ممثل عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة التقليدية، ممثل عن الجمارك، ممثل عن الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائبات. أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 11-02-2018، يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة في 18-04-2018، ص 19.

4- من حيث زمن النشاط

يتم فتح صيد المرجان طوال السنة لمدة لا تتعدى 05 سنوات متتالية في الإجمال لاستغلال المساحة محل الامتياز،¹ بمعنى أن المدة القصوى المحددة لاستغلال المرجان هي 05 سنوات، وعليه فإن المنتفع بعقد الامتياز حددت له مدة (01) سنة واحدة لصيد المرجان تبدأ من تاريخ حصوله على عقد الامتياز والانتفاع بحق صيد المرجان،² وعند نهاية الامتياز تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بغلق المساحة محل الامتياز من أجل إراحتها لمدة لا تتجاوز 20 سنة، حسب المادة 15 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، وتتم ممارسة صيد المرجان باستعمال المطرقة وهي الوسيلة الوحيدة لصيده، كما تتم عملية الصيد بواسطة غواص محترف، ويتحمل ربان السفينة المسؤولية كاملة في حال استخدمه غواصين غير محترفين³.

ثانيا: كيفية الحصول على امتياز صيد المرجان

للحصول على امتياز صيد المرجان تتطلب العملية عدة إجراءات بداية بالإعلان عن المزايدة، ثم تقديم ملف المزايدة، وأخيرا الإعلان عن الراسي عليه المزايدة.

1- الإعلان عن المزايدة

يتم تنظيم المزايدة عن طريق وضع المصققات على مستوى المديرية الولائية للصيد البحري والموارد الصيدية والوكالة، زيادة على بلاغات تنشر في يوميتين وطنيتين والنشرة الرسمية للصفقات العمومية، وكل وسيلة إشهار أخرى، يتضمن الإعلان عن المزايدة تعيين مساحة الاستغلال، عرض السعر الأولي للمزايدة، مدة الامتياز، مكان المزايدة، تاريخ المزايدة، التاريخ النهائي لإيداع العروض، تاريخ الفرز، مبلغ تكاليف سحب ملف المزايدة⁴.

¹ أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 13-01-2016، الذي يحدد كفاءات فتح مساحات استغلال المرجان. (مصدر سابق).

³ أنظر المواد: 05 و 07 و 08، من الملحق الأول لدفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (مصدر سابق).

⁴ أنظر المادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، (المصدر نفسه).

2- ملف المزايدة

يحتوي ملف المزايدة الخاص بامتياز صيد المرجان على بعض الوثائق والمستندات، مثل دفتر الشروط، نظام مفصل عن المزايدة يشار فيه إلى مبلغ السعر الأولي، نموذج عن كفالة التعهد، كفاءات إجراء المزايدة،¹ يقود عملية المزايدة الوالي المختص إقليمياً أو ممثله في إطار لجنة تتشكل من أجل دراسة ملفات الامتياز².

3- الإعلان عن الراسي عليه المزايدة

بعد الانتهاء من عملية المزايدة يتم الإعلان عن الراسي عليه المزاد من طرف رئيس اللجنة المعنية بالعملية حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231، وتعد الإدارة المكلفة بالأمالك الوطنية العقد الإداري الخاص بالامتياز بناء على قرار من الوالي الذي يتخذ على أساس محضر اللجنة المذكورة، بعد الإمضاء على دفتر الشروط من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري ومن طرف الراسي عليه المزاد، تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإشعار الراسي عليه مزاد الامتياز والترخيص بصيد المرجان في أجل لا يتجاوز 30 يوماً ابتداء من تاريخ إيداع كفالة ضمان حسن التنفيذ،³ هذه الكفالة يلتزم الراسي عليه المزاد بدفعها لمفتشية الأملاك الوطنية حيث يوجد مكان المزايدة، وتمثل 05% من مبلغ المزايدة حسب المادة 47 من نفس المرسوم، ونصت المادة 51 من نفس المرسوم على أن الراسي عليه المزاد يستطيع بداية ممارسة صيد المرجان والانتفاع به، وكذا بداية مدة الامتياز في اليوم الذي يلي تاريخ التوقيع على محضر الاستلام.

ثالثاً: الحماية الإدارية لامتياز صيد المرجان

يقصد بالحماية الإدارية لعقد امتياز المرجان كل الإجراءات التي تتخذها الإدارة المانحة من أجل الحفاظ على ديمومة عقد الامتياز وضمان تنفيذه على أرض الواقع، كما تتمثل الحماية الإدارية لامتياز

¹ أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (مصدر سابق).

² تتشكل اللجنة من: مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختصة، مدير الأملاك الوطنية، مدير الأملاك البحرية المحلية، مدير التجارة، مدير البيئة، مدير السياحة والصناعة التقليدية، مدير النقل، مدير الصحة، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات. أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (المصدر نفسه).

صيد المرجان في الإجراءات الممكن اتخاذها ضد الراسي عليه المزداد في حالات معينة، مثل حالات تعليق أو إلغاء استغلال الامتياز، وحالات سحب الامتياز. وهو ما سنفصله على النحو التالي:

1- حالات تعليق أو إلغاء الامتياز

نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 على أنه يمكن للسلطة المكلفة بالصيد البحري أن تعلق مؤقتا وأن تلغي نهائيا في أي وقت استغلال المساحة المعدة للامتياز دون تعويض في حال لم يلتزم المستفيد من الامتياز بأحكام هذا المرسوم وما جاء في دفتر الشروط بعد توجيه إعدارين يفصل بينهما 15 يوما، وفي الحالة التي تتدرج ضمن الاعتبارات التقنية أو الاقتصادية مع وجوب منح تعويض للمستفيد من الامتياز.

من خلال هذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد منح فرصة تدارك عدم التزام المستفيد بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-231، وتصحيح وضعه في مدة معقولة ومناسبة، لكن تبقى مسألة التعليق المؤقت أو الإلغاء النهائي الذي يكون في أي وقت إشكالية حقيقية، حيث تمثل ثغرة يمكن أن تستغل في غير محلها، و ما يفتح المجال للتعسف في استعمال هذه السلطة في بعض الأحيان.

2- حالات سحب عقد الامتياز

حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-231 حالات سحب الامتياز، ويمكن حصرها في: عدم احترام وتقيد المستفيد من عقد الامتياز بحدود قطاع الصيد محل الامتياز، عدم احترام المستفيد لحدود المناطق المحمية التي يشكل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، عدم احترام المستفيد للحجم التجاري المرخص به، عدم احترام الحصة القصوى المرخص بصيدها، عدم احترام النسبة المئوية المحددة في حال تجاوز الحصة المرخص بها، استعمال معدات غوص جماعية وفردية غير مطابقة للقوانين المعمول بها في هذا المجال، استخدام آلات صيد غير تلك التي رخص بها من قبل، إنزال المرجان الذي تم اصطياده بدون وجود تصريح ولا ختم، عدم خضوع المرجان المصطاد والمنزل للجنة التحقق، عدم احترام بنود دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-231¹.

¹ أنظر المادة 19 من الملحق الأول لدفتر الشروط النموذجي المتعلق باستغلال المرجان من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (مصدر سابق).

من خلال ما تقدم به يمكن الإشارة إلى أمر مهم، وهو أن المشرع الجزائري قد أبدى تشددا كبيرا في حالات تعليق وإلغاء وسحب الامتياز الخاص بصيد واستغلال المرجان، على عكس بقية عقود الامتياز الأخرى المتعلقة بمختلف أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات، وذلك من خلال التوسع الكبير في هذه الحالات، ويعد هذا التشدد أكبر دليل على الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع الجزائري، ومن وراءه السلطات الجزائرية للذهب الأحمر.

الفرع الثالث: امتياز تربية المائيات

على غرار صيد المرجان أخضع المشرع الجزائري نشاط تربية المائيات إلى نظام الامتياز حسب المادة 21 من القانون 01-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصيد البحري، وبمقتضى هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-373 السابق والذي حدد شروط منح امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات. في ضوء هذا المرسوم سنقوم باستعراض خصائص امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات (أولا) ثم كيفية إنشاء مؤسسة لتربية المائيات (ثانيا).

أولا: خصائص الامتياز المتعلق بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات

استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المعدل والمتمم دائما سنحدد خصائص الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، من حيث الموضوع، والأشخاص، ومكان ممارسة النشاط، والمدة الزمنية لممارسة هذا النشاط.

1- من حيث الموضوع

حددت المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المعدل والمتمم المذكور موضوع هذا الامتياز بأنه امتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، ويخصص لممارسة نشاطات زرع وتربية المائيات، كما يمكن منح الامتياز أيضا من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات لغرض البحث العلمي وتجريب التنوع البيولوجي والمحافظة عليه¹.

¹ أنظر المادة 18 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373. (مصدر سابق).

2- من حيث الأشخاص

جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 أن الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هو العقد الإداري الذي تمنح إدارة لأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية، أو شخصا معنويا يخضع للقانون الجزائري مساحات برية، أو مائية فوق الأملاك العمومية، أو الأملاك الخاصة التابعة للدولة، ولا يمكن منح الامتياز إلا بعد الترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري حسب المادة 02 مكرر من نفس المرسوم التي نصت على أنه: "عندما تكون المساحة محل الامتياز موجودة وواقعة على مستوى مستجمع من المياه السطحية، أو بحيرة، فإن الموافقة المطابقة للوزير المكلف بالموارد المائية مطلوبة"، هذه الموافقة المطلوبة للوزير المكلف بالموارد المائية لم يوضح المشرع نوعها، وإنما اكتفى بقوله إنها مطلوبة فقط، فكان من الأجدر به توضيح نوع هذه الموافقة والإجراءات اللازمة للحصول عليها، إضافة إلى أن الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالصيد البحري من أجل منح الامتياز تعتبر في حد ذاتها أمرا محبطا للمستثمر، كما أن هذا الامتياز يعتبر امتيازاً شخصياً غير قابل للتنازل، ولا يمكن أن يكون محل مناوله،¹ أما في حالة وفاة صاحب الامتياز فيمكن لذوي حقوقه أن يستمروا في استغلاله، وعليهم لهذا الغرض توجيه طلب امتياز مرفق بالملف القانوني إلى الوزير المكلف بالصيد البحري في غضون أجل محدد بستة (06) أشهر من تاريخ الوفاة.²

من النصوص السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار امتياز صيد المرجان فضل المستثمر الوطني على المستثمر الأجنبي، واشترط الحصول على الجنسية الجزائرية لمباشرة هذا النوع من النشاط، وهو ما يتنافى في الحقيقة مع توجه الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة إلى الانفتاح على المستثمرين الأجانب، من خلال تكريس وتعزيز مبدأ حرية الاستثمار الذي غاب في هذا النوع من النشاط.

3- من حيث مكان ممارسة النشاط

عقد الامتياز يمنح لصاحبه حقا حصريا يتمثل في إنشاء لمؤسسة لتربية المائيات على القطعة التي أعطته إياها إدارة الأملاك الوطنية العمومية البحرية، أو القطعة المتواجدة ضمن الأملاك الوطنية العمومية

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 12 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373. (مصدر سابق).

للري، أو ضمن الأملاك الوطنية العمومية القارية مثل السدود، لغرض ممارسة نشاطه المتمثل في تربية وزرع المائيات،¹ كما أن صاحب الامتياز يفترض فيه أن يعرف وأن يكون على دراية كبيرة وتامة بالقطعة الأرضية الممنوحة له، حيث يتسلمها على الحالة التي وجدت عليها حين منحها له للمرة الأولى، وبالتالي فهو لا يستطيع الاعتراض ولا تقديم طعن أمام الدولة مهما كان السبب،² حيث لا يمكن للمستفيد من هذا الامتياز توسيع مساحات الاستفادة الممنوحة له أثناء الاستغلال، إلا إذا تم بلوغ الأهداف المسطرة والمتوقعة من المشروع.³

4- من حيث مدة النشاط

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 373-04 على منح مدة 25 سنة قابلة للتجديد ضمناً للمستفيد من الامتياز، وقد استعمل المشرع الجزائري كلمة (ضمناً) للدلالة على المرونة الكبيرة التي يبيدها في التعامل مع أصحاب مشاريع تربية المائيات، طبعاً إن هم احترموا الشروط والبنود المطلوبة لإنشاء مؤسساتهم.

ثانياً: كيفية إنشاء مؤسسة لتربية المائيات

من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هناك بعض الإجراءات على الراغب في الاستثمار في هذا المجال إتباعها، وتتمثل في:

1- تقديم طلب الامتياز

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 373-04 على أن تحديد محتوى ملف طلب الامتياز هو من اختصاص الوزير المكلف بالصيد البحري، حيث يرسل الملف برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودع لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري حسب المادة 10 من نفس القرار، وتطبقاً لأحكام المادة 09

¹ أنظر المادة 02 من نفس دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 373-04. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 14 من نفس دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 373-04. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 373-04. (مصدر سابق).

المذكورة صدر القرار الوزاري المؤرخ في 23 مارس 2005 يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات¹ ونصت المادة 02 من هذا القرار على وجوب تقديم ملف إداري، وآخر تقني.

أ- محتوى الملف الإداري

إذا كان طالب الامتياز شخصا طبيعيا، فعليه تقديم الوثائق التالية: طلب امتياز معد على استمارة قانونية كما هو محدد في الملحق بهذا القرار، تقديم نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية، إضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق القضائية البطاقة رقم (03) ثلاثة التي يعود تاريخها إلى أقل من ثلاث (03) أشهر، شهادة الجنسية، شهادة الحالة المدنية، شهادة كشف الضرائب مصفى، دفتر الشروط يقدمه قانونا صاحب الامتياز، أما إذا كان طالب الامتياز شخصا معنويا فعليه تقديم الوثائق التالية: طلب الامتياز معد على استمارة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار، نسخة من القوانين الأساسية، نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء شركة، دفتر الشروط موقع قانونا من طرف مسير الشركة.

ب- محتوى الملف التقني

يحتوي الملف التقني سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على دراسة جدوى، مخطط إجمالي، تقييم آثار إنشاء المؤسسة على البيئة، نتائج التحاليل المعدة وفقا للقائمة المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار².

2- فحص ودراسة طلب الامتياز

تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-408 المعدل والمتمم للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 وجوب تأسيس لجنة على مستوى كل ولاية تحت سلطة الوالي لمنح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات: تتشكل من ممثلي الإدارات التالية: مدير الصيد البحري والموارد الصيدية، مدير الأملاك الوطنية، مدير الموارد المائية، مدير المصالح الفلاحية، مدير السياحة، مدير النقل، محافظ الغابات، مدير البيئة، مدير الأشغال العمومية. تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري أمانة هذه

¹ القرار المؤرخ في 23-03-2005، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45، الصادرة في 29-06-2005 ص 31.

² أنظر المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 23-03-2005. (مصدر سابق).

اللجنة، وتتولى هذه اللجنة: دراسة الملفات المقدمة من الراغبين في الاستفادة من امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، إعطاء رأي تقني حول جدوى هذه المشاريع ومدى مساهمتها في تحقيق الأهداف المرجوة والمخطط لها من طرف الدولة الجزائرية، تحديد الأراضي والمساحات لإقامة مؤسسات تربية المائيات وتنفيذ إجراءات وكيفيات منحها، إضافة إلى ضمان متابعة وانجاز هذه المؤسسات¹.

3- تسليم الامتياز

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 373-04، فإن الجهة التي تمنح امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هي إدارة الأملاك الوطنية، كما أن المادة 19 من نفس المرسوم نصت على أنه يجب الإبقاء على الامتيازات لغرض إنشاء مؤسسات تربية المائيات التي سبق منحها قبل إصدار هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بشرط العمل على مطابقتها لقواعد هذا المرسوم في مدة سنة، وتمنح إدارة الأملاك الوطنية عقد امتياز جديد.

من خلال ما تقدم فإن إدارة الأملاك الوطنية هي من تمنح امتياز إنشاء مؤسسات لتربية المائيات، على خلاف ما كان عليه الأمر في السابق، حيث عهد بها إلى اللجنة التي يرأسها الوالي كمنح لهذا الامتياز، لذلك نرى أن المشرع قد وقع في تناقض والتبس عليه الأمر فيما يخص الجهة التي تمنح هذا الامتياز، زيادة على أن اللجنة المذكورة في المادة 07 على أي أساس تعتبر لجنة لمنح الامتيازات؟ خاصة أن دورها هو تقني صرف.

4 - رفض طلب الامتياز

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 373-04 على أنه في حالة رفض طلب الامتياز يبرر القرار ويبلغ إلى طالب الامتياز، حيث يمكن لطلب الامتياز أن يرفض من قبل الجهة المانحة في حالة عدم استيفاء مشروع تربية المائيات المتطلبات التقنية، أو عدم مطابقته لمشروع المخطط الوطني لتربية المائيات،² ويمكن لصاحب الطلب المرفوض أن يقدم طعنا في مدة لا تتعدى (02) شهرين بداية من تاريخ تبليغ الرفض، مع وجوب تقديم معلومات جديدة، أو تبريرات يدعم بها طلبه، وتجتمع اللجنة وترد عليه،³ حيث

¹ أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 373-04. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 373-04. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 373-04. (المصدر نفسه).

يمكن للجهة المانحة للامتياز أن تقوم بتغيير الامتياز، كما يمكن أن تقلصه، أو حتى تفسخ الامتياز إذا تبين لها أن هذا الإجراء يدخل في صميم المصلحة العامة، ويعطي هذا التصرف من الجهة المانحة حق التعويض لصاحب الامتياز¹، نلاحظ بخصوص رفض طلب الامتياز، التعبير الركيك للمشرع في عبارة (وتجتمع اللجنة وترد عليه)، حيث لم يبين في هذه الحالة متى تجتمع اللجنة وكيف ترد، ولم يبين أيضا أجال الرد، ولم يتطرق إلى حالة السكوت عن الرد، وهو نهج دأب المشرع على سلوكه ليس فيما يخص امتياز تربية المائيات فقط ولا في نظام الامتياز بأكمله، وإنما حتى في كل الإجراءات القانونية التي تتم أمام الجهات المختصة، فحبذا لو يتقطن المشرع لهذا الأمر ويعمد إلى توضيح كاف بخصوص آجال اجتماع اللجنة وكيفية الرد.

الفرع الرابع: امتياز استغلال مؤسسات الموارد البيولوجية البحرية

صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-184 الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها تطبيقا لنص المادة 40 من القانون 01-11 المتعلق بتربية المائيات، حين أخضعت إنشاء هذه المؤسسات إلى نظام الامتياز، وتطبيقا لأحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي المذكور صدر القرار الوزاري المؤرخ في 06-08-2006، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية²، استنادا إلى هذه النصوص سنستعرض خصائص امتياز إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية (أولا) ثم كيفية إنشاء هذه المؤسسة (ثانيا).

أولا: خصائص امتياز إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية

عقد امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات له خصائص ينفرد بها عن بقية عقود الامتياز الأخرى التي تطرقنا لها سابقا، وعلى ضوء المرسوم التنفيذي رقم 05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، سنقوم باستعراض هذه الخصائص تبعا لما يلي:

¹ أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373. (مصدر سابق).

² القرار المؤرخ في 06-08-2006، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة في 11-12-2006، ص 30.

1- من حيث الموضوع

بمقتضى المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 أخضع المشرع إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية إلى نظام الامتياز، حيث تقوم إدارة الأملاك الوطنية بالتنازل لفائدة الراغب في دخول هذا النشاط عن مساحات تابعة للأملاك الوطنية العمومية البحرية، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري، هذه الرخصة المسبقة من الوزير طالما شكلت علامة استفهام كبيرة في عقود الامتياز الخاصة بالصيد البحري وتربية المائيات، إذ أن الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالصيد البحري، من شأنه أن يفتح الباب على مصريه لتحكم الإدارة في عقود الامتياز الخاصة بأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات، حيث أن ترخيص الوزير المكلف بالصيد البحري كان يمكن تفهمه لو كان بعد حصول الراغب في الاستثمار في هذا المجال عن تنازل وموافقة إدارة الأملاك الوطنية عن مساحة بحرية عمومية وليس قبل قيام هذه الأخيرة بالتنازل والموافقة.

2- من حيث الأشخاص

بموجب المادة 04 سابقة الذكر فالمشرع الجزائري قد سمح للشخص الطبيعي من جنسية جزائرية والشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري فقط بممارسة نشاط استغلال مؤسسات الموارد البيولوجية على غرار بقية عقود الامتياز التي تطرقنا لها سابقا، كما أن هذا الامتياز يعتبر امتيازاً شخصياً غير قابل للتنازل والتحويل وغير قابل للتأجير من الباطن،¹ حيث يمكن لذوي الحقوق الاستمرار في استغلال الامتياز في حالة وفاة صاحب الامتياز، بشرط تقديم طلب الامتياز مرفق بملف قانوني في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ الوفاة إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.²

3- من حيث مكان النشاط والمدة الزمنية

تأسيساً على النصوص القانونية السابقة، يمكن تحديد مكان نشاط مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية، وهي الأمكنة التي تقع ضمن الأملاك الوطنية العمومية البحرية، وهو أمر بديهي خاصة أن كل الأملاك البحرية هي أملاك تابعة للدولة وتخضع لسيادتها، فلا يمكن تصور أملاك بحرية خاصة أي تابعة للخواص،

¹ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 09 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط استغلال مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفية ذلك الملحق بنفس المرسوم التنفيذي رقم 05-184.

أما بالنسبة لمدة استغلال هذا الامتياز فقد حددها المشرع بستة (06) سنوات قابلة للتجديد حسب الأشكال المتبعة في منح عقود الامتياز، وهنا يمكن ملاحظة أن مدة الامتياز الممنوحة لتربية المائيات المقدرة بخمس وعشرون (25) سنة أطول بكثير من المدة الممنوحة لاستغلال مؤسسة الموارد البيولوجية، خاصة وأن مدة ستة (06) سنوات تعتبر غير كافية من أجل نجاح المشروع وتحقيق الأرباح، زيادة على أن المشرع نص على أن هذا الامتياز قابل للتجديد، وكأنه يترتب في مثل هذه المشاريع ويرى بأن الاستمرار في هذا الامتياز مرهون بمدى تقدم المشروع وتحقيقه الأهداف المرجوة .

ثانيا: كيفية إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية

على المستثمرين الراغبين في خوض غمار الاستثمار في مجال استغلال الموارد البيولوجية، القيام ببعض الإجراءات التي تمكنهم من ذلك، ويمكن ترتيبها فيما يلي:

1- تقديم طلب الامتياز

يتحدد ملف طلب الاستفادة من الامتياز بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184، وكذا المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 06-08-2006 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية السابق الذكر، أولي قسم الملف المطلوب إلى ملفين: ملف إداري، وملف آخر تقني، يتكون الملف الإداري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من: طلب امتياز معد على مطبوعة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية البطاقة رقم (03) ثلاثة يعود تاريخه إلى (03) ثلاثة أشهر، شهادة الحالة المدنية، مستخرج من شهادة الضرائب مصفى، دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز، أما بالنسبة للشخص المعنوي فالملف الإداري فيتكون من: طلب امتياز معد على مطبوعة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار، نسخة من القوانين الأساسية للشخص المعنوي مصادق عليها، نسخة من السجل التجاري مطابقة للأصل، مستخرج من شهادة الضرائب مصفى، دفتر الشروط يوقعه قانونا مسير الشركة،¹ ونصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 على أنه يرسل الملف الخاص بطلب الامتياز في ظرف موصى عليه مع وصل الاستلام إلى

¹ أنظر المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 06-08-2006. (مصدر سابق).

الإدارة المكلفة بالصيد البحري، أو يودع على مستواها مع شهادة إيداع الملف، أما الملف التقني فيحتوي على دراسة تقنية اقتصادية، إضافة إلى نتائج التحاليل المبينة في القائمة المرفقة بالملحق الثاني بهذا القرار¹.

2- فحص ودراسة طلب الامتياز

تؤسس لجنة يرأسها الوالي على مستوى كل ولاية من أجل منح الامتيازات المتعلقة بإنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، تتكون من ممثلي الإدارات التالية: مدير الصيد البحري والموارد الصيدية، مدير الأملاك الوطنية، مدير الموارد المائية، ممثل الإدارة البحرية المحلية، ممثل البيئة، تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري أمانة اللجنة²، من مهام اللجنة: دراسة ملفات طلبات الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، إضافة إلى إبداء الرأي التقني في جدوى هذه المشاريع، تحديد مساحات الأملاك الوطنية العمومية البحرية التي من الممكن أن تكون محل لإنشاء هذه المؤسسات³.

الملاحظ تشابه مهام هذه اللجنة مع مهام اللجنة الخاصة بمنح امتياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، زيادة على ذلك يجدر التحفظ على عبارة (الرأي التقني)، لأن أعضاء هذه اللجنة ليسوا تقنيين بما فيه الكفاية ليصنفوا كذلك، وإنما هم إداريون بامتياز، فكيف يمكن لهم إبداء رأي تقني؟

3- تسليم طلب الامتياز

يسلم امتياز إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري، الممثلة في وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، استنادا إلى المادة 08 من المرسوم التنفيذي 184-05 السابق الذكر، وتعتبر الجهة المتسلطة للطلب هي نفسها الجهة المانحة للامتياز، وهو ما يطرح الإشكال بخصوص اللجنة المشكلة لمنح الامتياز برئاسة الوالي، حول من هي الجهة المانحة فعليا لهذا الامتياز، حيث حبذا لو قام المشرع بتوضيح هذه النقطة أكثر، إذ تبين لنا أن المشرع وقع في تناقض حول الجهة المانحة لهذا الامتياز هل هي الإدارة المكلفة بالصيد البحري أم اللجنة المشكلة لمنح الامتياز برئاسة الوالي، إذ أنه في رأينا كان باستطاعة المشرع أن يحدد نوع الموافقة المنوطة باللجنة المشكلة لمنح الامتياز برئاسة الوالي، ويجعلها رخصة تقنية خاصة أن دور هذه الأخيرة هو دور تقني صرف.

¹ أنظر المادة 04 من القرار الوزاري، في 06-08-2006. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 184-05. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 184-05. (المصدر نفسه).

4- رفض طلب الامتياز

في الحالة التي يمكن أن يكون فيها طلب الامتياز محل رفض من الجهة المانحة، فإن قرار الرفض يجب أن يبلغ إلى طالب الامتياز مع التبرير والتعليل،¹ زيادة على أنه يمكن لطالب الامتياز الذي تعرض طلبه للرفض بأن يقدم طعنا في أجل لا يتجاوز شهرين (02) بداية من تاريخ تبليغه برفض طلبه مدعما ملفه بمعلومات جديدة،² نلاحظ من خلال تحليلنا للإجراءات الخاصة بمنح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، أن المشرع أغفل عديد الأمور المهمة من بينها: عدم توضيحه الآجال التي يجب أن تدرس فيها اللجنة طلب الامتياز، إضافة إلى عدم توضيح مصير طلب الحصول على الامتياز في حالة السكوت عن الرد، وهو نفس الأمر الملاحظ على بقية عقود الامتياز الأخرى الخاصة بمجال الصيد البحري وتربية المائيات.

¹ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184. (مصدر سابق).

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى شروط الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، هذه الشروط منها ماهو موضوعي، ومنها ماهو إجرائي، بالنسبة للشروط الموضوعية فهي تخص الأشخاص اللذين يمكنهم ولوج معترك الاستثمار، أي الأشخاص المؤهلة قانونا للاستثمار مثل مجهز سفينة الصيد البحري، والصيد البحري، وربان السفينة، إضافة إلى مستغلي مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية ومؤسسات التربية والزراع، إضافة إلى شروط موضوعية أخرى مساعدة مثل أماكن ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، والأداة الرئيسة المستعملة في الصيد هي السفينة، أما بالنسبة للشروط الإجرائية، فتتمثل في كيفية مباشرة نشاط الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات على أرض الواقع من خلال التعرض لمختلف أنظمة الترخيص الإداري التي نظمها المشرع في القانون الإطار رقم 01-11 المعدل والمتمم بالقانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات (أنظمة الترخيص البحري ورخص الصيد البحري ونظام الامتياز).

بالعودة إلى القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم إلى جانب الأمر 76-80 المعدل والمتمم بالقانون 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري، وكذا المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية، اتضحت شروط الاستثمار الموضوعية والإجرائية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما الشروط الموضوعية التي تتسم بخصوصية شديدة لكونها تجمع بين موضوع الصيد البحري وتربية المائيات، وبين حماية الاقتصاد الوطني ومبادئ القانون الدولي، فالمشرع حين اشترط الجنسية الجزائرية على الأشخاص المستثمرة في هذا المجال أراد حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الإنتاج المحلي، على الرغم من تعارض هذا الشرط مع مبدأ عدم التمييز بين الأجنبي والوطني الذي كرسه قانون الاستثمار الجزائري الجديد رقم 22-18، حيث لاحظنا أيضا توجه الدولة الجزائرية ومن ورائها المشرع الجزائري نحو الاعتماد على القدرات الجزائرية في الصيد البحري وتربية المائيات، والاستغناء عن القدرات والطاقات الأجنبية إلا في مجال البحث العلمي والاستكشافات، وهو التوجه الذي تكرر بصور القانون 15-08 المعدل للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والذي يعد طفرة وقفزة نوعية في رؤية الدولة الجزائرية لمستقبل الصيد البحري وتربية المائيات، وهو ما عجل بتقليص دور السفن الأجنبية الناشطة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من خلال إلغاء بعض النصوص القانونية مثل إلغاء نص المادة 23 من القانون 01-11 المتعلقة بالصيد في المنطقة المحفوظة بالنسبة للسفن الأجنبية، وتعديل المادة 24 من

نفس القانون بمنع السفن الأجنبية من صيد الأسماك كثيرة الترحال، فضلا عن القرار الشجاع والمتمثل في دخول معترك الصيد في المياه الخاضعة لقضاء دولة أجنبية، بمعنى أن الجزائر سمحت لسفنها الحاملة للراية الوطنية من خوض غمار الصيد خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-433، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفية، أما في ما يخص الأداة الرئيسية في الصيد البحري فهي السفينة، ومع أن المشرع الجزائري أحاطها بترسانة من القوانين التي تنظمها وتحميها، إلا أننا نعيب عليه عدم توضيحه بعض المسائل ذات الصلة، لاسيما سفن الصيد القاري، فكان حري به أن يفرد لها مساحة أكبر من البيان، كما وجب الإشارة أيضا إلى أمر مهم يكاد يكون سمة بارزة في نهج المشرع الجزائري، فهو حين يخضع تطبيق مادة ما إلى تنظيم معين نلاحظ الفارق الكبير في المدة بين صدور القانون وبين صدور التنظيم، حتى أن هناك تنظيمات لم تصدر لحد الآن مثل التنظيم المتعلق باستغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات، والتنظيم الخاص باستغلال الأسماك كثيرة الترحال.

فيما يخص إجراءات الترخيص الإداري، نعيب على المشرع الجزائري عدة أمور خاصة النصوص القانونية التي جاءت في مجملها مبهمه ومثيرة للاستغراب، حتى أن هناك بعض النصوص المتضمنة لصياغة ركيكة من خلال مفردات متنافرة أو متناقضة، مثل الترخيص المسبق من الوزير حتى بعد استيفاء الإجراءات وقبول ملف المستثمر والتي لا معنى لها، حيث نرى أنها شكل من أشكال البيروقراطية الإدارية وتقييد كبير لحرية الاستثمار، إضافة إلى تأثر الأنشطة التي تخضع لنظام الامتياز بتداخل الصلاحيات، خاصة ما تعلق بالجهة المانحة للامتياز، هذا الأخير تمنحه إدارة الأملاك الوطنية وتمنحه أيضا اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الامتياز، بالإضافة إلى إغفال أمور مهمة تعتبر من البديهيات في أي قانون يصدر لتنظيم نشاط معين، فلا يتصور تنظيم نشاط ما بدون ذكر الأجال القانونية التي يجب أن ينظر فيها من خلال الطلبات المقدمة للجهات المانحة، وكذا مواعيد تسليم الرخص، ولا يعقل أيضا إغفال تفسير السكوت عن رد الإدارة على الطلبات المقدمة، فأكثر ما يلفت الانتباه بخصوص هذا الموضوع عبارة (وتجتمع اللجنة وترد) دون توضيح لكيفية وآجال اجتماعها، وكيفية ردها، ومن هم أعضاؤها، كل هذه المسائل وجب تداركها حتى لا يفتح الباب على مصراعيه أمام إهمال وتعسف الإدارة، وهو ما لا يخدم التوجه الجديد الذي تسلكه الدولة الجزائرية حاليا من خلال تكريس مفهوم الجزائر الجديدة وانفتاحها على محيطها الداخلي والدولي.

الفصل الثاني:

آثار الاستثمار في مجال الصيد البحري
وتربية المائيات

بعد التطرق إلى شروط ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات، والتفصيل في الشروط الموضوعية و الإجرائية التي من شأنها أن تسمح للراغبين بدخول هذا النشاط، تتضح الآثار المترتبة على ممارسته، والمتمثلة في الالتزامات التي يجب على مهنيي القطاع احترامها، مثل كيفية الوصول إلى الموارد الصيدية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وكذلك احترام شروط صيد واستغلال هذه الموارد، إضافة إلى واجب الحفاظ عليها من الصيد البحري اللامسؤول، والذي يعد استغلالا غير عقلاني للموارد الصيدية بطرق لا تضمن استدامتها، وبطرق تؤثر سلبا على البيئة البحرية¹.

وتمارس عملية صيد وتربية الأسماك، وتوزيعها، والتسويق لها، وتحويلها إلى منتجات مصنعة في إطار الاستخدام المستديم، من أجل تجنب الصيد العشوائي والمفرط للموارد الصيدية، والذي يؤدي إلى نضوبها وعدم تكاثرها، وكذلك من أجل حماية التنوع البيولوجي والمحافظة على الثروة السمكية، وبالتالي التقليل من التبذير الذي تتعرض له من خلال الصيد باستعمال معدات وآلات غير قانونية، إضافة إلى تجنب التأثير السلبي على البيئة البحرية عند استعمال المواد المتفجرة والمضرة بالثروة السمكية².

بالعودة إلى نص المادة 16 نجد من القانون 01-11 نجد أن السلطة المكلفة بالصيد البحري هي المخول لها قانونا متابعة جهد الصيد البحري، وهي التي تسمح باستعمال المعدات التكنولوجية والأجهزة المتطورة للصيد البحري لكن بشرط احترام التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة، أما بخصوص تربية المائيات فالمادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم، فقد نصت على أن نفس السلطة المذكورة هي من تتولى تنظيم مصايد الأسماك، وهي التي تهتم بتهيئتها وتسييرها.

كل ما ذكر هو عبارة عن التزامات وواجبات تقع على ممارسي الصيد البحري وتربية المائيات وهم أساسا الأشخاص المستثمرون في هذا المجال، فكل شعبة من شعب القطاع لها من الالتزامات ما يجب على المستثمرين احترامها أثناء مباشرتهم نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، فالالتزامات المستثمرين في شعبة الصيد البحري تختلف عن التزاماتهم في شعبة تربية المائيات، لكنهم بالمقابل يتقاسمون بعض الالتزامات المشتركة بينهم والتي سيتم بيانها في حينها.

¹ أنظر المادة 02 من القانون 15-08، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 13 من القانون 01-11. (مصدر سابق).

والآثار المترتبة على ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات لا تقتصر فقط على الالتزامات والواجبات التي تقع على الأشخاص المستثمرين والمنتهجين من هذا النشاط، وإنما تمتد لتشمل الرقابة القانونية على هذا النشاط بداية من دخول منطقة الصيد مروراً باستغلال الموارد الصيدية وانتهاءً بالتوزيع والتسويق لهذه المنتجات، كما أن الرقابة القانونية تشمل أيضاً الرقابة الإدارية من خلال الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات، إضافة إلى العقوبات الجزائية والمتابعات أمام المحاكم المختصة، في حال تطور الأمر إلى الإخلال بالالتزامات التي من شأنها أن يترتب عليها عقوبة جزائية.

تأسيساً على كل ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الآثار المترتبة على ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات من خلال التعرض للالتزامات المستثمرين في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في (المبحث الأول)، والجزاءات المترتبة على مخالفة التزامات نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التزامات المستثمرين في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

نشاط الصيد البحري وتربية المائيات نشاط يحتوي على شعبتين رئيسيتين وهما: شعبة الصيد البحري، وشعبة تربية المائيات. وكل شعبة تتضمن التزامات وواجبات خاصة بها، بالنظر إلى موضوعها وطبيعتها والمستثمرين في هاتين الشعبتين، الذين يقع عليهم واجب احترام هذه الالتزامات تحت طائلة المسؤولية. فهناك التزامات خاصة بمن يستثمرون في شعبة الصيد البحري، وهناك التزامات خاصة بمن يستثمرون في شعبة تربية المائيات، وهناك التزامات مشتركة تقع على عاتق المستثمرين في كلتا الشعبتين.

هذه الالتزامات تتمثل في التزامات قانونية، والالتزامات تقنية، والالتزامات مهنية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع النشاط أو الشعبة، أما الالتزامات المشتركة فتتمثل في احترام شروط الصحة والنظافة للمنتجات الصيدية، وكذلك الالتزام بالتصريح بكل المعطيات والإحصاءات المرتبطة بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات. كل هذه الجزئيات سيتم بحثها ضمن الالتزامات المتعلقة بنشاط الصيد البحري (المطلب الأول)، ثم الالتزامات المتعلقة بنشاط تربية المائيات (المطلب الثاني)، وأخيراً الالتزامات المشتركة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بنشاط الصيد البحري

شعبة الصيد البحري تتطوي على التزامات قانونية، ومهنية، وتقنية، تقع على عاتق الأشخاص المستثمرين في هذا النشاط، ويأتي في طليعتهم مجهز سفن الصيد البحري، ومستغل مؤسسة استغلال

الموارد البيولوجية البحرية. تبعا لذلك سيتم التعرض إلى التزامات مجهزة سفن الصيد البحري (الفرع الأول)، ثم التزامات مستغل مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات مجهزة سفن الصيد البحري

رتب المشرع الجزائري على مجهزة سفن الصيد البحري عدة التزامات باعتباره لاعبا أساسيا في منظومة الصيد البحري، يمكن تقسيمها إلى التزامات عامة تقع على جميع مجهزة سفن الصيد البحري تضمنها القانون البحري الجزائري، والالتزامات خاصة تقع على مجهزة سفن الصيد البحري تضمنتها قوانين الصيد البحري، إضافة إلى التزامات تقع على عاتق ربان السفينة ينصرف أثرها إلى المجهزة باعتباره ممثل هذا الأخير على ظهر السفينة. ذلك ما سيتم تفصيله من خلال التطرق إلى الالتزامات العامة لمجهزة سفن الصيد البحري وفق القانون البحري الجزائري (أولا) ثم إلى التزاماته وفق القوانين المتعلقة بالصيد البحري (ثانيا)، وأخيرا التزامات ربان السفينة باعتباره ممثلا عن المجهزة (ثالثا).

أولا: التزامات مجهزة السفن العامة وفق القانون البحري الجزائري

تتمثل الالتزامات العامة المفروضة على عاتق مجهزة سفن الصيد البحري التي تضمنها القانون البحري الجزائري في التزامات تخص جميع سفن الصيد البحري بدون استثناء، وتتمثل في:

1- الالتزام بتجهيز سفن الصيد البحري وتشكيل الطاقم

تضمن القانون البحري الجزائري الأحكام العامة لتجهيز السفن بمختلف أنواعها بما فيها تجهيز سفن الصيد البحري، ومجهزة سفن الصيد البحري لا يستثنى من هذه الأحكام،¹ وعليه فقد جاء في المادة 428 من نفس القانون أن المجهزة هو من يؤمن صلاحية السفينة من أجل الإبحار، كما يؤمن سلامتها وسلامة طاقمها، من خلال توفير تجهيزات مناسبة مثل المنشآت الملائمة، إضافة إلى تسليحها بما يتوافق مع الأنظمة، والتطبيقات البحرية السليمة، زيادة على التزام آخر يتمثل في توفير طاقم بحري ذي كفاءة بالعدد المناسب، والتكفل بكل الشروط الصحية الواجب وضعها تحت تصرف طاقم السفينة، وتجنب أي أعمال من شأنها أن تضر بمرردية الطاقم المكون للسفينة من حيث زيادة أو إنقاص ساعات العمل المخصصة لهم، إضافة إلى التكفل بكل المئونة والأدوية على متن السفينة، وإعداد عقود العمل الخاصة بالبحارة. و تشترط

¹ أنظر المادة 568 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

المادة 413 من نفس القانون أن يتكون طاقم السفينة من بحارة جزائريين، ومع ذلك تتيح هذه المادة للوزير المكلف بالبحرية التجارية تحديد نسبة معينة من البحارة الأجانب لتشكيل الطاقم، أو منح ترخيص لبحار أجنبي للعمل على سفينة جزائرية.

2- الالتزام بتوفير متطلبات العمل البحري

بسبب طبيعة عمله على متن السفينة بعيداً عن محل إقامته، تعتبر إقامة البحار على السفينة بمثابة إقامته الثانية، حيث قد تستمر الرحلة لفترات طويلة، لذا يكون البحار في حاجة إلى مأوى مناسب ووجبات غذائية كافية طوال فترة الرحلة البحرية إلى جانب ملابس عمل مناسبة، وهذا ما يجب على مجهزة سفينة الصيد البحري توفيره له¹.

أ- الالتزام بتوفير أماكن الإقامة

المجهز مطالب بقوة القانون بإيجاد أمكنة تكون صالحة للإقامة والمعيشة، تتوفر فيها الشروط المناسبة وتكون بتهيئة مناسبة، وتهوية وتدفئة وإضاءة ملائمة مع عدد الأشخاص الساكنين،² إضافة إلى بعض الالتزامات الأخرى التي تدخل في نفس السياق، من بينها توفير الأساسيات مجاناً لكل فرد من الطاقم، وتشمل هذه الأساسيات وسادة وغطاءين من الصوف، والبياض الكامل للسرير، ومنشفتين إحداها للحمام، بالإضافة إلى ناموسية في حال مرور السفينة عبر مناطق استوائية،³ ووفقاً لنص المادة 442 من القانون البحري الجزائري، يجب أن تتوفر كل حجرة على أثاث ملائم وراحة معقولة، كما يجب أن يُخصص لكل فرد من أفراد الطاقم خزانة ودرج مزودان بأقفال لحفظ ممتلكاته الشخصية.

وحسب المادة 444 من نفس القانون يجب توزيع الأسرة بقدر الإمكان بحيث يتم فصل خدمات السفينة الربعية، وتجنب مشاركة نفس الغرفة خلال النهار بين من هم في نفس الخدمة الربعية، ويتعين على المجهز أن يأخذ في اعتباره التدابير الوقائية لحماية مسكن الطاقم، وذلك من خلال تزويده بالنوافذ

¹ أربوط وسيلة: "النظام القانوني لرجال البحر" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص137.

² أنظر المادة 439 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 440 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

وفتحات التهوية والأبواب التي تفتح على السطح، بالإضافة إلى توفير الناموسيات المناسبة، خاصة على متن السفن الراسية في الموانئ التي يكثر فيها البعوض.

نلاحظ من خلال نصوص هذه القوانين أن مجهز سفينة الصيد البحري كغيره من مجهزي السفن الأخرى، مطالب بوضع كل الإمكانيات المتاحة من أجل جعل طاقم السفينة يعمل في أريحية تامة وعلى نفقته الخاصة وبدون مقابل.

ب- الالتزام بتوفير الغذاء

بخصوص الغذاء والمؤونة، يجب على البحارة الحصول على المؤونة المجانية وفقا لنوع ومدة الرحلة طوال فترة تسجيلهم في دفتر طاقم السفينة، وبالنسبة للسفن الساحلية يمكن للمجهز دفع مقابل الغذاء والمؤونة نقدا، ويجب أن تكون المؤونة سليمة وكافية، وذات جودة غذائية متنوعة، وتلبي احتياجات الطاقم بشكل كاف، بالإضافة إلى ذلك يجب تجهيز السفن بالمنشآت والتجهيزات المناسبة لتخزين المؤن ومعالجتها، وتوفير خدمات المطبخ والمائدة على متن السفينة¹.

ج- الالتزام بتوفير ملابس العمل البحري

يتعين على المجهز أن يزود كل أفراد الطاقم ببدلات عمل وبدلات وقاية مجانية، وذلك وفقا لطبيعة العمل المنجز على متن السفينة حسب نص المادة 447 من القانون البحري الجزائري²، فالمجهز في هذه الحالة عليه توفير ملابس العمل مجانا وبدون مقابل للأفراد العاملين على السفينة، بينما جاء في المادة 448 من القانون البحري الجزائري يتعين على المجهز تقديم اللباس البحري سنويا، ويجب أيضا أن يقدم اللباس البحري لكل بحار سواء كان عمله محدد المدة أو غير محدد بشرط أن لا تقل مدة العمل عن سنة، ويجب أن يكون اللباس موحدا وكاملا لجميع أفراد الطاقم، وأن يتوافق وينتاسب مع النموذج الذي يحدد بقرار من الوزير المختص بالبحرية التجارية، ويتحمل البحار نصف تكلفة اللباس وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 448 المذكورة

¹ أنظر المادة 433 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 447 الفقرة 01 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

من خلال م تقدمنا به نلاحظ وجود تعارض بين نصي المادة 447 والمادة 448 خاصة أن المادة 447 نصت على وجوب تقديم بدلات الشغل مجانا للبحار بينما المادة 448 نصت على وجوب أن يتحمل البحار نصف تكلفة اللباس البحري الموحد، لكن عند التدقيق جيدا في نوع ملابس العمل البحري الذي جاء في نصي المادتين 447 و 448 ، نجد أن المادة 447 تشير إلى اللباس أو بدلة العمل في حين أن المادة 448 تشير إلى الزي الموحد ، مما يعني أن الزي الموحد يختلف عن بدلة العمل، وبناء على ذلك يتم تقديم بدلة العمل مجانا، بينما يتعين على البحار دفع نصف تكلفة الزي الموحد، كما يمكن للمجهز اقتطاع قيمة الزي الموحد من أجر البحار على مدى فترة تصل إلى ستة أشهر¹.

3- الالتزام بعلاج البحار وترحيله

يتحمل المجهز مسؤوليات متعددة بصفته رب العمل، حيث يتعين عليه ضمان سلامة البحار من ناحيتين: الأولى من خلال توفير حقه في العلاج، والثانية بالتزامه بترحيل البحار.

أ- الالتزام بعلاج البحار

يتحمل مجهز السفينة كل نفقات علاج البحارة وكل العاملين المتواجدين على متن السفينة، وذلك بمناسبة الرحلة التي يقوم بها البحار في البحر وطوال مدة بقاءه في الموانئ الأجنبية،² إضافة إلى مسؤولية تأمين البحارة وطواقم السفينة الواقعة على المجهز من كل الحوادث، سواء كانت واقعة على جسد البحار أو على أمتعته الشخصية، أو ناجمة عن غرق السفينة واشتعال النار فيها، أو في حالة القوة القاهرة التي تجعل من السفينة غير قادرة على دخول البحر³.

إن التزام رب العمل بتقديم العلاج يشمل جميع البحارة، بغض النظر عن وجهة استخدامهم أو نوع الرحلات التي تقوم بها السفينة، و يتضمن هذا الالتزام تغطية جميع مصروفات العلاج بما في ذلك أتعاب الأطباء، وأي فحوصات طبية مثل الأشعة والتحليل، و ثمن الأدوية اللازمة، ونفقات العمليات الجراحية إذا لزم الأمر، بالإضافة إلى ذلك يلتزم رب العمل بتوفير الغذاء المناسب للبحار في حالة مرضه، ويشمل

¹ أربوط وسيلة، المرجع السابق، ص 144.

² أنظر المادة 429 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 430 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

الالتزام المصروفات المتعلقة بالإقامة في المستشفى، مثل الإيواء والغذاء باعتبارها جزءاً من متطلبات العلاج، بالإضافة إلى مصروفات فترة النقاهة إذا كانت ضرورية¹.

ب- الالتزام بترحيل البحار

قد يحدث أن ينتهي عقد الاستخدام البحري في الخارج دون أن يكون للبحار علاقة في ذلك، ومثال ذلك بيع السفينة في بلد أجنبي، أو عزل البحار من الخدمة بدون مبرر ولا سبب قانوني واضح، ففي مثل هذه الحالات يلتزم المجهز برد البحار إلى وطنه الأم استناداً إلى اعتبارات إنسانية بحتة، إذ أن البحار في بلد أجنبي لا يكون قادراً على الإنفاق على نفسه، ولا يكون قادراً على تحمل نفقات الرجوع إلى بلاده مما يعرضه لخطر الضياع².

إن الالتزام بالترحيل يقتصر على البحارة العاملين على السفن الجزائرية، سواء كانوا جزائريين أو أجانب، وتتضمن مصاريف الإعادة إلى الوطن تكاليف السكن وإطعام البحار حتى نهاية الفترة المحددة، كما تشمل النفقات المتعلقة بنقل البحار إلى وطنه وعند عودته إليه، حقه في الحصول على مكافأة نظير الخدمات التي قدمها خلال الرحلة³.

ثانياً: التزامات مجهزة السفن الخاصة وفق قوانين الصيد البحري

نص القانون الإطار رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن تخصص ممارسة الصيد الساحلي، والصيد في عرض البحر، والصيد الكبير للسفن المجهزة والمعدة وفقاً للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال الأمن والملاحة البحرية⁴، ونصت المادة 48 منه على أنه يتوجب على المراكب الموجهة للصيد القاري الامتثال للأحكام والقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المحدد لشروط ممارسة الصيد البحري وكيفية نجه أنه يجب على مجهزة سفينة أو باخرة الصيد، إثبات أن السفينة أو باخرة الصيد التي يستخدمها تستوفي معايير الملاحة، والأمن، والتجهيز، والتموين المحددة في اللوائح المعمول بها، حيث يقوم المجهز بتجهيز السفينة أو الباخرة، ويبرم

¹ أربوط وسيلة، المرجع السابق، ص 152.

² عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 182.

³ أنظر المواد من 449 إلى 451 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

⁴ أنظر المواد من 33 إلى 35 من القانون 01-11. (مصدر سابق).

عقد تأمين على الأشخاص، ويهتم بتمويل السفينة أو الباخرة بانتظام، كما يتولى توظيف أعضاء الطاقم ودفع أجورهم وفقا للتشريعات السارية،¹ في السياق نفسه نصت المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على وجوب أن تكون كل سفينة أو باخرة صيد تعمل في الصيد البحري، سواء في المياه البحرية أو القارية، مجهزة بشكل مناسب ومزودة بطاقم حسب أنواع الملاحة والصيد البحري الموجهة إليها، وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات السارية، وتخضع البواخر والسفن المستخدمة في الصيد التجاري القاري للتشريعات والتنظيمات المعمول بها في مجال الصيد، وخاصة فيما يتعلق بتسجيلها، وتأمينها، وأمن الملاحة فيها،² ويتولى أيضا تجهز سفن الصيد البحري وضع معلم تحديد موقع السفن، وجاء تعريف معلم تحديد السفن في المرسوم التنفيذي رقم 22-58 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع معلم تحديد موقع السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري³ في نص المادة 02 منه بقولها: " يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمعلم تحديد الموقع بأنه عتاد يستعمل لمتابعة ومراقبة سفن الصيد البحري عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو عن طريق النطاق الترددي العالي جدا (V.H.F)، ويتبين من خلال النصوص القانونية المتعلقة بإدراج هذه التكنولوجيا الحديثة حرص الدولة الجزائرية على الحفاظ على الثروة السمكية الوطنية من الصيد العشوائي من جهة، وحرصها من جهة أخرى على ترك مخزون استراتيجي من الموارد البحرية للأجيال القادمة

وجاءت المادة 03 من المرسوم التنفيذي المذكور لتحديد أنواع السفن التي يجب أن يوضع عليها معلم تحديد موقع السفن، وتتمثل في سفن الصيد البحري التي يزيد أوفوق طولها 15 متر، وسفن صيد المرجان وسفن صيد التونة الحمراء، والسفن المستعملة في قطر أقفاص نقل التونة الحمراء الحية، السفن التي تمارس الصيد في عرض البحر والصيد الكبير، والصيد خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استثنى سفن الصيد الساحلي، وسفن الصيد القاري لسبب بديهي، وهو أن هذه السفن يمكن مراقبتها عن بعد بالعين المجردة، بينما السفن التي جاء ذكرها في

¹ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

³ المرسوم التنفيذي رقم 22-58 المؤرخ في 02-02-2022 يحدد شروط وكيفيات وضع معلم تحديد موقع السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10، الصادرة في 10-02-2022، ص07.

نص المادة 03 السابقة لا يمكن مراقبتها بالعين المجردة، وبالتالي يمكن لهذه السفن أن تحتال على المراقبين، وتصطاد الموارد البحرية دون احترام للشروط المحددة مسبقا.

ورتبت المادة 09 من نفس المرسوم التزام وضع معلم تحديد وكشف موقع السفن على عاتق مجهز السفينة بنص صريح، واعتبرته مسؤولا عن اقتناء معلم تحديد موقع السفن، وتركيبه على ظهر السفينة وتشغيله، إضافة إلى التأكد من أن هذا المعلم يعمل جيدا ولم يتم نزعها من السفينة.

زيادة على كل ما تقدم بخصوص التزامات مجهز السفن وفق القوانين المتعلقة بالصيد البحري، يوجد بعض الالتزامات الأخرى التي تخص كل سفينة بذاتها، وتختلف بذلك عن السفن الأخرى، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- التزامات سفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين

نصت المادة 11 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته المعدل والمتمم، على إجبارية تبرير الحالة الحسنة لملاحة السفن المستأجرة عن طريق وثيقة تثبت ذلك مسلمة من طرف هيئة مختصة، ومؤشر عليها من طرف الإدارة البحرية لبلد الراية، زيادة على هذه الوثيقة هناك بعض الالتزامات يجب على مجهزي السفن الامتثال لها في هذا النوع من السفن، وهي: إبلاغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري بشكل دوري بتصريحات الصيد المنفذة، وتشغيل عدد من البحارة الجزائريين وفقا للمعايير المحددة بموجب قرار صادر عن الوزير المسؤول عن الصيد البحري، إضافة إلى إرسال تقرير ختام حملة الصيد إلى الإدارة المعنية بالصيد البحري،¹ كما يلتزم مجهزوا سفن بإنزال محصول الصيد في الموانئ التي أعدت لهم مسبقا، والمنصوص عليها بمقتضى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المذكور أعلاه.

2- التزامات سفن الصيد البحري الأجنبية المحضة

هذه السفن بعد تعديل قانون الصيد البحري وتربية المائيات لسنة 2015 تم منعها من الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وسمح لها فقط بالصيد العلمي أو الاستكشافي، ويتعين على حائز رخصة الصيد البحري الاستكشافي أن يكون برفقته مراقبون، وعلميون تعينهم الإدارة المختصة بالصيد

¹ أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419. (مصدر سابق).

البحري، ويتولى حائز الترخيص مسؤولية تغطية نفقات المراقبين والعلميين المعنيين¹، إذ أن مجهز السفينة الخاصة بالصيد العلمي والاستكشافي مجبر بأن يصطحب معه مراقبين ومختصين علميين في مجال الموارد البحرية، وهو من يتكفل بهم من حيث الإطعام، والإيواء، والعلاج، و من حيث المقابل المالي كذلك، فهو من يدفع لهم أجرهم نظير قيامهم بمهمتهم، كما يتم تسليم محصول الصيد البحري الاستكشافي إلى الإدارة المختصة بالصيد البحري على المستوى الإقليمي، التي تتولى توزيعه على المراكز الاستشفائية، ومؤسسات الاستقبال الجماعي الأقرب إليها، ويتم إبلاغ الوزارة المعنية بالصيد البحري بالبيانات التي جمعت خلال عمليات الصيد البحري الاستكشافي، و النتائج المتحصل عليها بعد معالجة وتحليل هذه البيانات،² وتجدر الإشارة إلى أن التزام مجهز السفينة بتبليغ الوزارة المكلفة بالصيد البحري بالنتائج المتوصل إليها، يبقى ساري المفعول حتى بعد انتهاء عملية الاستكشاف أو انتهاء الرحلة العلمية، كما أن المشرع أوصى المجهز بإبلاغ وزارة الصيد البحري بنتائج العملية الاستكشافية والبحثية، وليس الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا فقط، مرد ذلك إلى الأهمية الكبيرة التي توليها السلطات المختصة لعمليات الاستكشاف، و الدراسات العلمية الواقعة على الموارد البيولوجية البحرية المتواجدة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني .

3- التزامات سفن صيد الأسماك كثيرة الترحال (التونة الحمراء-أبو سيف الطويل)

نصت المادة 35 مكرر من القانون 08-15 المعدل والمتمم للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، على أن صيد الأسماك كثيرة الترحال تخصص حصرا للسفن الجزائرية الحاملة للراية الوطنية، بشرط أن تحترم هذه السفن شروط الأمن والملاحة البحرية المعمول بهما، وبالعودة للقرار الوزاري المؤرخ في 31-12-2020 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 19-04-2010 والذي يحدد حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية³ نجد المادة 03 الفقرة 03 منه تنص على وجوب تقديم مجهز السفينة لطلب خطي يوضح فيه الخصائص التقنية لسفينته، وقائمة الوسائل المستخدمة لعملية الصيد، كما ألزمت الفقرة 04 من نفس المادة مجهز السفينة بوجوب تقديم محضر زيارة تفتيش إضافي،

¹ أنظر المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر المادتين: 58، 59 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.. (المصدر نفسه).

³ القرار المؤرخ في 19-04-2010، الذي يحدد حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة، العدد 26، الصادرة في 21-04-2010، ص 27، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 31-12-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة في 04-03-2021، ص 10.

يفيد بأن السفينة قادرة على القيام بعملية الملاحة وصيد الأسماك، كما أن مجهز سفينة صيد التونة الحمراء مطالب بالسماح لمراقبين، يمثل أحدهما الإدارة المكلفة بالصيد البحري، والآخر المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، بمتابعة عملية صيد التونة الحمراء على متن كل سفينة ورصدها بشكل دقيق، وبموجب الالتزامات الدولية وضمن متطلبات المراقبة، يجب على مالكي سفن الصيد التي تستخدم الشباك الكيسية ويزيد طولها عن 24 مترا أن يتخذوا على متنها ملاحظا واحدا من اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي،¹ إضافة إلى بعض الالتزامات وجب على مجهز سفينة صيد التونة الحمراء احترامها وهي:

أ- الالتزام بمنطقة الصيد والكمية القصوى المرخص بها

تعتبر التونة الحمراء وسمك أبو سيف الطويل من أشهر الأسماك ضمن فئة الأسماك كثيرة الترحال، التي يخصص لصيدها كل عام أساطيل من السفن، وبكميات مخصصة لكل دولة مسبقا، والجزائر كغيرها من الدول لها حصة في المحيط الأطلسي وجب على مجهز سفن الصيد البحري احترامها، فلكل عملية صيد واحدة يسمح للسفينة بصيد 5% من التونة الحمراء عن غير قصد، التي تزن من 08 إلى 30 كلغ والتي يكون طولها من 75 إلى 115 سم كأقصى تقدير،² وذلك حسب المادة 23 مكرر 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 18 مارس 2015، الذي يحدد حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية، كما أن مجهز سفن صيد التونة الحمراء عليهم احترام المنطقة المخصصة لصيد هذا النوع من الأسماك، وهي ما وراء ستة (06) أميال بحرية وراء المياه الخاضعة للقضاء الوطني، حسب المادة 34 من القانون 01-11 المعدلة بالمادة 07 من القانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 34 من القانون 01-11 متعلقة بالمنطقة المحددة لصيد الأسماك كثيرة الترحال بالنسبة للسفن الأجنبية، وبما أن الأسماك كثيرة الترحال بموجب تعديل 2015 خصص صيدها فقط للسفن الحاملة للراية الجزائرية، فإن المادة 34 عدلت بالمادة 07 المذكورة أعلاه ولم تتضمن المنطقة المحددة للصيد، فكان على المشرع في هذه النقطة أن يحدد منطقة صيد الأسماك كثيرة الترحال، بالنسبة للسفن الحاملة للراية الجزائرية، أو على الأقل يسرع في إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بصيد هذا النوع من الأسماك

¹ أنظر المادتين: 08، 09 من القرار الوزاري المؤرخ في 19-04-2010. (مصدر سابق).

² القرار الوزاري المؤرخ في 18-03-2015 المعدل والمتمم للقرار الوزاري رقم 19-04-2010، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كميّات توزيعها وتفعيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 25-03-2015، ص

بالنسبة للسفن الحاملة للراية الوطنية، بما أن المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المحدد لشروط منح رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال بالنسبة للسفن الأجنبية الذي صدر بموجب المادة 24 من القانون 01-11 يعتبر مرسوما ملغى ضمنا ولا جدوى منه باعتبار أن المشرع الجزائري قد ألغى الرخصة المتعلقة بصيد الأسماك كثيرة الترحال، بالنسبة للسفن الأجنبية، في نص المادة 24 المذكورة أعلاه والسماح لهذه السفن الأجنبية بالصيد العلمي فقط بمقتضى المادة 07 من القانون 15-08 المعدل للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

ب- الالتزام بآلات الصيد المسموح بها

بخصوص الآلات التي يسمح باستخدامها في عملية الصيد، فقد حددتها المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 فيفري 2007،¹ الذي يحدد فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وهي سفن الصيد بواسطة حبال الصنانير، وسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية، ويمنع الصيد بالنسبة للنوع الأول من 01 جوان إلى 31 ديسمبر من كل سنة ليلا ونهارا، ومن 01 جويلية إلى 31 ديسمبر من كل سنة ليلا ونهارا بالنسبة للنوع الثاني.

ج- الالتزام بوضع معلم كشف موقع السفن

بموجب المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 فيفري 2010 السابق، يجب على تجهزي السفن المشاركين في صيد الأسماك كثيرة الترحال، لاسيما التونة الحمراء، وسمك أبو سيف الطويل، أن يبادروا إلى وضع معلم كشف على متن سفنهم، لتسهيل عملية المراقبة ولضمان متابعة منتظمة لعمليات الصيد، ويقع ذلك على عاتق المجهز.

ثالثا: التزامات ربان السفينة (ممثّل المجهز)

يعتبر الربان من أهم الأشخاص في عالم الملاحة البحرية على متن السفينة، إذ يتولى قيادتها ليس فقط من الناحية الفنية، بل أيضا من النواحي الإدارية والقانونية، وتتجلى أهمية دوره بشكل خاص عندما

¹ قرار وزاري مؤرخ في 28-02-2007 يحدد فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 02-05-2007، ص 20.

تكون السفينة في عرض البحر، بعيدا عن سلطات الدولة والرقابة المباشرة للمجهز¹، ويعتبر ريان السفينة الممثل القانوني للمجهز على متن السفينة بنص القانون، فقد جاء في القانون البحري الجزائري أن الريان هو الرئيس السلمي لجميع أفراد الطاقم، وهو ممثل المجهز على متن السفينة، لذلك يتولى الريان الإشراف على تنفيذ عقود الاستخدام البحري المبرمة بين المجهز وأفراد الطاقم، ويقدم لهم التعليمات الضرورية لضمان تنفيذ المهام على متن السفينة بشكل صحيح².

ويمثل الريان بموجب القانون، السفينة خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسسته الرئيسية أو فرعها، وذلك ضمن إطار الاحتياجات المعتادة للسفينة ورحلتها،³ زيادة على ما تقدم فالمادة 584 من القانون البحري الجزائري قد منحت لريان السفينة الصفة القانونية لممارسة معاملات مالية مثل الاستدانة والقرض، لكن بشرط أن تكون هذه المعاملات المالية داخلة في إطار تغطية مصاريف واحتياجات السفينة، والمادة 577 من نفس القانون جاءت لتأكيد أن ريان السفينة يعد بمثابة وكيل وممثل للمجهز، فنصت على أن المجهز يكون مسؤولا عن أعمال وكلائه في البر والبحر، وعلى الذين يساعدونه في استغلال السفينة.

نستنتج من كل ما سبق، أن ريان السفينة يعتبر ممثلا قانونيا ووكيلا للمجهز على متن السفينة، خاصة فيما يتعلق بالعمليات المرتبطة بالأمور الإدارية والتجارية، ولبيان كل ذلك سنقوم باستعراض التزامات ريان السفينة العامة وفق القانون البحري الجزائري، والتزاماته الخاصة في القوانين المتعلقة بالصيد البحري على النحو الآتي:

1- التزامات ريان السفينة العامة وفق القانون البحري الجزائري

حدد القانون وظيفة ريان السفينة في المادة 580 من القانون البحري الجزائري التي نصت على أن: "يتولى قيادة السفينة ريان يعين من بين الأشخاص المؤهلين قانونا"، وريان السفينة يتفرد عن باقي طاقم السفينة، بأنه يتمتع بوظيفتين: واحدة تعتبر فنية، والأخرى تعتبر وظيفية تجارية. تفصيل ذلك كما يلي:

¹ محمد نصر محمد: "الوجيز في القانون البحري وفقا للأنظمة المقارنة" الطبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض- المملكة العربية السعودية، السنة 2012، ص147.

² أنظر المادة 460 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 583 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

أ- التزامات ربان السفينة الفنية

تقع مسؤولية قيادة السفينة بالكامل على عاتق الربان، الذي يعتبر المدير الفني للرحلة البحرية، حيث يجب عليه أن يمارس القيادة بنفسه، ولا يفوض هذا الأمر إلى شخص آخر إلا في حالات الضرورة القصوى مثل المرض الشديد، وعند تعيينه قائداً للسفينة يتمتع الربان بسلطة مطلقة في القيادة من الناحية الفنية، وبالتالي فهو لا يتقيد بأوامر أو تعليمات المجهز في هذا الجانب¹.

وبالعودة إلى المادة 581 من القانون البحري الجزائري، نجد أنها نصت على وجوب بقاء ربان السفينة على متنها طوال الرحلة، وأن يتولى شخصياً قيادة السفينة، باستثناء الحالات التي يضطر فيها إلى النزول من السفينة في الموانئ لأغراض تتعلق بالمصلحة أو لأسباب مقبولة ومعتادة².

وبالتالي فإن بقاء ربان السفينة على متن سفينته هو التزام أخلاقي قبل أن يكون التزاماً قانونياً، فربان السفينة مطالب بالبقاء فيها بنفسه، ولا يمكن له أن يتخلى عن قيادتها بأي حال من الأحوال لأحد من البحارة مثلاً، أو للمرشد في حال الدخول إلى الموانئ والخروج منها،³ وهو ما يوافق نص المادة 593 من القانون البحري الجزائري،⁴ ويجب على ربان السفينة قبل بدء الرحلة التأكد من أن السفينة في حالة جيدة للملاحة والأمان، كما ينبغي عليه التحقق من أن السفينة مزودة بطاقم كاف، ومجهزة بشكل جيد، بالإضافة إلى التأكد من توفر المؤن اللازمة، وقدرتها على استيعاب الحمولة، ونقلها وحفظها بشكل صحيح، وهذا حسب المادة 589 من القانون البحري الجزائري، واعتبرت المادة 592 من نفس القانون الربان المسؤول الوحيد عن حركة السفينة وسيرها في المياه التي تعبرها، وكذلك في أماكن الرسو والاقتراب، و يجب على الربان قيادة السفينة وفقاً لمبادئ فن الملاحة والقواعد والأعراف البحرية الدولية المعمول بها، بالإضافة إلى الالتزام بالأحكام الوطنية الخاصة بالمياه الإقليمية التي تنطبق على الدول، كما يلتزم الربان بأن يضمن وجود جميع

¹ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 230.

² هذا التقليد البحري يقوم على شجاعة القائد البحري واعتزازه بتحمل مسؤولية القيادة، ويُعرف بأن الربان هو آخر من يغادر السفينة الغارقة، بل إن بعض الربانية كانوا يبالغون لدرجة أنهم يفضلون الغرق مع سفنهم، إظهاراً لالتزامهم العميق بهذا التقليد. أنظر محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 152.

³ المرجع نفسه، ص 152.

⁴ تنص المادة 593 من القانون البحري الجزائري على أنه: "ينبغي على ربان السفينة قيادة سفينته شخصياً عند دخولها إلى الموانئ وخروجها منها، وكذلك الفرض والقنوات والأنهار وداخل الموانئ وفي جميع الظروف التي تشكل فيها عملية الملاحة صعوبة خاصة وأن وجود مرشد على متنها حتى ولو كان وجوده إلزامياً لا يعفي الربان من هذا الالتزام".

الوثائق المطلوبة والمتعلقة بالسفينة، وطاقتها، ومسافريها، وحمولتها، ويتعين عليه التأكد من أن دفتر السفينة ويوميّات الماكينة والراديو، وجميع الوثائق الأخرى محفوظة بانتظام، مع تسجيل القيود اليومية وتوقيعها من قبله، كما يجب عليه اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية السفينة والبضائع والأشخاص الموجودين على متنها من أي ضرر¹، فضلا على وجوب تحليه بصفات الربان النزيه والشريف، وتحمل مسؤولية كل الأخطاء الناتجة عن ممارسة وظيفته²، كما ربان السفينة بسلطتي التحقيق و التأديب على متنها، فيجوز له استعمال القوة من أجل حفظ الأمن في السفينة، لذلك من حقه إيقاف أي شخص من شأنه أن يشكل خطرا على السفينة والأشخاص المبحرين، أو على الحمولة، ويرخص له باستعمال الإكراه البدني والحبس الاحتياطي، إذا تأكد أن الإجراءات التي قام بها قبل ذلك غير كافية، وإذا ارتكبت جريمة أو جنحة على ظهر السفينة أثناء إبحارها وتواجدها في البحر يجوز للربان حبس المتهم وتحرير محضر في حقه، وتسليمه إلى باخرة بحرية حربية جزائرية، أو إلى السلطات الأمنية المختصة المتواجدة في أقرب ميناء جزائري³.

ب- التزامات ربان السفينة التجارية

تتضمن الالتزامات التجارية التي يتولاها الربان في إدارة السفينة واستغلالها، حيث يُعتبر ممثلا قانونيا للمجهز، وبالتالي فإن آثار التصرفات التي يقوم بها الربان تنصرف مباشرة إلى المجهز الذي يتحمل مسؤوليتها، وتشمل النيابة القانونية للربان كافة الأنشطة الضرورية للسفينة ورحلتها، مثل تعيين وإقالة البحارة، وإبرام العقود اللازمة، واتخاذ التدابير الضرورية لضمان سلامة الرحلة، كإصلاح أي أعطال في السفينة، وشراء المؤن والمواد الغذائية، والوقود اللازم لإبحار السفينة، علاوة على ذلك يُعتبر الربان ممثلا للمجهز أمام القضاء⁴، وهو ما قرره المادة 584 من القانون البحري الجزائري السالفة الذكر، والتي أجازت للربان أن يقوم بأعمال تجارية، من خلال إنجاز معاملات مالية وتجارية⁵ تكون في صالح السفينة، وفي كل

¹ أنظر المواد: 594، 595، 599 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 608 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

³ أنظر المواد من 454 إلى 456 من الأمر رقم 76-80. (المصدر نفسه).

⁴ محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 233.

⁵ هذه الأعمال على الرغم من أن الربان قد يبرمها أحيانا باسمه الشخصي، فإن آثارها تنصرف إلى ذمة المجهز، لأن الغير المتعامل معه يدرك تماما أن الربان يتصرف بصفته ممثلا للمجهز ومن من الطبيعي أن تنقلص صلاحيات الربان التجارية عندما يكون الربان موجودا في مكان تواجد المجهز، ومع ذلك يظل بإمكان الربان تنفيذ الأعمال المعتادة المتعلقة بإدارة السفينة وإجراء الإصلاحات البسيطة. أنظر أربوط وسيلة، المرجع السابق، ص 45.

الأحوال لا يمكن لربان السفينة أن يقوم بأي معاملات أخرى، غير التي ذكرت في نص المادة 584 إلا بتوكيل صريح من مجهزة السفينة.

2- التزامات ربان السفينة الخاصة وفق قوانين الصيد البحري

تطرق القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات إلى التزامات ربان سفينة الصيد البحري باقتضاب شديد، وترك مهمة تعداد التزامات الربان في المراسيم التنفيذية المنظمة لبعض أنواع عمليات الصيد البحري، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها. فقد جاء في المادة 10 منه أن مسؤوليات كل عمليات الصيد البحري تقع على ربان السفينة، أو باخرة الصيد، ويمكن أن نستشف التزامات ربان سفينة الصيد البحري التي جاءت في المرسوم التنفيذي المذكور من خلال المادة 19 منه والتي نصت عليها ضمناً، حين تطرقت إلى العناصر التي يجب تضمينها في رخصة الصيد البحري وهي: نوعية الصيد البحري، وقائمة التجهيزات، وآلات الصيد المرخص باستعمالها، إضافة إلى تحديد مناطق ممارسة الصيد البحري، وأنواع الموارد الصيدية المستهدفة، وحصص الصيد وأماكن الإنزال المحتملة.

نلاحظ على المادة 19 أنها حددت عمليات الصيد البحري التي تتم على متن السفينة، وبما أن ربان السفينة يعتبر المسؤول الأول على كل العمليات التي تتم على متن السفينة، وبموجب هذه المادة مع المادة 10 من نفس المرسوم يمكن تحديد التزامات ربان السفينة التي يمكن تقسيمها إلى التزامات قبل عملية الصيد، والالتزامات أثناء عملية الصيد، والالتزامات بعد عملية الصيد، وهو ما سنفصله فيما يأتي.

أ- التزامات ربان السفينة قبل عملية الصيد البحري:

تتمثل التزامات ربان سفينة الصيد البحري قبل عملية الصيد البحري في: مسك دفتر الصيد البحري، و تقديم رخصة الصيد البحري عند المراقبة.

أ-1 مسك دفتر الصيد البحري:

يجب على ربان سفينة الصيد البحري المرخص لهم بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أن يحتفظوا دائماً بدفتر للصيد البحري، يكون مرقماً ومؤشراً عليه من الإدارة المختصة بالصيد البحري على

المستوى الإقليمي، ويرسل إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري بصفة دورية مرة كل شهر،¹ فبشأن صيد التونة الحمراء مثلا و بمقتضى المادة 03 من القرار الوزاري المؤرخ في 01-03-2017 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الجزائرية،² فربان السفينة في هذا النوع من الصيد مطالب بأن يحتفظ على متن السفينة بدفتر خاص بصيد التونة الحمراء، المرقم والمؤشر عليه، تقوم بتوفيره الإدارة المختصة بالصيد البحري، و يحتوي على 35 صفحة، ويجب توفير المعلومات اليومية المتعلقة بكل عملية صيد قبل منتصف الليل، ويشمل ذلك كل التفاصيل حول عمليات الصيد غير المثمرة والعمليات غير المنجزة.

أ-2 تقديم رخصة الصيد البحري عند المراقبة

يجب على كل ربان سفينة مرخص له بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وكذلك كل صياد أثناء ممارسته الصيد البحري، أن يحتفظ بترخيص الصيد البحري،³ أو رخصة الصيد البحري الخاصة به وأن يقدمها عند كل عملية تفتيش.

في نفس الصدد، وبالعودة إلى القرار الوزاري المؤرخ في 12-06-2005 المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، نجده قد نص على إجبارية الاحتفاظ بترخيص ورخصة الصيد البحري بصفة دائمة، وتقديمها للمراقبة عند كل طلب للسلطات المختصة، وفي حال فقدان أو سرقة أو تلف ترخيص الصيد البحري، يجب على صاحب الترخيص تقديم تصريح بالواقعة خلال 48 ثمان وأربعين ساعة إلى السلطة المختصة بالصيد البحري، وهذا الإجراء يتيح للسلطة إصدار ترخيص أو رخصة جديدة تبعا للحالة.⁴

وبما أن ترخيص الصيد البحري يحتوي على معلومات أساسية مثل: تعريف السفن المعنية، ونوع الصيد، وقائمة التجهيزات، وآلات الصيد المصرح بها، ومناطق ممارسة الصيد، والأنواع المستهدفة، وحصص الصيد، وأماكن التفريغ المحتملة، فإن تقديم هذه الوثائق من قبل ربان السفينة خلال عمليات

¹ أنظر المادتين: 26، 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² القرار الوزاري المؤرخ في 01-03-2017، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19-04-2010، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33 الصادرة في 04-06-2017 ص 17.

³ أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، (مصدر سابق).

⁴ أنظر المادة 03 من القرار الوزاري 12-06-2005. (مصدر سابق).

التفتيش يسهل على المراقبين أو شرطة الصيد التحقق من التزام المستثمر بالشروط المطلوبة، ويمكنهم من التأكد من أن الترخيص أو الرخصة سارية المفعول، ويسمح للشخص بالبدا في نشاط الصيد، بالإضافة إلى مراقبة مدى توافق الأنشطة الفعلية مع ما هو مدون في الترخيص، ومدى التزام الربان بالشروط والالتزامات المفروضة على نشاط الصيد البحري¹.

ب- التزامات ربان السفينة أثناء عملية الصيد البحري

التزامات ربان سفينة الصيد البحري أثناء عملية الصيد هي التزامات كثيرة ومتعددة يمكننا حصرها في مايلي:

ب-1 الالتزام بمنطقة وفترة الصيد

حددت المادة 17 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائبات ثلاث مناطق للصيد وهي: منطقة الصيد الساحلي وهو النشاط الذي يمارس في المياه الداخلية داخل الحدود المحددة بخطوط الأساس وفقا للمادة 30 المعدلة من القانون 01-11، ويقتصر هذا النشاط على سفن الصيد الجزائرية ذات التقنية البسيطة إضافة إلى الصيد الحرفي، ومنطقة الصيد في عرض البحر، وهو الصيد الممارس في منطقة ما وراء الصيد الساحلي حتى حدود المياه الإقليمية الخاضعة للقضاء الوطني وفق المادة 31 المعدلة من القانون 01-11، ومنطقة الصيد الكبير أو أعالي البحار، والتي يرخّص الصيد فيها للسفن الحاملة للراية الجزائرية حسب نص المادة 35 مكرر من القانون 01-11 المعدل والمتمم، أما بالنسبة للصيد القاري فإنه يمارس ضمن المياه القارية، ويقصد بالمياه القارية السدود والبحيرات والأودية والسبخات والحوجز المائية التالية²، ويمكن فرض قيود أو منع ممارسة الصيد البحري وتربية المائبات باستخدام أي وسيلة كانت، وذلك في أي وقت وفي أي مكان، إذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الموارد البحرية³.

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفية نجهه قد عدد ثلاث مناطق للصيد البحري: المنطقة الأولى والتي يقصد بها الصيد الساحلي تقع داخل الأميال البحرية الستة (06) انطلاقا من الخطوط المرجعية، والمنطقة الثانية التي يقصد بها الصيد في عرض البحر

¹ ملكة موساوي، المرجع السابق، ص 242.

² أنظر المادة 17 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 55 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

والتي تقع ما وراء الستة (06) أميال وداخل عشرين (20) ميلا بحريا، والمخصصة فقط للسفن المجهزة والمزودة بطاقم للصيد البحري، والمنطقة الثالثة هي منطقة الصيد الكبير أو أعالي البحار وتقع ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر والمخصصة للسفن المجهزة والمعدة للصيد في منطقة الصيد الكبير أو أعالي البحار¹.

ولعل النشاط الذي ينطبق عليه المنع وفرض القيود هو نشاط صيد المرجان الذي يعتبر نشاطا ذا طبيعة خاصة نظرا لطبيعة المصيد نفسه، فالمرجان لا بد له من مدة معينة لكي ينمو ويتكاثر على اعتبار أنه كائن حي بطيئ النمو، وبالتالي فالسلطات الجزائرية تسمح بصيد المرجان لمدة 05 سنوات، ثم تقوم بمنع الاستغلال لمدة 20 سنة من أجل الحفاظ عليه من الصيد العشوائي²، كما حدد القانون فترات صيد أنواع الأسماك وفترات الراحة، وإعادة تشكيل المنطقة، وفترة الصيد في يوم الصيد، وعدد الأيام المخصصة للصيد في الأسبوع بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري بمقتضى رأى علمي³، وتطبيقا لذلك صدر القرار الوزاري المؤرخ في 25-02-2018 يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني⁴، وحددت المادة 02 منه فترة غلق الصيد من 01 جانفي إلى 31 مارس من كل سنة⁵.

ب-2 الالتزام بالحجم التجاري للأسماك

يحظر قنص، أو حيازة، أو تخزين، أو نقل، أو معالجة، أو بيع أنواع أو منتجات الصيد التي لم تصل إلى الحجم التجاري المحدد، التي منع قنصها صراحة بقوة القانون، ويجب على الفور وفي جميع الحالات رمي وإلقاء الأنواع المصطادة، التي لم تصل إلى الحجم التجاري المطلوب في بيئتها الطبيعية، لكن في حالة الصيد باستخدام آلات غير مختارة يمكن السماح بصيد نسبة لا تتجاوز 20% من الأنواع غير الناضجة أو المحظور صيدها من الكمية الإجمالية المصطادة، وتحدد الأحجام التجارية الدنيا لهذه الموارد

¹ أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (المصدر نفسه).

⁴ القرار الوزاري المؤرخ في 25-02-2018 يحدد فترة غلق صيد سمك أبي سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 18-03-2018، ص 17.

البيولوجية المحظور صيدها عن طريق التنظيم،¹ وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-86 ، الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-266.²

جاءت المادة 02 من هذا المرسوم لتعدل نفس المادة من المرسوم التنفيذي رقم 04-86، وتنص على أن قياس الأحجام التجارية للموارد البيولوجية، وهي الرخويات، والقشريات، والمجوفات، وشوكيات الجلد، والأسماك، يتم بالوزن والقطر والطول³.

أما بالنسبة للتونة الحمراء، فنصت المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي 20-266 السالف الذكر أنه لا يمكن صيد التونة الحمراء إذا كان طولها أقل من 115 سم ووزنها أقل من 30 كلغ، إلا بنسبة لا تتجاوز خمسة 5% من الصيد الثانوي، وحسب نص المادة 54 من القانون 01-11 تستثنى من المنع الذي يطبق على الأحجام الدنيا القانونية كل الموارد البيولوجية الموجهة للتربية والزرع أو البحث العلمي، بمعنى أن المادة 53 من القانون 01-11 والمرسوم التنفيذي رقم 04-86 المعدل والمتمم لا يطبقان على الموارد الصيدية المتأتية من عمليات البحث العلمي والاستكشافي، إضافة إلى الموارد البيولوجية الموجهة للتربية والزرع سواء في المياه البحرية، أو في المياه القارية، وهو ما يوافق نص المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، والتي نصت على حظر صيد الأسماك، والقشريات، والأصداف، وجميع الكائنات

¹ أنظر المادة 53 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

² المرسوم التنفيذي رقم 04-86، المؤرخ في 18-03-2004، يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة في 24-03-2004، ص 05، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 20-266، المؤرخ في 22-09-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 57، الصادرة في 27-09-2020 ص 16.

³ حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-266، فإن قياس الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية يكون على النحو التالي:

- بالنسبة للرخويات يكون القياس في ما يخص ثنائيات الصمامات اتجاه أكبر قياس للقوقعة، و الرأس قدميات مثل الحبار يكون القياس حسب طول المعطف، والإخطبوط يكون القياس بالوزن، والبطن قدميات يكون القياس باتجاه أكبر قياس للقوقعة.

- بالنسبة للقشريات يكون القياس من تقوية ما فوق المحجر إلى الحافة الخلفية الظهرية للصدر الرأسي.

- بالنسبة للمجوفات وهو المرجان الأحمر فالقياس يكون من القطر عند القاعدة.

- بالنسبة لشوكيات الجلد يكون قياس قنافذ البحر بقطر القشرة بدون الأشواك، وقياس خيار البحر يكون بالوزن.

- بالنسبة للأسماك يكون القياس فيها من بداية الخطم إلى نهاية الزعنفة الذيلية للجزء الظهري.

الأخرى التي تعيش في المياه البحرية، أو العذبة، أو المالحة، إلا إذا كانت قد بلغت الأحجام الدنيا المحددة في التنظيم المعمول به، وذلك باستثناء الحالات التي تكون لأغراض علمية.

ب-3 الالتزام بحصة الصيد المحددة

يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري الكميات الإجمالية المسموح باقتطاعها، ويقوم الوزير بتوزيع هذه الكميات على شكل حصص مخصصة، إما بشكل مشترك أو متزامن لفترة زمنية محددة، وذلك وفقا للمناطق الجغرافية، وأنواع الصيد البحري، وأيضا حسب مجموعات السفن، أو حسب كل سفينة على حدة، وعندما تعد الحصص وفقا للمناطق الجغرافية أو أنواع الصيد البحري، أو مجموعات السفن، يمكن للسلطة المختصة بالصيد البحري توزيع هذه الحصص على السفن، مع مراعاة مواصفات كل سفينة والأولوية في مجال الصيد البحري¹، وعلى ربان السفينة احترام الكميات المرخص بها مثل ما جاء في نص المادة 11 من القرار الوزاري المؤرخ في 19-04-2010 الذي يؤسس لحصص صيد التونة الحمراء السالف الذكر، فهو مطالب بأن يبلغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، إضافة إلى حراس الشواطئ عن طريق الوسائل الالكترونية، أو بأي طريقة أخرى متاحة، بتقرير أسبوعي يحتوي على معلومات عن كميات الصيد، وبالنسبة للسفن التي يفوق طولها 24 مترا، فالمادة 12 من نفس القرار الوزاري نصت على أن التقرير المقدم من ربان السفينة يكون بشكل يومي، ويحتوي هو الآخر على كميات الصيد، وتاريخ وموقع الصيد.

أما بالنسبة لصيد المرجان فربان السفينة ملزم بعد كل عملية صيد، بتسجيل تفاصيل الغوص في السجل المعد لذلك، والذي تقوم الإدارة البحرية المحلية بترقيمه والتصديق عليه، ويتضمن السجل إلى جانب الكميات التقريبية من المرجان التي تم صيدها، معلومات عن عمليات الغوص التي تمت، مثل مقدار الأعماق التي تم الوصول إليها، ومدة الغوص، والإحداثيات الجغرافية².

ب-4 الالتزام باستخدام آلات الصيد المسموح بها

الصيد البحري لا يسمح به إلا لأصحاب السفن الذين يستعملون آلات وتجهيزات ينص عليها القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وتصنف الآلات التي تستخدم في عمليات الصيد إلى أصناف مختلفة وتحدد كميّيات تحديد هذه الآلات عن طريق التنظيم، كما يحدد التنظيم أيضا الآلات

¹ أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-231. (مصدر سابق).

الممنوع استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها¹، وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 نجده قد صنف الآلات المسموح باستعمالها ضمن 12 صنفاً،² ونجد المادة 39 منه تحديداً قد صنفت هذه الآلات حسب استعمالها إلى أربعة أصناف: للصيد الساحلي، وللصيد في عرض البحر، وللصيد الكبير، وللصيد الترفيهي، أو الصيد على الأقدام، أو الصيد البحري بالغوص.³

ج- التزامات ربان السفينة بعد عملية الصيد البحري

تتمثل التزامات ربان السفينة بعد انتهاء عملية الصيد فيما يلي:

ج-1 الالتزام بعدم مسافنة منتجات الصيد البحري في البحر

عرف القانون 01-11 في المادة 02 الفقرة 21 منه المسافنة على أنها "كل نشاط يرمي إلى تحويل منتجات الصيد البحري من سفينة إلى سفينة أخرى" ونصت المادة 58 من نفس القانون على منع المسافنة في البحر إلا في حالة القوة القاهرة، التي يتم إثباتها قانوناً من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، يتبين من المادتين أن سبب المنع يعود إلى إمكانية تهريب المنتجات الصيدية إلى وجهة غير وجهتها النهائية، وكذلك إلى إمكانية التلاعب بكميات المنتجات الصيدية المصطادة المصرح بها، لذلك فإن المشرع الجزائري تظن للأمر ومنع إمكانية المسافنة في البحر، لكنه مع ذلك لم يمنع هذه العملية منعاً مطلقاً وإنما وضع استثناءات عليها تسمح لربان السفن بالمسافنة، كالقوة القاهرة التي يمكن أن تتمثل في العواصف البحرية التي تحدث في البحر، أو تعطل السفينة وعدم قدرتها على الملاحة البحرية.

ج-2 الالتزام بإنزال منتجات الصيد البحري في الموانئ المحددة سلفاً

جاء تعريف الإنزال في المادة 02 الفقرة 20 من القانون 01-11 بأنه: "كل نشاط يرمي إلى وضع منتجات الصيد وتربية المائيات على الرصيف، وفي الأماكن المحددة لذلك". نفهم من هذه المادة أن إنزال المنتجات الصيدية المصطادة يكون في موانئ تحدد سلفاً، وعليه فلا يمكن أن يقوم ربان السفينة بإنزال المنتجات الصيدية في ميناء غير الذي حدد له، حتى ولو كان هذا الميناء ميناء جزائرياً، ويتم إنزال المنتجات

¹ أنظر المواد من 49 إلى 51 من القانون 01-11. (مصدر سابق).

² للتفصيل أكثر في هذه الآلات راجع المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

³ للتفصيل أكثر في آلات الصيد البحري حسب الاستعمال، راجع نص المادة من 41 إلى 43 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (المصدر نفسه).

الصيدية في موانئ جزائرية إلا في حالة وجود ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري، فيمكن إنزال المنتجات الصيدية في موانئ غير جزائرية، ويشترط من أجل القيام بعملية إنزال المنتجات الصيدية تواجد عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً في عين المكان، والذي تتمثل مهامه في تسجيل وزن المنتجات الصيدية، وتسجيل عددها إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع¹.

منها المرجان الذي نصت بشأنه المادة 05 من القرار المؤرخ في 13-جانفي-2016 الذي يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، على أن يكون ميناء القالة هو ميناء الإنزال للمنطقة الشرقية، وميناء بوديس بولاية جيجل، وميناء سطورة بولاية سكيكدة، بالنسبة للمنطقة الغربية، وأي إنزال خارج هذه الموانئ يتحمل مسؤوليته ربان السفينة.

ج-3 الالتزام بتحويل منتجات الصيد البحري

يقصد بعملية التحويل، تحويل أسماك التونة الحمراء الحية (الأسماك كثيرة الترحال) من شباك سفينة القنص إلى قفص النقل، أو كل تحويل للتونة الحمراء الحية من قفص النقل إلى قفص آخر للنقل، أو كل تحويل لأسماك لتونة الحمراء الحية من سفينة قطر نحو سفينة قطر أخرى، أو كل تحويل للتونة الحمراء الحية من مصيدة إلى قفص نقل،² لذلك يجب على ربان كل سفينة صيد أن يقوم قبل بدء عملية نقل التونة الحمراء الحية من الشبكة الكيسية إلى القفص المقطور، بتقديم طلب مسبق للحصول على ترخيص التحويل، ويجب أن يوقع الربان هذا الطلب، ثم يقوم بإرساله إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليمياً،³ إضافة إلى وجوب تأكد ربان السفينة بأن عملية التحويل تسير على أكمل وجه، لاسيما التأكد عن طريق متابعة العملية بواسطة كاميرا فيديو تحت مائية⁴، ويتم إثبات عملية التحويل بتاريخ وساعة القيام بالعملية التي تظهر على التسجيل.⁵

¹ أنظر المادة 57 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

² أنظر نص المادة 01 مكرر الفقرة 05 من القرار المؤرخ في 31-12-2021. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 14 من القرار المؤرخ في 19-04-2010. (مصدر سابق).

⁴ الكلمة الأصلية كما جاءت في نص المادة هي (تحمائية) ولكننا بصدد خطأ مطبعي، والمشرع كان يقصد كاميرا تحت مائية وليست تحمائية.

⁵ أنظر المادة 17 من القرار المؤرخ في 19-04-2010. (مصدر سابق)،

الفرع الثاني: التزامات مستغل مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية

التزامات مستغل مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية هي التزامات محدودة بالمقارنة مع التزامات مجهز سفن الصيد البحري، هذه الالتزامات تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 05-184 الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها السابق الذكر، ووفقا لما سبق بيانه فنشاط استغلال الموارد البيولوجية البحرية أخضعه المشرع الجزائري إلى نظام الامتياز، ورتب على مستغل هذه المؤسسات عدة التزامات، يمكن بيانها باستعراض التزامات مستغل مؤسسة الموارد البيولوجية القانونية (أولا)، ثم الالتزامات التقنية الواجب عليه احترامها (ثانيا).

أولا: الالتزامات القانونية

تطبيقا لنص المادة 40 من القانون رقم 01-11 صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-184 السابق والذي رتب عدة التزامات قانونية على عاتق مستغل مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، والذي يهمننا في هذا المرسوم التنفيذي هو دفتر الشروط النموذجي المرفق به، والذي نصت المادة 05 منه (من المرفق) على وجوب أن يقوم مستغل مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية بمباشرة عملية الاستغلال في حدود سنة من تاريخ منح الامتياز، وإلا سحب منه هذا الامتياز، كما يتحمل مستغل هذه المؤسسة الضرائب، والرسوم، وكل التكاليف التي يمكن أن تترتب على استغلال المساحة الممنوحة له.

من خلال ما تقدم يبدو أن مستغل مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، مطالب بمباشرة الاستغلال في مدة سنة من استفادته من حق الامتياز تحت طائلة سحب هذا الأخير.

كما أن مستغل هذه النوع من المؤسسات بمقتضى المادة 04 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-184، يجب عليه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتمكين الموظفين المكلفين بالمراقبة من الدخول إلى هذا الامتياز في أي وقت، أو في أية رقعة منه، وذلك وفقا للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، يتبين من هذه المادة أن مستغل مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، لا يمكنه بأي حال من الأحوال منع أعوان المراقبة من الدخول إلى مؤسسته للمراقبة في أي وقت، سواء كان في الليل أو النهار وفي كل أيام الأسبوع، ونصت المادة 10 من نفس دفتر الشروط، على وجوب أن يقوم صاحب مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية بالحفاظ على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث داخل المساحة الممنوحة له في إطار امتياز الاستغلال.

ثانيا: الالتزامات التقنية وتحديد المعالم والعلامات

نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 على أن الوزير المكلف بالصيد البحري هو من يحدد الخصائص التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية بقرار صادر منه، وقد صدر هذا القرار بتاريخ 27 فيفري 2011¹ ونصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 المذكور على وجوب تجسيد مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية بواسطة معالم، وتحدد أنواع المعالم والعلامات الخاصة بهذه المؤسسات، و كفايات تسجيل رقم الامتياز، عن طريق قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالبحرية التجارية، وقد صدر هذا القرار المشترك بتاريخ 08-أوت 2011². على ضوء هذا القرار والنصوص السابقة سنفصل الالتزامات المقررة كما يلي.

1-الالتزام بالخصائص التقنية

بموجب نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 27-02-2011 المحدد للمواصفات التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، يجب على مستغل مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية الالتزام بالخصائص التقنية والتقيدها، وتختلف هذه الخصائص التقنية حسب شكل أو نوع المؤسسة، حيث يمكن التمييز بين مؤسسات الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة، ومؤسسات الصيد البيولوجية بواسطة مصايد أو أقفاص قارة وثابتة.

أ/ بالنسبة لمؤسسات الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة: يجب أن تتشكل عن طريق شباك الصيد الثابتة من حاجر الشباك، الذي يوضع عموديا على الشاطئ، وتكملة حظيرة تشكل فضا مينا يتم فيه حجز السمك، هذه الحظيرة تكون مقسمة عن طريق الشباك الأفقية الممددة بطريقة عمودية، وتعلوها عوامات وأثقال، ينتج عنها عدة غرف يتم فيها احتجاز الأسماك، إضافة إلى أن هذه المؤسسات تتشكل من عدة أجزاء، وهي الذيل الذي يوجه السمك إلى الغرف، والهيكل المشكل من سلسلة من الغرف، زيادة على غرفة

¹ القرار المؤرخ في 27-02-2011 يحدد المواصفات التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة في 27-04-2011، ص 25.

² القرار المشترك المؤرخ في 08-08-2011 يحدد أنواع المعالم والعلامات الخاصة بمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا كفايات تسجيل رقم الامتياز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة في 19-02-2012، ص 42.

الموت، وهي الفخ الذي يتم إيقاع الأسماك فيه¹، ويتعين على مؤسسات الصيد بواسطة الشباك الثابتة أن تستجيب لبعض المواصفات التقنية، مثل الهيكل الذي يجب أن يكون حجم فتحة عيون شباكه 30سم، وغرفة الموت التي يجب أن تكون بعرض 30 متر وحجم فتحة عيون شبكتها من 06 إلى 10 سم، والذيل الذي يتكون من جزئين، للجزء الأول وهو ذيل اليابسة، أو شباك اليابسة، الذي يفوق ارتفاع الشبكة الخاصة به عمق القاع بنسبة تصل إلى 30%، وحجم فتحة عيون شبكته من 50 إلى 60 سم، الجزء الثاني وهو ذيل البحر، أو شباك البحر، الذي يجب أن يكون بطول يقل عن ميل واحد، وحجم فتحة عيون الشبكة الخاصة به من 50 إلى 60 سم².

ب/ بالنسبة لمؤسسات الصيد البيولوجية بواسطة مصايد أو أقفاص قارة: هي عبارة عن حاجز مصنوع بألواح معدنية ذات سياج، أو عبارة عن أوتاد، أو أخشاب، أو قصب، وشباك مثبتة في عمق البحر بمدى لا يتجاوز مترين إلى ثلاثة أمتار، ضمن منطقة اتصال بين البحر والبحيرة، وتتكون مؤسسات الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة، من غرفة رئيسية زائد غرفتين من غرف الاحتجاز³، وتتص المادة 06 من القرار المذكور أعلاه على المواصفات التقنية لمؤسسات الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة، التي تختلف حسب المواد التي تصنع منها هذه المصائد، حيث يمكن أن تصنع من الخشب، أو من المعدن، أو من الاسمنت المسلح⁴.

¹ أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 27-02-2011. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 27-02-2011. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 05 من القرار المؤرخ في 27-02-2011. (المصدر نفسه).

⁴ نصت المادة 06 من القرار المؤرخ في 27-02-2011، على المواصفات التقنية التالية:

- بالنسبة للمصايد أو لأقفاص القارة المصنوعة من خشب، فيكون العرض ويعني الانفتاح على البحر يفوق 700 متر، وحجم فتحة الشبكة من 16 إلى 25 ملليمتر، وقطر الود من 30 إلى 50 سم، وطوله متران والهيكل في شكل V أو عدة أشكال من V.

- بالنسبة للمصايد والأقفاص القارة المعدنية فالعرض ويعني الانفتاح على البحر يقدر ب700 متر وحجم فتحة عيون الشبكة من 16 إلى 25 ملليمتر، وتكون العارضة من معدن في شكل حرف I، والتباعد بين العارضات من 1 إلى 1.2 متر، وتغرس العارضة 04 أمتار في الرواسب الكامنة في عمق البحر ولا تتجاوز 50 سنتيمتر من سطح الماء والهيكل أو الهياكل تكون على شكل V،

- بالنسبة للمصايد و الأقفاص القارة من الإسمنت المسلح، العرض أي الانفتاح على البحر يكون ب700 متر، وحجم فتحة عيون الشبكة تكون من 16 إلى 25 ملليمتر، والعمود من الإسمنت والتباعد بين الأعمدة من 1 إلى 1.5 متر، والعبارة تفوق 50 سنتيمتر من سطح الماء والهيكل أو الهياكل تكون على شكل حرف V.

2- الالتزام بتحديد المعالم والعلامات

جاء في المادة 02 من القرار المشترك المؤرخ في 08-08-2011 المذكور، أن معالم وعلامات مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، يجب أن تتجسد أو تتشكل في محيط هذه الأخيرة على النحو التالي:

أ/ بالنسبة للأعماق التي تقل عن 03 ثلاثة أمتار: استنادا إلى الصفر الهيدروغرافي في الخرائط البحرية، يجب أن تجسد معالم مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، من خلال طوافات صفراء توضع كل مائة وخمسين مترا (150) فوق كل آلات، وأجهزة مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

ب/ بالنسبة للأعماق التي تفوق 03 ثلاثة أمتار: استنادا إلى الصفر الهيدروغرافي في الخرائط البحرية، فالمعالم تكون من خلال طوافات برتقالية توضع كل مائتي متر (200) متر فوق آلات المؤسسة، وفي كل الأحوال لا بد أن يعلو ضوء بلون أصفر وامض على الطوافات الموجودة على مستوى زوايا المؤسسة، يضمن رؤية هذه الأخيرة من على بعد 1,5 ميل بحري على الأقل، فضلا على وجوب تسجيل رقم عقد امتياز الاستغلال على كل طوافات مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، حسب المادة 03 من نفس القرار المذكور أعلاه.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بنشاط تربية المائيات

الالتزامات التي تهمنا في نشاط تربية المائيات، هي التزامات صاحب مؤسسة تربية المائيات أو ما كما يسمى أيضا مدير مؤسسة تربية المائيات، هذا الأخير تقع على عاتقه عدة التزامات بمناسبة حصوله على امتياز التربية والزرع لا بد من احترامها والتقيد بها، وتتمثل هذه الالتزامات في: التزامات قانونية (الفرع الأول)، والتزامات تقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزامات القانونية المتعلقة بتربية المائيات

يعد نشاط تربية المائيات من الأنشطة المهمة التي تتم على مستوى المياه العذبة والمسطحات المائية الداخلية التي تهتم بتربية وزرع الأسماك بمختلف أنواعها، وهذا النشاط لا يمكن تجسيده في أرض الواقع إلا عن طريق احترام وتقيد مدير أو صاحب مؤسسة تربية المائيات بمجموعة من الإجراءات، والتي من شأنها أن تسمح له بإنشاء هذه المؤسسة، إضافة إلى شروط أخرى موضوعية مرتبطة بطبيعة النشاط وتتعلق

أساسا بعمليات التربية والزرع. وعليه سنبحث في هذا الفرع التزامات المدير المتعلقة بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات (أولا)، ثم التزاماته المتعلقة بعمليات التربية والزرع (ثانيا) .

أولا: الالتزامات القانونية المتعلقة بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات

تتعدد الالتزامات القانونية المتعلقة بإقامة وإنشاء مؤسسة لتربية المائيات باختلاف محل الامتياز الذي تقام عليه هذه المؤسسة، فنشاط التربية يمكن أن يقام على مساحة أرضية عبارة عن قطعة أرض، كما يمكن أن يقام على مستجمع مياه أو بحيرة، فمدير مؤسسة تربية المائيات في المرحلة الأولى التي تلي حصوله على عقد الامتياز، مطالب بإقامة هذه المؤسسة على أرض الواقع، لذلك يجب عليه التصريح بدون قيد أو شرط عند تاريخ سريان مفعول عقد الامتياز، بأنه يعرف قطعة الأرض موضوع الامتياز معرفة حسنة¹، خاصة أن صاحب الامتياز من المفترض أن يكون على دراية كاملة بالقطعة الممنوحة له من قبل، ويتسلمها بالحالة التي يجدها عليها في يوم استلامه ملكيتها، ولا يحق له تقديم أي طعن ضد الدولة لأي سبب كان²، إضافة إلى التزامه بدمج البنايات والمنشآت المتواجدة عند تاريخ توقيع العقد ضمن حدود مؤسسته، وفي إطار الامتياز مالم يوجد هناك شرط آخر يعيق هذا الدمج³، ونصت أيضا المادة 06 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 السابق الذكر على أن مدير مؤسسة تربية المائيات مطالب بمباشرة النشاط موضع التربية خلال سنة من استفادته من الامتياز، ويتعين على صاحب الامتياز بداية الأشغال الأولية خلال 06 أشهر من استفادته من عقد الامتياز بمقتضى المادة 08 من دفتر الشروط السابق الذكر، كما يتعين على مدير مؤسسة تربية المائيات السماح لأعوان إدارة الصيد البحري أو أي أعوان آخرين مكلفين بنفس المهمة ، بالدخول إلى مؤسسته في أي وقت، وفي أي مكان من أجل المراقبة والتفتيش⁴، ويتحمل مدير مؤسسة تربية المائيات الضرائب والرسوم وكل التكاليف الأخرى التي تدخل في موضوع استغلال قطعة الأرض الممنوحة، أو التي يمكن أن تدخل في موضوع استغلالها⁵، ونصت المادة 13 من دفتر الشروط السابق الذكر على أن كل مسؤوليات المحافظة على البيئة ضمن المساحة الممنوحة تقع على عاتق صاحب الامتياز، إضافة إلى الشروط العامة لإقامة مؤسسة لتربية المائيات التي تطرقنا إليها، هناك

¹ أنظر المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 (مصدر سابق).

² أنظر المادة 14 من نفس دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373. (المصدر نفسه).

³ أنظر نص المادة 04 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 05 الفقرة 04 من نفس دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373. (المصدر نفسه).

⁵ أنظر المادة 09 من نفس دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373. (المصدر نفسه).

التزامات خاصة تخص إقامة مؤسسة لتربية المائيات على مستجمع مياه أو بحيرة، لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-93،¹ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-373 السابق الذكر لتنظيم هذا الموضوع، فقد جاء في المادة 02 مكرر منه أنه: "عندما تكون المساحة محل الامتياز واقعة على مستوى مستجمع من المياه السطحية أو بحيرة، فإن الموافقة المطابقة للوزير المكلف بالموارد المائية مطلوبة"، وعليه فإن صاحب الامتياز في هذه الحالة وهو مدير مؤسسة تربية المائيات، إضافة إلى الشروط العامة مطالب باحترام شروط إقامة هذه المؤسسة على مستجمع مائي أو بحيرة على غرار المؤسسة المقامة على قطع أرضية.

عند اطلاعنا على دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-93 والمتمم لدفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373، نجد أن المشرع رتب التزامات قانونية على مدير مؤسسة تربية المائيات الواقعة على مستجمع مائي أو بحيرة، حيث جاء في المادة 16 منه أن مدير مؤسسة تربية المائيات عليه احترام التعليمات المتعلقة باستغلال مستجمع المياه أو البحيرة، وكذلك أمن وحماية التجهيزات الملحقة بها، إضافة إلى احترامه مسافة الأمن المحددة حول السدود، ومنشآت أخذ المياه، أو صرف الفائض من المياه حسب المادة 17 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-93 المعدل والمتمم، ونصت المادة 21 من نفس دفتر الشروط النموذجي على أنه في حالة هلاك الأسماك المتواجدة في المستجمع المائي أو البحيرة، على مدير مؤسسة التربية أن يقوم باستخراج هذه الأسماك وحرقها في موقع تحدده الإدارة المانحة للامتياز، التي من الممكن أن تضع تحت تصرفه الإمكانات اللازمة لعملية الحرق، كما يقع على عاتق صاحب الامتياز كل عمليات الصيانة والتصليح، وإعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها من قبل في حالة وقوع أضرار بالأماك العمومية للري²، ويجب على صاحب الامتياز أو مدير مؤسسة التربية تجهيز مساحات بعيدة بما يكفي عن حافة مستجمع المياه أو البحيرة، ويجب أن تكون هذه المساحات معدة و مجهزة بهياكل خفيفة من شأنها أن تضمن صيانة وتصليح المركبات والأجهزة، إضافة إلى تخزين الوقود والزيوت وأي منتجات أخرى تتعلق بعمليات الصيانة والتصليح، كما يقع

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-93 المؤرخ في 14-03-2010 يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة في 17-03-2010، ص 11.

² أنظر المادة 22 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373. (مصدر سابق).

على عاتق صاحب الامتياز المشاركة في الأيام المنظمة من الهيئة المسيرة لمستجمع المياه أو من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، حول صيانة الحافات ومستجمع المياه¹.

ثانيا: الالتزامات القانونية المتعلقة بعمليات التربية والزرع

نصت المادة 39 من القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن: "يخضع قنص الفحول والبلاغيط واليرقنات والدعاميص ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري بعد أخذ رأي السلطات المعنية، كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاغيط واليرقنات والدعاميص² في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري"، ونصت المادة 54 من نفس القانون على أنه تستثنى من أحكام المادة 53 منتجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية والزرع، والمادة 53 في مضمونها تمنع كل العمليات المنصبة على أنواع ومنتجات الصيد التي لم تصل إلى الحجم التجاري المحدد، وعليه نستنتج من المواد السابقة أن الأصل هو منع استغلال منتجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا التجارية المحددة، والاستثناء هو منتجات الصيد الموجهة للتربية والزرع.

وتطبيقا لنص المادتين 39 و 54 من القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، صدر المرسوم التنفيذي رقم 188-04 يحدد كفايات قنص الفحول واليرقنات والبلاغيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، وكذا كفايات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية والزرع أو البحث العلمي³، كما نصت المادة 38 الفقرة 02 من القانون 11-01 السابق الذكر على أنه: "يجب على مستغل المسطح

¹ أنظر المادتين 25 و 26 من نفس دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373. (مصدر سابق).
² عرفت المادة 02 الفقرة 06 من القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الفحول بأنه هو كل نوع يتم انتقاؤه للتكاثر في مجال تربية المائيات.. وعرف المرسوم التنفيذي رقم 188-04 السابق في نص المادة 02 منه، اليرقانة والبلعوط، والدعموس، على النحو التالي:

- اليرقانة الشكل الأول الذي يتصف به عدد معين من الحيوانات عند خروجها من البيضة.
- البلعوط مرحلة ما بعد اليرقة للأسماك، تتشكل من اليرقنات بعد تفرخها.
- الدعموس شكل يرقاني ناتج عن تبييضات الرخويات ثنائي التصميمات.

³ المرسوم التنفيذي رقم 188-04 المؤرخ في 07-07-2004، الذي يحدد كفايات قنص الفحول واليرقنات والبلاغيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، وكذا كفايات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية والزرع أو البحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، الصادرة في 11-07-2004، ص 05.

المائي أن يشارك دوريا في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعيط واليرقنات الواردة من مؤسسات التربية والزرع الوطنية أو الأجنبية، بعد أخذ رأي السلطات المعنية".

يمكن القول أن مستغل مؤسسة التربية والزرع يستطيع قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام الدنيا التجارية، لكن بشرط الالتزام بالحصول على رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، وكذلك الالتزام باحترام شروط قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية.

1- الالتزام بالحصول على رخصة

في بداية الأمر يجب على مستغل المسطح المائي أن يرسل طلب رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي أو نقلها وتسويقها وإدخالها في الوسائط المائية، المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، ويتضمن هذا الطلب صفة صاحب الطلب، والهدف من العملية، وتعيين مكان العملية، وذكر الآلات والأجهزة المستخدمة، وذكر الاسم العلمي والعام للأنواع المعنية، ومرحلة تنمية المنتجات، وكذا الكمية المطلوبة، ومدة الرخصة أو فترة صلاحيتها،¹ وبالنسبة للرخص التي تتطلب آراء سلطات أخرى فترسل نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المعنية في الإدارات المكلفة لإبداء الرأي، ويتعين على هذه الإدارات المعنية إرسال الرد إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري في غضون 15 يوما من تاريخ الإرسال.²

ونصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 السابق الذكر على أن رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية تعتبر رخصة شخصية، ويمكن إلغاؤها في حالة عدم التقيد بالشروط التي تحددها، وتحدد شروط الرخصة ومحتواها بقرار من الوزير الملف بالصيد البحري، وتطبقا لأحكام المادة 05 المذكورة أعلاه صدر القرار الوزاري المؤرخ في 10-03-2008 يحدد شروط ومحتوى رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية والزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188. (المصدر نفسه).

المائية¹، وقد حدد القرار الوزاري المذكور الإدارة المكلفة بالصيد البحري التي يرسل إليها الطلب، وهي الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، فبعد أن كانت الجهة المرسل إليها مبهمة وغير معروفة جاء القرار الوزاري وحددها بالضبط، إضافة إلى أن المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا وبعد قيامه بدراسة الطلبات واستلام الآراء المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 188-04 يقوم بتسليم الرخصة، أما في حالة رفض طلب الرخصة فعلى المدير الولائي للصيد البحري والمنتجات الصيدية المختص إقليميا إشعار المرشح برسالة موصى عليها، وتحدد مدة استغلال الرخصة ب03 أشهر من تاريخ التوقيع عليها².

نلاحظ من خلال ما تقدم أنه هناك تأخر كبير في إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 10-08-2008، فلا يعقل أن يصل التأخر إلى أربع سنوات كاملة، ولنا تخيل الفراغ الربع الذي خلفه غياب نص تنظيمي يوضح شروط الحصول على الرخصة.

2- الالتزام بشروط قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات

بالعودة إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 188-04 نجدها تنص على وجوب المحافظة على الأنواع المائية وتجديدها، كما نجدها تنص على وجوب أن يتم القنص في الأوساط الطبيعية لمنتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية بواسطة شبكات، يتراوح قياس فتحة عيونها بين 1 و2 ملم، وشباك رفيعة ذات خيوط دقيقة وأعين صغيرة، وشباك كيسية يتراوح قياس فتحة عيونها بين 3 و5 ملم، إضافة إلى غرابيل، سلات، أدراج، ملتقط الدعاميس، معدات، حبال، ويمنع منعاً باتاً استعمال آلات غير المنصوص عليها في الرخصة من أجل قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، كما يمنع أيضاً استعمال الشحنات الكهربائية إلا في حالة البحث العلمي³، ونصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 188-04 على وجوب أن يتم استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية ضمن شروط يحددها الوزير

¹ القرار الوزاري المؤرخ في 10-03-2008، الذي يحدد شروط ومحتوى رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية والزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 04-06-2008، ص 20.

² أنظر المواد من 07 إلى 10 من القرار الوزاري المؤرخ في 10-03-2010. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 08.07 من المرسوم التنفيذي رقم 188-04. (مصدر سابق).

المكلف بالصيد البحري، وتطبيقا لنص المادة 09 المذكورة صدر القرار الوزاري المؤرخ في 17-02-2008 يحدد شروط وكيفيات استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية¹، واستنادا إلى القرار الوزاري المؤرخ في 10-03-2008 الذي يتضمن شروط النقل والتسويق وإدخال الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائات الموجهة للتربية والزراع، واستنادا أيضا للقرار الوزاري المؤرخ في 17-02-2008 الذي يحدد شروط وكيفيات استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 188-04 يمكننا استنتاج هذه الشروط المتمثلة فيما يلي:

أ- شروط القنص

في مجال القنص يجب على المستفيد من الرخصة استعمال وسائل القنص المحددة سلفا في التنظيم المعمول به خاصة المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 188-04 المذكورة سابقا، مع اشتراط عدم استعمال الشحنات الكهربائية في القنص إلا للأسباب التي تخص الدراسات والاستكشافات والأبحاث العلمية،² فضلا على احترام الآلات المنصوص عليها في المادة 07 سابقة الذكر من نفس المرسوم.

ب- شروط الاستيداع والتخزين

يقصد بالاستيداع الاحتفاظ بالفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية بعيدا عن المنشآت الطبيعية للتربية في منشآت قصيرة لأغراض المحافظة على الفحول المستقبلية خلال عمليات انتقاء الحيوانات وبعدها، وإبقاء الفحول المستقبلية ومنتجات الصيد وتربية المائات في أحسن الظروف من حيث العيش في انتظار بيعها أو استزراعها،³ ويتم استيداع الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية في نوعين من المنشآت: بالنسبة لمنشآت الاستيداع المؤقتة: تتمثل في مصائد الأسماك، أو قنوات للجنى، وصناديق يحتفظ فيها بالأسماك حية، وأقفاص على شكل شباك عائمة، وشباك عائمة يحتفظ فيها بالأسماك حية، وأسوجة من شباك غير عائمة،

¹ القرار الوزاري المؤرخ في 17-02-2008، الذي يحدد شروط وكيفيات استيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 الصادرة في 18-05-2008، ص 21.

² أنظر نص المادة 03 من القرار المؤرخ في 10-03-2010. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 02 الفقرة 01 من القرار المؤرخ في 17-02-2008. (مصدر سابق).

وأحواض صلبة مصنوعة من مادة البوليستر أو يحتفظ بها في المستنقعات¹، و بالنسبة لمنشآت الاستيداع الدائمة : تتمثل في منشآت دائمة متخصصة تكون على شكل إما أحواض ترابية أو صلبة ذات شكل ممدود تسمح بانسيابية الماء، و إما أحواض مكونة من مواد البناء مقسمة بواسطة ألواح أو شباك²، و حسب نص المادة 05 من القرار المؤرخ في 17-02-2008 السابق الذكر، سواء تعلق الأمر بمنشآت الاستيداع المؤقتة أو منشآت الاستيداع الدائمة، ينبغي استخدام إمدادات من المياه ذات النوعية الجيدة وعدم استخدام الشباك المتسخة، واستخدام الشباك النظيفة من أجل السماح للمياه بأن تتجدد دوريا، إضافة إلى وجوب أن تكون هذه الشباك ذات عيون مناسبة لحجم وطبيعة الفحول ومنتجات الصيد المراد تخزينها، ويقصد بالتخزين الاحتفاظ خارج المنشآت الطبيعية للتربية لمدة طويلة ضمن منشآت متخصصة بالفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية لأغراض انتقاء الأمهات المستقبلية، والمحافظة على الأسماك الأصلية الخالصة وذات النتائج العالية والمرضية³، ويجب على مستغلي منشآت الاستيداع وتخزين الفحول ومنتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام التجارية الدنيا القانونية أن يمتلكوا سجلا مرقما وموقعا عليه من طرف مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية المختصة إقليميا، ويجب أن يتضمن هذا السجل الاسم وعنوان الشركة، مكان الإقامة، مصدر المنتج سواء كان وسطا طبيعيا أو وسطا مغلقا، تاريخ دخول المنتج، طبيعة وحجم المنتج، وطبيعة الوسط سواء كان استيداا أو تخزينا، ومدة الاستيداع أو التخزين، ويحتوي أيضا على تقييم لمدى خضوع المنتج محل الاستيداع أو التخزين لمعالجة كيميائية أم لا، إضافة إلى الكمية المنتجة، والكمية المعروضة للبيع، ووجهة المنتج، وتاريخ خروج المنتج، ويحتفظ مستغل منشآت الاستيداع بالسجل، ويوضع تحت تصرف المراقبين التابعين للإدارة المكلفة بالصيد البحري⁴.

ج-شروط الاستيراد والتسويق

نصت المادة 05 الفقرة 03 من القرار المؤرخ في 10-03-2008 على أنه لا يمكن استيراد الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية إلا بعد الحصول على شهادة المطابقة من البلد الأصلي، وهو نفس ما تضمنته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 السابق

¹ أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 17-02-2008. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 04 من القرار المؤرخ في 17-02-2008. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 02 الفقرة 02 من القرار المؤرخ في 17-02-2008. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 06 من القرار المؤرخ في 17-02-2008. (المصدر نفسه).

الذكر، ولا يمكن تسويق منتجات الصيد البحري وتربية المائبات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية إلا لأغراض التربية، الزرع، والبحث العلمي، والتسويق الممنوع والمقصود به في هذه الحالة هو التسويق من أجل الاستهلاك البشري، وبالنسبة لعمليات تصدير الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائبات التي لم تبلغ الأحجام القانونية الدنيا، فيتعين الحصول على شهادة مطابقة صادرة عن السلطة المكلفة بالصحة الحيوانية،¹ وهو ما يوافق نص المادة 05 الفقرة 01 و02 من القرار المؤرخ في 10-03-2008 السابق الذكر، ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في النص القانوني من هي السلطة المكلفة بالصحة الحيوانية، وكان أولى به أن يوضح هذه النقطة.

د- شروط النقل والإدخال

في مجال النقل وحسب المادة 04 من القرار المؤرخ في 10-03-2008 السابق الذكر، فإنه يتعين على المستفيد من الرخصة القيام بأعمال النقل حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04-188 السابق الذكر، وبالعودة إلى نصوص هذا الأخير نجد أنه نص على حظر نقل الفحول وكل منتجات الصيد البحري وتربية المائبات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية مع منتجات أخرى، مما يمكن لهذه الأخيرة من إلحاق الضرر بها ونقل العدوى لها، ويمكن نقل الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائبات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية في شاحنات تجارية مزودة بأنظمة الأكسجة أو مخصصة لنقل الأنواع الحية على شاكلة شاحنات مزودة بأحواض عائمة، ويمكن نقلها عن طريق أكياس بلاستيكية متأكسجة جيدا مع احترام شروط النظافة وحفظ الصحة، كما يمكن نقلها في أعشاش رطبة معدة لنقل بيوض الأسماك، أو في أحواض، ويجب أن تشمل رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائبات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية على كل التعليمات والتوجيهات الخاصة والمتعلقة بالنقل²، أما فيما يخص الإدخال في الوسائط المائية فيجب على المستفيد من الرخصة أن يقوم بإدخال الفحول ومنتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية والزرع أو البحث العلمي، بعد أن يخضعها للتأقلم مع الوسط الجديد ووقايتها من الرياح³.

¹ أنظر المادتين: 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188. (مصدر سابق).

² أنظر المواد: من 13 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 06 من القرار المؤرخ في 10-03-2008. (مصدر سابق).

الفرع الثاني: الالتزامات التقنية المتعلقة بمؤسسة تربية المائيات

رتب المشرع الجزائري عدة التزامات تقنية على مدير مؤسسة تربية المائيات حتى وإن كانت هذه الالتزامات غير واسعة، بمعنى أنها التزامات ضيقة بالمقارنة مع الالتزامات القانونية التي جاءت متنوعة ومتشعبة. وسنوضح هذه الالتزامات التقنية من خلال التطرق إلى الالتزام بإقامة المنشآت الموجهة لنشاط تربية المائيات (أولا)، ثم إلى الالتزام بوضع حدود لمؤسسة تربية المائيات (ثانيا).

أولا: الالتزام بإقامة المنشآت الموجهة لنشاط تربية المائيات

بالعودة إلى دفتر الشروط النموذجي الخاص بامتنياز إنشاء مؤسسة لتربية المائيات الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 المتعلق بشروط منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، نجده نص في المادة 04 منه على وجوب أن يقوم مدير مؤسسة تربية المائيات ببناء منشآت فوق القطعة الأرضية الممنوحة له بشرط أن تتلاءم مع نشاط التربية والزرع، بمعنى أن تكون المنشآت التي ستبنى موجهة حصريا لنشاط تربية المائيات، ويتحمل مدير مؤسسة تربية المائيات كل التكاليف المرتبطة بإنشاء وإقامة هذه المنشآت، كما يتحمل أيضا تكاليف تهديم المنشآت الموجودة من قبل أو تغييرها، فضلا عن تحمله كل تكاليف المنشآت التي يكون من الضروري إقامتها من أجل ربطها بالمسالك العمومية أو إيصالها بالبحر.

وكانت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 السابق الذكر تنص على وجوب أن يقوم مدير مؤسسة تربية المائيات أو صاحب الامتياز بالأشغال المتعلقة بمؤسسته في غضون 06 أشهر من تاريخ الحصول على الامتياز، غير أن المادة 08 عدلت بالمرسوم التنفيذي رقم 12-231¹ التي أبقت على مدة 06 أشهر لكن من تاريخ الحصول على رخصة البناء، وليس من تاريخ الحصول على الامتياز.

في رأينا فإن السبب الذي أدى إلى تعديل المادة 08 وجعل مهلة بناء المنشآت المتعلقة بمؤسسة تربية المائيات من تاريخ الحصول على رخصة البناء وليس من تاريخ الحصول على الامتياز، هو إدراك المشرع الجزائري أن الاجراءات قد تطول للحصول على رخصة البناء، وبالتالي يمكن أن تمضي مدة الامتياز والمستفيد لم ينشئ مؤسسته بعد.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12-231 المؤرخ في 24-05-2012 يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33، الصادرة في 27-05-2012، ص 12.

وفي حالة ما إذا انتهت مدة الامتياز ولم يكن موضوع تجديد أو إعادة، فإن المنشآت والمباني التي أقامها صاحب الامتياز من أجل مباشرة نشاط التربية والزرع تهدم مباشرة وكليا، ويتحمل هذا الأخير كل تكاليف عمليات الهدم مع وجوب أن يقوم صاحب الامتياز بتبليغ الإدارة مانحة الامتياز ببداية أعمال الهدم قبل 02 شهرين من بداية العملية، ومن حق الإدارة المانحة للامتياز في حالة ما إذ رأت أنه من الفائدة الإبقاء على هذه المنشآت والمرافق، أن تشعر صاحب الامتياز بضرورة الإبقاء عليها، وفي حالة عدم تنفيذ أشغال الهدم في الوقت المحدد تقوم الإدارة المانحة بعملية الهدم بنفسها بعد إذار صاحب الامتياز مع تحمل هذا الأخير أو ذوي حقوقه كل تكاليف العملية، وفي كل الأحوال فالمسؤول الوحيد عن المرافق و المنشآت حتى الانتهاء من هدمها بصفة كلية أو إلحاقها بالأماكن الوطنية هو صاحب الامتياز¹.

ثانيا: الالتزام بوضع حدود لمؤسسة تربية المائيات

يقصد بوضع حدود لمؤسسة تربية المائيات قيام صاحب الامتياز بوضع معالم يبين بها حدود مؤسسته من بدايتها إلى نهايتها، كما يقع على عاتقه التزام بأن يضع على أحد المعالم رقم الامتياز الخاص به في حضور ممثلين عن الإدارة المانحة للامتياز، وعليه فإن كل التكاليف الخاصة بتحديد معالم مؤسسة تربية المائيات سواء كانت هذه التكاليف متعلقة بإقامة منشآت تحديد المعالم أو أحجار الحد الفاصلة أو ألواح الإشارة تقع على عاتق صاحب الامتياز، ويتحمل أيضا هذا الأخير كل تكاليف الصيانة الخاصة بمنشآت تحديد المعالم².

المطلب الثالث: الالتزامات المشتركة

الالتزامات المشتركة تعني أن كل الأشخاص المستثمرين المذكورين سابقا تشترك معا في التزامات معينة، ولكن كل شخص مسؤول عن التزامه لوحده، لذلك مجهز سفن الصيد البحري، ومستغل مؤسسات الصيد البحري، ومدير مؤسسة تربية المائيات يشتركون في الالتزام بتبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بكل المعطيات الإحصائية الخاصة بعمليات الصيد (الفرع الأول)، ويشتركون أيضا في الالتزام بتدابير حفظ الصحة والنظافة (الفرع الثاني).

¹ أنظر المادة 15 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373. (المصدر نفسه)

الفرع الأول: التبليغ عن المعطيات الإحصائية الخاصة بعمليات الصيد البحري وتربية المائيات

جاء في نص المادة 52 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات أنه يجب على كل الأشخاص الذي يملكون ترخيصا قانونيا بممارسة الصيد التجاري أو تربية المائيات أن يقوموا بتبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بكل المعطيات الإحصائية الخاصة بعمليات الصيد، وتحدد المعلومات المتعلقة بعمليات الصيد البحري أو تربية المائيات لا سيما عمليات القنص والوسائل المستخدمة بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجموعات الصيادين، ثم تجمع وتبلغ حسب الشروط الموضحة في التنظيم.¹

بالنسبة للمعطيات الإحصائية الخاصة بعمليات الصيد، فقد تطرقنا إلى هذا الموضوع في إطار تحديث وعصرنة نظام التبليغ عن المعلومات المتعلقة بعمليات الصيد البحري وتربية المائيات لا سيما استحداث تطبيق رقمي جديد على شبكة الإنترنت يتعلق بمتابعة العمليات الإحصائية المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات.

لكن هذا التطور الرقمي الحاصل بخصوص التزام التبليغ بالمعطيات الإحصائية لعمليات الصيد البحري لا يمنعنا من تحليل المرسوم التنفيذي رقم 04-186 الذي يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين،² وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى التزامات التبليغ بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بالصيد البحري عند الإنزال (أولا)، ثم إلى التزامات التبليغ بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بتربية المائيات على مستوى سفينة الصيد (ثانيا).

أولاً: التزامات التبليغ المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات عند الانزال

يقع على عاتق المديرية الولائية المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية مهمة جمع وتبليغ المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالكميات المصطادة ووسائل الصيد المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين، كما يقع على عاتق الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة، جمع وتحليل

¹ أنظر المادة 14 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

² المرسوم التنفيذي رقم 04-186 المؤرخ في 30-06-2004، الذي يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 04-07-2004، ص 04.

جميع المعلومات الإحصائية المتعلقة بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات ذات الطابع المؤسسي المرتبطة بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات،¹ وتعد السلطة المكلفة بتسيير موانئ الصيد البحري، والسلطة المكلفة بالجمارك، والسلطة البيطرية هي من تزود المديريات الولائية المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية بالمعلومات الكافية عن عمليات الصيد، ونصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-186 المذكور أعلاه على الأشخاص المؤهلين لجمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات، وهم الأعوان المعينون من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا من بين تقنيي الصيد البحري الممارسين، ويمارسون مهامهم على مستوى أسواق بيع السمك بالجملة، وأماكن إنزال منتجات الصيد البحري غير أسواق بيع السمك بالجملة، ومؤسسات تربية الموارد البيولوجية وزرعها، ومؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، وأحالت المادة 05 من نفس المرسوم كليات تدخل هؤلاء الأعوان إلى قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، وقد صدر القرار المؤرخ في 31-07-2007 يحدد كليات تدخل الأعوان الإحصائيين التابعين لقطاع الصيد البحري والموارد الصيدية،² والملاحظ في هذا القرار أنه أضاف مكانا آخر لتواجد هؤلاء الأعوان، فقد نصت المادة 04 منه إضافة إلى أماكن التواجد المذكورة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04-186 على مراكز الصيد القاري للأسماك وكل المنشآت الخاصة بإنتاج تربية المائيات، كما أضاف هذا القرار مهام أخرى للأعوان المكلفين بالإحصاء التابعين لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية غير المهام التي أدرجت في المرسوم التنفيذي رقم 04-186 السابق الذكر، وهي مهام سبر الآراء والتحقيق، والإحصاء المتعلق بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات،³ ويحوز عون الإحصاء بطاقة مهنية خاصة تثبت صفته ومهمته في جمع المعلومات تسلمها له الإدارة المكلفة بالصيد البحري.⁴

ثانيا: التزامات التبليغ على مستوى سفينة الصيد البحري

إضافة إلى الطريقة التقليدية أو الكلاسيكية في جمع المعلومات من طرف أعوان الإحصاء التابعين لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية التي يزودهم بها مجهزي السفن ومستغلي مؤسسات الصيد البحري ومديري مؤسسات تربية المائيات، هناك منهجية أخرى لجمع المعلومات تتم على مستوى سفينة أو باخرة

¹ أنظر المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-186. (مصدر سابق).

² القرار المؤرخ في 31-07-2007، الذي يحدد كليات تدخل الأعوان الإحصائيين التابعين لقطاع الصيد البحري والموارد الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، الصادرة في 18-12-2007، ص 26.

³ أنظر المادة 02، الفقرة 02 من القرار المؤرخ في 31-07-2007. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 31-07-2007. (المصدر نفسه).

الصيد في البحر، ومثال ذلك صيد التونة الحمراء، فحين نعود الى القرار المؤرخ في 19-04-2010 الذي يؤسس لحصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن الحاملة للراية الجزائرية السابق الذكر نجد أنه نص على وجوب ركوب مراقبين ملاحظين على متن سفن الصيد يمثلان على التوالي الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، تتمثل مهامهما في مراقبة عمليات صيد التونة الحمراء التي تتم على متن السفينة.¹ وللتفصيل أكثر في مهام أعوان المراقبة على متن سفن صيد التونة الحمراء، جاء القرار المؤرخ في 31-12-2020 السابق الذكر ليعدل القرار المؤرخ في 19-04-2010 السابق الذكر لاسيما المادة 10 منه التي أتمت المادة 08 من القرار لسنة 2010، وأضافت عدة مهام من بينها: سهر المراقب المبحر على متن السفينة على تطبيق التنظيم الوطني المتعلق بالصيد البحري، مراقبة دفتر السفينة، التحقق من تشغيل معلم تحديد الموقع، متابعة عمليات الصيد وإبلاغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري عن عدم مشاركة السفينة في حملة الصيد، مراقبة وثائق تحويل التونة الحمراء، جمع البيانات العلمية والبيولوجية.²

الفرع الثاني: الالتزام بتدابير حفظ الصحة والنظافة

يحكم قواعد حفظ الصحة والنظافة المرسوم التنفيذي رقم 04-189 الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات³، هذا المرسوم التنفيذي صدر تطبيقا لنص المادة 59 من القانون الإطار 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث نصت هذه المادة على أن كل العمليات الواقعة على المنتوجات المتأتية من الصيد البحري وتربية المائيات سواء كانت عمليات شراء أو بيع أو تخزين أو معالجة أو تداول أو نقل أو تفريغ أو عرض تخضع لتدابير الحفظ والصحة والنظافة يحددها التنظيم، وعليه سنحاول توضيح هذه التدابير من خلال التطرق الى قواعد الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات (أولا) ثم إلى قواعد الصحة والنظافة المطبقة على متن سفن الصيد وسفن المصانع (ثانيا)، ثم إلى قواعد الصحة والنظافة المطبقة على اليابسة وأسواق بيع

¹ أنظر المادة 08 من القرار المؤرخ في 19-04-2010. (مصدر سابق).

² للتفصيل أكثر في مهام المراقب الملاحظ على متن سفينة صيد التونة الحمراء، راجع المواد 8 مكرر، و8 مكرر 1، و8 مكرر 2، و8 مكرر 3، و8 مكرر 4، و8 مكرر 5، و8 مكرر 6 من القرار المؤرخ في 31-12-2020 المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

³ المرسوم التنفيذي رقم 04-189، المؤرخ في 07-07-2004، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، الصادرة في 11-07-2004، ص 07.

السك بالجملة (ثالثا)، ونختم أخيرا بقواعد الصحة والنظافة المطبقة على تغليف وإيداع ونقل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات (رابعا) .

أولا: الالتزام بقواعد الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات

يتعين على الأشخاص المستثمرين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات أن يقوموا بتوفير التبريد الخاص بمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، زيادة على أنه يجب عليهم نزع وإزالة أحشاء منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات¹ مباشرة بعد اصطيادها ووضعها على السفينة، أو حين وصول هذه المنتوجات إلى مؤسسات التداول على الأرض، وتغسل جيدا وينزع منها الرأس دون تأخير عن طريق استعمال مياه غزيرة ونظيفة تكون صالحة للشرب أو بمياه البحر².

غير أن عملية تقشير وتقطيع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات يجب أن تتم في مكان غير الذي تم فيه غسل الأسماك و نزع أحشائها³ ويجب أن يقوم مسؤولوا سفن الصيد البحري بعد إفراغهم منتوجات الصيد البحري بتنظيف البالوعة وتطهير الخزان و سطح السفينة، ويتعين عليهم أيضا استعمال المياه النظيفة سواء كان ماء عذبا أو ماء بحر من أجل ضمان عدم انتشار الجراثيم أو تشكل مركبات كيميائية ذات سمية عالية⁴، وتحفظ منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في درجة تبريد مناسبة باستعمال ثلج مصنع من ماء نظيف صالح للشرب، مع ضمان التوزيع الكامل لهذا الثلج بما يسمح بتبريد كامل

¹ جاء تعريف منتج الصيد البحري وتربية المائيات في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 على الشكل التالي:

منتج الصيد البحري: هو كل الحيوانات أو أجزاء الحيوانات البحرية أو تلك التي تعيش في المياه العذبة أو الأجاجة بما فيها بيوضها وبويضاتها وغدها التذكيرية باستثناء الحيوانات المائية المحمية، ولا تعتبر الأسماك، والرخويات، والقشريات التي تم قنصها في وسط طبيعي والمحتفظ بها حية لغرض بيع لاحق منتوجا لتربية المائيات ما دامت إقامتها في أحواض الأسماك ليس الهدف منها إلا إبقاءها حية وليس لاكتسابها حجما أو وزنا أكبر.

منتج تربية المائيات: هو كل منتج ناتج عن التربية أو الزرع موجه لعرضه في السوق كسلعة غذائية، ويعتبر كذلك منتج تربية الأسماك والرخويات والقشريات البحرية أو التي تعيش في المياه العذبة أو الأجاجة يتم إنتاجها أو قنصها في مرحلة تكون فيها يافعة أو على شكل بلعوط أو دعموص والتي تم المحافظة عليها الى أن تبلغ الحجم التجاري المرغوب فيه للاستهلاك البشري أو للتحويل.

² أنظر المادتين: 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189. (مصدر سابق).

³ أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة من 11 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189. (المصدر نفسه).

للمنتوجات، بعدها تحفظ المنتوجات في جهاز التجميد إلى غاية أن تتجمد كلياً، وعند إزالة التجميد عن المنتوجات يجب إزالته بعيداً عن الأوساخ في درجة حرارة مناسبة، وتعرض مباشرة للبيع فور إزالة التجميد عنها،¹ ونلاحظ من كل ما تقدم حرص المشرع الجزائري على نظافة منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات الطازجة² وهو ما أدى به إلى سن هذه الترسانة من المواد القانونية التي من شأنها أن تضمن منتوجاً خالياً من الأمراض عند وصوله للمستهلك .

ثانياً: الالتزام بقواعد الصحة والنظافة المطبقة على متن سفن الصيد البحري وسفن المصانع

نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 السابق الذكر على أنه في حالة ما إذ كانت سفينة الصيد البحري تحتاج لأقل أو ما يعادل 24 ساعة من البقاء في البحر لممارسة الصيد، فلا بد من تزويدها بخزانات تبريد وحافطة للبرودة لغرض الحفاظ على الأسماك في حالة جيدة، أما إذا كانت السفينة تحتاج لما يفوق 24 ساعة من التواجد في البحر، فيجب أن تزود بمنشآت للتبريد.

ويجب أن تتوفر السفن المصانع،³ على مساحة للاستقبال تكون مخصصة لتخزين منتجات الصيد البحري على متن السفينة، ويجب أن تكون واسعة بما يكفي ومصممة بطريقة تسهل تنظيفها بعد كل عملية صيد، كما ينبغي حماية المنتجات من تأثيرات الشمس وتغيرات الطقس، بالإضافة إلى الحماية من التلوث أو أي مصادر من شأنها أن تقود إلى الإصابة بالعدوى، كما يجب توفير وإعداد تجهيزات خاصة تسمح بصرف الفضلات ومنتجات الصيد البحري التي لا تصلح للاستهلاك البشري، إضافة إلى وجوب توفير منشآت مخصصة للتزود بالمياه الصالحة للشرب أو للتزود بماء البحر النظيف الذي يكون مدفوعاً بقوة، ويجب أن يكون منفذ ضخ ماء البحر موجوداً في موقع بعيد و يحول دون أن تتأثر نوعية الماء المضخ بكميات المياه القذرة والفضلات و المياه المستخدمة في تبريد المحركات، والتي يتم تصريفها في البحر، ويجب توفير أماكن لإيداع المنتوجات المصنعة ذات قياسات كافية، إضافة إلى توفير أماكن من أجل تخزين

¹ أنظر المواد من 13 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189. (مصدر سابق).

² عرفت المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 منتوج الصيد البحري وتربية المائيات الطازج بأنه كل منتوج لم يخضع لأيّة معالجة لحفظه.

³ عرفت المادة 02 الفقرة 12 من نفس المرسوم السفينة المصنع بأنها كل سفينة تخضع منتوجات الصيد البحري على متنها للتخصير والتحويل والتجميد، يتبعها حتماً توضيب أو تغليف محتمل، ولا تعتبر سفن مصانع سفن الصيد البحري التي لا يمارس على متنها إلا تجميد أو طهي الجمبري والرخويات، وكذا السفن التي لا يتم على متنها إلا التجميد.

منتجات التغليف، ويجب أن تكون هذه الأماكن بعيدة ومعزولة عن أماكن تحضير وتحويل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات¹.

ثالثا: الالتزام بقواعد الصحة والنظافة المطبقة على اليابسة وأسواق بيع السمك بالجملة

عند استقبال منتجات الصيد البحري وتربية المائيات على مستوى أسواق الجملة، يجب أن توضع في أماكن مخصصة لها تكون بعيدة ومعزولة عن أماكن الإيداع وأماكن البيع، إضافة إلى وجوب توفر أسواق البيع بالجملة² على غرف تبريد ذات سعة واسعة لغرض إيداع وتخزين منتجات الصيد البحري وتربية المائيات قبل بداية عملية البيع وفي انتظار نقلها إلى وجهة أخرى³.

كل العمليات التي ذكرناها في الفقرة أعلاه من إيداع وتخزين وتوفير لغرف التبريد، يجب أن تتم على مستوى محلات وعتاد أسواق بيع الأسماك بالجملة فقط، ويحظر إدخال آلات وتجهيزات إلى أسواق بيع الأسماك بالجملة باستثناء الأجهزة المستخدمة في شحن وتبريد منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، كما يجب أن تتوفر على مستوى أسواق بيع الأسماك بالجملة غرف تبريد خاصة بالأسماك المحجوزة أو الأسماك الممنوع بيعها وتداولها⁴.

رابعا: الالتزام بقواعد التغليف والإيداع والنقل المطبقة على منتجات الصيد البحري وتربية المائيات:

نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 189-04 على وجوب التقيد ببعض الشروط في تغليف منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وكذلك في حاويات إيداعها ونقلها، وتتمثل هذه الشروط في وجوب الحفاظ على الخصائص الذوقية والمستحضرات التي تتمتع بها منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، وألا تنقل إلى منتجات الصيد البحري وتربية المائيات مواد من شأنها أن تضر بالصحة البشرية، وتحدد المواصفات التقنية لحاويات النقل والإيداع بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة الحيوانية، وتطبقا لنص المادة 30 أعلاه، صدر القرار المشترك المؤرخ في 08-05-2022 الذي

¹ أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 189-04. (مصدر سابق).

² عرفت المادة 02 الفقرة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 189-04 السابق سوق الجملة بأنه كل هيكل قاعدي تم إنشاؤه خصيصا لبيع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات بالجملة.

³ أنظر المادتين: 24، 25 من المرسوم التنفيذي رقم 189-04. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المواد من 26 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 189-04. (المصدر نفسه).

يحدد المواصفات التقنية لحاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها،¹ وقد جاء في نص المادة 02 من هذا القرار أن أحكام هذا الأخير تطبق على كل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات المتعلقة بالاستيداع والتخزين والنقل والبيع، ونصت المادة 03 من نفس القرار على نوعية هذه الحاويات ومواد صنعها، فهذه الحاويات تصنع إما من بلاستيك أو خشب، إضافة إلى وجوب أن تكون هذه الحاويات متينة فيزيائيا مما يسمح لها بتوفير الحماية لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ويجب أن تكون هذه الحاويات مزودة بنظام لصرف مياه الثلج المذاب باتجاه الخارج،² ويمنع صنع هذه الحاويات من البلاستيك المعاد تدويره³، والأمر الذي شد انتباهنا من الوهلة الأولى هو المدة الطويلة جدا التي تطلبها صدور هذا القرار المحدد للمواصفات التقنية لحاويات منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، فمن غير المعقول ومن غير المنطقي التأخر مدة 20 سنة كاملة من أجل إصدار هذا القرار، في موقف يبقى غامضا وغير مفهوم وغير مبرر على الإطلاق، أما بالنسبة للتغليف فيجب أن توضع مواد التغليف في مكان يكون بعيدا ومعزولا عن أماكن الإنتاج بشكل يضمن بقاء مواد التغليف بعيدا عن العدوى، كما يمنع نقل أو إيداع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات مع منتوجات أخرى من أجل تجنب الإصابة بالعدوى في ما لو كانت تلك المنتوجات الأخرى مصابة بها، فضلا على وجوب أن تكون الوسائل المستخدمة في نقل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات مجهزة بطرق تضمن المحافظة على الحرارة في درجة معينة، ويجب أن تكون هذه الوسائل ذات جوانب داخلية ملساء وسهلة التنظيف والتطهير، إضافة إلى وجوب أن تكون المستودعات مزودة بأجهزة تسجيل درجة الحرارة موضوع في مكان يتيح الاطلاع عليه بكل سهولة⁴.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة التزامات نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

تضمنت القواعد والنصوص القانونية المتعلقة بأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات لاسيما القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجزاءات المترتبة عن مخالفة التزامات أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات، فقد جاءت هذه الجزاءات قبل تعديل القانون 11-01 في الباب الثالث عشر ضمن

¹ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-05-2022، الذي يحدد المواصفات التقنية لحاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة في 08-09-2022 ص21.

² أنظر المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-05-2022. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 10 من نفس القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-05-2022. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المواد من 31 إلى 33 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-05-2022. (المصدر نفسه).

فصل واحد تحت عنوان: العقوبات المطبقة على الصيد البحري وتربية المائيات، ثم بعد صدور القانون رقم 08-15 المعدل والمتمم للقانون 01-11 أضاف المشرع الجزائري فصلا ثانيا تحت عنوان: العقوبات المطبقة على صيد المرجان، وأفرد لهذا النوع من الصيد فصلا كاملا نظرا لأهمية هذا الكائن الحي وقيمه الاقتصادية والمادية العالية.

لكن قبل أن نتطرق الى الجزاءات الجنائية المترتبة على نشاط الصيد البحري وتربية المائيات رأينا أنه من الواجب علينا التطرق في البداية إلى الهيئات التي يقع عليها مراقبة مدى احترام الناشطين والمستثمرين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات للشروط المفروضة على ممارسة أنشطتهم الصيدية، فضلا على العلاقة الوطيدة التي تجمع بين هيئات الرقابة على نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، لاسيما من خلال المهام التي أوكلت إلى هذه الهيئات خاصة مهام التحقيق والتوقيف وتحرير المحضر وإثبات الوقائع والمخالفات، وكذلك مباشرة المتابعات أمام السلطات القضائية المختصة. وهو ما قادنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، بحيث نتطرق إلى الرقابة القانونية على نشاط الصيد البحري وتربية المائيات (المطلب الأول)، ثم الجزاءات الإدارية عن مخالفات نشاط الصيد البحري وتربية المائيات (المطلب الثاني)، وأخيرا الجزاءات الجنائية عن مخالفات نشاط الصيد البحري وتربية المائيات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة القانونية على نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

من الممكن أن تتأثر مستويات الثروة السمكية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، لعدة أسباب من بينها انتشار ظاهرة الصيد العشوائي والمفرط وغير المبلغ عنه للموارد الصيدية، والتي تتمثل في مجموعة من الأنشطة غير المشروعة مثل: الصيد بدون رخصة أو الصيد في غير موسم الصيد، أو عدم التقيد بفترة الراحة البيولوجية للأسماك، أو حتى استعمال أجهزة وآلات محظورة قانونا، إضافة إلى استخدام المواد المتفجرة والكيماوية في عمليات الصيد، وكذلك عمليات تهريب الثروة السمكية التي تتم عبر السواحل الجزائرية وهو ما يؤدي إلى اختفاء بعض الأنواع وانقراضها، إضافة إلى التهديد الكبير الذي تشكله مثل هذه العمليات على الموارد البحرية الوطنية وعلى البيئة البحرية،¹ وأمام تفاقم الوضع واستتعاله كان يجب على الدولة الجزائرية أن تقف بالمرصاد وأن تضرب بيد من حديد كل من يساهم سواء من قريب أو من بعيد في إهدار واندثار الموارد الصيدية الوطنية عبر استحداث جهاز للشرطة البحرية مهمته الأساسية مراقبة مدى

¹ رفيق صبحي: "التدابير والإجراءات القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، السنة 2021، ص 507.

احترام المستثمرين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات للتشريعات والتنظيمات المعمول بها، إضافة إلى تكليف ملاحظين ومراقبين بالتواجد على متن سفن الصيد البحري. وعليه سنقوم في هذا المطلب ببيان مدى فعالية ونجاح هذه التدابير الرقابية التي اتخذتها الدولة الجزائرية لمراقبة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات من خلال التطرق إلى شرطة الصيد البحري (الفرع الاول)، ثم إلى الملاحظين على متن سفن الصيد البحري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرطة الصيد البحري

شرطة الصيد البحري هي خدمة جديدة استحدثت في إطار مواجهة الصيد الجائر وغير الشرعي ومحاربة الصيادين غير الشرعيين عبر المياه الإقليمية الخاضعة للقضاء الوطني، إضافة إلى التنسيق مع شرطة السواحل التابعة للقوات البحرية الجزائرية من أجل الحفاظ على الثروة السمكية الوطنية، وحسب نص المادة 62 من القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات فإنها ذكرت حصرا الأشخاص المؤهلين قانونا للبحث ومعاينة مخالفات الصيد البحري وتربية المائيات، وعليه سنبحث في هذا الفرع أشخاص شرطة الصيد البحري (أولا) ثم اختصاصات شرطة الصيد البحري (ثانيا).

أولاً: أشخاص شرطة الصيد البحري

كما تم ذكره فإن نص المادة 26 السالفة الذكر قد حدد حصرا الأشخاص المؤهلين قانونا لممارسة مهام شرطة الصيد البحري، وهم على التوالي: مفتشوا الصيد البحري، ضباط الشرطة القضائية، قادة سفن القوات البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، وهو ما سنقوم باستعراضه بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

1- مفتشوا الصيد البحري

تأسس سلك مفتشي الصيد البحري بمقتضى المادة 60 من القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات حيث جاء فيها مايلي: "دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات".

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري¹.

وما يهمنا في المرسوم التنفيذي رقم 08-181 هو الفصل الثاني منه المعنون ب: سلك المفتشين في الصيد البحري وتربية المائيات حيث نصت المادة 32 منه على أن سلك المفتشين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات بصفة عامة يضم أربعة رتب وهي على التوالي: رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم، رتبة مفتش قسم رئيس، ويخضع مفتشوا الصيد حسب نص المادة 61 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات لأداء اليمين الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، وتؤدي هذه اليمين أمام المحكمة التابعة لإقامتهم الإدارية، ولا يتم تجديد اليمين إلا في حالة الانقطاع النهائي عن الوظيفة، وهذا يعني أنه لا يتطلب أداء اليمين التنقل إلى أماكن التعيين الجديدة، أو الترقية في الرتب والمناصب المشغولة،² ونصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المذكور على وجوب تزويد مفتشي الصيد البحري وتربية المائيات ببطاقات مهنية من شأنها أن تسهل لهم مهامهم المكلفين بها تسلمها لهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات، وتتمثل مهام مفتشي الصيد البحري وتربية المائيات فيما يلي:

أ- المفتشون

تتمثل مهام المفتشين في قيامهم ببحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات التي يرتكبها المستثمرون في القطاع والفاعلون فيه، وذلك عن طريق اتخاذ كل الاجراءات التحفظية المقررة والمتاحة في هذا المجال إن إقتضت الضرورة، كما تتمثل مهامهم أيضا في السهر على متابعة ومراقبة الإحصائيات والأرقام المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، والسهر أيضا بالتنسيق مع الجهات الصحية على السير الحسن للمراقبة الصحية، وضمان التطبيق الحسن للقوانين المتعلقة بتداول الأسماك ونقلها وتخزينها، إضافة الى ضمان مدى احترام معايير وشروط أمن السفن بالتنسيق مع المصالح المختصة، كما تتمثل مهامهم كذلك في معاينة نشاطات مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات ومراقبتها، والمشاركة في

¹ المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 23-06-2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 25-06-2008، ص 17.

² أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181. (المصدر نفسه).

عمليات التفتيش التي تتم على مستوى البحر، فضلا على المشاركة في التحقيقات المتعلقة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، سواء كانت هذه الحوادث واقعة في اليابسة أو على مستوى البحر، إضافة إلى المشاركة في إعداد برامج التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى كل حسب اختصاصه، والمشاركة في التعليم والتكوين والتدريب على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات كل في مجال اختصاصه¹.

ب- المفتشون الرئيسيون

تتمثل مهام المفتشين الرئيسيين زيادة على المهام المكلف بها المفتشون في السهر على مدى احترام تدابير مراقبة وتسيير الأنظمة المتعلقة بالبيئة البحرية، وكذلك مراقبة وتسيير الأنظمة المتعلقة بالمواقع الخاصة بتربية المائيات، والمشاركة في وضع القوانين وإعداد مشاريع النصوص التنظيمية والتطبيقية الخاصة بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات وأمن الملاحة البحرية، والمشاركة في زيارات للجان الأمن المتواجدة على المستوى المحلي².

ج- مفتشوا الأقسام

يكلف مفتشوا الأقسام زيادة على المهام المكلف بها المفتشون الرئيسيون بمهام المشاركة في تحديد السبل والوسائل الأنسب لتطبيق التشريع والتنظيم الذين يسريان على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، إضافة إلى قيامهم بتحقيقات تقنية واجتماعية واقتصادية وبحرية، فضلا على مهام التحقيق التي تكتسي طابعا اقتصاديا³.

د- مفتشوا الأقسام الرؤساء

يكلف مفتشوا الأقسام الرؤساء زيادة على المهام المكلف بها مفتشوا الأقسام، بمهام المشاركة في تحديد وإعداد المناهج ومعايير وإجراءات التدخل في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، وتقييم مدى

¹ أنظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181. (المصدر نفسه).

تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، إضافة إلى اقتراح كل إجراء أو تدبير من شأنه أن يؤدي إلى تحسين وتحسين التشريعات والتنظيمات التي تدير قطاع الصيد البحري وتربية المائيات¹.

2-ضباط الشرطة القضائية

ضباط الشرطة القضائية نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، وهؤلاء الضباط يكتسبون صفة الضبطية القضائية بطريقتين مختلفتين: الطريقة الأولى تتم بقوة القانون والطريقة الثانية إما عن طريق بلوغ رتبة معينة، أو عن طريق قرار وزاري مشترك بين الوزراء الثلاثة، العدل، الداخلية، الدفاع الوطني.

ضباط الشرطة القضائية محل حديثنا هم الضباط المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، وهم على التوالي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذووا الرتب في الدرك ورجال الدرك الذي أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

¹ أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-181. (مصدر سابق).

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، العدد 48، الصادرة في 10-06-1966، ص 622، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25-08-2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، الصادرة في 26-08-2021، ص 07.

- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ونلاحظ من خلال نص المادة 15 المذكورة أعلاه أن ضباط الشرطة القضائية ينقسمون إلى قسمين وهما:

أ- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

يكتسب صفة الضبطية القضائية بقوة القانون كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة. فهؤلاء الأشخاص لا يشترط فيهم توفر أي شرط، ولا يشترط فيهم صدور قرار، ولا يشترط فيهم رتبة معينة، فهم يعتبرون ضباط شرطة قضائية بقوة القانون¹.

ب- ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار

يكتسب صفة الضبطية القضائية بناء على قرار ذوا الرتب من الدرك الوطني والأمن الوطني ومن المصالح العسكرية، فهؤلاء الأشخاص من أجل اعتبارهم ضباط شرطة قضائية لابد من تعيينهم بموجب قرار سواء من وزير العدل، أو وزير الداخلية، أو وزير الدفاع الوطني، إلى جانب توفر بعض الشروط، وهي: أن يكون المرشح لاكتساب صفة الضبطية القضائية من ضمن الفئات الموجودة في البندين 5 و6 من المادة 15 السالفة الذكر، وأن يكون المرشح لاكتساب صفة الضبطية القضائية قد أمضى ثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، إضافة إلى وجوب موافقة اللجنة الخاصة المشتركة الممثلة بثلاثة أعضاء على إعطاء صفة الضبطية القضائية للمترشح، وتتكون هذه اللجنة من: ممثل وزير العدل رئيسا، وممثل لوزير الداخلية، وممثل لوزير الدفاع الوطني، إضافة إلى وجوب صدور قرار من الوزراء الثلاثة يفيد بتعيين المرشح واعتباره من ضباط الشرطة القضائية²، ولإشارة فقط فإن نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد منح بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية نظرا لخصوصية عملهم والمهنة التي يمارسونها، وكلفتهم بالبحث والتحري ومعاينة جناح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير، وهم: رؤساء الأقسام، والمهندسون، والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، ونصت أيضا المادة 27 على أشخاص آخرين لهم صفة الضبط القضائي، وهم الموظفون وأعوان الإدارات

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 264.

² المرجع نفسه، نفس الصفحة .

والمصالح العمومية، ويكلفون بمهام الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

3- قادة سفن القوات البحرية

القوات البحرية الجزائرية ممثلة في قادة سفن القوات البحرية مؤهلون لمهام شرطة الصيد البحري حسب نص المادة 62 السابقة الذكر، فلا يمكن تخيل عدم إشراك القوات البحرية في مهام شرطة الصيد البحري، وهي الحامي الأول للمجال البحري الجزائري، إذ تساهم القوات البحرية الجزائرية عن طريق المهام المكلفة بها في الدفاع عن مختلف مناطق المجال البحري الجزائري لاسيما المياه الإقليمية الخاضعة للقضاء الوطني من خلال حماية وأمن المشارف البحرية، والدفاع عن المجال البحري الوطني، وحماية المصالح الوطنية في البحر، والدفاع عن الساحل وحماية الشاطئ، إضافة إلى مختلف المهام المرتبطة بالصالح العام في البحر¹، وتتمثل مهام القوات البحرية الجزائرية أيضا في الحفاظ على الموارد البحرية الوطنية، إضافة إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية والتهريب، وعليه فإنه في المدة الأخيرة قامت قيادة القوات البحرية بتطوير الأسطول الجزائري من أجل الاستجابة لمتطلبات وتحديات الساعة، وذلك من خلال اقتناء السفن المتطورة ذات التكنولوجيا المتقدمة من أجل مراقبة المجال البحري الجزائري، ومراقبة مناطق الاستغلال الاقتصادي وحركة النقل البحري الدولي، والمحافظة على الثروات البحرية².

4- أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل

كانت المصلحة الوطنية لحرس السواحل تسمى قبل سنة 2017 المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ والتي استحدثت بموجب الأمر رقم 73-12 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ³، لكن تم تغيير اسم هذه المصلحة التابعة لوزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المتضمن مهام

¹ وزارة الدفاع الوطني، مهام القوات البحرية، الموقع الرسمي:

https://www.mdn.dz/site_cfn/sommaire/presentation/missionsfn_ar.php تاريخ الاطلاع، 16-09-2024

2024، على الساعة 14.59 بتوقيت الجزائر.

² مجلة الجيش الوطني الشعبي: "القوات البحرية: مكانة مرموقة ضمن القوى البحرية المتوسطية" العدد 727، السنة 2024، ص 29.

³ الأمر رقم 73-12، المؤرخ في 03-04-1973، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 06-04-1973 ص 422، الملغى بالمرسوم الرئاسي رقم 17-01 المذكور أدناه.

المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،¹ ونصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 01-17 المذكور على أن تستبدل تسمية حراسة الشواطئ التي جاء بها الأمر رقم 12-73 بتسمية حرس السواحل. وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ- تعريف مصلحة حرس السواحل

عرفت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 01-17 السابق الذكر المصلحة الوطنية لحرس السواحل على النحو الآتي: "المصلحة الوطنية لحرس السواحل هي مكون من مكونات قيادة القوات البحرية، يتولى قيادتها ضابط من فئة العمداء يسمى قائد المصلحة الوطنية لحرس السواحل، يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني"، وجاء في الفقرة 02 من نفس المادة 03 المذكورة أن المصلحة الوطنية لحرس السواحل تحكمها القوانين والنظم المعمول بها في وزارة الدفاع الوطني، إضافة إلى القوانين والنظم المتعلقة بالمهام المكلفة بها، وأيضا أحكام وقواعد هذا المرسوم الرئاسي، وتعتبر المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال نشاطها الممثل الوحيد للقوة العمومية للدولة الجزائرية على مستوى البحر، وتعهد إليها بهذه الصفة المراقبة الدائمة للمجال البحري الوطني، فضلا على أنها تتصرف لحساب مجموع الدوائر الوزارية ذات الاختصاص البحري²، وتتكون مصلحة حرس الشواطئ من فئتين وهما: فئة المستخدمين العسكريين، وفئة المستخدمين المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ويلزم المستخدمون العسكريون التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل المكلفون بمهام الشرطة خلال تأدية مهامهم بارتداء البزة الرسمية النظامية، وحمل السلاح الفردي والبطاقة المهنية، زيادة على وجوب وضع الشارة التي تميز حرس السواحل على الوحدات العائمة والمركبات والمقرات التابعة لمصلحة حرس السواحل من طرف المستخدمين³.

ب- مهام مصلحة حرس السواحل

تباشر مصلحة حرس السواحل مهامها في كل الأملاك العمومية البحرية وضمن مختلف مناطق المجال البحري الوطني الخاضع للسيادة الجزائرية والقضاء الوطني، أو المسؤولية الوطنية بمقتضى القوانين والاتفاقيات الدولية المعمول بها والتي صادقت عليها الجزائر، فضلا على أن مصلحة حرس السواحل تساهم

¹ المرسوم الرئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 02-01-2017، المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة في 04-01-2017، ص 05.

² أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17. (المصدر نفسه).

³ أنظر المواد من 05 إلى 07 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17. (المصدر نفسه).

مساهمة فعالة في حدود صلاحيتها في المراقبة الساحلية البرية بالتعاون مع مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني والجمارك الجزائرية¹.

وحسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17 فإن مصلحة حرس السواحل تكلف بعدة مهام من بينها:

- مهام مرتبطة بالدفاع الوطني ومكافحة الارهاب، تحت وصاية وسلطة القوات البحرية الجزائرية ضمن المخططات والتوجيهات التي يصدرها وزير الدفاع الوطني.
- مهام مرتبطة بالأمن البحري، تلعب فيه مصلحة حرس السواحل دورا وقائيا من خلال مكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن وأطقمها والمسافرين على متنها والمنشآت المينائية.
- مهام مرتبطة بالشرطة من خلال سهر مصلحة حرس السواحل على الأمن العمومي على مستوى البحر عبر أعمال وقائية وردعية من خلال معاينة الجرائم، ومتابعة المخالفين وتقديمهم أمام القضاء، لاسيما المخالفات المتعلقة بالمجال الجزائي، والملاحة البحرية، والصيد البحري وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية، وكل ما يتعلق بالمعالم والنشاطات المنجمية والمحروقات، إضافة إلى حماية المواقع المتضمنة للآثار التاريخية، وثانيا من خلال مهام جمع المعلومات ذات الأهمية البحرية المتمثلة فيمايلي:
- في مجال السلامة البحرية، مصلحة حرس السواحل مكلفة بالسهر على احترام والتقييد بقواعد حماية الحياة البشرية على مستوى البحر، والسهر على احترام سلامة الملاحة البحرية والعمل البحري، والسهر على احترام حرية الملاحة والتسهيلات البحرية في طرق الاتصالات البحرية، والسهر أيضا على احترام مقاييس السفن لاسيما المتعلقة بالصيد البحري.
- في مجال الإدارة البحرية، تكلف المصلحة الوطنية لحرس السواحل بمهام إدارة رجال البحر من مجهز السفينة وربان السفينة والصيد البحار، وكل العاملين على متن السفينة، إضافة الى مسكهم للسجل التجاري الخاص بتقييم السفن وإصدار شهادات الملاحة وسلامة السفن، والقيام بتفتيشات السلامة على متن السفن.

¹ أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17. (مصدر سابق).

• في مجال المصلحة العامة، تكلف مصلحة حرس السواحل بمهام الإنقاذ في عرض البحر، وتنسق عمليات البحث وتحافظ على البيئة البحرية من التلوث.

• في مجال التعاون، تكلف المصلحة الوطنية لحرس السواحل بالتنسيق وتبادل المعلومات مع الدوائر ذات الاختصاص البحري، وتقوم المصلحة الوطنية لحرس السواحل بعلاقات تنسيق وتبادل معلومات مع مختلف الأجهزة الوطنية المكلفة بالأمن، ومع مصالح الأمن الخاصة بالبلدان الأجنبية التي تتضمن قانون مماثل للقانون الوطني.

ويؤدي أفراد المصلحة الوطنية لحرس السواحل الأفراد العسكريين فقط دون سواهم بمجرد استلامهم وظائفهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبي بكل إخلاص وألا استعمل القوة إلا من أجل تطبيق القوانين والنظم والله على ما أقول شهيد"، ويمارس أفراد المصلحة الوطنية لحرس السواحل مهامهم الشرطية طبقاً لأحكام وقواعد قانون الإجراءات الجزائية والقانون البحري والقوانين الخاصة التي تتعلق بمجالات اختصاصهم¹.

ج- تنظيم مصلحة حرس السواحل

من أجل أن تؤدي مصلحة حرس السواحل مهامها المكلفة بها على أكمل وجه، تم تضمينها ثلاث قيادات يسيرونها مستخدمون عسكريون ومستخدمون مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، وتتمثل هذه القيادات الثلاث فيما يلي:

- قيادة على المستوى المركزي، تضم أركان ودائرة الشؤون البحرية، إضافة إلى مركز وطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر ودوائر ومكاتب.
- قيادة على المستوى الجهوي، تضم مجموعة الواجهة لحرس السواحل المكونة من دوائر بحرية، مركز جهوي لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، إضافة إلى مجموعة إقليمية لحرس السواحل.

¹ أنظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17. (مصدر سابق).

- قيادة على المستوى المحلي، تضم مجموعات إقليمية لحرس السواحل متمثلة في محطات بحرية رئيسية ومحطات بحرية، فرق بحرية، مراكز فرعية جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، إضافة الى وحدات عائمة وفرق التدخل الساحلي¹.

في الأخير وجب الإشارة إلى أمر مهم، وهو أنه كان يتعين على المشرع الجزائري المسارعة بتعديل نص المادة 62 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ليتماشى مع التسمية الجديدة التي نص عليها المرسوم الرئاسي رقم 01-17، لكن هذا الأمر لم يحدث لحد الآن اعتبارا من آخر تعديل للقانون 01-11 سنة 2015.

ثانيا: سلطات شرطة الصيد البحري

تتمتع شرطة الصيد البحري بسلطات واسعة وكبيرة منحها أوخولها إياها القانون، بمقتضى القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، هذه السلطات أو الاختصاصات يمكننا أن نقسمها إلى قسمين رئيسيين وهما: سلطات تحوز عليها شرطة الصيد البحري في مواجهة السفن الحاملة للراية الوطنية التي تصطاد داخل الاقليم البحري الجزائري، وسلطات في مواجهة السفن الأجنبية الحاملة للراية الأجنبية التي تمارس الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني بطريقة غير شرعية. وهذا ما سنفصله فيما يلي:

1- سلطات شرطة الصيد البحري في مواجهة سفن الصيد الحاملة للراية الوطنية

تتمتع شرطة الصيد البحري بعدة سلطات خولها إياها القانون من بينها: سلطة حجز المعدات والآلات المستعملة في المخالفة والمنتجات الصيدية الناتجة عنها، إضافة إلى سلطة تحرير المحاضر، سلطة إيداع المحجوزات، وسلطة إتلاف المحجوزات، وهو ما سنفصل فيه من خلال مايلي:

أ- سلطة حجز منتجات وآلات الصيد البحري وتربية المائيات

يتعين على الأعوان الذين يقومون بتحرير المحاضر أن يقوموا بحجز منتجات وآلات الصيد، أو تربية المائيات المعنية بالمخالفة، بمعنى أن الأعوان الذي يحررون المحاضر في نفس الوقت يقع عليهم عبء الحجز، إذ أن عملية تحرير المحاضر مقترنة بعملية الحجز مباشرة²، ومن أجل أداء مهامهم في

¹ أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 01-17. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 63 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

أريحية تامة خول القانون لهؤلاء الأعوان الذي يحررون المحاضر أن يستعينوا بالقوة العمومية لغرض متابعة المخالفات ومعاينتها، وأيضا من أجل حجز العتاد والآلات الموجود في عين المكان والمستعملة في المخالفة، إضافة إلى المنتجات المصطادة لاسيما تلك التي تخرق أحكام وقواعد القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مثل الأسماك والموارد الصيدية التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية.¹

وحسب نص المادة 66 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات السابق الذكر يمكن لأعوان شرطة الصيد البحري القيام بحجز منتجات الصيد البحري وتربية المائيات والآلات المستعملة في ارتكاب المخالفة، إما في نفس الأماكن التي تم فيها ارتكاب المخالفة أو بعبارة أخرى في مكان الصيد، أو في الأماكن التي يتم فيها ممارسة و استغلال تربية المائيات، أو عندما تصل السفينة المخالفة إلى ميناء الإنزال، أو في أي مكان آخر تودع فيه منتجات وآلات الصيد وتربية المائيات، وبمقتضى المادة 67 الفقرة 01 و 02 من القانون 01-11 يسلم دون تأخير العتاد والمنتجات الصيدية محل الحجز إلى إدارة الصيد البحري، هذه الأخيرة يتعين عليها مباشرة عملية بيع المحجوزات في السوق المحلية محل الحجز، بالتعاون والتنسيق مع إدارة الأملاك الوطنية وفي حضور العون الذي قام بتحرير المحضر، وتبقى الأموال الناتجة عن عملية البيع لدى مصالح الأملاك الوطنية إلى حين صدور الحكم القضائي.

ب- سلطة تحرير المحاضر

بعد انتهاء الأعوان المكلفين بالحجز من عملية الحجز، لا بد عليهم أن يقوموا مباشرة بتحرير محاضر يستعرضون فيها بدقة ووضوح الوقائع التي تمت معاينتها في عين المكان والتصريحات التي تلقوها، إضافة إلى المعدات والآلات ومنتجات الصيد المحجوزة ، ويوقع هذه المحاضر الأعوان الذين قاموا بتحريرها، إضافة الى توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة، وتكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت عكس ذلك ولا تخضع للتأكيد، بمعنى أنها ذات حجية مطلقة ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، وفي الحالة التي يرفض فيها مرتكب أو مرتكبوا المخالفة التوقيع على هذه المحاضر يتعين على الأعوان المحررين لها أن يثيروا إلى رفض التوقيع

¹ أنظر المادة 64 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

في المحضر، وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية محل المخالفة المختصة إقليمياً، كما ترسل نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري¹.

ج- سلطة ايداع المحجوزات

أما بخصوص عملية إيداع المحجوزات، فقد نصت المادة 68 من القانون رقم 01-11 على أن العون المحرر للمحضر هو من يودع الآلات محل الحجز في مكان آمن، وإذا تعذر عليه إيجاد مكان آمن يتعين عليه مؤقتاً توكيل صاحب السفينة المعنية بالمخالفة المرتكبة، أو مسير مؤسسة تربية المائيات بحراسة المحجوزات، ويباشر العون محرر المحضر التدابير والإجراءات اللازمة لنقل هذه المحجوزات عن طريق الوسائل المناسبة التي لا تسبب أي ضرر للمحجوزات عند نقلها، وترسل مصاريف نقل المحجوزات إلى الجهات القضائية المختصة.

بعد صدور الحكم القضائي يصبح أمام حالتين: الحالة الأولى هي عندما يصدر الحكم بمصادرة المحجوزات ففيها يبقى العائد المالي من عملية البيع من حق الدولة، والحالة الثانية هي صدور الحكم بعدم مصادرة المحجوزات فتعاد هذه الأخيرة إلى صاحبها، وإذا لم تستطع إدارة الصيد البحري بيع المحجوزات فإنها مطالبة بتقديم هذه المحجوزات إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو مؤسسة خيرية، أو مدرسة لكن بشرط أن تكون المنتجات محل الحجز تتمتع بشروط صحية جيدة وتكون قابلة للتسويق، وتقدم إدارة الصيد البحري إلى الجهات القضائية المختصة محضراً محرراً بهذا الصدد².

د- سلطة إتلاف المحجوزات

نصت المادة 68 الفقرة 03 من القانون رقم 01-11 السابق الذكر على أن مصاريف الإتلاف تقع على صاحب المخالفة في حالة النطق بمصادرة الأملاك المحجوزة، وإذا حكمت المحكمة بإتلاف الآلات المحظورة والمحجوزة ينفذ حكم الإتلاف بعد صدور قرار من إدارة الصيد البحري المختصة إقليمياً، وتتم عملية الإتلاف بمراقبة من إدارة الصيد البحري المختصة إقليمياً وعلى نفقة صاحب المخالفة، وعندما لا

¹ أنظر المادة 65 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 67، الفقرات: 03.04.05 من القانون رقم 01-11. (المصدر نفسه).

تسمح الإمكانات والوسائل المتاحة والموضوعة تحت تصرف إدارة الصيد البحري بعملية الإلتلاف، يمكن مباشرة العملية بمساعدة من الجهات المختصة¹.

يبقى في الأخير لشرطة الصيد البحري حق متابعة المخالفين أمام الجهات القضائية المختصة التي تم ارتكاب الجريمة في نطاقها، أو أمام الجهات القضائية التي تم فيها تجهيز السفينة، وفي حال كانت المخالفة قد سببت ضررا للمجتمع يتعين على إدارة الصيد البحري المختصة إقليميا أن تتأسس أمام الجهات القضائية كطرف مدني وتطالب بالتعويض باسم الدولة الجزائرية².

2- سلطات شرطة الصيد البحري في مواجهة السفن الحاملة للراية الأجنبية

تتمتع شرطة الصيد البحري في مواجهة السفن الحاملة للراية الأجنبية التي تمارس الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بطريقة غير شرعية بعدة سلطات، من بينها: سلطة تفتيش السفن، وسلطة المطاردة. وهو ما سنوضحه من خلال مايلي:

أ-سلطة التفتيش

نصت المادة 94 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أن شرطة الصيد البحري من حقها أن تقوم بتفتيش السفن الأجنبية التي تمارس الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بدون رخصة، ومن حق شرطة الصيد البحري أيضا أن تقوم باقتياد السفينة محل التفتيش إلى الموانئ الجزائرية وحجزها من طرف العون الذي قام بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهات القضائية المختصة القرار النهائي المناسب لها، ويمكن أيضا لشرطة الصيد البحري أن تفتش السفن الأجنبية خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بشرط أن تبدأ عملية المتابعة من المياه الحاضعة للقضاء الوطني، وذلك بموجب نص المادة 95 الفقرة 01 من نفس القانون، وهو ما يسمى بحق المطاردة.

ب-سلطة المطاردة

من حق شرطة الصيد البحري ممثلة في المصلحة الوطنية لحرس السواحل أن تقوم بملاحقة ومطاردة السفن الأجنبية التي تخترق المياه الإقليمية الوطنية من أجل الصيد بطريقة غير شرعية لك بشرط أن تبدأ

¹ أنظر المادة 69 من القانون رقم 01-11. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 70 من القانون رقم 01-11. (المصدر نفسه).

الملاحقة من المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وتنتهي المطاردة والملاحقة بمجرد دخول السفينة الملاحقة إلى المياه الإقليمية لبلد السفينة المطاردة، أو إلى المياه الإقليمية لدولة أخرى، وهو ما يقودنا إلى الاستنتاج أن عملية المطاردة يمكن أن تتم أيضا في أعالي البحار وفي المياه الدولية¹، وفي حالة ما امتنعت السفينة الأجنبية الملاحقة من التوقف والامتثال إلى تحذيرات شرطة الصيد البحري الجزائرية، جاز لهذه الأخيرة استعمال طلقات إنذار بدون رصاص حي، وإذا تمادت السفينة في عدم الامتثال ولم تبد أية رغبة في التوقف وعند الحاجة الملحة والقصوى وكأخر إجراء يتم اللجوء إلى طلقات نارية بالرصاص الحي، مع وجوب أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع إصابات للأشخاص الموجودين على متن السفينة².

ينبغي الإشارة إلى أن المطاردة الحثيثة، أو المطاردة الساخنة، أو حق التتبع كلها أسماء لعملية واحدة وهي الحق في ملاحقة السفن التي تدخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني للدول أيا كان غرضها من الدخول، ويستمد حق المطاردة شرعيته من نص المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 السابقة الذكر، والتي مفادها أنه يجوز مطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يتكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة محل المطاردة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة، ويجب أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة في المياه الداخلية، أو الأرخبيلية، أو البحر الإقليمي، أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، والفقرة 05 من المادة 111 المذكورة أعلاه نصت على عدم جواز ممارسة المطاردة الحثيثة إلا من قبل السفن الحربية، أو الطائرات العسكرية، أو غيرها من السفن والطائرات التي لها من العلامات ما يدل على أن الجهة المطاردة هي جهة حكومية ومأذون لها بعملية المطاردة وفق القانون الدولي للبحار، ويستثنى من عملية المطاردة الحثيثة التي تقوم بها شرطة الصيد البحري للدولة الساحلية ما يعرف في القانون الدولي للبحار بحق المرور البريء³.

¹ أنظر المادة 95 الفقرة 02 من القانون 01-11. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 96 من القانون 01-11. (المصدر نفسه).

³ نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على حق المرور البريء وعرفته بأنه كل ملاحقة تتم من خلال البحري الإقليمي للدولة الساحلية لغرض اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية للدولة الساحلية أو التوقف في مرسى أو مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية، أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته، ويكون المرور متواصلا وسريعا، ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة .

ونصت المادة 19 من نفس الاتفاقية على أن المرور يكون بريئا مادام لا يضر بأمن الدولة الساحلية أو بنظامها أو بسلمها.

الفرع الثاني: الملاحظون على متن سفن الصيد البحري

يلعب ملاحظ الصيد البحري على متن السفينة دورا مهما في منظومة الصيد البحري بصفة عامة وذلك من خلال المهام الموكلة إليه في إطار تعزيز المراقبة المتعلقة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، وبمدى احترام مهنيي ومتعاملي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات للشروط الواجب اتباعها في عمليات الصيد، وقد صدر في هذا الصدد القرار المؤرخ في 17-01-2004 الذي يحدد كفايات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك تطبيقا لنص المادتين 18 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكفاياته المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-401 سابق الذكر، إضافة إلى بعض المواد التي تشير إلى دور الملاحظين على متن سفن الصيد البحري حسب طبيعة ونوع الصيد. وعليه وبناء على ما تقدم سنتعرض إلى تعريف ملاحظ الصيد البحري (أولا) ثم نتطرق إلى مهام ملاحظ الصيد البحري (ثانيا) .

أولاً: تعريف ملاحظ الصيد البحري

حسب نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 17-01-2004، فإن ملاحظ الصيد البحري هو "شخص طبيعي من جنسية جزائرية له مؤهلات في الصيد البحري"، ونلاحظ من خلال هذه المادة أن ملاحظ الصيد البحري لا يمكن أن يكون شخصا معنويا ممثلا في هيئة، أو مؤسسة للملاحظة، إضافة إلى اشتراط المادة الجنسية الجزائرية، وفي رأينا فإن المشرع باشتراطه الجنسية الجزائرية لاكتساب صفة الملاحظ يرجع إلى حساسية المهنة، ويرجع أيضا لرغبة المشرع الجزائري في ضمان الولاء والنزاهة في الملاحظة والمراقبة، فالشخص الأجنبي يمكن أن يتهاون ويعتريه الكسل في أداء عملية الملاحظة والمراقبة، والشيء الملاحظ أيضا أن النص لم يذكر ما هي هذه المؤهلات وترك الأمر غامضا، وتعين السلطة المكلفة بالصيد البحري الشخص الملاحظ بموجب نص المادة 03 من نفس القرار، وتسلم السلطة المكلفة بالصيد البحري لكل ملاحظ شهادة تفيد وثبتت امتلاكه صفة الملاحظ البحري، ويبقى على عاتق مجهزة سفينة الصيد البحري إبحار الملاحظ أو الملاحظين على متن سفنهم¹.

¹ أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 17-01-2004. (مصدر سابق).

ثانيا: مهام ملاحظ الصيد البحري

تتمثل مهام وصلاحيات ملاحظ الصيد البحري حسب ما جاء في نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 17-01-2004 في التأكد من أن نشاطات الصيد البحري التي يتم القيام بها تجري بطريقة تحترم أوتتوافق مع الأحكام والقواعد التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها من طرف سفن الصيد البحري المستأجرة من طرف جزائريين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، إضافة إلى السفن الأجنبية المستغلة من أجنبان والتي تحمل الراية الأجنبية فيما يخص الصيد العلمي فقط¹.

وبصفة عامة فإن مهام ملاحظ الصيد البحري تتمثل في إعطاء المعلومات للسلطة المكلفة بالصيد البحري، إضافة إلى قيامه بعملية ملء الوثائق التقنية والعلمية التي تسلمها له السلطة المكلفة بالصيد البحري، ونفهم من نص المادة 04 من نفس القرار أن ملاحظ الصيد البحري وزيادة على المهام التي ذكرناها أعلاه يمكنه التقصي عن المعلومات المتعلقة بالسفينة المتواجد فيها، واستعمال أجهزة المراقبة الموجودة على متن السفينة، والاتصال بالسلطة المكلفة بالصيد البحري كلما تطلب الأمر ذلك ودعت الضرورة الملحة، ومراقبة أماكن الاستيداع والتحويل المتواجدة على ظهر السفينة، والتصوير والتقاط الصور لمختلف عمليات الصيد البحري وكذلك الآلات والتجهيزات المستعملة في عمليات الصيد، والقيام بملاحظات وتسجيلات واقتطاع عينات لغرض تحديد حجم النشاطات التي قامت بها سفينة الصيد البحري.

كل هذه المهام والأعمال التي يقوم بها ملاحظ الصيد البحري تقع على عاتق مجهز السفينة، وعلى هذا الأخير اتخاذ كل الاجراءات المناسبة من أجل ضمان إبحار الملاحظ البحري على متن السفينة وإنزاله في المكان والزمان الذي تحدده الإدارة المكلفة بالصيد البحري، مع ضمان إقامة جيدة في ظروف حسنة للملاحظ البحري، ويعامل ملاحظ الصيد البحري على أساس ضابط على السفينة²، وملاحظ الصيد البحري بمقتضى المادة 08 مكرر من القرار المؤرخ في 19-04-2020 الذي يؤسس لحصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الجزائرية له مهام خاصة متعلقة بطبيعة نوع الصيد، فنجد مثلا

¹ رأينا سابقا أن السفن الأجنبية الحاملة للراية الأجنبية والمستغلة من طرف أجنبان سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ممنوعة من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بما فيها منطقة الصيد المحفوظة بموجب النصوص القانونية التي تطرقنا إليها في حينها، لاسيما القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائبات أو المرسوم التنفيذي رقم 07-401 المتعلق بشروط تدخل سفن الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

² أنظر المادتين: 05، 06 من القرار المؤرخ في 17-01-2004. (مصدر سابق).

في ما يخص صيد التونة الحمراء يكلف بالسهر على تطبيق القوانين السارية المفعول المتعلقة بالصيد البحري، إلى جانب متطلبات اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي CICTA لحفظ التونة الحمراء، ويجب عليه مباشرة وبمجرد صعوده على متن سفينة صيد التونة الحمراء مراقبة دفتر السفينة والتحقق من تشغيل معلم تحديد الموقع، أما بالنسبة لعملية صيد المرجان ونظرا للحساسية الشديدة والمفرطة لما يعرف بالذهب الأحمر خاصة أنه ذو قيمة اقتصادية عالية، فقد تم تطوير الملاحظة والمراقبة في هذا النوع من الصيد بوضع جهاز تتبع للمسلك الذي يسلكه المرجان من وقت اصطاده إلى تسويقه، وينظم هذه العملية القرار الوزاري المؤرخ في 16-01-2017 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع¹ إذ جاء في نص المادة 01 منه: " يقصد بتتبع المسلك إعادة التشكيل المادي لتاريخ المرجان المصطاد منذ إنزاله الى غاية تحويله وكذا تسويقه"، وفي الأخير يبقى فقط أن نشير إلى أن كل النصوص القانونية المتعلقة بدور الملاحظين على متن سفن الصيد البحري لم تمنح لهم صلاحيات المراقبة الفعلية، بمعنى أن مهامهم لا تتعدى ملء الوثائق وإعداد التقارير وإرسالها إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، على عكس شرطة الصيد البحري التي لديها من الصلاحيات القمعية والردعية ما يؤهلها لممارسة مهامها الرقابية على أكمل وجه.

المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية

تعتبر العقوبات الإدارية من الأفكار الحديثة المرتبطة ارتباطا وثيقا بمجال السياسة الجنائية، على اعتبار أن العقوبات الإدارية هي بديل عن العقوبات الجنائية في مجالات معينة تم تحديدها على يد المشرع على سبيل الحصر، خاصة وأن هذه المخالفات لا ترقى إلى أن تكتسب صفة الوصف الجنائي في مدى خطورتها وجسامته الجرمية، لذلك كان من اللازم إيجاد عقوبات إدارية تؤدي غرض الإيلاء من جهة، وتكون بديلة عن العقوبة الجنائية من جهة أخرى²، وتتمتع العقوبات الادارية بمجموعة من الخصائص، يمكنها إجمالها في ثلاث، وهي:

¹ القرار الوزاري المؤرخ في 16-01-2017، الذي يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة في 15-03-2017، ص 13.

² عادل مستاري، فيصل نسيغة: "العقوبات الادارية ودورها في حماية المستهلك" مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، السنة 2017، ص 214.

• الجزاءات الإدارية توقعها السلطة العامة أي الإدارة صاحبة الاختصاص، وهذه الصفة هي ما يميز هذا النوع من العقوبات عن العقوبات الجنائية على اعتبار أن هذه الأخيرة يوقعها القاضي.

• الجزاءات الإدارية لها طابع ردعي، بمعنى أن لها خاصية الردع والزجر، وإلا ما الفائدة والعبرة المرجوة من توقيع هذه العقوبات.

• الجزاءات الإدارية عمومية التطبيق، بمعنى أنها تلك الموقعة على المخالفين بحيث لا تخص فئة محددة بعينها، وإنما توقع على جميع الأفراد والمؤسسات المخالفة للنص القانوني المخاطبة به¹.

وعلى اعتبار أن العقوبات الإدارية تتميز بتعدد أنواعها وطرق توقيعها، فإننا سنعالجها من خلال وجهين مختلفين متمثلين في: الجزاءات الإدارية المؤقتة (الفرع الأول)، والجزاءات الإدارية النهائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المؤقتة

الجزاءات الإدارية المؤقتة هي إجراء احتياطي تقوم به السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص تجاه المخالفين لنشاط الصيد البحري وتربية المائيات، الهدف منه إجبار هؤلاء على تصحيح أوضاعهم الناتجة عن عدم احترامهم للشروط المنصوص عليها قانوناً والتي اطلعوا عليها سابقاً، وتتمثل هذه الجزاءات المؤقتة في: تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري (أولاً)، والسحب المؤقت لشهادة كفاءة الملاحة البحرية (ثانياً)، وتوقيف الامتياز إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة (ثالثاً).

أولاً: تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري

يمكن تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري كإجراء تحفظي في حالة عدم احترام أحكام وقواعد ترخيص أو رخصة الصيد البحري، أو في حالة رفض تبليغ الوثائق المطلوب تقديمها للمراقبين والملاحظين². نلاحظ من خلال ما تقدم أن الإجراء التحفظي هو إجراء مؤقت تقوم به السلطة المكلفة بالصيد البحري لإجبار المستفيد صاحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري على الامتثال للشروط الموضوعية مسبقاً والذي

¹ سورية ديش: "الجزاءات الادارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريته" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، السنة 2019، ص ص 344، 345.

² أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

من المفترض أنه على علم بها، وهذا الإجراء لا يعتبر إجراء تأديبيا، وإنما يعتبر إجراء يمهّد لاتخاذ العقوبة التأديبية النهائية والرادعة.

ونفهم من رغبة المشرع عدم السحب النهائي للترخيص أو رخصة الصيد البحري حرصه الشديد على إعطاء أطول مهلة ممكنة من أجل تسوية وضعية أصحاب ترخيص أو رخص الصيد البحري، وذلك للحفاظ على المشروع الاستثماري من جهة، والحفاظ على مناصب الشغل من جهة أخرى، وإلا ما الفائدة التي تجنيها السلطة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات ومن ورائها الدولة الجزائرية من التوقيف النهائي للمشروع.

ثانيا: السحب المؤقت لشهادة كفاءة الملاحة البحرية

بخصوص الدفتر المهني للصيد البحري، فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 السابق الذكر على وجوب أن يؤسس لكل أشخاص الصيد البحري الممارسين لعمليات الصيد البحري على سبيل الاحتراف دفتر مهني يسمى دفتر الصيد البحري، ويطلق اسم الصيد البحري على كل شخص يمارس الصيد التجاري، وكل شخص يمارس الصيد البحري القاري على ظهر مركبة صيد بحري، وكل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص،¹ وبالعودة إلى القانون البحري الجزائري نجده نص على الجهة التي يمكنها أن تقوم بقرار شطب أو سحب الشهادات وهي الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية،² والحصول على الدفتر المهني يتطلب توفر شهادة مهمة وهي شهادة كفاءة الملاحة البحرية التي نظمها المرسوم التنفيذي رقم 2000-338 الذي حدد حالات السحب المؤقت أو النهائي لشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية والشطب من سجل رجال البحر وشروطهما،³ حيث جاء في نص المادة 02 منه أنه يمكن أن تكون شهادات الملاحة المسلمة موضوع سحب مؤقت أو نهائي، والذي يهمننا هو السحب المؤقت حيث وبناء على تقرير مفصل من الإدارة البحرية المختصة إقليميا يكون محل سحب مؤقت ربان السفينة لمدة شهرين إلى ستة أشهر حسب طبيعة المخالفة وخطورتها، ويمكن سحب

¹ أنظر المادتين: 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 472، الفقرة 03 من الأمر رقم 76-80. (مصدر سابق).

³ المرسوم التنفيذي رقم 2000-338، المؤرخ في 26-10-2000، الذي يحدد حالات السحب المؤقت أو النهائي لشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية والشطب من سجل رجال البحر وشروطهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 31-10-2000، ص 30.

شهادات الملاحة الخاصة برجال البحر الآخرين بمن فيهم الصياد البحار من شهر إلى ستة أشهر حسب طبيعة المخالفة وخطورتها،¹ ويتم تبليغ الإدارة البحرية المختصة إقليمياً والمعني بقرار التعليق المؤقت لشهادة الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية.²

ثالثاً: التوقيف المؤقت لعقد الامتياز

من أجل توضيح واف لموضوع التوقيف المؤقت الخاص بنظام أو عقد الامتياز وجب التفصيل على النحو الآتي:

1- التوقيف الخاص بتربية المائيات

لمعرفة حالة التوقيف المؤقت لنشاط تربية المائيات الممنوح عن طريق الامتياز لابد أن نعود إلى نص المادة 10 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل انشاء مؤسسة لتربية المائيات، والتي نصت على أنه في حالة عدم النشاط على أرض الواقع أو عندما تكون شروط الاستغلال غير مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم مانح الامتياز بتوجيه إعدار إلى المستفيد من الامتياز بمباشرة نشاطه محل الامتياز أو بتصحيح الشروط التي جعلته في وضعية غير صحيحة، وذلك في مدة شهر، وعندما تنتهي المدة وترى الجهة مانحة الامتياز أن المستفيد من هذا الأخير لم يبد أية مرونة أو استجابة لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل جعل المنشأة محل الامتياز مطابقة للشروط، جاز لها توقيف الامتياز مؤقتاً حتى يستجيب المستفيد لتنفيذ الشروط المفروضة عليه.

إضافة إلى أسباب التوقيف المؤقت التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 04-481، نجد أيضاً التوقيف المؤقت لنشاط تربية المائيات في المرسوم التنفيذي رقم 07-208 الذي حدد شروط ممارسة نشاط التربية والزراع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها السابق الذكر، حيث نص على أنه وعندما تكون شروط الاستغلال غير مطابقة لهذا القانون أو عندما يكون مربّي المائيات قد تقدم بتصريحات كاذبة في طلبه الخاص بإعادة التجديد أو توسيع نشاطه، أو عند عدم وضع المؤسسة في حالة نشاط في خلال مدة 06 أشهر من حصوله على الامتياز، تلزم السلطة المكلفة بالصيد البحري

¹ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-338. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 05 الفقرة 02، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-338. (المصدر نفسه).

المختصة إقليميا مربي المائيات في أجل شهرين باتخاذ التدابير اللازمة من أجل جعل مستثمرته مطابقة للقوانين والتنظيمات، وعندما لا يقوم المربي بفعل ذلك والامتثال لإرادة السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، جاز لهذه الأخيرة التوقيف المؤقت لحين تنفيذ الشروط المفروضة، وفي حالة ما أبدى المستفيد من الامتياز التعاون بتنفيذه للشروط المفروضة، تشعه السلطة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا باستئناف النشاط¹.

2- التوقيف المؤقت الخاص باستغلال الموارد البيولوجية البحرية

نصت المادة 07 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-184 الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها السابق ذكره على أنه في حالة ما لم يبادر المستفيد من امتياز استغلال الموارد البيولوجية البحرية بمباشرة نشاطه محل الامتياز على أرض الواقع، أو عندما يكون استغلال الموارد البيولوجية البحرية بطريقة منافية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فإن الجهة التي قامت بمنح الامتياز هي من يقع على عاتقها إنذار المستفيد من الامتياز للامتثال للشروط المفروضة في أجل شهر واحد، وعند انقضاء هذا الأجل وعندما تتأكد الجهة المانحة للامتياز أن صاحب الامتياز لم يقم بأي إجراء يدل على امتثاله للشروط المفروضة، يمكن لها أن توقف الامتياز إلى غاية الامتثال إلى الشروط المفروضة.

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية النهائية

عندما يحوز المستثمر في مجال الصيد البحري وتربية المائيات على ترخيص أو رخصة لممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، لا يعني هذا أنه يتمتع بحرية مطلقة وشاملة في التصرف كما يشاء، بل إن هذه الحرية مقيدة بمجموعة من الضوابط، كنا قد تطرقنا لها في حينها والتي مفادها احترام الشروط والالتزامات التشريعية والتنظيمية المقررة والامثال لها وتعليمات وملاحظات الإدارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات، وفي حال ما خرق المستثمر هذه النصوص القانونية وتجاوز الحدود والصلاحيات الممنوحة له، يجوز للإدارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات المختصة سحب الترخيص أو الرخصة الممنوحة له، وكذلك إنهاء عقد الامتياز، وتتضمن العقوبات الإدارية النهائية سحب التراخيص الإدارية بشكل كامل،

¹ أنظر المادة 20 الفقرات: 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

حيث يسحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري (أولاً)، وتسحب شهادة كفاءة الملاحة البحرية (ثانياً)، بالإضافة إلى سحب عقد امتياز استغلال مؤسسات التربية والزرع أو الموارد البيولوجية البحرية (ثالثاً).

أولاً: السحب النهائي لترخيص أو رخصة الصيد البحري

بالعودة إلى نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته السالف الذكر، نجد أنها نصت على حالات سحب الترخيص أو الرخصة النهائية للصيد البحري من المستفيد منها، ومفاد ذلك أنه يمكن للسلطة التي سلمت ترخيص أو رخصة الصيد البحري بسحب هذا الترخيص في حالة ما تم بيع السفينة، أو عدم تطابق المعلومات التي قدمت من طرف المستفيد من ترخيص أو رخصة الصيد البحري مع حقيقة الاستغلال على أرض الواقع، أو تم تغيير مواصفات السفينة أو التغيير في طريق استغلالها، بطريقة لم تعد فيها هذه الأخيرة تستجيب للشروط المحددة لمنح ترخيص أو رخصة الصيد البحري، إضافة إلى غياب شروط الأمن والسلامة في السفينة المعنية بقرار السحب النهائي للترخيص أو رخصة الصيد البحري.

ويكون قرار سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري قابلاً للطعن فيه طبقاً للتنظيم المعمول به،¹ كما يمكن للإدارة المكلفة بالصيد البحري سحب رخصة الاستغلال المسلمة لسفن الصيد البحري المستأجرة، وذلك في حالة عدم احترام المستفيد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المحدد لشروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته المعدل والمتمم السابق ذكره،² والشروط المقصودة هي: قيام تجهيز السفن بتبليغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري بكل المعلومات التي تخص عمليات الصيد البحري، والالتزام بتشغيل عدد معين من البحارة الجزائريين على متن سفن الصيد البحري، زيادة على وجوب إرسال الكشف الخاصة بعمليات الصيد البحري عند انتهاء عملية الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، وذلك بمقتضى المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المذكور.

ويمكن ملاحظة عدم وجود نصوص قانونية تحدد إجراءات أو شروط معينة يجب على السلطة الإدارية اتباعها عند سحب الترخيص، إلا أن الإدارة ملزمة وفقاً للنظرية العامة المتعلقة بسحب التراخيص، باحترام حق الدفاع الذي يعتبر من ضمانات القانون الدستوري الجزائري كشرط أساسي عند إصدار العقوبات

¹ أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419. (المصدر نفسه).

الإدارية، هذا الأمر ضروري حتى في غياب نصوص قانونية، لأنه يضمن حماية حقوق المستثمر الذي بدأ فعليا في ممارسة نشاطه، ويمكن تلخيص القواعد الأساسية التي ينبغي على الإدارة مراعاتها عند سحب الترخيص في النقاط التالية:

- يجب على الإدارة إخطار الشخص المعني بالعقوبة.
- يتعين توضيح الاعتراضات المقدمة من الشخص.
- يجب السماح له بإبداء رأيه.

وعند اتخاذ القرار بسحب الترخيص، يتوجب على الإدارة أن تقوم مباشرة بتبليغ المستثمر وفقا للمبادئ العامة المتعلقة بتبليغ القرارات الإدارية، وإذا لم يتم الالتزام بهذه القواعد فإن قرار العقوبة يصبح قابلا للإبطال من قبل القاضي المختص، لذا يجب إعادة النظر في جميع المسائل المتعلقة بهذا الشأن لضمان مصلحة المستثمر، حيث إن سحب الترخيص يؤثر بشكل كبير على حريته في ممارسة نشاطاته¹.

ثانيا: السحب النهائي لشهادة كفاءة الملاحة البحرية

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-338 السابق الذكر على حالات السحب النهائي لشهادة الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية، ومنها حالة الحكم على الربان أو أي عضو في طاقم السفينة متحصل على شهادة الكفاءة بعقوبة جنحيه أو جنائية، فقدان الجنسية الجزائرية، حالة العجز الدائم الذي يكون بناء على تقرير يعده الطبيب المعين من الإدارة البحرية المختصة، حالة العود إلى ارتكاب مخالفات مرتبطة بالصيد البحري، وحالة العود نصت عليها المادتان 92 و 93² من القانون 01-11 الملغاة بالقانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بموجب المادة 18 منه، وبالتالي استبعد المشرع حالة

¹ مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 279.

² نصت المادتان: 92 و 93 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الملغتين على أنه عندما يكون مرتكبوا المخالفة موضوع عقوبة قضائية بسبب مخالفة في مجال الصيد البحري أو تربية المائيات خلال السنتين اللتين تسبقان معاقبة المخالفة يعد هذا الفعل عودا وتضاعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة، ويعني العود مالك السفينة أو تجهزها أو ربانها، وفي حالة ما عاد مرتكب المخالفة إلى ارتكاب المخالفة مجددا فعلى السلطة المكلفة بالصيد البحري أن تسحب مؤقتا الدفتر المهني، مع غرامة مالية وتقل مدة العقوبة عن سنة واحدة، وفي حالة ما أعاد مرتكب المخالفة للمرة الثانية ارتكاب مخالفة أخرى يصبح سحب الدفتر نهائيا.

العود من أسباب سحب شهادة الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية، ويؤدي الشطب من سجل رجال البحر إلى فقدان المعني بالأمر صفة البحار بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-338 المذكور أعلاه.

ثالثا: السحب النهائي لعقد الامتياز

المشروع الجزائري نظم الأحكام الخاصة بمنح عقود الامتياز الخاصة بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات على اعتبار أن عقود الامتياز هي نوع من الأشكال القانونية التي تتماشى مع طبيعة الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، حيث تمنح الإدارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات للمستثمر حق الامتياز لاستغلال الموارد الصيدية البحرية الوطنية لمدة معينة وفق شروط والتزامات على المستثمر احترامها، وإخلاله بهذه الالتزامات يترتب عليه عدة جزاءات أشدها وأخطرها الفسخ والإلغاء النهائي، فقد نصت المادة 91 من القانون 01-11 على أن كل استغلال لمؤسسات التربية والزرع أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية الذي من شأنه أن يؤدي إلى خرق هذا القانون، يتيح للجهة المانحة سحب الامتياز، وفي هذه الحالة لا يستطيع المستفيد من الامتياز المطالبة بأي تعويض، كما جاء في نص المادة 11 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 الذي يحدد شروط منح الامتياز لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك أنه وفي حالة لم يقم صاحب الامتياز بتنفيذ الشروط المالية في العقد، أو في حالة عدم تنفيذه لبنود دفتر الشروط يحق للجهة مانحة الامتياز فسخ عقد الامتياز بعد شهر من توجيه إقرارين اثنين ببقيا دون تنفيذ، وجاء في نص المادة 08 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-184 المحدد لأنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك أنه يمكن إلغاء الامتياز المتحصل عليه في حالة ما لم يحترم صاحب الامتياز الشروط المالية التي تضمنها عقد الامتياز، أو لم يحترم الشروط المحددة في المرسوم رقم 184-05 المذكور أعلاه، بعد توجيه الجهة المانحة إقرارين حسب ما جاء في نص المادة 07 من نفس المرسوم¹، وجاء في نص المادة 19 من دفتر الشروط النموذجي لاستغلال المرجان الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-231 الذي يحدد شروط وكيفيات صيد المرجان أن الامتياز المتعلق بصيد المرجان، إضافة إلى عدم احترام بنود دفتر الشروط، يسحب أيضا في

¹ نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 السابق على أنه: "في حالة انعدام النشاط أو عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة للتنظيم المعمول به ولبنود دفتر الشروط هذا، فإن مانح الامتياز يعذر صاحب الامتياز ليتخذ في أجل شهر واحد جميع التدابير والأعمال الكفيلة بمطابقة المؤسسة. وعند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه وفي حالة عدم اتخاذ أي تدبير من صاحب الامتياز قصد ضمان مطابقة المؤسسة، فإن مانح الامتياز يقرر توقيف الامتياز إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة."

حالة عدم احترام صاحب الامتياز حدود قطاع الصيد محل الامتياز، وعدم احترامه لحدود المناطق المحمية، وعدم احترام الحجم التجاري المرخص به في عملية استغلال المرجان، فضلا عن عدم احترام الحصة القصوى للاستغلال، أو استعمال آلات غير مطابقة للآلات المصرح بها من قبل، أو استعمال معدات غوص جماعية أو فردية غير مطابقة للمواصفات، إنزال المرجان المصطاد في غير الموانئ التي خصصت له، عدم خضوع المرجان المصطاد إلى معاينة لجنة التحقق.

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري ومن ورائه الإدارة المكلفة بالصيد البحري أعطيا اعتبارا مهما للجانب المادي في عقود الامتياز، فأى إخلال بالشروط المالية من طرف المستفيد يلقى تشددا كبيرا من الجهة المانحة يؤدي به في نهاية المطاف إلى فقدان حقه في الامتياز الذي تحصل عليه، أما بخصوص صيد المرجان فنلاحظ أن المشرع قد أحاط حالات سحب الامتياز الخاص بهذا النوع من الصيد بجملة من الأسباب، نظرا لحساسية صيد المرجان من جهة، وإلى قيمته المادية العالية من جهة أخرى.

المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية

يحتوي القانون الإطار رقم 11-01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات زيادة على الأحكام والقواعد التنظيمية، على أحكام أخرى تتعلق بالجانب الجزائي والعقابي يهدف المشرع الجزائري بها إلى حماية نشاط الصيد البحري وتربية المائيات من جهة، وتحقيق الردع العام من جهة أخرى، من خلال جزاءات قد تكون جزاءات سالية للحرية، أو جزاءات مالية على شكل غرامات، أو توقيع الإلتئتين معا، مع إصدار الأوامر بمصادرة وحجز المنتجات المصطادة، والمعدات والأجهزة المستخدمة في عمليات الصيد، وحتى سفينة الصيد في حد ذاتها يمكن الحجز عليها، وعليه فإن متطلبات معالجة الموضوع تقتضي التعرض إلى كيفية إثبات جرائم الصيد البحري ومباشرة المتابعة الجزائية بشأنها (الفرع الأول)، ثم إلى الجزاءات المترتبة عن جرائم الصيد البحري وتربية المائيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية إثبات جرائم الصيد البحري وتربية المائيات ومباشرة المتابعة الجزائية بشأنها

قبل التطرق إلى الجزاءات المتعلقة بجرائم ومخالفات الصيد البحري وتربية المائيات وجب التطرق إلى موضوع مهم وهو كيفية إثبات المخالفة المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، وكذلك كيفية مباشرة المتابعة الجزائية أمام الجهات المختصة، وهو ما سبحثه تباعا من خلال تناول: كيفية إثبات الجرائم المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات (أولا)، كيفية مباشرة المتابعة الجزائية بخصوص هذه الجرائم (ثانيا).

أولاً: كيفية اثبات جرائم الصيد البحري وتربية المائيات

نصت المادة 14 من القانون 08-15 المعدلة والمتممة لنص المادة 63 من القانون 01-11 على أن العون الذي يقوم بتحرير المخالفة هو الذي يقع عليه إثبات المخالفة أو الجريمة المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، ويجب على العون المحرر أن يقوم مباشرة بتوقيف سفن الصيد البحري المعنية بالمخالفات حسب المادتين 49 مكرر، و49 مكرر 1 إلى غاية الأمر بمصادرتها من الجهة القضائية المختصة، وبمقتضى المادة 65 من نفس القانون يقوم العون بتحرير محضر يستعرض فيه الوقائع بدقة والتصريحات التي تلقاها، إضافة إلى معدات وأجهزة وآلات الصيد المستعملة، ويوقع العون ومرتكب الجريمة على المحضر ويكون هذا الأخير دليلاً حتى يثبت العكس، والشاهد في الموضوع هو أن إثبات جرائم الصيد البحري يتم عبر المحضر الذي يحرره العون، فالمحضر له من القوة الثبوتية ما يجعله غير قابل للتأكيد، فهو ذو حجة قطعية الدلالة على مرتكب جريمة الصيد البحري وتربية المائيات.

وبالتالي فإن محضر المعاينة الذي حرره العون ضد مرتكب جريمة الصيد البحري وتربية المائيات هو محضر لا يعتريه أي عيب، وإن اعتماد قضاة المجلس في إثبات الادانة على محضر المعاينة لحرس الشواطئ يدخل في إطار سلطتهم التقديرية، وأن عدم الأخذ بإنكار المتهم في الجلسة لا يعني مخالفة المادتين 212 و216 من قانون الاجراءات الجزائية، حسب القرار رقم 0690483، بتاريخ 11-17-2016، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، (غير منشور).¹

ثانياً: كيفية مباشرة المتابعة الجزائية عن جرائم الصيد البحري وتربية المائيات

تفيد المادة 70 من القانون 01-11 السابق الذكر بمباشرة متابعة المخالفة الخاصة بالصيد البحري وتربية المائيات أمام الجهة القضائية المختصة التي تم معاينة المخالفة فيها، أو أمام الجهة القضائية التي يتبع لها ميناء تجهيز السفينة، وفي حالة ما أدت هذه المخالفة إلى إلحاق الضرر بالمجتمع، فعلى إدارة

¹ سامية عباس: "دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، السنة، 2020، ص 471.

الصيد البحري المختصة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب بالتعويض بموجب نص المادة 71 من نفس القانون¹.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون 01-11 على كل من يرتكب المخالفات التالية:

- المخالفات التي يرتكبها الربان بواسطة السفينة في حين تقع المسؤولية المدنية على مجهزها.
- المخالفات التي يرتكبها الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية أو الزرع إذا كانت المخالفة تتعلق بالتجارة، أو تحويل أو نقل منتوجات الصيد وتربية المائيات، أو إنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية أو التربية والزرع.
- المخالفات المتعلقة بتدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات وتداول المنتوجات، ويكون هذا الشخص نفسه علاوة على ذلك المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية، إضافة إلى مرتكبي المخالفة أو المخالفات أنفسهم في الأحوال الأخرى، دون الإخلال بالمتابعات المدنية².

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جرائم الصيد البحري وتربية المائيات

تعتبر مخالفة أحكام وقواعد السفينة وشروط الحصول على رخصة الصيد البحري وتربية المائيات، إضافة إلى مخالفة عمليات الصيد البحري وتربية المائيات من أهم الجرائم المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث أن عدم احترام هذه الشروط ومخالفتها يؤدي حتما إلى توقيع جزاءات على مرتكبيها. وعليه سنتطرق إلى جزاءات مخالفة أحكام السفينة (أولا)، ثم إلى جزاءات الصيد بدون رخصة (ثانيا)، ونختم بجزاءات مخالفة عمليات الصيد البحري وتربية المائيات (ثالثا).

¹ الطرف المدني هو من لحقه ضرر من جريمة معينة، وقد تجتمع صفة الطرف المدني مع صفة الضحية على اعتبار أن الضحية هو من يكون دائما المتضرر من الجريمة، لكن هذا الاقتران قد ينفك في بعض الأحيان بمعنى أن الضحية لا يمكنه أن يتأسس كطرف مدني إلا إذا مسه ضرر من الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى يجوز لشخص آخر متضرر أن يتأسس كطرف مدني في الجريمة ولو كان ليس هو الضحية، والضحية هو من أصابه الضرر من الجريمة بشكل مباشر أما الطرف المدني هو من أصابه الضرر من الجريمة بشكل غير مباشر. أنظر نادية بوراس: "دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني" مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 05، السنة 2015، ص 54.

² أنظر المادة 72 من القانون 01-11، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

أولاً: جزاءات مخالفة أحكام السفينة

تعتبر السفينة هي أهم أداة في منظومة الصيد البحري وتربية المائيات، ونظرا للمكانة العالية التي تتمتع بها سفينة الصيد البحري فقد أحاطها المشرع الجزائري على غرار مشرعي العالم بمجموعة من النصوص القانونية عند قيام المسؤول عنها بالإخلال بالأحكام والقواعد القانونية التي تنظمها، فقد نصت المادة 74 المعدلة من القانون 01-11 على أنه يعاقب بغرامة من 100 ألف دينار إلى 500.000 ألف دينار كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون تصريح لدى السلطات المكلفة بالصيد البحري خرقا لأحكام المادة 45¹ من القانون رقم 01-11، وتنص المادة 75 المعدلة من نفس القانون على أنه يعاقب بغرامة مالية من 500.000 ألف دينار إلى 1000.000 دينار جزائري كل من يقتني أو يستورد سفن الصيد البحري أو سفن موجهة لتربية المائيات دون ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالصيد البحري خرقا لأحكام المادة 46² من القانون رقم 01-11.

من خلال هذه النصوص القانونية يمكن القول أن المشرع الجزائري تساهل نوعا ما في عملية بيع السفينة وتحويل ملكيتها، واشترط التصريح بالعملية فقط لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري على اعتبار أن عملية البيع وتحويل ملكية السفينة تعتبر حقا من حقوق مالكيها وله عليها حق التصرف فيها سواء بالبيع أو التحويل، وبالتالي فإنها لا تشكل أي خطر على الاقتصاد الوطني، عكس اقتناء واستيراد سفن الصيد البحري التي اشترط فيها المشرع الترخيص المسبق من الإدارة المكلفة بالصيد البحري نظرا لخطورة عملية الاقتناء والاستيراد إذا أخذنا بالاعتبار المكانة العالية للسفينة، ولما تشكل من أهمية كبيرة بين دول العالم، مما يستوجب معه البحث والتحري عنها قبل استيرادها.

ونصت المادة 76 المعدلة من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه يعاقب بغرامة من 200.000 ألف دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري كل من يقوم ببناء أو تحويل

¹ تنص المادة 45 على أن: "كل بيع أو تحويل ملكية سفن الصيد البحري من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية يجب أن يكون موضوع تصريح لدى إدارة الصيد البحري".

² تنص المادة 46 على وجوب أن يكون كل اقتناء أو استيراد لسفن الصيد البحري من قبل أشخاص طبيعيين أو معنوية موضوع ترخيص مسبق من طرف إدارة الصيد البحري.

أو تغيير كلي أو جزئي لسفينة الصيد البحري، أو سفينة موجهة لتربية المائيات دون الحصول على موافقة السلطة المكلفة بالصيد البحري خرقاً لأحكام المادة 47¹ من القانون 01-11.

من خلال هذه المادة نلاحظ استعمال المشرع الجزائري كلمة الموافقة بدل كلمة تصريح أو ترخيص مسبق، والموافقة في هذه الحالة تتعلق بتغيير نشاط السفينة، فتغيير هيكل السفينة أو جزء منها يعني تغيير النشاط أو توسيعه، وهو ما يتطلب موافقة من السلطة المكلفة بالصيد البحري، إذ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بمضاعفة الغرامات المالية التي ضمنها في القانون 08-15 المعدل والمتمم للقانون 01-11، وذلك رغبة منه في توفير حماية كبيرة للسفينة.

ثانياً: جزاءات الصيد بدون رخصة

استناداً لما سبق تتمثل الشروط الإجرائية لممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في وجوب حصول المستثمر على ترخيص أو رخصة من أجل مباشرة عمليات الصيد البحري وتربية المائيات، فإذا تخلف هذا الشرط وقع المستثمر في المحذور، وبالتالي استحق الجزاء والعقوبة عن مخالفة الصيد بدون رخصة، وعليه سنقوم باستعراض مختلف جزاءات الصيد بدون رخصة التي تضمنها قانون الصيد البحري وتربية المائيات 01-11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-15 وفق ما يلي:

1- بالنسبة للصيد البحري دون تسجيل لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات

نصت المادة 79 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات أنه وبالنسبة للصيد البحري بدون تسجيل لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو بغرامة مالية من 500.000 ألف دينار جزائري إلى 1000.000 مليون دينار جزائري كل من يمارس الصيد البحري بدون تسجيل خرقاً لأحكام المادة 20 من القانون 01-11.

نلاحظ من خلال هذا النص القانوني أن المشرع الجزائري استعمل عقوبة سالبة للحرية بشأن الصيد بدون التسجيل على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، وهو ما يعني الصيد بطريقة غير شرعية في محاولة منه لتحقيق الردع فيما يخص هذه المخالفة والحد من استغلالها.

¹ نصت المادة 47 على وجوب خضوع كل بناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد إلى موافقة السلطات المختصة طبقاً للتشريع المعمول به.

2- بالنسبة للسفن الأجنبية الممارسة للصيد البحري العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني

نصت المادة 79 مكرر 01 من القانون رقم 11-01 على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000 إلى عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 كل ربان لسفينة صيد بحري تحمل الراية الأجنبية، تثبت إدانته بممارسة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بدون رخصة للصيد البحري المنصوص عليها في المادة 24 المعدلة،¹ من القانون 11-01، ويعاقب بمقتضى المادة 98 من نفس القانون بغرامة من خمس ملايين دينار 5.000.000 إلى ثمانية ملايين دينار 8.000.000 الشخص أو الأشخاص المتواجدين على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية أثناء عملية الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بطريقة غير قانونية، وفي حالة العود تضاعف العقوبة المالية من 10.000.000 عشرة ملايين دينار إلى 20.000.000 عشرين مليون دينار بمقتضى المادة 99 من نفس القانون.

3- بالنسبة للصيد البحري الترفيهي

نصت المادة 79 مكرر 02 من القانون 11-01 المعدل والمتمم على أن العقوبة تكون الغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري على كل من يمارس الصيد الترفيهي خرقاً لأحكام المادة 27 من القانون 11-01،² ونلاحظ من خلال النص القانوني أن المشرع الجزائري تسامح نوعاً ما مع مرتكبي مخالفة الصيد الترفيهي دون رخصة، على اعتبار أن الصيد الترفيهي لا يهدف إلى تحقيق الربح، وعليه فمن غير المعقول فرض عقوبة مشددة على نشاط لا يهدف إلى تحقيق الربح.

4- بالنسبة لاستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات

نصت المادة 80 من القانون 11-01 على غرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1000.000 دينار جزائري على من يقوم باستغلال الطحالب دون الحصول على امتياز الاستغلال خرقاً لأحكام المادة 37 من القانون 11-01.

¹ بالنسبة لنص المادة 24 وكما أوضحناه سابقاً فإنها عدلت بنص المادة 07 من القانون رقم 15-08 المعدل والمتمم للقانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، فبعدما كانت المادة 24 تسمح للسفن الأجنبية بالصيد العلمي وصيد الأسماك كثيرة الترحال قبل التعديل، فإنها بعد التعديل لم تعد تسمح إلا بالصيد العلمي فقط.

² يشمل الصيد الترفيهي الصيد على الأقدام دون قصد الربح، الصيد على متن سفن أو مراكب ترفيهي، الصيد عن طريق السباحة المسماة الصيد بالغوص.

5- بالنسبة لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ومؤسسات التربية والزراع

نصت المادة 81 من القانون المذكور على عقوبة الغرامة من 200.000 ألف دينار جزائري إلى 500.000 ألف دينار جزائري عن كل مخالفة تتعلق بعدم احترام قواعد إنشاء واستغلال هذه المؤسسات خرقا لنص المادتين 40 و41 من القانون 01-11.

6- بالنسبة لتربية المائيات

نصت المادة 81 مكرر من نفس القانون على غرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1000.000 مليون دينار جزائري على كل من يمارس نشاط تربية المائيات بدون الحصول على امتياز مباشرة النشاط خرقا للأحكام التي تضمنتها المادة 21 من القانون 01-11.

7- بالنسبة لصيد المرجان

نصت المادة 102 مكرر 1 من نفس القانون على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من عشرة ملايين دينار 10.000.000 إلى عشرين مليون 20.000.000 دينار جزائري على كل من يمارس صيد المرجان بدون امتياز خرقا لأحكام المادة 36 من هذا القانون،¹ وتتص المادة 36 من القانون نفسه إضافة إلى شرط الحصول على امتياز الصيد، على أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية وباستعمال تجهيزات وأنظمة غوص مناسبة وفي مناطق معروفة، بمفهوم المخالفة فإن أي صيد للمرجان بطريقة عشوائية ومفرطة وباستعمال أنظمة صيد غير ملائمة في مناطق سرية، يرتب العقوبة المذكورة أعلاه.

بهذا الشأن يمكن القول أن المشرع الجزائري على خلاف العقوبات المسلطة على مختلف نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، قد جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية نظرا لما يمثلته المرجان من قيمة مادية عالية تجعله عرضة للصيد غير الشرعي، وكأن المشرع أراد بتشديده للعقوبة الخاصة بصيد المرجان أن يحمي هذا الكائن الحي من الصيد غير القانوني.

¹ أنظر المادة 102 مكرر 01 من القانون رقم 01-11، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

8- بالنسبة للفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقات

قرر المشرع الجزائري عقوبة من مائتي ألف دينار جزائري 200.000 إلى أربعمئة ألف دينار جزائري 400.000 على كل من يقوم بإدخال أو قنص أو بيع الفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقات بدون رخصة خرقا لأحكام المادة 39 من القانون 01-11.¹

ثالثا: جزاءات مخالفة عمليات الصيد البحري وتربية المائبات في القانون 01-11

عمليات الصيد البحري وتربية المائبات تتطلب في حد ذاتها عمليات ثانوية بمناسبة ممارسة نشاط الصيد، هذه العمليات لا بد أن تخضع إلى مراقبين وأعوان مؤهلين للتفتيش وأي عرقلة أو منع لعمليات التفتيش التي يقوم بها الأعوان المؤهلون ترتب على مرتكب المخالفة غرامة مالية من مائة ألف دينار جزائري 100.000 إلى مائتي ألف دينار جزائري 200.000.² وتفصيل ذلك كما يلي:

1- عدم احترام القواعد المتعلقة باستعمال آلات الصيد البحري

خرقا لأحكام المادة 49 من القانون 01-11 يعاقب بغرامة من خمسمئة ألف دينار 500.000 إلى مليون دينار 1.000.000 كل من يقوم باستيراد أو صناعة أو حيازة أو إيداع أو نقل أو عرض للبيع معدات غير منصوص عليها في التنظيم المعمول به باستثناء تلك المعدات الموجهة للصيد العلمي، إضافة إلى أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة 3 أشهر إلى 06 أشهر أو بغرامة من خمسمئة ألف دينار 500.000 إلى مليون دينار 1.000.000 كل شخص يستخدم في الصيد البحري معدات غير منصوص عليها في التشريعات والتنظيمات المعمول بها باستثناء تلك المستعملة في الصيد العلمي³، وفي رأينا فإن المشرع الجزائري استبعد الآلات الخاصة بالصيد العلمي لأنها لا تشكل خطرا على الثروة السمكية الوطنية.

2- عدم تجهيز سفينة الصيد البحري بمعلم تحديد الموقع

مخالفة عدم تجهيز السفينة بمعلم تحديد الموقع أو إلحاق ضرر بهذا المعلم المنصوص عليه في المادة 20 مكرر من القانون 01-11 يعاقب عليها بمقتضى المادة 79 من نفس القانون بغرامة من

¹ أنظر المادة 88 من القانون رقم 01-11، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 87 من نفس القانون رقم 01-11، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادتين: 77 و78 من القانون رقم 01-11، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

خمسائة ألف 500.000 إلى 1.000.000 مليون دينار، ونصت المادة 20 مكرر على أنه يتعين على السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري استعمال معلم تحديد الموقع وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

3- استعمال مواد متفجرة وطعوم سامة أثناء ممارسة الصيد البحري

نص المشرع الجزائري في القانون 01-11 المعدل والمتمم على عقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات، أو بغرامة من 500.000 ألف دينار إلى مليوني دينار 2.000.000 على كل من يمارس عمدا على متن سفينة الصيد البحري أو يستخدم مواد كيميائية أو متفجرات لاسيما الديناميت والطعوم السامة أو طرق الصعق بالكهرباء، التي من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بالعدوى، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يحوز عمدا أو يقوم بنقل أو مسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتجات مصطادة بواسطة الطرق المذكورة أعلاه، ويترتب على استعمال المواد المتفجرة لاسيما الديناميت إلى مصادرة السفينة وحجز العتاد المستعمل في الصيد، وسحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر¹، وفي نظرنا فخطورة المواد المتفجرة خاصة مادة الديناميت تتطلب من المشرع الجزائري تشديد العقوبات أكثر مما عليه الآن، خاصة العقوبة المالية التي نرى أنها لا تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة في حق الأسماك وفي حق البيئة البحرية جراء استعمال هذا النوع من المواد المتفجرة الممنوعة عالميا، باعتبار هذا النوع من المتفجرات لا يكون تأثيره منحصرا في الوقت ولا في المكان الذين تم فيهما التفجير فقط، لكن تأثيره يبقى ساري المفعول لمدة طويلة، ويعرض بذلك الثروة السمكية لخطر الزوال، وبالتالي تهديد الأمن الغذائي للأجيال القادمة.

4- ممارسة الصيد البحري في حالة منعه من السلطات المعنية

خرقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 01-11 يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة واحدة أو بغرامة من مليون دينار جزائري 1.000.000 إلى مليوني دينار 2.000.000 كل من يمارس الصيد البحري أو تربية المائيات بأي وسيلة كانت في الزمان والمكان الذين تم تقييد الصيد فيهما، أو كان منعه ضروريا بمقتضى نص المادة 89 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.

¹ أنظر المادة 82 من القانون رقم 01-11، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

5- عدم احترام قواعد الصيد البحري في المناطق المذكورة في المادة 18 من القانون 11-01:

خرقا لأحكام المادة 18 من القانون 11-01¹ يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة واحدة أو بغرامة من مليون دينار 1.000.000 إلى مليوني دينار 2.000.000 كل من لا يحترم قواعد ممارسة الصيد البحري في المناطق المذكورة في نص المادة 18 أعلاه².

6- عدم احترام قواعد الحجم الأدنى للكنص

خرقا لأحكام المادة 53 من القانون 11-01 يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة واحدة أو بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 إلى مليون دينار 1.000.000 كل من يقوم بكنص أنواع أو منتوجات الصيد البحري التي لم تبلغ الحجم التجاري، أو التي حظر صيدها بنص صريح أو حيازتها أو نقلها أو عرضها للبيع أو ايداعها أو معالجتها³.

7- مسافنة منتوجات الصيد البحري في البحر

طبقا لأحكام المادة 58 من القانون 11-01 يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 كل من يقوم بمسافنة منتوجات الصيد البحري في البحر، وتمنع ممارسة مسافنة منتوجات الصيد البحري في البحر إلا في حالة القوة القاهرة التي يتم إثباتها من طرف المصلحة الوطنية لأعوان السواحل⁴.

8- عدم احترام أحكام صيد المرجان

على خلاف القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات قبل التعديل، تضمن القانون 08-15 المعدل والمتمم العقوبات المطبقة على صيد المرجان في الفصل الثاني من الباب الثالث عشر

¹ تنص المادة 18 من القانون رقم 11-01 السابق على تنظيم ممارسة الصيد في المناطق التالية: المناطق التي تستعمل كمسار للموارد البيولوجية، المناطق الخاصة بالتجارب العلمية، الموانئ والأحواض ومناطق رسو السفن، المناطق القريبة من مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا مؤسسات التربية والزرع، المناطق القريبة من المنشآت البترولية والصناعية، المناطق القريبة من المنشآت العسكرية الساحلية، وفي كل المناطق الأخرى المحددة من طرف الدولة.

² أنظر المادة 89 مكرر 01 من القانون رقم 11-01، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 90 من القانون رقم 11-01، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

⁴ أنظر المادة 91 مكرر من القانون رقم 11-01، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

على سبيل الحصر في المواد من 102 مكرر 01 إلى 102 مكرر 07، فإضافة إلى عقوبة الصيد دون الحصول على امتياز خرقا لأحكام المادة 36 من نفس القانون التي تطرقنا لها في مخالفات الصيد بدون رخصة، ونظرا لحساسية صيد واستغلال المرجان ولما يمثله من قيمة اقتصادية كبيرة بالنسبة للدولة خاصة أن هذا المورد الطبيعي المهم طالما كان مطمعا للعصابات المختصة في سرقة ونهب المرجان سيما عبر السواحل الشرقية للبلاد، قررت الجهات المعنية بالأمر أن تحيط عملية استغلال المرجان من البداية إلى النهاية بجملة من التدابير المراد بها حماية هذه الثروة البحرية الوطنية، فهناك عدة عقوبات أخرى مرتبطة بعمليات صيد واستغلال هذا الكائن الحي، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- ممارسة الصيد خرقا لأحكام المادة 36 من القانون 11-01

يعاقب ربان سفينة صيد المرجان الذي لم يمسك سجل الغوص ولم يقيم بماء تصريح موجز خاص بالمرجان المصطاد، إضافة إلى عدم احترامه الحصة السنوية المرخص بها¹ بالحبس من 06 أشهر إلى سنة 01 واحدة، وبغرامة مالية من عشرة ملايين 10.000.000 دينار إلى عشرين مليون دينار 20.000.000.²

ب- تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع

طبقا لأحكام المادة 36 مكرر 01³ من القانون 11-01 المعدل والمتمم يعاقب بالحبس من ثلاث 03 سنوات الى خمسة 05 سنوات وبغرامة من عشرة ملايين دينار 10.000.000 إلى عشرين مليون دينار 20.000.000 علاوة على مصادرة المنتج، كل من يصدر المرجان الخام أو شبه المصنع.

ج- حيازة مرجان خام أو شبه مصنع دون سند قانوني

طبقا لأحكام المادة 36 مكرر 02 التي نصت على أن حيازة وحركة المرجان الخام وشبه المصنع تخضع لسند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به، يعاقب بالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى خمسة 05 سنوات، وبغرامة من عشرة ملايين دينار 10.000.000 إلى عشرين مليون دينار 20.000.000 زيادة

¹ أنظر المادة 36 مكرر من القانون رقم 11-01، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 102 مكرر 02 من القانون رقم 11-01، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

³ تنص المادة 36 مكرر 01 على أنه لا يرخّص بتصدير المرجان إلا مصنعا.

على مصادرة المنتج، كل من يملك ويحوز مرجانا خاما أو شبه مصنع ويقوم بنقله دون السند الذي يبرر الحياة القانونية والتتبع الخاص به¹.

د- صيد المرجان من طرف أجنبي بصفة غير قانونية

يترتب عن ارتكاب فعل صيد المرجان من طرف أجنبي بطريقة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني عقوبة الحبس من ثلاث 03 سنوات إلى خمس 05 سنوات، وغرامة مالية تتراوح من عشرة ملايين دينار 10.000.000 إلى عشرين مليون دينار 20.000.000، كما يتم حجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة والمرجان المصطاد، علاوة على إتلاف العتاد والمعدات المحظورة عند الحاجة بناء على أمر من الجهة القضائية المختصة،² وفي حالة العود يتم تشديد العقوبة المالية دون عقوبة الحبس من ثلاثين مليون دينار 30.000.000 إلى ستين مليون دينار 60.000.000 مع مصادرة السفينة المعنية بارتكاب المخالفة،³ وعلاوة على هذه العقوبات المنصوص عليها قانونا، ينتج عن كل مخالفة متعلقة بالمرجان حجز السفينة المخالفة وآلات الصيد المستخدمة في المخالفة وسحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة وشطبه من سجل رجال البحر طبقا لما نصت عليه المادة 102 مكرر 5 من القانون رقم 01-11 المعدل والمتمم.

نلاحظ من خلال بحثنا للعقوبات الخاصة بصيد المرجان أن المشرع الجزائري كان متشددا لحد كبير في العقوبات الموقعة على الأشخاص الذي يقومون بصيد المرجان بطريقة غير قانونية، يظهر هذا التشدد من خلال النص على الجمع بين العقوبتين السالبة للحرية والعقوبة المالية (الغرامة)، خلافا للعقوبات الأخرى المتعلقة بمختلف أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات التي يعاقب فيها المخالف بإحدى هاتين العقوبتين فقط، زيادة على أن المشرع شدد من العقوبات السالبة للحرية وشدد من العقوبات المالية، ما يدل على رغبة هذا الأخير ومن ورائه السلطات الجزائرية في الحفاظ على الذهب الأحمر نظرا لقيمتة المادية والاقتصادية العالية.

¹ أنظر المادة 102 مكرر 04 من القانون رقم 01-11، المعدل والمتمم. (مصدر سابق).

² أنظر المادة 102 مكرر 06 من القانون رقم 01-11، المعدل والمتمم. (المصدر نفسه).

³ أنظر المادة 102 مكرر 07 من القانون رقم 01-11، المعدل والمتمم، (المصدر نفسه).

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل المعنون بالآثار المترتبة على ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات حاولنا تسليط الضوء على هذه الآثار بتقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول تحت عنوان: الالتزامات المترتبة على المستثمرين في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، والمبحث الثاني تحت عنوان: الجزاءات المترتبة عن مخالفات نشاط الصيد البحري وتربية المائيات.

بالنسبة للمبحث الأول: المعنون بالالتزامات المتعلقة بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات فقد ضمناه ثلاث مطالب حاولنا من خلالها الإحاطة بأكبر قدر ممكن من هذه الالتزامات على اعتبار أنها التزامات متنوعة وكثيرة، تتراوح بين التزامات قانونية والتزامات تقنية والتزامات مهنية، وبالرغم من تشعبها وتعددتها وتوزعها بين مختلف القوانين سواء ضمن القانون البحري الجزائري أو ضمن القوانين الخاصة بالصيد البحري وتربية المائيات لاسيما القانون 01-11 المتعلق بتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون 15-08، أما بالنسبة للمبحث الثاني: المعنون بالجزاءات المترتبة عن مخالفة التزامات نشاط الصيد البحري وتربية المائيات فقد ضمناه بدوره ثلاثة مطالب حاولنا من خلالها وعلى غرار المبحث الأول الإحاطة بكل جوانب هذه الجزاءات خاصة وأنها وردت متشعبة ومتعددة هي الأخرى، وقد ارتأينا أنه من الواجب قبل الخوض في أنواع هذه الجزاءات أن نتطرق إلى الرقابة الواقعة على نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، ثم إلى الجزاءات الإدارية، وأخيرا إلى الجزاءات الجنائية.

وعليه يمكننا أن نقر بأن الالتزامات المفروضة على الأشخاص المستثمرة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات جاءت معقدة وغير مضبوطة نسبيا، خاصة فيما يتعلق بالالتزامات ربان السفينة باعتباره ممثلا لمجهز سفن الصيد البحري، إضافة إلى أنها التزامات كثيرة ما يجعل المستثمر يخشى على نفسه من الوقوع في عدم التقيد بها، وبالتالي قيام مسؤوليته عنها وهو ما نراه تقييدا لحرية المستثمرين في الاستثمار، فكيف للمستثمرين أن يباشروا الاستثمار في قطاع يعتبر من القطاعات التي تتطلب ضحا للأموال وهم متخوفون من الوقوع في هذه المخالفات التي لا تعد ولا تحصى، حتى وإن كنا نتفق مع المشرع في تشديد الخناق على ممارسي الصيد غير القانوني وبدون رخصة، فالنصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في هذا الصدد صائبة خاصة العقوبات التي تتعلق بالصيد غير القانوني للمرجان، والعقوبات المتعلقة باستعمال المواد المتفجرة، والعقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني للسفن الأجنبية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بل أكثر من ذلك نطالب المشرع بتشديد العقوبات من أجل تحقيق الردع العام في هذا

القطاع الحساس، وهو ما تجسد مبدئيا من خلال القانون 01-11 المعدل والمتمم بالقانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، والتي جاءت معظم نصوصه الجزائية خالية من ظروف التخفيف، ما يدل على أن المشرع الجزائري ومن ورائه السلطات المختصة يسعيان لانتهاج سياسة ردع من شأنها ضمان المحافظة على الموارد الحيوية للدولة الجزائرية، ولكن مع كل هذه النصوص القمعية التي وضعها المشرع الجزائري، فإن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات لا يخلو من بعض الانتهاكات على اعتبار أن عمليات الصيد البحري وتربية المائيات تتطلب توفر إمكانيات كبيرة من أجل مراقبة واسعة وشاملة وفعالة لكامل المياه الخاضعة للقضاء الوطني وهو ما ننتظره من الدولة الجزائرية خاصة مع التطور اللافت للمؤسسة العسكرية الجزائرية، والرغبة السياسية التي لمسناها في تطوير وتحديث قطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

خاتمة

يمكن القول أن الثروة السمكية في العالم تعتبر أحد المصادر الرئيسية لتحقيق الدخل القومي، وذلك بغض النظر عن قيمتها الغذائية الكبيرة كغذاء آمن يساهم في تلبية احتياجات الإنسان الغذائية، كما أن للأسماك فوائد صحية متعددة، مثل تعزيز نمو الدماغ والخلايا العصبية، ودعم صحة القلب، والوقاية من بعض أنواع السرطان، بالإضافة إلى ذلك تُستخدم الأسماك في مجالات الطب والتجميل، مما دفع العديد من الدول إلى تعزيز جهودها في تنمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، و يتم ذلك من خلال توفير الأطر القانونية والتقنية اللازمة لضمان تطور هذا القطاع وازدهاره، بما يساهم في تلبية احتياجات السوق الوطنية من الأسماك، ويحقق استثمارا فعالا في هذا المجال، و تعتبر الثروة السمكية مصدرا رئيسيا، لخلق الثروة وتوفير فرص عمل جديدة، مما يعزز الأمن الغذائي البحري ويساهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة .

بالعودة إلى قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر نجد أن هذا القطاع قد عانى لسنوات طويلة من الإهمال والتهميش والإقصاء لعدة أسباب، من بينها: نقص الإمكانيات من جهة، ومن جهة أخرى عدم وجود الإرادة السياسية اللازمة، من أجل النهوض بهذا النشاط، فكان وضع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في السنوات الأولى لاستقلال الجزائر يعتمد على الخبرات الأجنبية في الصيد البحري وتربية المائيات، وكانت السفن الأجنبية تصل وتجوّل ناهبة خيرات البلاد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ومع مرور الوقت وتغير الأهداف الاقتصادية للدولة الجزائرية عرف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر تطورا ملحوظا وانتعاشا كبيرا في السنوات الأخيرة، خاصة أنه يتوفر على ثروة سمكية غنية ومتجددة، وشريط ساحلي بطول 1680 كلم، بما فيه الخلجان ومسطحات مائية واسعة وكبيرة، زيادة على تنوع بيولوجي هام .

جاء هذا التغيير بعد إنشاء وزارة مستقلة بذاتها تحت مسمى وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية في ديسمبر 1999، حيث حظي القطاع لأول مرة بدعم كبير من السلطات العمومية، باعتباره أحد أعمدة ومقومات الاقتصاد الوطني، وقد تم الاعتراف بدوره الحيوي والحساس في تعزيز الأمن الغذائي وتوفير فرص العمل سواء كانت فرص عمل مباشرة أو غير مباشرة، مع السعي لتوفير بيئة مناسبة للاستثمار الوطني والأجنبي، وهذا بصور القانون الإطار رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بما يتوافق مع الاستغلال المستدام للثروة السمكية الوطنية، وهو ما جعل الفاعلين في القطاع يأملون في تحقيق نتائج إيجابية على صعيد التنمية الوطنية، وهو التحدي الذي يتطلب مشاركة فعالة من جميع الفاعلين الاقتصاديين

لضمان تكامل الجهود وتكاتفها في جميع القطاعات، وبالتالي تمكين الجزائر من استعادة بريقها الذي فقدته في السنوات الماضية خاصة مع انهيار أسعار النفط وغياب الأمن سيما في سنوات ما يعرف بالعشرية السوداء، وهو ما عجل بصدور القانون رقم 08-15 المعدل والمتمم للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، هذا القانون أحدث الفارق في منظومة الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، من خلال نصوص قانونية غيرت خريطة الصيد وتربية المائيات في الجزائر، حيث جعلت منهما نشاطا حكرا على المواطنين الحائزين للجنسية الجزائرية فقط، في مسعى من المشرع الجزائري مفاده أن خيارات البلاد السمكية يتقاسمها الجزائريون فقط، وعليه وكنتيجة حتمية لهذا التوجه الجديد للدولة الجزائرية بعد تعديل 2015 تم استبعاد السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بما فيها المنطقة المحفوظة، والسماح لهذه السفن بالصيد العلمي فقط، ولم تكتف الدولة الجزائرية بهذه القرارات فقط، بل سمحت في توجه يحسب لها للسفن الجزائرية الحاملة للراية الوطنية بالصيد خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني رغبة منها في تطوير القطاع من جهة، وضمانا لمصدر معتبر للدخل القومي خارج نطاق المحروقات من جهة أخرى .

في هذا الصدد قامت السلطات الجزائرية كذلك، باستئناف نشاط صيد المرجان بعد مدة طويلة من تجميده، وسمحت للمستثمرين الوطنيين من دخول معترك هذا النشاط رغبة منها في ضخ أموال معتبرة للخزينة العمومية، ويعتبر المرجان ثروة وطنية متجددة ذات قيمة مادية عالية تدر على الخزينة العمومية 160 مليون دج سنويا، وهو مبلغ معتبر من شأنه المساهمة في تنويع الدخل الوطني.

يتطلب تنظيم ظاهرة الاستثمار وجود نظام قانوني واضح ومنسجم يساهم في تعزيز المناخ الاستثماري، الذي من شأنه أن يشجع المتعاملين الاقتصاديين على المبادرة، وزيادة الاستثمارات في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، كما ينبغي للنظام القانوني الموضوع من أجل تنظيم القطاع أن يضمن حرية المبادرة وحرية الاستثمار، التي تعتبر حقوقا أساسية للأفراد أقرها الدستور، ولتحقيق ذلك على أرض الواقع بدأت الجزائر في إجراء إصلاحات شاملة في مختلف المجالات، بهدف تحسين الكفاءة الإدارية وتوفير النصوص والقواعد القانونية الملائمة، التي من شأنها أن تخلق بيئة مناسبة وجيدة لتحفيز المستثمرين الوطنيين والأجانب على ضخ رؤوس أموالهم في الاقتصاد الوطني، وبالتالي إنعاش النشاط الاقتصادي للبلاد.

ويعكس توفر المقومات والإمكانات الطبيعية، والمادية، والتقنية، والتنظيمية لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات مدى استعداد هذا القطاع للتطور المستمر، خاصة أنه استقطب الاهتمام الكامل من طرف الدولة الجزائرية، من خلال الاهتمام أكثر بالوضع الاجتماعي والمهني للصيادين والبحارين، وضمان التغطية الاجتماعية اللازمة لهم، ودعمهم في مشروعاتهم الاستثمارية، وتعزيز العمل على توفير الظروف الملائمة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال، خاصة بإدخال نظام الرقمنة الذي أصبح في الوقت الراهن هدف الحكومة الجزائرية الأول الذي تسعى لتكريسه في مختلف الأنشطة الاقتصادية للدولة، فضلا عن إنشاء نظام إحصائي فعال يضمن دقة البيانات والمعلومات، وتعزيز التعاون مع الدول ذات الخبرة الواسعة في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

ومع محاولة الجزائر لإصلاح قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، والرغبة السياسية الواضحة من الحكومة الجزائرية للنهوض بهذا الأخير، وتحقيق التنمية الوطنية والاستدامة المنشودة على اعتبار أن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات يعد من أهم البدائل الاقتصادية المطروحة ضمن أجندة السلطات الجزائرية للخروج من التبعية العمياء للمحروقات واقتصاد الريع، خاصة أن الجزائر تملك من الإمكانيات ما يجعلها دولة رائدة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، لكن هذا لم يمنع من ظهور بعض العراقيل والعوائق التي من شأنها أن تقوض مسعى الجزائر في تطوير القطاع .

بعد الاستفاضة في هذه الجزئيات وغيرها من الدراسة، نرى أن السؤال الذي فرض نفسه بشدة في هذا السياق هو: هل نجحت الدولة الجزائرية في توفير نظام قانوني فعال يسمح بتهيئة أرضية مناسبة للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات؟

إجابة عن هذا السؤال المحوري للدراسة ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، يمكننا صياغتها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- تتمتع الجزائر بإمكانيات كبيرة وجبارة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات لاسيما الإمكانيات الطبيعية، والمادية، والبشرية، ناهيك عن القدرات التأهيلية من خلال مراكز التكوين والبحث التي ما فتئت تزود القطاع بالكفاءات والأطارات المسيرة ذات المستوى العالي، وهو ما يجعل الجزائر مرشحة وبقوة لتصبح دولة رائدة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

2- يعتبر قطاع الصيد البحري وتربية المائيات من القطاعات الهامة ذات الشأن في المنظومة الاقتصادية الوطنية، نظرا لما يقدمه من بدائل وخيارات من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، زيادة على أن هذا القطاع قد عرف نفسا جديدا منذ إقرار الدولة بتأسيس وزارة مستقلة تسهر على شؤونه سنة 1999، وانطلاق برامج الإنعاش الاقتصادي ومشاريع التنمية سنة 2001.

3- تخلي الدولة الجزائرية عن الاقتصاد الموجه، وتحولها نحو اقتصاد السوق من أجل الولوج إلى نموذج اقتصادي جديد في إطار التحول الاقتصادي، مع مراعاة متطلبات وخصوصيات الاقتصاد الوطني من خلال إصلاحات هيكلية عميقة، لتسريع هذا التحول، لاسيما إلغاء القاعدة 49/51 في مجال الاستثمارات الأجنبية، والاحتفاظ بها فيما يخص الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي فقط.

4- اعتماد الجزائر على نظام الرقمنة من أجل مرافقة المستثمرين في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات عبر ما يسمى بالشباك الوحيد، علاوة على استحداث منصات رقمية من شأنها أن تجعل الاستثمار الرقمي أمرا يسيرا في الجزائر، خاصة مع صدور قانون الاستثمار الجديد 22-18، الذي كرس وعزز الرقمنة وأعطاه دفعا جديدا، من خلال النصوص القانونية التي تضمنتها.

5- إدراك الدولة الجزائرية أن تطور قطاع الصيد البحري وتربية المائيات لا يمكن أن يحدث إلا إذا وفرت نظام حماية اجتماعي متكامل، فأُسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-14 تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، ونظمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 22-405، هذه التعاونيات موجهة حصرا إلى فائدة مهنيي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، وكذلك المتعاملين الاقتصاديين، وهي تهدف إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لهم، ومرافقة طموحاتهم في تحقيق تنمية دائمة لمؤسساتهم.

6- رغم الإصلاحات التي حاولت الدولة الجزائرية انتهاجها، إلا أن مرتكز منظومة الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات يبقى الإطار أو النظام القانوني الذي ينظم هذا النوع من الأنشطة الاقتصادية، فقد جاءت النصوص القانونية التي تنظم القطاع بصفة عامة غير واضحة وغير دقيقة، وهناك بعض التناقض بين القوانين خاصة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، لاسيما في عقد الامتياز الخاص بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات، فهذا الأخير تمنحه إدارة الأملاك الوطنية، و تمنحه أيضا اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الحصول على الامتياز، فضلا عن إغفال المشرع التطرق إلى بعض المسائل المهمة بالنسبة للمستثمر، مثل آجال وكيفيات الرد وطرق الطعن .

7- التأخر غير المبرر في إصدار المراسيم التنفيذية التي تنظم وتفسر بعض النصوص التي تضمنها القانون 11-01، إلى درجة أن مدة التأخر قد تصل إلى 20 سنة كاملة، وهو تأخر غير مقبول وغير مفهوم، إضافة إلى أن هناك بعض المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية لم تصدر حتى الآن، بالرغم من النص عليها منذ سنة 2001.

8- هناك نوع من التضخم في النصوص القانونية خاصة النصوص التنظيمية، وذلك بسبب كثرة الإحالة من النصوص القانونية إليها، لاسيما من القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، على اعتبار أن هذا القانون يحتوي على أحكام توجيهية عامة، وهو ما أدى بالمشروع في بعض الأحيان إلى الوقوع في تناقض صارخ وتخبط غير مبرر، نتج عنه إفراط واسع في وضع الشروط والإجراءات، التي من شأنها أن تشكل صعوبات للمستثمرين في القطاع.

9- النصوص القانونية التي تنظم مجال الصيد البحري وتربية المائيات دائما ما تعرف تأخرا كبيرا من حيث التعديل، فمن غير المعقول مثلا بقاء القانون 11-01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بدون تعديل حتى سنة 2015، فمرور 14 سنة من شأنها إضافة الكثير إلى فضاء الاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، وهو ما كان على المشروع مواكبته إضافة إلى أن القانون رقم 481-03 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، والذي يفترض أنه صدر من أجل تطبيق القانون الإطار رقم 11-01، إلا أنه ومنذ صدوره سنة 2003 لم يطرأ عليه أي تعديل إلا في نهاية سنة 2024، فهل من المنطقي أن يبقى نص تنظيمي مدة 21 سنة بدون تعديل؟ .

10- الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات يخضع لنظام الترخيص المسبق خاصة فيما يخص نظام الامتياز، بمعنى أنه حتى وإن اكتمل الملف الخاص بالمستثمر واستوفى كل الشروط القانونية والإدارية اللازمة، فإن الموافقة النهائية تبقى مرهونة بالوزير المكلف بالصيد البحري.

11- فيما يخص الشروط الإجرائية الواجب إتباعها من أجل ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، فإن تدخل الإدارة واضح بما لا يدعو للشك من خلال اشتراط الترخيص المسبق، مع أن القانون رقم 11-01 قد حدد نظام التسجيل البسيط لمزاولة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، لتأتي الإدارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 481-03 وتفرض الترخيص المسبق على مختلف أنشطة الصيد وتربية المائيات مخالفة بذلك القانون الإطار 11-01 المعدل والمتمم.

12- فيما يخص العقوبات المطبقة على أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات فقد جاءت غير متوازنة نسبيا، خاصة إذا ما قورنت بالعقوبات الواردة على الاستغلال والصيد غير القانوني للمرجان، فمع التسليم بأن المشرع قد أبدى تشددا كبيرا في العقوبات المتعلقة بمخالفات صيد المرجان، إلا أن بقية المخالفات قد غابت عنها الصرامة في تطبيق العقوبات المتعلقة بها، إلى حد يمكن معه القول أنها جاءت متساهلة نوعا ما مع المخالفين.

ثانيا: المقترحات:

1- يتعين على المسؤولين في مجال الصيد البحري وتربية المائيات السهر على تطبيق القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات، بنوع من الصرامة يفوق ما هو عليه الآن، وغلق المجال أمام التسامح مع مستزفي الثروات البحرية الوطنية.

2- قطاع الصيد البحري وتربية المائيات ليس في حاجة إلى تدفق الاستثمارات عليه، بقدر ما هو في حاجة إلى وضع نظام قانوني متكامل، تراعى فيه كل الجوانب المتعلقة بالاستثمار في هذا القطاع الحساس، لذلك نقترح وضع نظام قانوني لكل نشاط على حدة، بمعنى أن يكون للصيد البحري نص قانوني ينظمه، ولتربية المائيات كقطاع مستقل نص قانوني ينظمه.

3- ضرورة المسارعة في تحيين القوانين والتشريعات المنظمة للقطاع بصفة عامة، بما يتناسب مع أهمية ومكانة الصيد البحري وتربية المائيات، وضرورة إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفيةاتها بصفة خاصة، وعدم الاكتفاء بتعديله فقط، واستبداله بمرسوم تنفيذي جديد ذي فعالية ونجاعة أكثر، ليواكب التطور الحاصل في قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الوقت الحالي.

4- ضرورة التخلص من عقدة التأخر في إصدار النصوص التنظيمية التي أصبحت سلوكا مألوفا لدى المشرع الجزائري خاصة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، والعمل على إصدار هذه النصوص في آجال معقولة ومقبولة، لتحقيق مزامنة وفعالية ونجاعة النص التنظيمي.

5- ضرورة صياغة النصوص القانونية المنظمة لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات بدرجة عالية من الدقة والوضوح والإيجاز، تجنباً للإفراط في سن القوانين والنصوص التنظيمية، وتقادي ما بات يعرف اليوم بتضخم النصوص القانونية.

6- ضرورة العمل على تحقيق التكامل والانسجام بين مختلف النصوص القانونية، والمراسيم التشريعية والتنفيذية، بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لنشاط الصيد البحري وتربية المائيات، وبالتالي الوصول إلى صفر تناقض بين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات.

7- وجوب الاهتمام أكثر بشعبة تربية المائيات خاصة تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة، نظرا لما يوفره هذا النشاط من فرص عمل مباشرة وغير مباشرة، إضافة إلى إمكانية الوصول لتحقيق الاكتفاء الذاتي من البروتين الحيواني.

8- ضرورة منح صغار الصيادين الفرصة لاستغلال وصيد المرجان، وذلك من خلال إعادة ضبط وصياغة شروط جديدة من أجل استغلال هذا الكائن الطبيعي الحي، لاسيما العروض المتعلقة بالشروط التقنية والمالية، مع وجوب منح السلطات المختصة نسبة معينة مسبقا من حصص استغلال المرجان لفئة صغار الصيادين فقط .

9- ضرورة تدعيم شرطة الصيد البحري وفرق حرس السواحل بالإمكانات اللازمة، لاسيما الطائرات والزوارق السريعة، وأجهزة الرادار والرصد عالية التكنولوجيا، وعدم الاكتفاء بالمراقبة وتحرير المحاضر، وذلك من أجل محاربة عصابات التهريب في عرض البحر، وعصابات الصيد غير القانوني باستعمال المتفجرات، إضافة إلى عصابات سرقة المرجان والتعدي عليه.

10- ضرورة إنشاء سوق وطني للأسماك أو مركز وطني لتجميع الأسماك، يخضع إلى قانون العرض والطلب الذي على أساسه يتحدد سعر الأسماك الأولي، وذلك من أجل القضاء على ظاهرة المضاربة التي أدت إلى التهايب أسعار السمك.

11- ضرورة الاهتمام بالصيادين وتمكينهم من اقتناء السفن المستعملة للصيد في أعالي البحار عبر أثمان معقولة ومناسبة لهم، أو إيجاد صيغ تمويلية من شأنها أن تسهل عليهم عملية الاقتناء .

12- ضرورة الاهتمام بموانئ الصيد البحري، وتجهيزها وتوسيعها، إضافة إلى الاهتمام بأماكن الرسو من أجل وضع الصيادين ومهنيي القطاع في أحسن الظروف لممارسة أنشطتهم.

13- زيادة التمويل البنكي، إذ أن الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات يتطلب ضخ أموال كبيرة، وعدم الاكتفاء بالقروض الصغيرة، فنقص التمويل الذي يعاني منه القطاع يرجع أساسا إلى

ضعف المنظومة البنكية الجزائرية، وفي هذا الصدد ينبغي التشديد على ضرورة إصلاح النظام البنكي الجزائري ليس في مجال الصيد البحري وتربية المائيات فقط، وإنما في جميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى، لأن وجود نظام بنكي قوي ينتج عنه بالضرورة ظهور اقتصاد قوي.

14- ضرورة تكفل المسؤولين عن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات بالجانب الاجتماعي لمهنيي القطاع بشكل أفضل، لأن إصدار سنة 2022 قانون خاص بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات سنة 2022 لم يف بالغرض حسب اعتقادنا، نظرا لوجود عدة مسائل اجتماعية عالقة لاسيما نظام التقاعد الخاص بالصيادين والعاملين في القطاع، والتعويضات أيام الراحة البيولوجية للأسماك.

15- ضرورة عقد شراكات مع الدول الرائدة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات خاصة في شعبة تربية المائيات، التي تعرف كل مرة ظهور تقنيات وأساليب تربية جديدة، زيادة على ضرورة الاستفادة من خبرة الأجانب، خاصة فيما يتعلق بعملية إنتاج الزريعة وبعض صغار الأسماك داخل التراب الوطني، وذلك بهدف تقليص فاتورة الاستيراد، وبالتالي توفير منتج جيد بسعر مناسب للمستهلك.

16- ضرورة تكوين وتأهيل المسؤولين على قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، من خلال تكثيف إنشاء المعاهد المتخصصة في هذا المجال، خاصة مجال الصيد العلمي، والتشديد على ضرورة اقتناء أسطول متكامل من سفن الصيد العلمي، وعدم الاكتفاء ببخرة واحدة (قرين بلقاسم)، وذلك من أجل تجنب التبعية للأجانب في هذا الخصوص، وإلا بماذا نفسر منع سفن الصيد الأجنبية من الصيد التجاري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني والسماح لها بالصيد العلمي فقط ؟

في نهاية هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري، ومن ورائه الدولة الجزائرية لم يدخر جهدا في سبيل النهوض بقطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، ومع ذلك فإن النظام القانوني للاستثمار في هذا القطاع يبقى بعيدا نسبيا عن تحقيق الأهداف المسطرة والغايات المنشودة، وهو ما يعكسه عدد من المؤشرات، من بينها التهاب أسعار الأسماك واقتصار شرائها على ذوي الدخل المرتفع، إضافة إلى ضعف الصادرات في هذا المجال إذ يستحيل التصدير في ظل انعدام الاكتفاء الذاتي من هذه المادة الحيوية، وهو ما يفرض على السلطات الجزائرية القيام بالمزيد من الإصلاحات للنهوض بهذا القطاع والارتقاء به إلى مصف الأنشطة الاقتصادية الرائدة والوازنة في المنظومة الاقتصادية الوطنية.

انتهى بحمد الله وتوفيقه



قائمة المصادر والمراجع

أولاً- باللغة العربية

- القرآن الكريم

1/ النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22-11-1976، المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، الصادرة في 24-11-1976، ص 1292.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28-02-1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور لسنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 09 الصادرة في 01-03-1989، ص 234.

3- المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28-11-1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 76، الصادرة في 08-12-1996، ص 06.

4- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06-03-2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14، الصادرة، في 07-03-2016، ص 03.

5- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1-11-2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30-12-2020، ص 02.

ب- الاتفاقيات

1- الاتفاقية الدولية حول: القواعد الدولية لمنع التصادم في البحر، الموقعة في لندن، سنة 1972.

2- اتفاقية كيوتو الدولية: لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، الموقع عليها في كيوتو في اليابان أيار/مايو 1973، ودخلت حيز التنفيذ، سنة 1974.

ج- القوانين

1- القانون رقم 82-11، مؤرخ في 21-08-1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34 الصادرة في 24-08-1982، ص 1692.

2- القانون رقم 82-13 مؤرخ في 28-08-1982، المتعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة الاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35، الصادرة، في 31-08-1982، ص 1724.

3- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21-07-1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 الصادرة في 24-07-1979، ص 678.

4- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1986، المعدل، والمتمم للقانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35، الصادرة في 27-08-1986، ص 1476.

5- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادرة في 13-01-1988، ص 30.

6- القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12-01-1988، يتعلق بالتخطيط، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02، الصادرة في 13-01-1988، ص 39.

7- القانون رقم 88-03 المؤرخ في 12-01-1988، يتعلق بصناديق المساهمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، الصادرة في 13-01-1988، ص 44.

- 8- القانون رقم 88-04 المؤرخ في 12-01-1988، المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادرة، في 13-01-1988، ص 47.
- 9- القانون رقم، 88-25 المؤرخ في 28-07-1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، الصادرة في 13-07-1988، ص 1031.
- 10- القانون رقم 90-10 المؤرخ في، 14-04-1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 الصادرة، في 18-04-1990، ص 520.
- 11- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 61، الصادرة في 23-08-1998، ص 06.
- 12- القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03-07-2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، الصادرة في 08-07-2001، ص 03.
- 13- القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19-07-2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43 الصادرة في 20-07-2003، ص 06.
- 14- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14-08-2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 51 الصادرة في 15-08-2004، ص 07.
- 15- القانون رقم 08-16 المؤرخ في، 3-08-2008 يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في، 10-08-2008، ص 04.
- 16- القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30-12-2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68 الصادرة في 31-12-2013، ص 03.

- 17- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 02-04-2015، يعدل ويتم القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 18، الصادرة في 18-04-2015، ص09.
- 18- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30-12-2015 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 71، الصادرة، في 30-12-2015 ص05 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ص 05.
- 19- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30-12-2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 72 الصادرة في 31-12-2015، ص 03.
- 20- القانون رقم، 16-09 المؤرخ في 03-08-2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 46 الصادرة في 03-08-2016، ص 18.
- 21- القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04-06-2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 33 الصادرة في 04-06-2020، ص 04.
- 22- القانون رقم 22-14 المؤرخ في 12-07-2022، المتمم للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 الصادرة في 17-07-2022، ص 12.
- 23- القانون، رقم 22-15، المؤرخ في 20-07-2022، يحدد القواعد المنظمة للمناطق الحرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49، الصادرة في 20-07-2022، ص 08.
- 24- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24-07-2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 الصادرة في 28-07-2022، ص05.

د- الأوامر

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8-06-1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادرة في 10-06-1966، ص 622.
- 2- الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15-09-1966، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 80، الصادرة، في 17-09-1966، ص 1202.
- 3- الأمر رقم 69-95 المؤرخ في 24-11-1969، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 100 الصادرة في 28-11-1969، 1607.
- 4- الأمر 71-22 المؤرخ في 12-04-1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30، الصادرة في 13-04-1971، ص 426.
- 5- الأمر رقم 73-12، المؤرخ في 03-04-1973، يتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 28، الصادرة في 06-04-1973، ص 422.
- 6- الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادرة في 30-09-1975، ص 990.
- 7- الأمر 76-80، المؤرخ في 23-10-1976، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 29، الصادرة في 10-04-1977، ص 496.
- 8- الأمر رقم 76-84 المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 الصادرة في، 13-04-1977، ص 556.
- 9- الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31-12-1994، يتضمن قانون المالية لسنة 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 87 الصادرة في 31-12-1994، ص 03.

- 10- الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 26-08-1995 يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 الصادرة في 03-09-1995، ص 03.
- 11- الأمر رقم، 01-03 المؤرخ في 20-08-2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47، الصادرة في 22-08-2001، ص 04.
- 12- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20-08-2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة، في 22-08-2001، ص 09.
- 13- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15-07-2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 47، الصادرة في 19-07-2006، ص 17.
- 14- الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22-07-2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 الصادرة في 26-07-2009، ص 04.
- 15- الأمر رقم 21-11، المؤرخ في 25-08-2021، المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 65، الصادرة في 26-08-2021، ص 07.

هـ - المراسيم

1- المراسيم التشريعية

- 1- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 05-10-1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 10-10-1993، ص 03.

2- المرسوم التشريعي رقم 94-13، المؤرخ في 28-05-1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادرة في 22-06-1994، ص 05.

2- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 88-235، المؤرخ في 09-11-1988، يتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 09-11-1988، ص 1548.

2- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22-12-1990، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة: بتشجيع وضمان الاستثمار المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر، في 23-07-1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 06-02-1991، ص 203.

3- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02-01-1994، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبين حكومة الجمهورية الفرنسية بشأن: التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بمدينة الجزائر في 13-02-1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 الصادرة في 02-01-1994، ص 04.

4- المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30-10-1995، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 66، الصادرة، في 05-11-1995، ص 03.

5- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05-01-1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 الصادرة في 07-01-1996، ص 06.

6- المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22-01-1996، الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة: لقانون البحار، الموقعة في جمايكا في 10-12-1982، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادرة في 24-01-1996، ص 13.

- 7- المرسوم الرئاسي رقم 97-103 المؤرخ في 05-04-1997، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، حول: التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة في عمان في 01-08-1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة في 06-04-1997، ص 04.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24-12-1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 93 الصادرة، في 26-12-1999، ص 05.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 04-344، المؤرخ في 06-11-2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة في 07-11-2004، ص 04.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 05-75 المؤرخ في 26-02-2005، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية، وبين حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، حول: الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بظهران في 19-10-2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 الصادرة في 27-02-2005، ص 04.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 06-128 المؤرخ في 03-04-2006، الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة فدرالية روسيا، حول: الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 10 مارس 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة في 05-04-2006، ص 14.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 15-193، مؤرخ في 23-07-2015 يتضمن إنهاء مهام أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 الصادرة في 23-07-2015، ص 45.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 15-194 المؤرخ في 23-07-2015، والتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 الصادرة بتاريخ 23-07-2015، ص 45.

14- المرسوم الرئاسي رقم 01-17، المؤرخ في 02-01-2017، يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01، الصادرة في 04-01-2017.

15- المرسوم الرئاسي رقم 96-18، المؤرخ في 20-03-2018، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة في 21-03-2018، ص 04.

16- المرسوم الرئاسي رقم 01-20 المؤرخ في 02-01-2020 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 01 الصادرة في 05-01-2020، ص 05.

3- مراسيم أخرى

1- المرسوم رقم 64-146، المؤرخ في 22-05-1964، يتضمن إحداث وتنظيم المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03 الصادرة في 05-06-1964، ص 45.

2- المرسوم رقم 64-339، المؤرخ في 02-12-1964، يتضمن وضع المكتب الوطني للصيد البحري والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادرة في 02-12-1964، ص 822.

3- مرسوم رقم 68-13 مؤرخ في 23-01-1968، يتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الأسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 08 الصادرة في 26-01-1968، ص 115.

4- المرسوم رقم 76-33 المؤرخ في 20-02-1976، يتضمن حل المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18، الصادرة في، 02-03-1976، ص 253.

5- المرسوم رقم 79-57 المؤرخ في 08-03-1979، يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة في 13-03-1979، ص 201.

- 6- المرسوم رقم 79-124 المؤرخ في 14-07-1979، يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 الصادرة في، 17-07-1979، ص 672.
- 7- المرسوم رقم 79-125 المؤرخ في 14-07-1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري والرسوم رقم 79-126، المؤرخ 14-07-1979، المتضمن عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في كتابة الدولة للصيد البحري وتحديد وظائفهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في، 17-07-1979، ص 674.
- 8- المرسوم رقم 79-234 المؤرخ في 24-11-1979، يتضمن حل المكتب الجزائري لصيد الأسماك، ونقل ماليته وجملة أنشطته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادرة في 27-11-1979، ص 1293.
- 9- المرسوم رقم 79-235 المؤرخ في 24-11-1979، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري وإصلاحها، والتمويل بمعدات الصيد البحري وصنعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادرة في 27-11-1979، ص 1294.
- 10- المرسوم رقم 79-236 المؤرخ في 24-11-1979، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادرة في 27-11-1979، ص 1297.
- 11- المرسوم رقم 80-157 المؤرخ في 24-05-1980، المتضمن إنشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، الصادرة في 27-05-1980، ص 911.
- 12- المرسوم رقم 80-175 المؤرخ في 15-07-1980 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادرة في 22-07-1980، ص 1117.

- 13- المرسوم رقم 81-83 مؤرخ في 02-05-1981، يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 18، الصادرة في 05-05-1981، ص 552.
- 14- المرسوم رقم 81-91 المؤرخ في 02-05-1981 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 18، الصادرة في 05-05-1981، ص 588.
- 15- المرسوم رقم 82-16 المؤرخ في 12-01-1982، يتضمن تعديل هياكل الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 03، الصادرة في 19-01-1982، ص 103.
- 16- المرسوم رقم 82-39 المؤرخ في 23-01-1982 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40 الصادرة في 27-01-1982، ص 175.
- 17- المرسوم رقم 82-40، المؤرخ في 23-01-1982، يتضمن إلحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحري بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40، الصادرة في 27-01-1982، ص 177.
- 18- المرسوم رقم 83-477 المؤرخ في 06-08-1983، المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 33، الصادرة في 09-08-1983، ص 2034.
- 19- المرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 22-01-1984، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04، الصادرة في 24-01-1984، ص 99.
- 20- المرسوم رقم 84-118 المؤرخ في 19-05-1984، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 21، الصادرة في 22-05-1984، ص 738.

21- المرسوم رقم 85-72 المؤرخ في 13-04-1985، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية وإنتاجه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 17، الصادرة في 17-04-1985، ص 483.

22- المرسوم رقم 86-116 المؤرخ في 06-05-1986، المتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 19، الصادرة في 07-05-1986، ص 738.

23- المرسوم رقم 87-246 المؤرخ في 22-02-1987، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 الصادرة في 25-11-1987، ص 1800.

و- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 89-131، المؤرخ في 25-07-1989، حدد صلاحيات وزير الري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 الصادرة في 26-07-1989، ص 806.

2- المرسوم تنفيذي رقم، 89-132 المؤرخ في 25-07-1989، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 30 الصادرة في 26-07-1989، ص 809.

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 01-01-1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 02 الصادرة في 10-01-1990، ص 66.

4- المرسوم التنفيذي رقم 90-13 المؤرخ في 01-01-1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 الصادرة في 10-01-1990، ص 68.

5- المرسوم التنفيذي رقم 90-115، المؤرخ في 21-04-1990، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 18، الصادرة في 02-05-1990، ص 583.

- 6- المرسوم التنفيذي رقم 90-410 المؤرخ في 22-12-1990، الذي يتضمن حل مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، وتحويل ممتلكاته، ومجموع أنشطته إلى المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 56، الصادرة في 26-12-1990، ص 1811.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم، 91-35 المؤرخ في 09-02-1991، المتضمن حل المؤسسة الوطنية للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 07 الصادرة في 13/02/1991، ص 271.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 93-259 المؤرخ في 27-10-1993، المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 71 الصادرة في 03-11-1993، ص 04.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 95-323 المؤرخ في 21-10-1995، ينظم استغلال الموارد المرجانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 الصادرة في 25-10-1995، ص 05.
- 10- المرسوم التنفيذي، رقم 96-09 المؤرخ في 10-01-1996، يتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 03 الصادرة في 14-01-1996، ص 25.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 96-120 المؤرخ في 06-04-1996 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 28-12-1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 22 الصادرة في 10-04-1996، ص 07.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 06-04-1996، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كفاءاتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22 الصادرة في 10-04-1996، ص 08.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 96-128 المؤرخ في 13-04-1996 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 23 الصادرة في 14-04-1996، ص 07.

- 14- المرسوم التنفيذي رقم 96-467 المؤرخ في 18-12-1996، المتضمن إنشاء المندوبيات الولائية للصيد البحري وتحديد تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 83 الصادرة في 25-12-1996، ص 15.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 97-493 المؤرخ في 21-11-1997، يعرف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 85 الصادرة في، 24-11-1997، ص 07.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 98-152 المؤرخ في 13-05-1998، المتضمن حل المؤسسة الوطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 31 الصادرة، في 17-05-1998، ص 10.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 10-06-2000، المحدد لصلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 33 الصادرة في 11-06-2000، ص 04.
- 18- المرسوم التنفيذي، رقم 2000-124 المؤرخ في 10-06-2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 33 الصادرة في 11-06-2000، ص 07.
- 19- المرسوم التنفيذي، رقم 2000-125، المؤرخ في 10-06-2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الصيد والموارد الصيدية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 33، الصادرة في، 11-06-2000، ص 13.
- 20- المرسوم التنفيذي 2000-338 المؤرخ في 26-10-2000، يحدد حالات السحب المؤقت أو النهائي لشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية والشطب من سجل رجال البحر وشروطهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 64 الصادرة في 31-10-2000، ص 30.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 01-56 المؤرخ في 15-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 13 الصادرة في 18-02-2001، ص 04.

- 22- المرسوم التنفيذي، رقم 01-135 المؤرخ في 22-05-2001، يتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 29 الصادرة، في 23-05-2001، ص 18.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24-09-2001 المتعلق بتشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 55، الصادرة في 26-09-2001، ص 06.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرخ في 16-04-2002 يحدد الشهادات وشهادة الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 29 الصادرة في 24-04-2002، ص 04.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 28-09-2002، الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 64 الصادرة في، 29-09-2002، ص 15.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 02-419، المؤرخ في 28-11-2002 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 80، الصادرة في 04-12-2002، ص 28 .
- 27- المرسوم التنفيذي، رقم 03-481 المؤرخ في 13 ديسمبر 2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 78، الصادرة في 14-12-2003، ص 09.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 04-86، المؤرخ في 18-03-2004، يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 18، الصادرة في 24-03-2004، ص 05.

- 29- المرسوم التنفيذي رقم 04-186 المؤرخ في 30-06-2004، يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 الصادرة في 04-07-2004، ص 04.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 07-07-2004، يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقنات والبلاغيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وادخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44، الصادرة في 11-07-2004، ص 05.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 04-189، المؤرخ في 07-07-2004، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44، الصادرة في 11-07-2004، ص 07.
- 32- المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21-10-2004، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 75 الصادرة في 24-11-2004، ص 16.
- 33- المرسوم التنفيذي، رقم 05-86 المؤرخ في 05-03-2005، يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحري وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 17، الصادرة في 06-03-2005، ص 06.
- 34- المرسوم التنفيذي رقم 05-87 المؤرخ في 05-03-2005، يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 17 الصادرة في 06-03-2005، ص 10، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-20 المؤرخ في 25-01-2007، الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 07 الصادرة في 28-01-2007، ص 04.

35- المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 23-04-2005، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 29 الصادرة في 24-04-2005 ص 05، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-21 المؤرخ في 25-01-2007، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 07 الصادرة في 28-01-2007، ص 04.

36- المرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في 17-05-2005، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 35 الصادرة في 18-05-2005 ص 08، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-22 مؤرخ في 25-01-2007، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 07، الصادرة في 28-01-2007، ص 05.

37- المرسوم التنفيذي رقم 05-184، المؤرخ في 18-05-2005، يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 36 الصادرة في 22-05-2005، ص 18.

38- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09-10-2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 64، الصادرة في 11-10-2006، ص 12.

39- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09-10-2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 64 الصادرة في 11-10-2006، ص 13.

40- المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 09-10-2006، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 64 الصادرة في 11-10-2006، ص 20.

- 41- المرسوم التنفيذي، رقم 06-367، المؤرخ في 19-10-2006، يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 66، الصادرة في 22-10-2006، ص 17.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11-01-2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، الصادرة، في 14-01-2007، ص 09.
- 43- المرسوم التنفيذي رقم 07-208، المؤرخ في 30-06-2007، يحدد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع في تربية المائيات ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 43 الصادرة في 01-07-2007، ص 19.
- 44- المرسوم التنفيذي رقم 07-401 المؤرخ في 23-12-2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-419، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 80، الصادرة في 26-12-2007، ص 08 .
- 45- المرسوم التنفيذي رقم 07-408 المؤرخ في 29-09-2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-373 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 81 الصادرة في 30-12-2007، ص 15.
- 46- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24-03-2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 الصادرة في 26-03-2008، ص 03.
- 47- المرسوم التنفيذي رقم 08-123 المؤرخ في 15-04-2008 يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22 الصادرة في 30-04-2008، ص 08.

48- المرسوم التنفيذي رقم 08-128، المؤرخ في 30-04-2008، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة في 04-05-2008، ص 05.

49- المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 23-06-2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادرة في 25-06-2008، ص 17.

50- المرسوم التنفيذي رقم 08-329، المؤرخ في 22-10-2008، يتم القائمة العدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-07، الذي يحدد قائمة النشاطات، والسلع المستتناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61 الصادرة في 02-11-2008، ص 07.

51- المرسوم التنفيذي رقم 09-152، المؤرخ في 02-05-2009، يحدد شروط وكيفيات من الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة في 06-05-2009، ص 04.

52- المرسوم التنفيذي رقم 10-93 المؤرخ في 14-03-2010، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-373 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 18 الصادرة في 17-03-2010، ص 11.

53- المرسوم التنفيذي رقم 12-215 المؤرخ في 15-05-2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31 الصادرة في 20-05-2012، ص 13.

54- المرسوم التنفيذي رقم 12-231، المؤرخ في 24-05-2012 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-373 الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 33 الصادرة في 27-05-2012، ص 12.

- 55- المرسوم التنفيذي رقم 14-373 المؤرخ في 23-12-2014 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 الصادرة في 29-12-2014، ص 04.
- 56- المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 26-08-2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادرة في 30-08-2015، ص 04.
- 57- المرسوم التنفيذي رقم 16-78 مؤرخ في 24-02-2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12 الصادرة في 28-02-2016، ص 07.
- 58- المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 21-03-2016، يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 الصادرة في 03-04-2016، ص 06.
- 59- المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 22-09-2016، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56 الصادرة في 25-09-2016، ص 04.
- 60- المرسوم التنفيذي رقم 16-243، مؤرخ في 22-09-2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 56 الصادرة في 25-09-2016، ص 08.
- 61- المرسوم التنفيذي رقم 17-61 المؤرخ في 05-02-2017، يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الفلاحة والصيد البحري وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07 الصادرة في 07-02-2017، ص 08.

- 62- المرسوم التنفيذي رقم 18-104 المؤرخ في 29-03-2018 يتضمن إنشاء مواقع الرسو للصيد البحري الحرفي وتسييرها وكيفيات استعمالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة في 04-04-2018، ص 09.
- 63- المرسوم التنفيذي رقم 20-82 مؤرخ في 01-04-2020 يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 الصادرة في 05-04-2020، ص 10.
- 64- المرسوم التنفيذي رقم 20-83 مؤرخ في 01-04-2020 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 الصادرة في 05-04-2020، ص 12.
- 65- المرسوم التنفيذي رقم 20-84 المؤرخ في 01-04-2020 يحدد تنظيم المفتشية العامة لوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20 الصادرة في 05-04-2020، ص 18.
- 66- المرسوم التنفيذي رقم 20-266، المؤرخ في 22-09-2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 04-86، الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57، الصادرة في 27-09-2020، ص 16.
- 67- المرسوم التنفيذي رقم 20-243 المؤرخ في 31-08-2020، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 151-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادرة في 02-10-2020، ص 12.
- 68- المرسوم التنفيذي رقم 20-299، المؤرخ في 12-10-2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-108 يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62 الصادرة في 14-10-2020، ص 17.

69- المرسوم التنفيذي رقم 21-145، المؤرخ، في 17-04-2021، يحدد قائمة النشاطات، التي تكتسي طابعا استراتيجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، الصادرة، في 22-04-2021، ص 10.

70- المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المؤرخ في 04-11-2021، يتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 85، الصادرة في 07-11-2021، ص 22.

71- المرسوم التنفيذي رقم 22-58 المؤرخ في 02-02-2022 يحدد شروط وكيفيات وضع معلم تحديد موقع السفن المعدة والمجهزة للصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 10 الصادرة في 10-02-2022، ص 07.

72- المرسوم التنفيذي رقم 22-405 المؤرخ في 24-11-2022 يتعلق بتعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79 الصادرة في 27-11-2022، ص 09.

73- المرسوم التنفيذي رقم 24-134 المؤرخ في 09-04-2024، يحدد كيفيات جمركة سفن الصيد البحري الكبير الأقل من 05 سنوات على حالتها المستعملة قصد وضعها للاستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 14-04-2024، ص 15.

74- المرسوم التنفيذي رقم 24-334 المؤرخ في 03-11-2024، المعدل والمتمم للمرسوم، رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة في 17-11-2024، ص 07.

ي - القرارات

1- القرار المؤرخ في 25-09-1974، يتضمن إنشاء مركز لعلم البحار والصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 92 الصادرة في 15-11-1974، ص 1176.

2- القرار المؤرخ في 20-07-1983، المتعلق بملزمة الملاحة البحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 الصادرة في 27-09-1983، ص 2434.

- 3- القرار الوزاري المؤرخ في 05-04-1989، يحدد شروط منح أسماء السفن وتغييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 20 الصادرة في 17-05-1989، ص 541.
- 4- القرار الوزاري المؤرخ في 27-01-2004 يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 19، الصادرة في، 28-03-2004، ص 21.
- 5- القرار الوزاري المؤرخ في 27-01-2004، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تنشط في مناطق الصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 19، الصادرة في 28-03-2004، ص 22.
- 6- القرار المؤرخ في 17-01-2004 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 29، الصادرة في 09-05-2004، ص 35.
- 7- القرار المؤرخ في 15-08-2004، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 62، الصادرة في 26-09-2004، ص 31.
- 8- القرار المؤرخ في 12-07-2004، الذي يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 78 الصادرة في 05-12-2004، ص 41.
- 9- القرار المؤرخ في 23-03-2005، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 45 الصادرة في 29-06-2005، ص 31.
- 10- القرار المؤرخ في 12-06-2005 يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04 الصادرة في 25-01-2006، ص 20.

- 11- القرار المؤرخ في 06-08-2006، يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من اجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 80 الصادرة في 11-12-2006، ص 30.
- 12- قرار وزاري مؤرخ في 28-02-2007 الذي يحدد فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 28 الصادرة في 02-05-2007، ص 20.
- 13- القرار المؤرخ في 31-07-2007، يحدد كفاءات تدخل الاعوان الاحصائيين التابعين لقطاع الصيد البحري والموارد الصيدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 79، الصادرة في 18-12-2007، ص 26.
- 14- القرار الوزاري المؤرخ في 17-02-2008، يحدد شروط وكفاءات استيداع وتحزين الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الاحجام القانونية الدنيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 25 الصادرة في 18-05-2008، ص 21.
- 15- القرار الوزاري المؤرخ في 10-03-2008 يحدد شروط ومحتوى رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الاحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وادخالها في الأوساط المائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 29 الصادرة في 04-06-2008، ص 20.
- 16- القرار المؤرخ في 07-07-2008 يحدد ملف طلب الرخصة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق الغوص المحترف وكذا كفاءات منحها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 54، الصادرة في 11-09-2008، ص 26.
- 17- القرار المؤرخ في 16-07-2008 الذي يحدد الآلات المستعملة في الصيد البحري الاحترافي على الأقدام وكذا الأنواع التي يمكن صيدها وتواريخ فتح وغلق الصيد الاحترافي على الأقدام وكذا مناطق ممارسة هذا الصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 54 الصادرة في 21-09-2008، ص 28.

- 18- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29-06-2008، يتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 03-01، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57 الصادرة، في 05-10-2008، ص 20.
- 19- القرار المؤرخ في 19-04-2010، الذي يحدد حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 21-04-2010، ص 27.
- 20- القرار الوزاري المؤرخ في 28-11-2010، يحدد محتوى ونموذج الترخيص المسبق والنهاي لتربية المائيات واستغلالها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، الصادرة في 27-03-2011، ص 30.
- 21- القرار المؤرخ في 27-02-2011 يحدد المواصفات التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25 الصادرة في 27-04-2011، ص 25.
- 22- القرار المشترك المؤرخ في 08-08-2011 يحدد أنواع المعالم والعلامات الخاصة بمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكذا كفاءات تسجيل رقم الامتياز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 الصادرة في 19-02-2012، ص 42.
- 23- القرار الوزاري المؤرخ في 18-03-2015 المعدل والمتمم للقرار الوزاري رقم 19-04-2010، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كفاءات توزيعها وتفعيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادرة في 25-03-2015، ص 37.
- 24- القرار المؤرخ في 13-01-2016، يحدد شروط وكفاءات إعداد برنامج استغلال المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، الصادرة في 13-04-2016، ص 19.
- 25- القرار المؤرخ في 13-01-2016، الذي يحدد كفاءات فتح مساحات استغلال المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23 الصادرة في 13-04-2016، ص 19.

- 26- القرار الوزاري المؤرخ في 16-01-2017، يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونصف المصنع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17، الصادرة في 15-03-2017، ص 13.
- 27- القرار المؤرخ في 01-03-2017 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19-04-2010، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 33 الصادرة في 04-06-2017، ص 17.
- 28- القرار الوزاري المؤرخ في 25-02-2018 يحدد فترة غلق صيد سمك أبو سيف الطويل في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 17 الصادرة في 18-03-2018، ص 17.
- 29- القرار المؤرخ في 11-02-2018، يتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 22 الصادرة في 18-04-2018، ص 19.
- 30- القرار المؤرخ في 06-06-2018، يحدد كيفيات التصريح الموجز بصيد المرجان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 74 الصادرة في 12-12-2018، ص 23.
- 31- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06-08-2019 يحدد معايير اللياقة البدنية لرجال البحر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 11 الصادرة في 20-02-2019، ص 17.
- 32- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25-05-2019 يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادة ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 59 الصادرة في 25-09-2019، ص 11.
- 33- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07-01-2021، يحدد كيفيات وشروط إصدار شهادات ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 04 الصادرة في 16-01-2021، ص 22.

34- القرار المؤرخ في 31-12-2020، المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 19-04-2010، الذي يحدد حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادرة في 04-03-2021، ص 10.

35- القرار المؤرخ، في 24-02-2022، يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 38 الصادرة في 02-06-2022، ص 10.

36- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08-05-2022، يحدد المواصفات التقنية لحاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادرة في 08-09-2022، ص 21.

2/ الكتب

أ- الكتب العامة

- 1- ابن منظور: "لسان العرب" دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، الجزء الرابع، السنة 1955.
- 2- عصام العطية: "القانون الدولي العام" الطبعة 05، مطبوعات جامعة بغداد- العراق، السنة 1992.
- 3- محمد أنور حمادة، "القرارات الإدارية، رقابة القضاء"، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، جمهورية مصر العربية، السنة 2004.
- 4- مصطفى يوسف كافي: "الإدارة الالكترونية"، دون طبعة، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، السنة 2012.

ب- الكتب المتخصصة

- 1- أحمد كاظم الساعدي: "حماية الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي العام" الطبعة 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة جمهورية مصر العربية، السنة 2020.
- 2- أحمد محمد مصطفى نصير: "دور الدولة إزاء الاستثمار وتطوره التاريخي" الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، السنة 2010.

- 3- بديعة شايقة: "أبحاث واجتهادات في قانون الاستثمار" الطبعة 01، دار الضحى للنشر والإشهار- الجزائر، السنة 2023.
- 4- بلمرابط سمية: "تطور السياسة الاستثمارية في الجزائر من الانغلاق نحو الانفتاح" مؤلف جماعي: قانون الاستثمار بين الواقع ورهانات المستقبل: مفاهيم وآفاق، الطبعة 01، ألفا للوثائق، السنة 2022.
- 5- جلال فضل محمد العودي، "القانون الدولي للبحار وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، دون طبعة، دار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ، السنة 2021.
- 6- حاتم فارس الطعان: "الاستثمار: أهدافه ودوافعه"، دون طبعة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، السنة 2006.
- 7- حسن عبد الغفار البشير السيد: "طرق استثمار الثروة السمكية وأثرها على النشاط الاقتصادي: دراسة فقهية اقتصادية مقارنة"، الطبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الاسكندرية، مصر، السنة 2015.
- 8- خليل إسماعيل الحديثي: "القانون الدولي للبحار الحديث"، الطبعة 01، المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 2020.
- 9- شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي: "الاستثمار الأجنبي المباشر ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، وأثره على النمو الاقتصادي في الدول النامية"، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، السنة 2010.
- 10- عادل علي المقدادي: "القانون البحري السفينة: أشخاص الملاحة، النقل البحري، البيوع البحرية، الحوادث البحرية التأمين البحري"، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، السنة 2009.
- 11- عبد البارى محمد محمود "الاستزراع السمكي، الأساسيات، وإدارة المزرعة"، دون طبعة، الشركة المصرية للصيد ومعداته، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، السنة 2008.
- 12- عبد الحميد محمد عبد الحميد: "تغذية الأسماك"، دون طبعة، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، السنة 2019.

- 13- عبد الحميد محمد عبد الحميد: "طرق الاستزراع السمكي الحديثة"، الطبعة 01، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، السنة 2019.
- 14- عبد القادر العطير، باسم محمد ملحم: "الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية: دراسة مقارنة"، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن، السنة 2009.
- 15- عبد الله بن سليمان الجريش: "تداول الأسهم في السوق المالية: دراسة تأصيلية مقارنة"، الطبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة 2018.
- 16- عميروش محند شلغوم: "دور المناخ الاستثماري في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر الى الدول العربية"، الطبعة 01، مكتبة حسن العصرية، لبنان، السنة 2012.
- 17- غيث جاسم المهداوي وآخرون، "العلمي في غذاء وتغذية الأسماك"، الطبعة 01، إصدارات جامعة الجديدة، اليمن، السنة 2021.
- 18- فؤاد حجري: "سلسلة القوانين الإدارية: قانون الاستثمارات"، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، السنة 2006.
- 19- قادري عبد العزيز: "الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات"، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، السنة 2004.
- 20- قطب مصطفى سانو: "الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي"، الطبعة 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2000.
- 21- محمد أنور حمادة: "القرارات الإدارية: رقابة القضاء" دون طبعة، دار الفكر الجامعي- مصر، السنة 2004.
- 22- محمد السيد الفقهي: "القانون البحري: السفينة، أشخاص الملاحة البحرية، إيجار السفينة، النقل البحري"، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، مصر، 2007.
- 23- محمد سعادي: "تطور المناطق البحرية التابعة للدولة في القانون الدولي للبحار"، الطبعة 01، الدار المصرية للنشر والتوزيع- مصر، السنة 2019.

- 24- محمد سعادي: "سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام"، الطبعة 01، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، مصر، السنة 2010.
- 25- محمد علي عوض الحرازي: "الدور الاقتصادي للمناطق الحرة في جذب الاستثمارات: دراسة مقارنة"، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، السنة 2007.
- 26- محمد غياث شيخة: "الاستثمار: المبادئ، الأدوات، المخاطر، والتقييم"، الطبعة 01، دار رسلان، عمان- الأردن، السنة 2021.
- 27- محمد نصر محمد: "الوجيز في القانون البحري وفقا للأنظمة المقارنة"، الطبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض- المملكة العربية السعودية، السنة 2012.
- 28- محمد هواش، ريم عبود، "القانون الدولي للبحار"، دون طبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، السنة 2018.
- 29- مصطفى كمال طه: "أساسيات القانون البحري: دراسة مقارنة"، الطبعة 02، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، السنة 2011.
- 30- هشام بوحوش، رميساء كحول: "تطور التشريع وسياسة الدولة الجزائرية المتعلقة بالاستثمار" مؤلف جماعي: قانون الاستثمار بين الواقع ورهانات المستقبل: مفاهيم وآفاق، الطبعة 03، ألفا للوثائق، السنة 2022.

3/ المقالات العلمية

- 1- أحمد زكرياء صيام: "آليات جذب الاستثمارات الخارجية إلى الدول العربية في ظل العولمة: الأردن كنموذج" مجلة إقتصاديات شمال افريقيا، العدد 03، السنة، 2005.
- 2- أعراب كاميلة: "النظام القانوني للإقليم البحري للدولة الساحلية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982" مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 04، السنة 2017.
- 3- بعاج محمد: "المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية" المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، السنة 2022.

- 4- بن ساحة يعقوب، شول بن شهرة: "انعكاس مبدأ حرية الاستثمار على المرفق العام الاقتصادي" مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، المجلد 13، العدد 38، أوت 2019.
- 5- بن يحيى نسيم: "الاقتصاد الأزرق آلية لتحقيق التنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط" مجلة أبحاث، جامعة الجزائر، المجلد 07، العدد 02، السنة 2022.
- 6- بن يطو محمد، بلعبيات مراد: "الاستقرار السياسي كضمان محفز لجلب الاستثمارات: دراسة قانونية" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد 01، السنة 1019.
- 7- بهوري نبيل: "أهمية الاستثمار في تطوير التنمية الاقتصادية: دراسة حالة الدول العربية" مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، السنة 2019.
- 8- بوخديمي ليلي: "النظام القانوني لصيد المرجان في الجزائر" حليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، مارس 2021.
- 9- بوعتلي محمد، سامي ليلية: "واقع المنصات الرقمية وتأثيرها على التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة ميدانية وقياسية" مجلة المدبر، عدد خاص بالملتقى الدولي حول اقتصاد المنصات الرقمية: فرص وتحديات، المجلد 09 عدد خاص، السنة 2022.
- 10- بن عيسى حياة: "جنسية السفينة ودورها في حل المنازعات البحرية" المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 04، السنة 2016.
- 11- جمال منصر: "الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية" مجلة دفاتر المتوسط، العدد 03، السنة 2015.
- 12- حرفوش مداني، كريش نبيل: "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، عدد خاص، السنة 2023.
- 13- حميدوش علي، بوزيدة حميد: "اقتصاديات الأعمال القائمة على الرقمنة: المتطلبات والعوائد - تجارب دولية، دروس وعبر" المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 08، العدد الأول، السنة 2020.

- 14- خالد رجم، خولة واصل، الويزة سعادة: "واقع الإقتصاد الرقمي في الجزائر: دراسة تحليلية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال" مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، المجلد 01، العدد 01، السنة 2018.
- 15- خليف بن مبطي السهلي: "أحكام الصيد بالجوارح" مجلة الجامعة الإسلامية، الجزء 08، ملحق العدد 183، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، السنة 2018.
- 16- دندن جمال الدين: "آفاق الرقمنة وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، عدد خاص، السنة 2023.
- 17- راي عبد النور: "المنطقة الاقتصادية الجزائرية الخالصة حتمية طاقوية" مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 03، العدد 02، السنة 2019.
- 18- رفيق صبحي: "التدابير والإجراءات القانونية الدولية لمكافحة الصيد البحري غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، السنة 2021.
- 19- زايد محمد: "الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر" مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 01، العدد 01، السنة 2019.
- 20- سعاد جبار، محمد بشير لبيق: "قاعدة الاستثمار الأجنبي 51-41 في الجزائر بين إلزامية التبرني والمطالبة بالتخلي" مجلة دراسات، المجلد 16، العدد 01، السنة 2019.
- 21- سليم مزهود: "مفهوم رقمنة الأرشفة: التاريخ وأهمية اكتساب مهارته" مجلة ببلوفيليا لدراسة المكتبات والمعلومات، المجلد 02، العدد 08، السنة 2020.
- 22- سمير مشوشة: "الاختراق التجاري الفرنسي لاقتصاد إيالة الجزائر خلال القرنين 17-18: صيد وتجارة المرجان نموذجا" مجلة عصور الجديدة، جامعة وهران 1، المجلد 13، العدد 01، السنة 2023.
- 23- سميرة صالح، سميرة قداش: "الاستنزاع المائي بالصحراء الجزائرية بين تحقيق الأمن الغذائي والاستدامة" مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، السنة 2007.
- 24- سهيلة قمودي: "مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من الدستور" مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، السنة 2008.

- 25- سورية ديش: "الجزاءات الادارية العامة في غير مجالي العقود والتأديب ومدى دستوريته" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، السنة 2019.
- 26- شامية بن عباس، أكرم لعور: "التوجه نحو الاقتصاد الأزرق كمسار جديد لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر عبر البحر الأبيض المتوسط" مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2019.
- 27- شيخ لكحل: "الامتيازات الفرنسية في الجزائر خلال القرن السادس عشر" المجلة المغربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2015.
- 28- طالم علي، شريط عابد: "الاستثمار الأجنبي المباشر لتفعيل حركية التنمية الاقتصادية في الدول النامية: التجربة السعودية نموذجا" مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، سبتمبر 2017.
- 29- عادل مستاري، فيصل نسيغة: "العقوبات الادارية ودورها في حماية المستهلك" مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، السنة 2017.
- 30- عامر عبد الرحيم، قنوني الحبيب: "أثر السياسة المالية التوسعية على مناخ الاستثمار في الجزائر خلال الفترة 2001-2016" مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، السنة 2018.
- 31- عباس سامية: "دور القوانين المنظمة للصيد البحري التجاري في نمو الاقتصاد الوطني" مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05، العدد 01، مارس 2020.
- 32- عباس سامية: "دور الحماية الجزائرية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020.
- 33- عبد العزيز بوخرص: "مكانة الاستثمار الاجتماعي في ظل تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية: دراسة حالة مجموعة البركة 2015-2021" مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17، العدد 01، السنة 2023.
- 34- عبد القادر حميدي: "الانعكاسات الاقتصادية لتربية الأحياء المائية في الجزائر" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الاقتصادي 24 (2)، 01-04-2011.

- 35- عبد المالك درعي: "الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022.
- 36- عمار سلطان: "التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره" مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 02، جوان، 2022.
- 37- الكاهنة أرزلي: "تظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، السنة 2022.
- 38- لمزري مفيدة، سالمي وردة: "الشركات متعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية" مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، سنة 2020.
- 39- لوكال مريم، الدول الأرخيلية بين اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والممارسات الدولية: إقرار للسيادة الوطنية أو غزو لأعالي البحار، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، العدد 03، السنة 2020.
- 40- ماليك حموتان: "الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي" مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، السنة 2022.
- 41- مجاهد زين العابدين: "الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، السنة 2021.
- 42- مجلة الجيش الوطني الشعبي: "القوات البحرية: مكانة مرموقة ضمن القوى البحرية المتوسطية" العدد 727، السنة 2024.
- 43- محمد الصالح بن جدية، عبدات عبد الوهاب: "واقع الإنتاج السمكي بالجزائر خلال الفترة 1991-2018 والآفاق المستقبلية" مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 01، السنة 2023.
- 44- محمد براق: "مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية" مجلة دراسات إقتصادية، العدد الثامن، جويلية 2006.
- 45- محمد سعادي: "تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري" مجلة القانون، العدد 08، السنة 2017.

- 46- مرزوق آمال: "العملات المشفرة: فرص وتحديات استخدامها" مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020.
- 47- مريم ساكر، حمزة بن متير: "دراسة تحليلية لمدى تأثير عملية تجديد الاستثمار المادي على الأداء المالي في المؤسسة الصناعية: دراسة حالة مؤسسة صناعة أغلفة الورق المموج (ieco)" مجلة الأبحاث الاقتصادية، المجلد 15، العدد 02، سنة 2020.
- 48- مغربي خيرة: "اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر: دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانيات والتحديات)" مجلة بوادكس، العدد 06، السنة 2016.
- 49- مليكة بوخاري، سليمة يحيوي: "متطلبات تطبيق الرقمنة ودورها في تحسين أداء الإدارة المحلية: دراسة حالة الشبكات الإلكترونية لبلدية البويرة" مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد 03، السنة 2022.
- 50- مهلي بن علي: "واقع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر وآفاق تنميته" مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 15 العدد 03، السنة 2023.
- 51- نادية بوراس: "دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني" مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 05، السنة 2015.
- 52- ناصري إيمان، سمرد نوال: "الاستثمار الاجتماعي المسؤول ودوره في تعزيز التنمية المستدامة: دراسة حالة مشروع (AGID)، لولاية سيدي بلعباس (الجزائر)" مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 03، العدد 02، السنة، 2020.
- 53- ناصيري ربيعة: "دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الوطني" مجلة الأبحاث القانونية والسياسية المجلد 03، العدد الأول، السنة 2021.
- 54- نزالي سامية: "أسس استدامة تربية الأحياء المائية في الجزائر" مجلة إبداع، المجلد 07، العدد 08، السنة 2017.

- 55- وليد لعماري: "التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية" حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 02، السنة 2023.
- 56- وناس نبيل: "رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 22-18" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 08، العدد، 03، السنة 2023.
- 57- وهيبة خليل: "الحصن الفرنسي (الباستيون) بمدينة القالة خلال الفترة العثمانية: دراسة تاريخية أثرية" المجلة التاريخية الجزائرية، المجلد 06، العدد 02، السنة 2022.
- 58- ياسر عبد الكريم محمد الحوراني: "الاستثمار المالي: حقيقته، ومقاصده وضوابطه، (مدخل مفاهيمي)" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الباحة، المملكة العربية السعودية، العدد 34، السنة 2014.

4/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- أربوط وسيلة: "النظام القانوني لرجال البحر" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
- 2- دواح بلقاسم: "دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تعزيز المجهودات التنموية في الدول النامية: دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، تونس، الأردن، مصر، وتركيا" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2009-2010.
- 3- شعبان صوفيان: "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية" أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة- تلمسان، السنة الجامعية 2018-2019.
- 4- عبد الله كعباش: "مسؤولية الدولة المضيفة تجاه أموال المستثمر الأجنبي" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية، 2012-2013.

- 5- عزاوي عبد الرحمن: "الرخص الإدارية في التشريع الجزائري" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة 2007.
- 6- فايزة خضار: "النظام القانوني للاستثمار في الاقتصاد الأخضر: الطاقات المتجددة نموذجا" أطروحة دكتوراه، قانون الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2022-2023.
- 7- لخضر زازة: "الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي: دراسة في ضوء القانون الدولي للبحار" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
- 8- لكحل مخلوف: "عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار: دراسة حالة العقار الاقتصادي" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، السنة الجامعية 2017-2018.
- 9- مغاري عبدالرحمن، واقع وآفاق الصيد البحري وتربية المائيات وقدراته على تحسين الوضعية الغذائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، السنة 2006.
- 10- مختار رحمانى حكيمة: "واقع التنمية المستدامة لقطاع الصيد البحري في الجزائر" أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
- 11- منصوري الزين: "آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة، 2006.
- 12- نسرین برجی: "الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2012-2013.

13- والي نادية: "النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية" أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، السنة 2015.

14- يونس دحماني: "إشكالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2010.

ب- مذكرات الماجستير

1- أمير بوزيد أمحمد: "تحليل نشاط الصيد البحري: دراسة اقتصادية قياسية-حالة الجزائر" مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة 2002.

2- أيمن بن زيد بن فهد آل سعيد: "دراسة إجماعات ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع: كتاب الصيد، والذبائح، والضحايا" بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي 1430-1431هـ.

3- باشيوة سالم: "الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية: دراسة حالة المكتبة المركزية بن يوسف بن خدة" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2007-2008.

4- بن لاغة محمد رضا: "انعكاسات السياسة الفلاحية على تطور قطاع الصيد البحري في الجزائر خلال الفترة 2000-2010" مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية، 2012-2013.

5- بهوري صديق: "واقع النظام المحاسبي البحري في الجزائر: دراسة حالة شركة النقل البحري والمركز الوطني لتطوير البحث في الصيد وتربية المائيات" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

6- بوخميس وناسة: "النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران-السانية، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

- 7- بوزيدي خالد: "النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.
- 8- بوكورو منال: "استغلال الموارد الحية في أعالي البحار" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2013-2014.
- 9- حنان خالد، حنش عيسوي: "دور الاستثمار الأجنبي غير المباشر في تنشيط البورصة: سوق العراق للأوراق المالية وسوق عمان نموذجاً" رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية- العراق، سنة 2016.
- 10- رويدة بنت حمد بن سعيد السيابية، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري واستزراع الأحياء المائية، دراسة مقارنة بين التشريع العماني والأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، أوت 2021.
- 11- ضريفي نادية: "تسيير المرفق العام والتحول الجديد" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة- الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
- 12- عبير أبو دقة: "مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)" رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة 2012.
- 13- مغربي رضوان: "مجلس القرض والنقد" مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون- جامعة الجزائر، السنة 2004.
- 14- مليكة موسوي: "النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات" رسالة من أجل نيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

5/ الملتقيات العلمية

1- رشيد عنان: "الأمن الغذائي في السياسات العمومية الجزائرية: واقع وآفاق" الملتقى الوطني بعنوان الأمن الغذائي المستدام في ظل التغيرات المناخية: تحديات الألفية المقبلة، المنعقد بكلية الحقوق، بجامعة الجزائر، المنعقد بتاريخ 26 جوان 2021.

2- نورة حسين: "الاستثمار في النشاطات البحرية آليه لخلق الثروة وتطوير الاقتصاد الوطني" الملتقى الدولي حول التنوع الاقتصادي كآلية لخلق الثروة في الوطن العربي، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام العاشر، العدد 38، طرابلس- لبنان، 29-04-2023.

6/ المطبوعات الجامعية

1- بن عمير أمينة: "محاضرات في مقياس قانون الاستثمار" موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، السنة الجامعية 2020-2021.

2- رحمون شتوح: "محاضرات في قانون الاستثمار" أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، السنة الجامعية 2024-2025.

3- سالمى وردة: "دروس في القانون العام الاقتصادي" محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017.

4- سعيد عبد السادة بالشاوي، أيمن خاجيك تكلان، محمد شاكر الخشالي، جمال طالب محمد: "تربية الأسماك" دروس أقيمت على طلبة الصف الثاني زراعي، الطبعة 04، وزارة التربية العراقية، العراق، السنة 2019.

5- مجدوب خيرة: "محاضرات في مقياس تقييم المشاريع" كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

7/ الوثائق والتقارير

- 1- الإدارة الاقتصادية: "منظومة الأسماك وإمكانية تحقيق الأمن الغذائي في مصر" الغرفة التجارية الشرقية، مصر، 2013، ص 13.
- 2- المنظمة العربية للتنمية الزراعية: "دليل تربية الأحياء المائية في الوطن العربي" جامعة الدول العربية، ديسمبر 2015، ص 11.
- 3- مجلس التعاون لدول الخليج العربية، طرق ومعدات الصيد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، دون طبعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، السنة 2017.
- 4- وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية: "كرونولوجيا قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، 1962-2012" جوان، السنة 2013.
- 5- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، المجلس الأعلى للغة العربية، القاموس الوظيفي لمصطلحات الصيد البحري وتربية المائيات، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، فيفري 2024.
- 6- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013، نوفمبر 2014، ص 25، الموقع الرسمي، <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/06/rapport2013arabe.pdf> ، تاريخ الاطلاع 20-09-2024، على الساعة 20.00 بتوقيت الجزائر.
- 7- بنك الجزائر، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، التقرير السنوي لسنة 2016، سبتمبر 2017، ص 21، الموقع الرسمي، <https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2023/06/rapportba2016ar.pdf> ، تاريخ الاطلاع 20-09-2024، على الساعة 20.10 بتوقيت الجزائر.
- 8- منظمة الأغذية والزراعة 2023: "حالة الأمن الغذائي والتنمية في العالم 2023: التوسع الحضري وتحويل النظم الزراعية والغذائية والأنماط الغذائية الصحية عبر التسلسل الريفي الحضري المتصل" روما 2023، ص 246، الموقع الرسمي: <https://openknowledge.fao.org/items/3c9724a1-b1a3-4297-afb1-b8eca467a3bc> تاريخ الاطلاع 18-08-2024 على الساعة 16:35 بتوقيت الجزائر.

- 9- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: "اليوم العالمي لمصايد الأسماك" روما، 21 نوفمبر، 2022، الموقع الرسمي، الموقع الرسمي، <https://www.fao.org/newsroom/detail/world-fisheries-day-fao-and-the-vatican-urge-social-protection-for-fishers/ar#:~:text=تاريخ> ، تاريخ الاطلاع 2024-08-18، على الساعة 16:25 بتوقيت الجزائر .
- 10- منظمة الأغذية والزراعة 2022، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، نحو التحول الأزرق، روما 2022، الموقع الرسمي: <https://openknowledge.fao.org/items/40785643-0ef6-4c63-a9e3-be24b65d6690> ، تاريخ الاطلاع 2024-05-18، على الساعة 20:30، بتوقيت الجزائر .
- 11- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة: "تأثير اتفاقية جولة أوروغواي على التجارة الدولية بالأسماك" الموقع الرسمي: <https://www.fao.org/4/y3014a/y3014a.htm> تاريخ الاطلاع 2024-08-18، على الساعة 16:15 بتوقيت الجزائر .
- 12- وكالة الأنباء الجزائرية: "النمو الاقتصادي للجزائر بلغ 2,3 بالمائة خلال 2018"، 17 جانفي 2019، الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/65519-2-3-2018> تاريخ الاطلاع 2024-09-20، على الساعة 20.47 بتوقيت الجزائر .
- 13- وكالة الأنباء الجزائرية: "صيد بحري تخصيص أكثر من 06 مليار دج لرخص الالتزام في مشروع قانون المالية لسنة 2023"، 12 نوفمبر 2022، الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/134544-6-2023> تاريخ الاطلاع 2024-09-27، على الساعة 21:19 بتوقيت الجزائر .
- 14- وكالة الأنباء الجزائرية: "تصليح وبناء سفن الصيد بميناء زموري بومرداس: نحو التصدير إلى الخارج" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/regions/53292-2018-02-14-11-35-04> تاريخ الاطلاع 2024-06-13، على الساعة 16:43 بتوقيت الجزائر .
- 15- وكالة الأنباء الجزائرية: "تسجيل 158 مشروعا استثماريا عبر المنصة الرقمية للمستثمرين" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/141940-158> ، تاريخ الاطلاع 2024-07-07، على الساعة 18:42، بتوقيت الجزائر .

- 16- وكالة الأنباء الجزائرية: "وزير الصيد البحري، والنقل، يؤكدان ضرورة تسريع العمل المشترك لتحسين ظروف عمل مهنيي الصيد البحري بالموانئ"، الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/159596-2024-03-26-16-19-34>، تاريخ الاطلاع 12-06-2024، على الساعة، 16.16 بتوقيت الجزائر.
- 17- وكالة الأنباء الجزائرية: "اقتصاد إفريقي: الجزائر ماضية قدما بفضل رؤيتها الطموحة" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/161309-2024-04-30-15-07-18>، تاريخ الاطلاع 01-06-2024، على الساعة 15:30، بتوقيت الجزائر.
- 18- وكالة الأنباء الجزائرية: "شركة تسيير موانئ الصيد البحري تقوم بإنشاء أرصفة عائمة لمواجهة الاكتظاظ" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/101178-2021-02-06-16-21-16>، تاريخ الاطلاع 15-06-2024 على الساعة 17:36، بتوقيت الجزائر.
- 19- وكالة الأنباء الجزائرية: "صيد بحري: بطاقة رقمية للمهنيين ابتداء من سبتمبر القادم" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/147151-2023-07-20-11-26-12>، تاريخ الاطلاع، 21-08-2024، على الساعة 17:45، بتوقيت الجزائر.
- 20- وكالة الأنباء الجزائرية: "إنتاج الصيد البحري يسجل ارتفاعا بنسبة 07 بالمائة في 2021" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/120960-7-2021>، تاريخ الاطلاع 10-08-2024، على الساعة 19:32 بتوقيت الجزائر.
- 21- وكالة الأنباء الجزائرية: "صيد قاري بميلة: إنتاج نحو 20 طن من الأسماك منذ يناير إلى أكتوبر 2020" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/regions/96205-20-2020>، تاريخ الاطلاع، 01-08-2024، على الساعة 23:03 بتوقيت الجزائر.
- 22- وكالة الأنباء الجزائرية: "خطوة لإنعاش الاقتصاد الوطني: منصة الجزائر للاستثمار" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/109111-2021-06-28-17-44-30>، تاريخ الاطلاع 07-07-2024، على الساعة، 17:40 بتوقيت الجزائر.

- 23- وكالة الأنباء الجزائرية: "الإنتاج الوطني من السمك سيرتفع إلى 116 ألف طن بنهاية 2022" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/133232-116-2022> تاريخ الاطلاع، 18-05-2024، على الساعة 20:24، بتوقيت الجزائر.
- 24- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية يت رأس لقاء وطنيا تقييما لحصيلة نشاطات قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية لسنة 2023، الموقع الرسمي: <https://mpeche.gov.dz/?p=9877#:~:text> تاريخ الاطلاع، 13-06-2024، على الساعة 17.19 بتوقيت الجزائر.
- 25- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية يشرف على يوم دراسي وطني حول تقييم مخزون الأسماك السطحية في الجزائر" الموقع الرسمي: <https://mpeche.gov.dz/?p=10128> تاريخ الاطلاع : 17-08-2024، على الساعة 16:20، بتوقيت الجزائر.
- 26- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "الترخيص المسبق لإنشاء مؤسسات تربية المائيات واستغلالها" الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=3514، تاريخ الاطلاع 02-08-2024، على الساعة 16:41 بتوقيت الجزائر.
- 27- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الترخيص النهائي لإنشاء مؤسسات تربية المائيات واستغلالها، https://mpeche.gov.dz/?page_id=3545
- 28- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "مؤسسات التكوين" ، الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=1329، تاريخ الاطلاع، 18-08-2024، على الساعة 00:13، بتوقيت الجزائر.
- 29- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات" الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=1183 تاريخ الاطلاع 31-05-2024، على الساعة 15:13، بتوقيت الجزائر.

- 30- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات"، الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=1707 تاريخ الاطلاع 31-05-2024 على الساعة 18:11، بتوقيت الجزائر.
- 34- وزارة الصيد والمنتجات الصيدية: "المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، سفينة البحث قرين بلقاسم" الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=1707، تاريخ الاطلاع 01-06-2024 على الساعة 16:25، بتوقيت الجزائر.
- 35- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: "ترخيص الدخول إلى السد" الموقع الرسمي: https://mpeche.gov.dz/?page_id=3561 تاريخ الاطلاع، 01-08-2024، على الساعة 23:29 بتوقيت الجزائر.
- 36- الإذاعة الجزائرية: "نحو إنتاج 12 ألف طن من أسماك المياه العذبة مع نهاية سنة 2024" الموقع الرسمي <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/47695> تاريخ الاطلاع ، 13-06-2024، على الساعة 17:29 بتوقيت الجزائر.
- 37- الإذاعة الجزائرية: "بداني يشرف على إطلاق الحملة التقييمية للموارد الصيدية القاعية لسنة 2024" الموقع الرسمي: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/50245> تاريخ الاطلاع ، 17-08-2024، على الساعة 16:11، بتوقيت الجزائر.
- 38- الإذاعة الجزائرية: "توقع بلوغ 125 ألف طن من إنتاج الصيد البحري وتربية المائيات بنهاية ديسمبر 2023" الموقع الرسمي: <https://news.radioalgerie.dz/ar/node/37863> تاريخ الاطلاع ، 18-05-2024 على الساعة 20:18، بتوقيت الجزائر.
- 39- الإذاعة الجزائرية: "الجزائر، موريتانيا: التوقيع على بروتوكول في مجال الصيد والاقتصاد البحريين" الموقع الرسمي: <https://www.aps.dz/ar/economie/131913-2022-09-24-13-5014>، تاريخ الاطلاع، 01-11-2024، على الساعة 16:10 بتوقيت الجزائر.

40- الإذاعة البريطانية بالعربي: "دولة إفريقية بين القوى العظمى التي ستتحكم في اقتصاد العالم عام 2050"، 24-03-2020، الموقع الرسمي: <https://www.bbc.com/arabic/vert-cap-52016922#:~:text=تاريخ%20الاطلاع%20،%20على%20الساعة%2020:09%20بتوقيت%20الجزائر.>

41- وزارة الدفاع الوطني: "مهام القوات البحرية"، الموقع الرسمي: https://www.mdn.dz/site_cfn/sommaire/presentation/missionsfn_ar.php تاريخ الاطلاع 16-09-2024، على الساعة 14:59 بتوقيت الجزائر.

42- أخبار الجزائر 24: "أسطول الصيد الجزائري يحصي أزيد من 6100 قارب" الموقع الرسمي: <https://algerie24.info/article/the-fishing-fleet-algeria-counts-more-than-6100> تاريخ الاطلاع 10-08-2024، على الساعة 18:09، بتوقيت الجزائر.

43- كاب ديزاد بالعربي: "بداني يعرض نتائج قرارات الرئيس لقطاع الصيد البحري وتربية المائيات عبر حصيلة الثلاثي الأول لسنة 2024" الموقع الرسمي: <https://arabe.capdz.dz/archives/59380> تاريخ الاطلاع، 18-08-2024 على الساعة 01:09، بتوقيت الجزائر.

44- منصة جزائر المجد: "إنجازات وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية: رقمنة النظام الإحصائي في قطاع الصيد البحري والمنتجات الصيدية" الموقع الرسمي: <https://gloriousalgeria.dz/Ar/Achievements/show/157> تاريخ الاطلاع: 21-08-2024 على الساعة 16:52، بتوقيت الجزائر.

8/ الجرائد والمجلات الإلكترونية

1- جريدة البلاد: "بطاقة رقمية لفائدة مهني الصيد البحري بداية سبتمبر المقبل" الموقع الرسمي: <https://www.elbilad.net/derniere-info/117120> تاريخ الاطلاع: 21-08-2024، على الساعة 17:58، بتوقيت الجزائر.

2- سكاوي هجير: "صناعة السفن بسواعد جزائرية أضى حقيقة"، مجلة الحوار الجزائرية، الموقع الرسمي: <https://elhiwar.dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9/27882> تاريخ الاطلاع ، 13-06-2024، على الساعة، 16:32 بتوقيت الجزائر.

- 3- ك. طویل: "انتعاش نشاط التربية السمكية المدمجة مع الفلاحة بجيجل" رپورتاج منشور في 12-02-2022، جريدة النصر الجزائرية، الموقع الرسمي:

<https://www.annasronline.com/رپورتاج/194123-12-02-2022-46-02-22> تاريخ

الاطلاع، 18-08-2024، على الساعة 16:50 بتوقيت الجزائر .

- 4- محمد شهاب: "آفاق ومحددات استخدام التقنيات الحديثة في الاستزراع السمكي" الاتحاد التعاوني

للثروة السمكية، جريدة الصياد، العدد 75، جويلية - أوت 2015،

<https://kenanaonline.com/users/hatmheet/posts/1112544> .

9/ المواقع الإلكترونية

<https://dorar.net/feqhia/3735>

<https://fonoonalsayd.com>

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/654>

<https://aapi.dz/ar/lexique-ar>

ثانيا - باللغة الأجنبية

1- المراجع باللغة الفرنسية

A- Les lois

1- Loi n 63-275 du 26 juillet 1963 portant création d'un office national des pêches, journal officiel de la republique algérienne démocratique et populaire, n 53 vendredi 2 aout 1963.

2- Loi n 63-277 du 26-07-1963 portant code des investissements, journal officiel de la republique algérienne démocratique et populaire, n 53, du 02-08-1963, p 774.

3- Décret n 63-487 du 28 décembre 1963 portant application de la loi n63-275 du 26 juillet 1963 portant création de l'Office national des pêches, journal officiel de la republique algérienne démocratique et populaire, n 1 ,vendredi 3 janvier 1964 .

B- Les thèses de doctora

- 1- Abdelmadjid boushaba **l'algerie et le droit des pêches maritimes**. Thèse pour le doctorat d'état en droit international public université mentouri Constantine. Décembre 2008.
- 2- Raymond SIMMONET, **Essai sur l'économie des pêches maritimes en Algérie**, thèse pour le doctorat en droit, 1960 .

C- Documents et rapports

- 3- Henri Scotto di vettimo pascal Scotto di vettimo, **les archives maritimes française la grande famille de Procida et ischiatoulon** 16 juin 1912.
- 4- Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO), département des pêches "pêches continentales"- **Directives techniques pour une pêche responsable**, Rome.1998 .

D- Sites Internet

- 5- Toupictionnaire le dictionnaire de politique Le site officiel du dictionnaire : <https://www.toupie.org/Dictionnaire/Investissement.htm>.

2- المراجع باللغة الإنجليزية

A-International agreements

- 1- Kyoto convention "**Guidelines to Specific Annex (D) Chapter (2) Free Zones**" world customs organization, July 2000.

B- Internet sites

- 1- sum invested The official website of the dictionary:
<https://www.dictionary.com/browse/investment>
- 2- English dictionary ,The official website of the dictionary :
<https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/invest>



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات
	الآية الكريمة
	شكر وتقدير
	إهداء
1	المقدمة
	الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار في الصيد البحري وتربية المائيات
15	مقدمة الباب
17	الفصل الأول: مفهوم الاستثمار وتطوره التشريعي في الجزائر
18	المبحث الأول: مفهوم الاستثمار
18	المطلب الأول تعريف الاستثمار
18	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستثمار
19	أولاً: التعريف اللغوي للاستثمار
19	1- الاستثمار في اللغة العربية
20	2- الاستثمار في اللغة الفرنسية
20	3- الاستثمار في اللغة الإنجليزية
21	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للاستثمار
21	الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي والمالي للاستثمار
22	أولاً: التعريف الاقتصادي للاستثمار
23	ثانياً: التعريف المالي للاستثمار
24	الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار

24	أولاً: تعريف الاستثمار في التشريعات الوطنية المقارنة
25	ثانياً: تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الدولية
26	1-الاتفاقيات الدولية العالمية
27	2-الاتفاقيات الدولية الإقليمية
28	3-الاتفاقيات الدولية الثنائية
30	ثالثاً: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري
32	المطلب الثاني: خصائص وأنواع الاستثمار
32	الفرع الأول: خصائص الاستثمار
33	أولاً: رأس المال (تكاليف الاستثمار)
33	ثانياً: المجازفة أو المخاطرة (Risqué)
34	ثالثاً: مدة حياة المشروع الاستثماري
34	رابعاً: تحقيق الربح (العائد المالي)
35	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار
35	أولاً: أنواع الاستثمار من حيث طبيعة النشاط
35	1-الاستثمار التجاري
35	2-الاستثمار الصناعي
36	3-الاستثمار المالي
36	ثانياً: أنواع الاستثمار من حيث ملكية المشروع
36	1-الاستثمار العام (الحكومي)
37	2-الاستثمار الخاص (الفردى أو العائلى)
39	3-الاستثمار المشترك (المختلط)
40	ثالثاً: أنواع الاستثمار من حيث جنسية المستثمر (صاحب المشروع)
40	1-الاستثمار الوطنى (المحلى)

41	2-الاستثمار الأجنبي
41	أ- الاستثمار الأجنبي المباشر
42	أ-1 ملكية المستثمر للمشروع الاستثماري بالكامل
43	أ-2 الاستثمار في إطار الشراكة (المشترك أو الثنائي)
44	أ-3 مشاريع التجميع
45	أ-4 استثمارات المناطق الحرة
46	ب-الاستثمار الأجنبي غير المباشر
46	ب-1 إعطاء المستثمرين الأجانب قروض للشركة أو الحكومة
47	ب-2 شراء المستثمرين الأجانب لأسهم وسندات الشركة أو الحكومة
47	رابعاً: أنواع الاستثمار من حيث المدة الزمنية
47	1-استثمارات طويلة المدة
48	2-استثمارات متوسطة المدة
48	3-استثمارات قصيرة المدة
48	خامساً: أنواع الاستثمار من حيث الغرض (الهدف)
48	1-استثمارات التجديد (الإحلالية)
49	2-استثمارات التحديث والتطوير
49	3-الاستثمارات التوسعية
50	4-الاستثمارات الاستراتيجية
50	5-الاستثمارات الاجتماعية
51	المطلب الثالث أهداف وأهمية الاستثمار
52	الفرع الأول: أهداف الاستثمار
52	أولاً: الأهداف الاقتصادية
53	ثانياً: الأهداف التكنولوجية

53	ثالثا: الأهداف الاجتماعية
54	رابعا: الأهداف السياسية
55	الفرع الثاني: أهمية الاستثمار
55	أولا: أهمية الاستثمار بالنسبة للفرد (المستثمر)
55	ثانيا: أهمية الاستثمار بالنسبة للدول
56	1-أهمية الاستثمار بالنسبة للدول النامية
56	2-أهمية الاستثمار بالنسبة للدول المتقدمة
57	المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون الاستثمار في الجزائر
58	المطلب الأول: مرحلة الاستثمار الموجه (الاشتراكية)
58	الفرع الأول: الاستثمار خلال فترة الستينات (1962- 1966)
59	أولا: الاستثمار في ظل القانون رقم 63-277
59	1-مضمون القانون رقم 63-277
60	2-تقييم القانون رقم 63-277
62	ثانيا: الاستثمار في ظل الأمر رقم 66-284
62	1-مضمون الأمر رقم 66-284
63	2-تقييم الأمر رقم 66-284
64	الفرع الثاني: الاستثمار خلال فترة الثمانينات (1982- 1988)
65	أولا: الاستثمار في ظل القانون رقم 82-11
65	1-مضمون القانون رقم 82-11
66	2-تقييم القانون رقم 82-11
67	ثانيا: الاستثمار في ظل القانون رقم 82-13
67	1- مضمون القانون رقم 82-13
68	2- تقييم القانون رقم 82-13

69	ثالثا: الاستثمار في ظل القانون رقم 25-88
69	1- مضمون القانون رقم 25-88
70	2- تقييم القانون رقم 25-88
71	المطلب الثاني: مرحلة الانفتاح والشراكة (اقتصاد السوق)
71	الفرع الأول: الاستثمار خلال فترة التسعينات (1990 - 1993)
72	أولا: الاستثمار في ظل القانون رقم 10-90
72	1- مضمون القانون رقم 10-90
73	2- تقييم القانون رقم 10-90
73	ثانيا: الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي رقم 12-93
73	1- مضمون المرسوم التشريعي رقم 12-93
75	2- تقييم المرسوم التشريعي رقم 12-93
75	الفرع الثاني: الاستثمار خلال فترة الألفية الثالثة (2001 الى 2022)
76	أولا: الاستثمار في ظل الأمر رقم 03-01
76	1- مضمون الأمر رقم 03-01
77	2- تقييم الأمر رقم 03-01
77	ثانيا: التعديلات الواردة على الأمر رقم 03-01
78	1- التعديل الأول: الأمر رقم 08-06
78	2- التعديل الثاني: الأمر رقم 01-09
81	ثالثا: الاستثمار في ظل القانون رقم 09-16
81	1- مضمون القانون رقم 09-16
82	2- تقييم القانون رقم 09-16
83	المطلب الثالث مرحلة رقمه قطاع الاستثمار (من 2022 إلى الآن)
83	الفرع الأول: مفهوم الرقمنة

84	أولاً: تعريف الرقمنة
85	ثانياً: خصائص الرقمنة
85	ثالثاً: أهمية الرقمنة
86	رابعاً: متطلبات الرقمنة
86	1- اليد العاملة البشرية المؤهلة
86	2- الامكانيات المالية
87	3- الوسائل المادية
87	4- المعدات والأجهزة التقنية
88	5- المتطلبات القانونية
88	6- المنصات الرقمية والبرمجيات
88	الفرع الثاني: الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22
89	أولاً: مضمون القانون رقم 18-22
91	ثانياً: تقييم القانون رقم 18-22
92	الفرع الثالث: رقمنة قطاع الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22
92	أولاً: مفهوم الرقمنة في ظل القانون رقم 18-22
92	1- تعريف الرقمنة في ظل القانون رقم 18-22
94	2- مظاهر الرقمنة في ظل القانون رقم 18-22
94	ثانياً: آليات الرقمنة في ظل القانون رقم 18-22
94	1- اعتماد الاقتصاد الرقمي، وتكنولوجيا الاعلام والاتصال في نظام القطاعات
95	2- اعتماد تكنولوجيا الاعلام، والاتصال في المجالات الحديثة للاستثمار
95	3- المنصة الرقمية للمستثمر المستحدثة بموجب القانون رقم 18-22
97	خلاصة الفصل
100	الفصل الثاني: مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات وتطورهما التشريعي في الجزائر

101	المبحث الأول: مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات
102	المطلب الأول التعريف بالصيد البحري وتربية المائيات
102	الفرع الأول: التعريف بالصيد البحري
103	أولاً: تعريف الصيد بصفة عامة
104	ثانياً: تعريف الصيد البحري
106	ثالثاً: خصائص الصيد البحري
106	1- الصيد البحري متعدد الوسائط
106	2- الصيد البحري متنوع الموارد
106	3- الصيد البحري يحفظ التوازن البيئي
107	الفرع الثاني: التعريف بتربية المائيات
107	أولاً: تعريف تربية المائيات
108	ثانياً: شروط تربية المائيات
109	1- شرط المياه
109	أ- درجة حرارة المياه
109	ب- درجة ملوحة وحموضة المياه
109	2- شرط الغذاء
110	أ- التغذية الطبيعية
110	ب- التغذية الصناعية
111	ثالثاً: خصائص تربية المائيات
111	1- تربية المائيات ذات أنظمة متنوعة
111	2- مساهمة تربية المائيات في استدامة البيئة
111	3- مساهمة تربية المائيات في العلوم الحديثة
112	المطلب الثاني أنواع الصيد البحري وتربية المائيات

112	الفرع الأول: أنواع الصيد البحري
113	أولاً: تصنيف الصيد البحري على أساس طبيعة النشاط
113	1- الصيد البحري (La pêche maritime)
114	2- الصيد القاري (la pêche continentale)
115	ثانياً: تصنيف الصيد البحري حسب التطور التكنولوجي
115	1- الصيد الحرفي (la pêche artisanale)
116	2- الصيد الصناعي (la pêche industrielle)
117	ثالثاً: تصنيف الصيد البحري وفقاً للأهداف المرجوة
117	1- الصيد التجاري (La pêche Commerciale)
118	2- الصيد العلمي (la pêche scientifique)
118	3- الصيد التتقيبي أو الاستكشافي
119	4- الصيد الترفيهي (la pêche récréative)
121	رابعاً: تصنيف الصيد البحري حسب أنواع الأسماك المصطادة
122	1- صيد الأسماك السطحية
122	2- صيد الأسماك القاعية
123	خامساً: تصنيف الصيد البحري حسب طبيعة الصيد
123	1- الصيد الطبيعي
124	2- الصيد غير الطبيعي
124	الفرع الثاني: أنواع تربية المائيات
125	أولاً: أنواع تربية المائيات من حيث نوعية المياه
125	1- تربية المائيات البحرية (المياه المالحة)
125	2- تربية المائيات القارية (المياه العذبة)
125	ثانياً: أنواع تربية المائيات من حيث طرق التربية والإنتاج

126	1- نظام تربية المائيات المكثف (intensive system)
127	أ- نظام تربية المائيات المكثف المفتوح
127	ب- نظام تربية المائيات المكثف المغلق
127	2- نظام تربية المائيات شبه المكثف (نصف الواسع)
128	3- نظام تربية المائيات غير المكثف (الواسع)
128	ثالثا: أنواع تربية المائيات من حيث شكل المزارع (أماكن التربية)
128	1- المرابي السمكية
129	2- المزارع السمكية
129	3- الأقفاص السمكية
129	رابعا: أنواع تربية المائيات من حيث أنواع الأسماك المستزرعة
129	1- تربية المائيات الأحادية
130	2- تربية المائيات المتعددة
130	خامسا: أنواع تربية المائيات من حيث التكامل مع أنشطة أخرى
130	1- تربية المائيات المتكاملة مع أنشطة حيوانية ونباتية
130	2- تربية المائيات المدمجة مع الفلاحة
131	المطلب الثالث إمكانيات وأهمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات
131	الفرع الأول: إمكانيات قطاع الصيد البحري وتربية المائيات
132	أولا: الإمكانيات الطبيعية
132	1- شكل الساحل الجزائري
133	2- شكل المياه المكونة للأعماق البحرية الجزائرية
133	3- الموارد الصيدية
134	ثانيا: الإمكانيات المادية
135	ثالثا: الإمكانيات البشرية

136	رابعاً: إمكانيات البحث والتكوين
136	الفرع الثاني: أهمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات
137	أولاً: الأهمية الاقتصادية
138	ثانياً: الأهمية الاجتماعية
139	ثالثاً: تحقيق الأمن الغذائي
141	رابعاً: المحافظة على البيئة
142	المبحث الثاني: التطور التشريعي لقانون الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر
142	المطلب الأول مرحلة ما قبل الاستقلال
143	الفرع الأول: فترة ما قبل الاحتلال الفرنسي
144	الفرع الثاني: فترة الاحتلال الفرنسي
146	المطلب الثاني مرحلة ما بعد الاستقلال (1962 - 1999)
146	الفرع الأول: فترة التبعية وعدم الثبات (1962 - 1976)
147	أولاً: وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل
148	ثانياً: وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي
149	ثالثاً: وزارة البريد والمواصلات السلكية والنقل
149	رابعاً: وزارة الدولة المكلفة بالنقل
152	الفرع الثاني: فترة شبه استقلالية القطاع (1976 - 1999)
153	أولاً: كتابة الدولة للصيد البحري
156	ثانياً: وزارة النقل والصيد البحري
157	ثالثاً: وزارة الفلاحة والصيد البحري
159	رابعاً: وزارة الري والغابات والصيد البحري
160	خامساً: عودة القطاع لوزارة الفلاحة
163	سادساً: عودة القطاع إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري

165	المطلب الثالث مرحلة استقلالية ورقمنة القطاع (من 1999 إلى الآن)
166	الفرع الأول: استقلالية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات
166	أولاً: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
176	ثانياً: وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية
180	الفرع الثاني: رقمنة قطاع الصيد البحري وتربية المائيات
181	أولاً: رقمنة النظام الإحصائي
181	1- تعريف النظام الإحصائي
182	2- أهداف النظام الإحصائي
182	ثانياً: بطاقة الصياد الرقمية
184	خلاصة الفصل
الباب الثاني: الإطار التنظيمي للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات	
187	مقدمة الباب
189	الفصل الأول: شروط الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات
190	المبحث الأول: الشروط الموضوعية لممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات
190	المطلب الأول الشروط بالنسبة لممارسي النشاط
191	الفرع الأول: مجهز سفن الصيد البحري
192	أولاً: تعريف مجهز سفن الصيد البحري
192	1- المقصود بمجهز سفن الصيد البحري
192	أ- المجهز المالك
192	أ-1 الصورة الأولى: ملكية السفينة لشخص واحد
193	أ-2 الصورة الثانية: الملكية الشائعة للسفينة
193	أ-3 الصورة الثالثة: ملكية السفن من طرف الشركات

193	ب- المجهز غير المالك
194	2- المركز القانوني لمجهز سفن الصيد البحري
194	أ- في القانون البحري الجزائري
195	ب- في الأمر رقم 84-76
196	ج- في المرسوم التشريعي رقم 13-94
196	د- في المرسوم التنفيذي رقم 121-96
198	هـ- في القانون رقم 11-01
199	ثانيا - شروط اكتساب صفة مجهز سفن الصيد البحري
199	1- الجنسية الجزائرية
200	2- استغلال السفينة
201	3- استخدام رجال البحر (الصيد البحار)
201	الفرع الثاني: الصيد البحار
201	أولا: تعريف الصيد البحار
202	ثانيا: شروط اكتساب صفة الصيد البحار
202	1- القيد في سجل رجال البحر
204	2- القيد في دفتر الطاقم
204	3- اقتناء كراس الملاحة البحرية
205	4- احتراف الصيد البحري التجاري
206	الفرع الثالث: مستغلو مؤسسات الموارد البيولوجية والتربية والزرع
206	أولا: تعريف مؤسسات الصيد البحري وتربية المائيات
207	1- تعريف مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية
208	2- تعريف مؤسسة التربية والزرع
209	ثانيا: شروط اكتساب صفة مستغلو مؤسسات الصيد وتربية المائيات

209	1- شرط الجنسية الجزائرية
210	2- شرط التأهيل المهني
210	المطلب الثاني الشروط بالنسبة لمكان النشاط
211	الفرع الأول: مناطق الصيد البحري في القانون الدولي
211	أولاً: مناطق الصيد البحري الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية
212	1- المياه الداخلية
213	2- المياه الإقليمية (البحر الإقليمي)
214	3- المياه الأرخيلية
214	ثانياً: مناطق الصيد البحري الخاضعة لولاية الدولة الساحلية
215	1- المنطقة المتاخمة (المجاورة)
216	2- المنطقة الاقتصادية الخالصة
218	3- منطقة الجرف القاري
219	ثالثاً: مناطق الصيد البحري غير الخاضعة لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية
219	1- منطقة أعالي البحار
221	2- منطقة التراث المشترك
221	الفرع الثاني: مناطق الصيد البحري في القانون الوطني
222	أولاً: منطقة الصيد البحري المحفوظة
223	ثانياً: منطقة الصيد البحري الساحلي
225	ثالثاً: منطقة الصيد البحري في عرض البحر
226	رابعاً: منطقة الصيد البحري الكبير
226	خامساً: مناطق الصيد القاري
227	سادساً: مناطق الصيد البحري ذات الطبيعة خاصة
227	المطلب الثالث الشروط بالنسبة لأداة النشاط (السفينة)

228	الفرع الأول: مفهوم السفينة
228	أولاً: تعريف السفينة
228	1- تعريف السفينة في القانون الدولي
230	2- تعريف السفينة في القانون البحري الجزائري
231	3- تعريف سفينة الصيد في القانون رقم 11-01
232	ثانياً: الطبيعة القانونية للسفينة
232	ثالثاً: ملحقات السفينة
233	الفرع الثاني: الحالة المدنية للسفينة
233	أولاً: العناصر الذاتية للسفينة
233	1- اسم السفينة
234	2- موطن السفينة
234	3- حمولة السفينة
235	4- تصنيف السفينة
235	ثانياً: العناصر الدولية الشخصية للسفينة
235	1- جنسية السفينة
236	2- أوراق السفينة
236	أ- وثائق هوية السفينة
237	ب- وثائق إثبات التصرفات الواقعة على السفينة
238	ثالثاً: تسجيل السفينة
238	1- دفتر التسجيل
238	2- كيفية تسجيل السفينة
239	3- شطب السفينة من دفتر التسجيل
239	الفرع الثالث: شروط تدخل السفن في المياه الخاضعة للقضاء الوطني

240	أولاً: حق الصيد الحصري بواسطة السفن الحاملة للراية الجزائرية
241	1- شروط اقتناء سفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية
241	أ- تملك السفينة
242	ب- القرض (الاعتماد الايجاري)
243	ج- إيجار السفينة
243	2- الشروط التقنية للصيد الخاصة بالسفن الحاملة للراية الجزائرية
244	ثانياً: حق الصيد المشروط بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين
245	الفرع الرابع: شروط تدخل السفن الجزائرية في المياه الخاضعة للقضاء الأجنبي
245	أولاً: الشروط الخاصة بممارسة الصيد البحري في المياه الأجنبية
246	ثانياً: الشروط الخاصة بمجهز سفن الصيد البحري في المياه الأجنبية
247	المبحث الثاني: الشروط الإجرائية لممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات
248	المطلب الأول: تراخيص الصيد البحري وتربية المائيات
248	الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري
249	أولاً: تعريف الترخيص الإداري
249	ثانياً: خصائص الترخيص الإداري
249	1- الترخيص الإداري عمل إداري قانوني
249	2- الترخيص الإداري مستند قانوني
250	3- الترخيص الإداري إجراء مؤقت
250	4- الترخيص الإداري ذو صبغة تنفيذية
250	ثالثاً: صور الترخيص الإداري
251	1- الرخصة
251	2- الاعتماد
251	3- الإجازة

251	4- التأشيرة
252	5-البطاقة المهنية
252	الفرع الثاني: الترخيص الخاص بالصيد البحري
253	أولاً: خصائص الأنشطة الخاضعة لترخيص الصيد البحري
253	1- ترخيص الصيد البحري التجاري والقاري
255	2- ترخيص الصيد البحري على الأقدام
255	3- ترخيص الصيد البحري الترفيهي
256	4- ترخيص الصيد البحري عن طريق الغوص
257	ثانياً: إجراءات الترخيص الخاص بالصيد البحري
258	1- تقديم طلب الترخيص
259	2- فحص طلب الترخيص
259	3- تسليم الترخيص
260	4- رفض أو تعليق أو سحب الترخيص
261	الفرع الثالث: الترخيص الخاص بتربية المائيات
261	أولاً: خصائص ترخيص تربية المائيات
262	ثانياً إجراءات الترخيص الخاص بتربية المائيات
262	1- تقديم طلب الترخيص
263	2- فحص طلب الترخيص
263	3- تسليم الترخيص
264	4- الرفض أو التوقيف المؤقت أو السحب النهائي للترخيص
264	أ- رفض طلب الترخيص
264	ب- التوقيف المؤقت والسحب النهائي للترخيص
265	المطلب الثاني: رخص الصيد البحري وتربية المائيات

266	الفرع الأول: رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال
267	أولاً: خصائص رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال
269	ثانياً: طلب ترخيص صيد الأسماك كثيرة الترحال
269	1- تقديم طلب الترخيص
270	2- فحص طلب الترخيص
270	3- تسليم الترخيص
271	4- رفض الطلب وكيفية الطعن
271	5- سحب الترخيص
271	الفرع الثاني: رخصة الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة من طرف جزائريين
272	أولاً: خصائص رخصة الصيد البحري بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين
273	ثانياً: طلب رخصة الصيد البحري بواسطة السفن الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين
273	1- تقديم طلب الرخصة
274	2- فحص طلب الرخصة
274	3- تسليم وسحب الرخصة
274	الفرع الثالث: رخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي
275	أولاً: خصائص الصيد البحري العلمي والاستكشافي
275	ثانياً: طلب رخصة الصيد البحري العلمي والاستكشافي
276	1- ملف رخصة الصيد البحري العلمي
276	2- ملف رخصة الصيد البحري الاستكشافي
277	المطلب الثالث: نظام الامتياز
278	الفرع الأول: تعريف الامتياز بشكل عام
278	أولاً: المقصود بعقد الامتياز
278	ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز

279	ثالثا: خصائص عقد الامتياز
279	1- عقد يرتب حقا عينيا عقاريا
279	2- عقد الامتياز عقد إداري شكلي
280	3- عقد الامتياز محدد المدة
280	الفرع الثاني: امتياز صيد المرجان
280	أولا: خصائص عقد امتياز صيد المرجان
280	1- من حيث الموضوع
281	2- من حيث الأشخاص
281	3- من حيث مكان ممارسة النشاط
283	4- من حيث زمن النشاط
283	ثانيا: كيفية الحصول على امتياز صيد المرجان
283	1- الإعلان عن المزايدة
284	2- ملف المزايدة
284	3- الإعلان عن الراسي عليه المزايدة
284	ثالثا: الحماية الإدارية لامتياز صيد المرجان
285	1- حالات تعليق أو إلغاء الامتياز
285	2- حالات سحب عقد الامتياز
286	الفرع الثالث: امتياز تربية المائيات
286	أولا: خصائص الامتياز المتعلق بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات
286	1- من حيث الموضوع
287	2- من حيث الأشخاص
287	3- من حيث مكان ممارسة النشاط
288	4- من حيث مدة النشاط

288	ثانيا: كيفية إنشاء مؤسسة لتربية المائيات
288	1- تقديم طلب الامتياز
289	أ- محتوى الملف الإداري
289	ب- محتوى الملف التقني
289	2- فحص ودراسة طلب الامتياز
290	3- تسليم الامتياز
290	4- رفض طلب الامتياز
291	الفرع الرابع: امتياز استغلال مؤسسات الموارد البيولوجية البحرية
291	أولا: خصائص امتياز إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية
292	1- من حيث الموضوع
292	2- من حيث الأشخاص
292	3- من حيث مكان النشاط والمدة الزمنية
293	ثانيا: كيفية إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية
293	1- تقديم طلب الامتياز
294	2- فحص ودراسة طلب الامتياز
294	3- تسليم طلب الامتياز
295	4- رفض طلب الامتياز
296	خلاصة الفصل
299	الفصل الثاني: آثار الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات
300	المبحث الأول: التزامات المستثمرين في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات
300	المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بنشاط الصيد البحري
301	الفرع الأول: التزامات مجهزة سفن الصيد البحري
301	أولا: التزامات مجهزة السفن العامة وفق القانون البحري الجزائري

301	1- الالتزام بتجهيز سفن الصيد البحري وتشكيل الطاقم
302	2- الالتزام بتوفير متطلبات العمل البحري
302	أ- الالتزام بتوفير أماكن الإقامة
303	ب- الالتزام بتوفير الغذاء
303	ج- الالتزام بتوفير ملابس العمل البحري
304	3- الالتزام بعلاج البحار وترحيله
304	أ- الالتزام بعلاج البحار
305	ب- الالتزام بترحيل البحار
305	ثانيا: التزامات مجهز السفن الخاصة وفق قوانين الصيد البحري
307	1- التزامات سفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية المستأجرة من طرف جزائريين
307	2- التزامات سفن الصيد البحري الأجنبية المحضة
308	3- التزامات سفن صيد الأسماك كثيرة الترحال (التونة الحمراء-أبو سيف الطويل)
309	أ- الالتزام بمنطقة الصيد البحري والكمية القصوى المرخص بها
310	ب- الالتزام بآلات الصيد المسموح بها
310	ج- الالتزام بوضع معلم كشف موقع السفن
310	ثالثا: التزامات ربان السفينة (ممثل المجهز)
311	1- التزامات ربان السفينة العامة وفق القانون البحري الجزائري
312	أ- التزامات ربان السفينة الفنية
313	ب- التزامات ربان السفينة التجارية
314	2- التزامات ربان السفينة الخاصة وفق قوانين الصيد البحري
314	أ- التزامات ربان السفينة قبل عملية الصيد البحري
314	أ-1 الالتزام بمسك دفتر الصيد البحري
315	أ-2 الالتزام بتقديم رخصة الصيد البحري عند المراقبة

316	ب- التزامات ربان السفينة أثناء عملية الصيد البحري
316	ب-1 الالتزام بمنطقة وفترة الصيد البحري
317	ب-2 الالتزام بالحجم التجاري للأسماك
319	ب-3 الالتزام بحصة الصيد المحددة
319	ب-4 الالتزام باستخدام آلات الصيد المسموح بها
320	ج - التزامات ربان السفينة بعد عملية الصيد البحري
320	ج-1 الالتزام بعدم مسافنة منتجات الصيد في البحر
320	ج-2 الالتزام بإنزال منتجات الصيد في الموانئ المحددة سلفا
321	ج-3 الالتزام بتحويل منتجات الصيد البحري
322	الفرع الثاني: التزامات مستغل مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية
322	أولا: الالتزامات القانونية
323	ثانيا: الالتزامات التقنية وتحديد المعالم والعلامات
324	1- الالتزام بالخصائص التقنية
325	2- الالتزام بتحديد المعالم والعلامات
325	المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بنشاط تربية المائيات
325	الفرع الأول: الالتزامات القانونية المتعلقة بتربية المائيات
326	أولا: الالتزامات القانونية المتعلقة بإنشاء مؤسسة لتربية المائيات
328	ثانيا: الالتزامات القانونية المتعلقة بعمليات التربية والزرع
329	1- الالتزام بالحصول على رخصة
330	2- الالتزام بشروط قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات
331	أ- شروط القنص
331	ب - شروط الاستيداع والتخزين
332	ج - شروط الاستيراد والتسويق

333	د- شروط النقل والإدخال
334	الفرع الثاني: الالتزامات التقنية المتعلقة بمؤسسة تربية المائيات
334	أولاً: الالتزام بإقامة المنشآت الموجهة لنشاط تربية المائيات
335	ثانياً: الالتزام بوضع حدود لمؤسسة تربية المائيات
335	المطلب الثالث: الالتزامات المشتركة
336	الفرع الأول: التبليغ عن المعطيات الإحصائية الخاصة بعمليات الصيد البحري وتربية المائيات
336	أولاً: التزامات التبليغ المتعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات عند الانزال
337	ثانياً: التزامات التبليغ على مستوى سفينة الصيد البحري
338	الفرع الثاني: الالتزام بتدابير حفظ الصحة والنظافة
339	أولاً: الالتزام بقواعد الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات
340	ثانياً: الالتزام بقواعد الصحة والنظافة المطبقة على متن سفن الصيد البحري وسفن المصانع
341	ثالثاً: الالتزام بقواعد الصحة والنظافة المطبقة على اليابسة وأسواق بيع السمك بالجملة
341	رابعاً: الالتزام بقواعد التغليف والإيداع والنقل المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات
342	المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة التزامات نشاط الصيد البحري وتربية المائيات
343	المطلب الأول: الرقابة القانونية على نشاط الصيد البحري وتربية المائيات
344	الفرع الأول: شرطة الصيد البحري
344	أولاً: أشخاص شرطة الصيد البحري
344	1- مفتشوا الصيد البحري
345	أ - المفتشون
346	ب- المفتشون الرئيسيون
346	ج - مفتشوا الأقسام
346	د- مفتشوا الأقسام الرؤساء
347	2- ضباط الشرطة القضائية

348	أ- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون
348	ب- ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار
349	3- قادة سفن القوات البحرية
349	4- أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل
350	أ- تعريف مصلحة حرس السواحل
350	ب- مهام مصلحة حرس السواحل
352	ج- تنظيم مصلحة حرس السواحل
353	ثانيا: سلطات شرطة الصيد البحري
353	1- سلطات شرطة الصيد البحري في مواجهة سفن الصيد الحاملة للراية الوطنية
353	أ- سلطة حجز منتجات وآلات الصيد البحري وتربية المائيات
354	ب- سلطة تحرير المحاضر
355	ج- سلطة إيداع المحجوزات
355	د- سلطة إتلاف المحجوزات
356	2- سلطات شرطة الصيد البحري في مواجهة السفن الحاملة للراية الأجنبية
356	أ- سلطة التفتيش
356	ب- سلطة المطاردة
358	الفرع الثاني: الملاحظون على متن سفن الصيد البحري
358	أولا: تعريف ملاحظ الصيد البحري
359	ثانيا: مهام ملاحظ الصيد البحري
360	المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية
361	الفرع الأول: الجزاءات الإدارية المؤقتة
361	أولا: تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري
362	ثانيا: السحب المؤقت لشهادة كفاءة الملاحة البحرية

363	ثالثا: التوقيف المؤقت لعقد الامتياز
363	1- التوقيف المؤقت الخاص بتربية المائيات
364	2- التوقيف المؤقت الخاص باستغلال الموارد البيولوجية البحرية
364	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية النهائية
365	أولا: السحب النهائي لترخيص أو رخصة الصيد البحري
366	ثانيا: السحب النهائي لشهادة كفاءة الملاحة البحرية
367	ثالثا: السحب النهائي لعقد الامتياز
368	المطلب الثالث: الجزاءات الجنائية
368	الفرع الأول: كيفية إثبات جرائم الصيد البحري وتربية المائيات ومباشرة المتابعة الجزائية بشأنها
369	أولا: كيفية إثبات جرائم الصيد البحري وتربية المائيات
369	ثانيا: كيفية مباشرة المتابعة الجزائية عن جرائم الصيد البحري وتربية المائيات
370	الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جرائم الصيد البحري وتربية المائيات
371	أولا: جزاءات مخالفة أحكام السفينة
372	ثانيا: جزاءات الصيد بدون رخصة
372	1- بالنسبة للصيد البحري بدون تسجيل لدى الادارة المكلفة بالصيد البحري وتربية المائيات
373	2- بالنسبة للسفن الأجنبية الممارسة للصيد البحري العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني
373	3- بالنسبة للصيد البحري الترفيهي
373	4- بالنسبة لاستغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات
374	5- بالنسبة لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ومؤسسات التربية والزرع
374	6- بالنسبة لتربية المائيات
374	7- بالنسبة لصيد المرجان
375	8- بالنسبة للفحول والبلاغيط والدعاميص واليرقات
375	ثالثا: جزاءات مخالفة عمليات الصيد البحري وتربية المائيات في القانون 11-01

375	1- عدم احترام القواعد المتعلقة باستعمال آلات الصيد البحري
375	2- عدم تجهيز سفينة الصيد البحري بمعلم تحديد الموقع
376	3- استعمال مواد متفجرة وطعوم سامة أثناء ممارسة الصيد البحري
376	4- ممارسة الصيد البرحي في حالة منعه من السلطات المعنية
377	5- عدم احترام قواعد الصيد البحري في المناطق المذكورة في المادة 18
377	6- عدم احترام قواعد الحجم الأدنى للقنص
377	7- مسافنة منتوجات الصيد البحري في البحر
377	8- عدم احترام أحكام صيد المرجان
378	أ- ممارسة الصيد خرقا لأحكام المادة 36
378	ب- تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع
378	ج - حيازة مرجان خام أو شبه مصنع دون سند قانوني
379	د- صيد المرجان من طرف أجنبي بصفة غير قانونية
380	خلاصة الفصل
383	خاتمة
392	قائمة المصادر والمراجع
441	فهرس المحتويات



إن الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، رافقته ترسانة من قوانين الاستثمار عبر مختلف الحقب التي مرت بها الجزائر، حيث حاولت الدولة الجزائرية من خلال إصدار هذه القوانين تشجيع المستثمرين والفاعلين في القطاع من مهنيين ومتعاملين اقتصاديين على اقتحام مجال الاستثمار عبر حماية مشاريعهم الاستثمارية، ويعتبر الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات تحديداً أحد أهم البدائل المطروحة من الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، فضلاً عن تحقيق الأمن الغذائي وتوفير مصدر دخل دائم وثابت خارج نطاق المحروقات، لذلك سعت عبر مختلف البرامج الاستثمارية إلى إجراء إصلاحات متعددة على هذا القطاع لاسيما من الجانب القانوني، من خلال القانون الإطار رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم بالقانون 15-08، والقانون رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياته المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-433، فتتظيم الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات يتطلب وجود نظام قانوني منسجم وواضح من شأنه أن يؤسس للآليات التي تشجع المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في كنف المساواة والشفافية .

من هذا المنطلق جاءت هذه الأطروحة لتسليط الضوء -تحليلاً ونقداً- على النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، بالتطرق إلى مختلف المشاكل التي تعرقل الاستثمار في هذا القطاع من الناحية القانونية والعملية، وسعت بذلك إلى وضع تصور دائم لمستقبل قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا القطاع، وتقدير مدى مساهمتها في تشجيع الاستثمار والمستثمرين وتحقيق الأهداف المسطرة التي تبدو بعيدة المنال في المنظور القريب، وهو ما يفرض على الدولة الجزائرية مضاعفة جهودها من أجل النهوض بهذا القطاع الحيوي.

Abstract

Investment in the field of fishing and aquaculture has been accompanied by a series of investment laws throughout the various periods in Algeria's history. The Algerian state has sought, through the issuance of these laws, to encourage investors and actors in the sector, including professionals and economic operators, to enter the investment field by protecting their investment projects. Specifically, investment in the field of fishing and aquaculture is considered one of the most important alternatives proposed by the Algerian state to boost the national economy and achieve sustainable development, in addition to ensuring food security and providing a stable and permanent source of income outside the scope of hydrocarbons. Therefore, through various investment programs, the state has sought to carry out multiple reforms in this sector, particularly from the legal side, through the framework law No. 01-11 related to fishing and aquaculture, amended and supplemented by Law 15-08, and Law No. 03-481, which sets the conditions for practicing fishing and its methods, amended and supplemented by Law No. 24-433. Organizing investment in the field of fishing and aquaculture requires a coherent and clear legal system that establishes mechanisms that encourage investors and economic operators to invest in an environment of equality and transparency.

From this standpoint, this thesis came to shed light - analytically and critically - on the legal system for investment in the field of fisheries and aquaculture, by addressing the various problems that hinder investment in this sector from a legal and practical point of view, and thus sought to develop a permanent vision for the future of the fishing and aquaculture sector in Algeria, by analyzing the legal texts that regulate this sector, and estimating the extent of its contribution to encouraging investment and investors and achieving the goals set that seem far-fetched in the near future. This obliges the Algerian state to redouble its efforts to promote this vital sector